

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله
جامعة دمشق

الجمعيات الخيرية الإسلامية في سورية

دراسة فقهية مقارنة
(دار الأيتام وجمعية البرّ نموذجاً)

أطروحة أُعدّت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله
إعداد الطالب محمد أحمد العثمان

إشراف الأستاذ الدكتور حمزة حمزة
رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله

العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ م

١٤٣٣ هـ

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله
جامعة دمشق

الجمعيات الخيرية الإسلامية في سورية

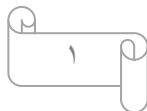
دراسة فقهية مقارنة
(دار الأيتام وجمعية البرّ نموذجاً)

أطروحة أُعدّت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله
إعداد الطالب محمد أحمد العثمان

إشراف الأستاذ الدكتور حمزة حمزة
رئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله

العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ م

١٤٣٣ هـ



الجمعيات الخيرية الإسلامية في سورية

دراسة فقهية مقارنة

(دار الأيتام وجمعية البرّ نموذجاً)

نال الطالب بهذه الأطروحة درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله بتقدير امتياز،
ودرجة قدرها/٨٥,٤، حيث تمت مناقشتها والحكم عليها في يوم الاثنين
٢٣/٤/٢٠١٢م من قبل اللجنة المؤلفة من السادة:

- أولاً: الأستاذ الدكتور حمزة حمزة حفظه الله تعالى رئيس اللجنة عضواً ومشرفاً
ثانياً: الأستاذ الدكتور أسامة الحموي حفظه الله تعالى عضواً
ثالثاً: الأستاذ الدكتور محمد ربيع صباهي حفظه الله تعالى عضواً
رابعاً: السيدة الدكتورة غيداء المصري حفظها الله تعالى عضواً
خامساً: السيد الدكتور محمود الصالح حفظه الله تعالى عضواً

الاهداء

إلى الذين سهرنا لأنام، وجاعا لأكل، وعطشا لأروى، وما زالت
دعواتهم ترافقني أينما حللت وارتحلت.

والدي والدتي حباهما الله تعالى
بعنايته وأطال في عمرهما مع صحة وعافية تامنين.

إلى التي تعبنا لأرتاح، وقامت لأنام، وكرمهي تحملتي لأجج.
زوجتي الكريمة حفظها الله تعالى

إلى الصغيرين الذين ملأ حياتي بابسا ماتهما ولعبهما، وهما ينظران إلى
أيهما كيف سيسرهما ويهجهما .

ولدي أحمد البشير وزين العابدين حفظهما الله تعالى.

كلمة شكر وتقدير

أُمرنا أن نشكر من أسدى إلينا معروفاً، وفي هذا المقام لا يسعني إلا وأن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل، وشيخي المبارك، الأستاذ الدكتور حمزة حمزة حفظه الله تعالى على ما أسداه إلي من توجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة، وكان لا ينظر إلي إلا كما ينظر الأب إلى ابنه، شفقةً وحناناً، رحمةً وحلماً، فجزاه الله عني وعن المسلمين كل خير.

كما لا أنسى أن أشكر أخي الأريب الأديب الأستاذ الشيخ حسن محمد الحمد حفظه الله مدير الثانوية الشرعية بأعزاز على كل ما قدمه لي، كما أشكر جميع الإخوة الذين مدوا لي يد العون في إنجاح هذه الأطروحة.

والشكر موصول لصرح العلم الأغر، كلية الشريعة، التي لها الأيادي البيضاء عليّ، منذ المرحلة الجامعية حتى الآن، ولا أستثني منهم أحداً، أساتذة وإداريين.

كما أنني أشكر كل من مدّ يد العون في إخراج هذه الأطروحة بهذه الحلة البهية، وعلى رأسهم الأخوة القائمون على كلّ من الجمعيتين _ جمعية البرّ، ودار الأيتام _، ولا أجد كلمة أقولها لهم أجمل من: جزاهم الله عني وعن المسلمين كل خير.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين والأئمة الأربعة المتبوعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

انتشرت ظاهرة الجمعيات الخيرية في مطلع القرن العشرين في البلاد العربية، وأصبحت واقعاً راهناً مما دعا الدولة العثمانية آنذاك إلى صياغة قانون ينظم هذه الجمعيات في سنة ١٩٠٩م/، لحلّ بعض المشكلات الاجتماعية الناجمة عن الفقر.

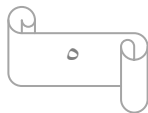
أهمية البحث

وبدأت الجمعيات الخيرية تنتشر هنا وهناك، وخصوصاً في سورية، حيث شهدت إحداث أوائل الجمعيات الخيرية في الوطن العربي، كما وضعوا لكل جمعية نظاماً خاصاً بها، وهو ما يسمى بالنظام الداخلي، وقد كان هذا النظام عرضة للتغيير والتبديل حسب الظروف التي تُفرض عليها.

ولم تأخذ هذه الجمعيات الخيرية الصفة الرسمية — بمعنى أن الدولة أقرت بوجودها — إلا بعد أيام الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي، حيث صدرت القرارات من الجهات الرسمية باعتماد الجمعيات الخيرية كمؤسسات أهلية تمارس أنشطتها تحت سقف القانون.

وواكب هذا التطور صدور قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لسنة ١٩٥٨م/ الذي رسم الإطار القانوني العام للجمعيات الخيرية نشوءً وعملاً ونشاطاً وانحلالاً، ولكن ما يلفت الانتباه، ويُلزم التوقف عنده هو غياب الدراسات الفقهية من الوجهة الشرعية لأعمال الجمعيات الخيرية، الأمر الذي يشير كثيراً من التساؤلات.

إذاً فوجود الجمعيات الخيرية أصبح واقعاً لا يمكن تجاوزه أو إنكاره، ولا سيما إن قلنا إن الجمعيات الخيرية الآن تقوم ببعض الوظائف التي كان يقوم بها بيت مال المسلمين، من حيث استيعاب أهل الحاجات وضبط أسمائهم، ومن ثم كفايتهم من جميع الوجوه، مادياً وعلمياً وصحياً واجتماعياً وغير ذلك.



لا يستطيع المجتمع السوري أن ينفك عن ماضيه العريق في شدة التزامه بدينه الإسلامي، وخصوصاً فيما يتعلق بالزكاة والصدقات المختلفة، حيث ترتبط هذه الصدقات قبولاً وصحة بأحكام شرعية، علماً أن الأكثرية الساحقة من موارد الجمعيات الخيرية هي الصدقات، كل ذلك فرض أن تكون أعمال الجمعيات الخيرية مقبولة وصحيحة من الوجهة الشرعية، فهذا البحث يحقق هذه الغاية للمجتمع الإسلامي، فمن هنا تنبع أهمية هذا البحث.

أهداف البحث

وقد أردت بهذا البحث أن أستوعب الدراسة الفقهية لعمل الجمعيات الخيرية وكل ما يتعلق بها، وجوداً أو نشاطاً أو حالاً، مقارنة بالقانون السوري، وعلى رأسه قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ولما كان البحث يطرق في سورية كان لازماً علي أن لا تتجاوز دراستي واقع الجمعيات الخيرية في سورية، وأخذت نموذجين من النماذج الناجحة، وهما جمعيتا دار الأيتام في حلب، وجمعية البر والخدمات الاجتماعية في حمص، لتطبق الدراسة النظرية مع الدراسة العملية، فجاء عنوان الأطروحة "الجمعيات الخيرية الإسلامية في سورية، دراسة فقهية مقارنة، دار الأيتام وجمعية البر نموذجاً".

كما إن انتشار الجمعيات الخيرية هذا الانتشار الواسع حيث وصل عددها في سورية إلى أكثر من ١٢٠٠ / جمعية خيرية، ومع غياب الانضباط الشرعي لكثير من أحكامها، أعطى للموضوع أهمية خاصة.

يضع البحث الإطار العام الذي ينبغي بناء الجمعيات الخيرية عليه، هذا الإطار يكفل للجمعية الخيرية بقاءها ونجاحها ووفرة خيراتها، ولا سيما في شروط القائمين وقواعد الانضباط لتصرفاتهم.

يرسم البحث السياسة الاستثمارية لأموال الجمعيات الخيرية الفائضة، دون جنوح أو شطط، حيث بين شروط وضوابط الاستثمار، والصيغ الشرعية المقبولة والناجحة له.

إن غياب الإدارة الصحيحة للجمعيات الخيرية أدى إلى الفشل الذريع لكل العاملين في حقل الخير، كما أدى إلى غياب الثقة بين المتبرع والقائم على الجمعية، فهذا البحث يضع الخطوط الصحيحة لإعادة الثقة بين الطرفين من جهة، ولاسترجاع النجاح والتوفيق في عمل الجمعيات الخيرية من جهة أخرى.

إن شرح أي فكرة نظرية إن لم ترافقه الرؤية العملية، تبقى الفكرة مجردة عن الواقع، وأما الاستدلال على الفكرة النظرية بالواقع العملي فهو النجاح بعينه، وهذا ما يبرهنه هذا البحث المتواضع من خلال عرض نموذجين متكاملين من واقع الجمعيات الخيرية. والله الموفق وهو هادي السبيل.

أسباب اختيار البحث:

تتجلى أسباب اختيار البحث في النقاط التالية:

١_ عدم وجود مرجع فقهي يجمع مسائل الجمعيات الخيرية كلها أو أكثرها، وكنت بحكم عملي في مجلس إدارة الجمعية الخيرية لم يتم أعزاز تعترضني في الفتوى كثير من المسائل التي لا أجد حلاً لها فدفعتني ذلك لخدمة الفقه الإسلامي من هذا الجانب، فقررت أن أعد أطروحة بهذا العنوان.

٢_ وفي أثناء البحث عن الفتوى في المسائل التي تعترض الجمعية وأعمالها وجدت اضطراباً في أجوبة الأساتذة الفضلاء، بسبب عدم الاستقرار على رأي واحد في التكيف الفقهي لوجود الجمعيات الخيرية وأعمالها، مما دعاني للتفكير بجدية أكثر في اختيار هذا الموضوع.

٣_ قدمتُ بعض الأجوبة الفقهية مكتوبة للجمعية الخيرية الإسلامية لم يتم أعزاز واستوعبت أدلة المسألة ومناقشتها، مع كل ذلك لم أجد _ حسب ما توفر لدي من المراجع _ مَنْ تعرض لتفاصيل المسائل الفقهية المتعلقة بأعمال الجمعيات الخيرية، فرغت أن أبني هذه اللبنة للعاملين في حقل الجمعيات الخيرية.

٤_ وجدت بعض الفقهاء المعاصرين من الأجلاء من ضمن كتبه المتخصصة بالفتاوى أجوبةً عن أسئلة وردت إليهم من القائمين على الجمعيات الخيرية في بعض الدول الإسلامية، فأجابوا عنها مشكورين، إلا أن ما يتطلب البحث فيه هو أن النظم المتعلقة بالجمعيات الخيرية مختلفة بين دولة وأخرى، مما يعني أن تتم دراسة كل نظام على حدة، حتى تتكامل الصورة عن فقه الجمعيات الخيرية.

هذه الأسباب وغيرها دعيتي لأن أخوض غمار هذا الموضوع راجياً من الله تعالى العون والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الدراسات السابقة:

لقد بحثت كثيراً عن الدراسات المتخصصة التي سبقتني لهذا الموضوع إلا أنني لم أجد من درسه دراسة فقهية تأصيلية، وأكثر ما هناك من الدراسات تأخذ منحنيين:

الأول: الدراسة الاجتماعية:

يختص هذا النوع من الكتب بدراسة أثر الجمعيات الخيرية على الحياة العامة للناس، حيث لا تتطرق إلى أي مسألة فقهية، وفي الأكثر يكون المؤلف ليس متخصصاً في الشريعة الإسلامية، بل يكون من تخصص آخر.

وأذكر على سبيل المثال _ لا الحصر _ بعض المؤلفات السابقة:

أ _ **الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي**، لمؤلفه الأستاذ محيي الدين خير الله العوير، حيث نال به درجة الماجستير من جامعة الإمام الأوزاعي في لبنان، ويعد هذا الكتاب من أفضل الكتب التي تكلمت عن الجمعيات الخيرية من الناحية التنظيمية والاجتماعية، إلا أنه جاء قاصراً من الناحية الفقهية بشكل كبير، حيث لم يتكلم الباحث عن الناحية الفقهية أبداً سوى عدة مسائل، حيث لم يعطها حقها من البحث والتحقيق والتأصيل.

ب _ **الجمعيات الأهلية الإسلامية في مصر**، لمؤلفه: أمين عبد الخالق، وهو كتاب اجتماعي كما أسلفت.

ج _ **دور الجمعيات الأهلية في التنمية الاجتماعية** (دراسة ميدانية في مدينة دمشق) للباحث محمد مطيع مؤيد، فعنوانه يدل على مضمونه.

الثاني: الفتاوى:

توجد هناك فتاوى منشورة في ثنايا الكتب المتخصصة بالفتوى، وهي أسئلة وردت على بعض العلماء المعاصرين فأجاب عنها، ثم جمعها في كتاب خاص، كأمثال: أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، والأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم.

وأخيراً يمكنني القول بأني لم أجد بحثاً خاصاً استوعب الجمعيات الخيرية وأعمالها من الناحية الفقهية، تأصيلاً وتقعيداً، وذلك حسب ما توفر لدي من المعلومات. والله تعالى أعلم.

الصعوبات التي واجهتني:

واجهتني صعوبات عديدة طوال تحضير الأطروحة، ومنها:

- أ - تداخل المسائل الفقهية التي تتعلق بأعمال الجمعيات الخيرية، ويعود السبب إلى تعدد متعلقاتها، حيث تتعلق بالجمعية الخيرية أبواب فقهية كثيرة كالوصاية والوكالة والوقف، وأحكام الصدقات الواجبة والنافلة، والإجارة، وغيرها من الأبواب الفقهية المتنوعة.
- ب - قلة المراجع التي تناولت الموضوع بالبحث والتأصيل، إن لم أقل بانعدامها في كثيرٍ من المسائل التي تخص أعمال الجمعيات الخيرية.
- ج - التباين الكبير في أعمال الجمعيات الخيرية نظراً لاختلاف غاياتها وطبيعتها، الأمر الذي كان يجهدني في الوصول إلى الحكم الفقهي مروراً بالتكييف الفقهي لأعمالها.
- د - غياب التعاون من قبل القائمين على الجمعيات الخيرية المنتشرة في أرجاء سورية، ولاسيما في الحصول على بعض البيانات المتعلقة بأعمالها ونظم إدارتها.

منهج البحث:

ينقسم المنهج في البحث إلى قسمين:

الأول: منهج البحث في الموضوع. الثاني: منهج التوثيق العلمي.

الأول: منهج البحث في الموضوع:

- ١- اتبعت في بحثي منهج الاستقراء أولاً، فكنت أبحث عن آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المتبوعة فقط، وأستقصي فروعهم الفقهية ما أمكن، والتزمت أن أرجع إلى الكتب المعتمدة من كل مذهب.
- ٢- وبعد الانتهاء من الاستقراء كنت أحلل أقوال الفقهاء في كل مسألة على حدة، لأستخلص من آرائهم الرأي الراجح الذي تبني عليه الأحكام الشرعية.
- ٣- ولدى ترجيح آراء الفقهاء التزمت أن أرجح وفق ما يسوقني الدليل، مرتباً الدليل من كتاب الله تعالى ثم من سنة النبي ﷺ ثم من آراء السلف الصالح وأقوالهم، فإن توافقت الأدلة في قوتها، رجحت بناءً على المقاصد العامة للشريعة الإسلامية طبقاً لما قاله الفقهاء في أحكام الوصي.
- ٤- لم أنقل آراء المذاهب إلا من كتبهم المعتمدة في الفتوى، ونسبت رأي كل مذهب إليه، ولم أخرج في نقل رأي المذهب عن كتبه.

- ٥_ كما أنني التزمت في نقلي آراء الفقهاء أحد أمرين: الأول: أجمع آراء الفقهاء المتوافقين على رأي واحد فأقول مثلاً: قال الجمهور كذا. الثاني: وأفصل أحياناً آراء الفقهاء، كل مذهب على حدة، وأنقل رأيه بألفاظه لغاية هامة، هي بيان محترزات المذهب أو قيوده في المسألة، علماً أنني أبين في آخر المسألة الآراء المتوافقة والمتخالفة.
- ٦_ تعمدت في البحث الاعتماد على المراجع القديمة، وأما الحديثة فأذكرها لبيان آراء العلماء المعاصرين، أو للاستئناس بها.

الثاني: منهج التوثيق العلمي:

- ١_ عندما تقرأ الآية الكريمة أذكر اسم السورة ورقم الآية بجوارها.
- ٢_ وأما بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة فأكتفي بذكر الكتب الستة بالإضافة لمسند الإمام أحمد رحمه الله، وأما إذا كان الحديث مخرجاً في غيرها فأستقصي الكتب التي خرجته بقدر الإمكان، أذكر درجته من المظان المعتمدة للتصحيح والتضعيف.
- ٣_ ذكرت في هامش التوثيق اسم المرجع واسم مؤلفه كاملاً مع الدار الناشرة ورقم الطبعة وستتها، وذلك عند وروده أول مرة، ثم أذكر اسم المرجع واسم الشهرة للمؤلف كلما ورد في ثنايا الأطروحة.
- ٤_ التزمت الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة في ذكر مراجعهم، بدءاً من المذهب الحنفي، ثم المالكي فالشافعي وانتهاءً بالحنبلي.
- ٥_ كما التزمت الترتيب الزمني في ذكر مراجع كل مذهب على حدة، حيث قدمت المتقدم وفاءً على المتأخر منه، إلا أنني أحياناً أقدم المتأخر لغاية أريدها، وهي إما أن يكون الكلام المذكور أعلاه هو أقرب لنص المرجع المقدم، أو أن يكون المرجع أقوى في تصحيح قول المذهب.
- ٦_ ترجمت للأعلام الذين وردت أسماءهم في الهامش عند وروده أول مرة فقط.
- ٧_ وضعت في آخر الأطروحة فهرس متنوع:
- أ_ فهرساً للمسائل الفقهية، تيسيراً على القارئ في الوصول إليها.
- ب_ فهرساً للآيات، رتب فيه الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في القرآن الكريم.
- ج_ فهرساً للأحاديث النبوية، مرتباً حسب أحرف المعجم لأوائل الحديث.

دـ فهرساً للأعلام المترجم لهم في ثنانيا الأَطروحة، حيث يشير رقم الصفحة إلى مكان الترجمة.

هـ فهرساً للمراجع والمصادر، ورتبتها على الشكل التالي: القرآن الكريم وعلومه، ثم الحديث النبوي وعلومه، ثم الفقه الإسلامي وأصوله، ثم كتب التراجم، ثم كتب اللغة، ثم المصادر الحديثة، ثم المجالات والمصادر المختلفة.

وـ فهرساً عاماً لموضوعات الأَطروحة.

خطة البحث:

جاءت الأَطروحة في فصل تمهيدي وخمسة أبواب وخاتمة، وذلك على التفصيل الآتي:

فأما **الفصل التمهيدي** فتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً

المطلب الثاني: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً وشرحه، وذلك في فقرتين:

أولاً: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً. ثانياً: شرح قيود التعريف.

المبحث الثاني: مشروعية الجمعية الخيرية والأدلة عليها، والألفاظ ذات الصلة بها، وحكمة مشروعيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على استحباب الاجتماع على فعل الخير، وتمثلت الأدلة في بندين:

أولاً: الأدلة من كتاب الله تعالى. ثانياً: من السنة.

المطلب الثاني: الأدلة على جواز أعمال الجمعيات الخيرية، في شكلين:

أولاً: الديوان الذي عرف في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه. ثانياً: نظام الأوقاف.

المطلب الثالث: الألفاظ والمفاهيم ذات الصلة بالجمعية الخيرية الإسلامية، وهي:

أولاً: الجمعيات التعاونية السكنية. ثانياً: المؤسسات الثقافية. ثالثاً: المؤسسات العلمية.

رابعاً: المشروع الخيري. خامساً: الجمعيات الخيرية التي تشرف على غير المسلمين

سادساً: بيت مال المسلمين.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الجمعيات الخيرية الإسلامية

المبحث الثالث: تاريخ الجمعيات الخيرية في سورية.

الباب الأول: نشأة الجمعية الخيرية الإسلامية وعناصر قيامها

اشتمل الباب على فصلين:

الفصل الأول: مكن الجمعية الخيرية الإسلامية وشروط صحتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ركن الجمعية الخيرية وكيفية تحققه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ركن الجمعية الخيرية

المطلب الثاني: كيفية تحقق ركن الجمعية الخيرية

المطلب الثالث: أنواع الجمعية الخيرية باعتبار القيد والقبول، وهي تأخذ شكلين:

أولاً: الجمعيات المنظمة. ثانياً: الجمعيات غير المنظمة.

المبحث الثاني: الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية، وتحت مطالبان:

المطلب الأول: المراد بالشروط العامة

المطلب الثاني: الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية

الفصل الثاني: عناصر قيام الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: شخصية الجمعية الخيرية الإسلامية الاعتبارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية، تعريفاً ووجوداً.

أولاً: تعريف الشخصية الاعتبارية ثانياً: وجود الشخصية الاعتبارية شرعاً

ثالثاً: وجود الشخصية الاعتبارية في القانون المدني السوري.

المطلب الثاني: كيفية اكتساب الجمعية الخيرية شخصيتها الاعتبارية

المبحث الثاني: نظام الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بنظام الجمعية

المطلب الثاني: شروط صحة نظام الجمعية

المبحث الثالث: القائمون على الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائمون على الجمعية وأعمالهم

أولاً: القائمون على الجمعية وأعمالهم (العاملون)

ثانياً: تحديد وظائف (أعمال) القائمين وأجورهم

المطلب الثاني: شروط القائمين على الجمعية الخيرية

أولاً: الشروط العامة في القائم (العامل)

ثانياً : الشروط الخاصة في القائم (العامل)

ثالثاً: الصفات الكمالية في القائم (العامل)

المبحث الرابع: موقع الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقع الجمعية قانوناً وشرعاً

أولاً: موقع الجمعية قانوناً. ثانياً: موقع الجمعية شرعاً

المطلب الثاني: شروط اعتماد المكان موقعاً للجمعية

المبحث الخامس: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع موارد الجمعية، تتجلى فيما يأتي:

أولاً: أصناف الصدقات الواجبة. ثانياً: أنواع التبرعات النافلة

ثالثاً: أصناف الأموال المتبرعة من حيث نوعها

المطلب الثاني: شروط صحة موارد الجمعية

المبحث السادس: مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصناف المستحقين: وهي على ضربين:

أولاً: أصناف المستحقين المعيّنين

ثانياً: أصناف المستحقين غير المعيّنين

المطلب الثاني: شروط قبول مصارف الجمعية

الباب الثاني: أحكام إدارة الجمعية، ومسؤولية القائمين

عليها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية وآثارها، يشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الصفات الشرعية، وتتمثل في أربعة أنواع:

أولاً: الوصاية، ثانياً: الوكالة، ثالثاً: الولاية، رابعاً: ناظر الوقف

المطلب الثاني: تحقيق الصفة الشرعية المعتمدة مع الأدلة

المبحث الثاني: آثار الصفة الشرعية على عمل الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التملك في الصدقات الواجبة (الزكاة): يشتمل على الفقرات الآتية:
أولاً: مفهوم التملك وحكمه. ثانياً: آراء الفقهاء وأدلّتهم في المسألة
ثالثاً: إشكالات التملك

المطلب الثاني: التملك للجمعية الخيرية الإسلامية كشخصية اعتبارية
أولاً: تصور التملك للشخصية الاعتبارية

ثانياً: تحقق التملك للجمعية الخيرية الإسلامية
المطلب الثالث: حكم تصرف بعض أعضاء مجلس الإدارة بمعزل عن الآخرين
المطلب الرابع: انغزال أعضاء مجلس الإدارة

الفصل الثاني: أجور القائمين على الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أخذ الأجرة من قبل العامل، الحكم والتوصيف، ويقوم على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة من قبل العامل
أولاً: أجرة الوصي. ثانياً: عامل الزكاة

المطلب الثاني: أصناف القائمين على الجمعية باعتبار استحقاق الأجرة
أولاً: الأعضاء الذين لا يتقاضون أجرة. ثانياً: العاملون الذين يتقاضون أجوراً
المطلب الثالث: حكم دفع الأجرة المعلومة وغير المعلومة

المبحث الثاني: أنواع أموال الجمعية وحكم صرف الأجرة منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأموال التي تصرف منها الأجرة
المطلب الثاني: حكم صرف الأجرة من أموال الجمعية الخيرية الإسلامية
أولاً: حكم صرف الأجرة من الكفارات والنذور والفقرة
ثانياً: حكم صرف الأجرة من المواد العينية

المبحث الثالث: مقدار الأجرة وأسس حسابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قدر الأجرة

أولاً: المؤثرات العامة في تحديد الأجرة للعاملين

ثانياً: أخذ نسبة معينة في الجباية كأجرة

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحساب الأجرة، تنبي على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: ما وجد فيه قانون عام. الأساس الثاني: الأجر المسمى

الأساس الثالث: أجر المثل.

المطلب الثالث: حكم الزيادة في الأجرة بأنواع من الاعتبارات

أولاً: حكم زيادة أجرة العامل لعملٍ ضمن مدة إجارته

ثانياً: زيادة الأجرة بزيادة رئيس الدولة

ثالثاً: زيادة الأجرة باعتبار الكفاءة العلمية أو المهنية

الفصل الثالث: صلاحيات القائمين على الجمعية في التصرف بأموالها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التصرف بأموال الجمعية وآثاره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التصرف بأموال الجمعية الخيرية عموماً

المطلب الثاني: أثر النظام الداخلي للجمعية في تغيير مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية

أولاً: تعديل غرض الجمعية فيما يصبّ في الغرض الأم

ثانياً: تعديل غرض الجمعية فيما لا يصبّ في الغرض الأم

المطلب الثالث: امتيازات الجمعية الخيرية من قبل ولي الأمر، وحكم ذلك:

أولاً: الإقطاعات. ثانياً: إعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم

ثالثاً: عدم الحجز على أموال الجمعية. رابعاً: الأموال النقدية والآليات

المبحث الثاني: أنواع التصرفات الواردة على أموال الجمعية الخيرية وضوابطها، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع التصرفات

المطلب الثاني: التصرفات التي تغيّر عين المال: (البيع والاستبدال)

أولاً: بيع الوقف. ثانياً: بيع الأموال الآتية من الصدقات الواجبة

المطلب الثالث: ضوابط التصرف بأموال الجمعية الخيرية وأحكامها

أولاً: توزيع الأموال على المستحقين ثانياً: شراء أثاث للجمعية

الفصل الرابع: الرقابة على الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرقابة ومشروعيتها وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة شرعاً وقانوناً

أولاً: مشروعية الرقابة شرعاً. ثانياً: مشروعية الرقابة قانوناً

المطلب الثالث: أنواع الرقابة

المبحث الثاني: شروط وصفات الرقيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط الرقيب

المطلب الثاني: الصفات الكمالية للرقيب

المبحث الثالث: صلاحيات الرقيب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محل الرقابة

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة من الرقيب

الفصل الخامس: ضمان أموال الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موجبات ضمان أموال الجمعية الخيرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موجبات الضمان التي تختص بالقائمين

أولاً: التعدي. ثانياً: التقصير. ثالثاً: التسبب للإتلاف. رابعاً: سوء التقدير

المطلب الثاني: موجبات الضمان التي تختص بغير القائمين

الأول: التعدي. الثاني: التسبب بالإتلاف. الثالث: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة

المبحث الثاني: أحكام ضمان أموال الجمعية الخيرية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الضمان

أولاً: الحكم الديني. ثانياً: الحكم الأحادي

المطلب الثاني: كيفية الضمان

أ — حالة وجوب رد العين. ب — حالات وجوب رد المثل. ج — حالات وجوب

القيمة

المطلب الثالث: تقدير القيمة، ومصير المال المضمون، ويشتمل على ثلاث فقرات:
أولاً: كيفية تقدير القيمة. ثانياً: الجهة المخولة بتقدير القيمة. ثالثاً: حكم العين
المضمونة

الباب الثالث: موارد الجمعية الخيرية وصيغ التصرف الشرعي بها، وتحتة فصالان:

الفصل الأول: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موارد تبرعية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة وصدقة الفطر

المطلب الثاني: الصدقات النافلة

المطلب الثالث: الهبات

المطلب الرابع: الأوقاف

المطلب الخامس: الوصايا

المطلب السادس: الكفارات والندور

المبحث الثاني: موارد غير تبرعية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: ريع الأموال الموقوفة ((الصناديق الوقفية))

أولاً: صندوق الأموال الموقوفة على غايات الجمعيات الخيرية

ثانياً: صندوق الأوقاف الموقوفة على الجمعية عموماً

المطلب الثاني: ريع الأموال غير الموقوفة

أولاً: ريع الأعيان غير الموقوفة. ثانياً: ريع الحقوق الاعتبارية

المطلب الثالث: الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية النقدية

أولاً: صندوق الصدقات الواجبة

ثانياً: صندوق الأوقاف الموقوفة على غاية الجمعية

ثالثاً: صندوق الأموال المرصدة على الجمعية عموماً

الفصل الثاني: الصيغ الشرعية للتصرف بأموال الجمعية وأحكامها، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: استثمار أموال الجمعية الخيرية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الجمعية الخيرية

أولاً: معنى الاستثمار لغةً واصطلاحاً. ثانياً: حكم استثمار أموال الجمعية الخيرية عموماً

المطلب الثاني: الموارد المتفق على جواز استثمارها

المطلب الثالث: الموارد المختلف في جواز استثمارها، وتتجلى فيما يلي:

المورد الأول: الزكاة. المورد الثاني: صدقة الفطر. المورد الثالث: الكفّارات

المورد الرابع: الأوقاف الموقوفة للاستعمال

المطلب الرابع: شروط الاستثمار

أولاً: شروط الاستثمار. ثانياً: ضوابط الاستثمار

المطلب الخامس: صيغ الاستثمار، وهي تنقسم بدورها إلى:

أولاً: أنواع الاستثمارات الآمنة. ثانياً: أنواع الاستثمارات غير الآمنة

المبحث الثاني: التبرع للجمعية بالوسائل الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الوسائل الحديثة وأهميتها:

أولاً: أنواع الوسائل الحديثة. ثانياً: أهميتها. ثالثاً: التكييف الفقهي لوسائل الاتصال

الحديثة

المطلب الثاني: الأحكام الفقهيّة المؤثرة في الوسائل الحديثة

أولاً: حكم دفع القيمة [زكاة أو كفارة أو صدقة الفطر]. ثانياً: نقل الزكاة

ثالثاً: التبرع عن طريق الكتابة. رابعاً: إقباض المستحقين بالوسائل الحديثة

المبحث الثالث: المصارف وحكم تعامل الجمعية الخيرية الإسلامية معها، وفيه المطالب

الآتية:

المطلب الأول: أنواع المصارف وحكم الإيداع فيها لأموال الجمعية الخيرية

أولاً: أنواع المصارف

ثانياً: حكم الإيداع لأموال الجمعية الخيرية الإسلامية في المصارف

المطلب الثاني: المعاملة الخدمية مع المصارف الربوية

المطلب الثالث: فوائد المصارف الربوية

أولاً: حكم أخذ الفوائد الربوية. ثانياً: حكم صرف الفوائد الربوية على المستحقين

المبحث الرابع: تكاليف ومؤن التبرعات المرصودة للجمعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أجور النقل

أولاً: أجره نقل الزكاة فيما إذا بعث الإمام سعاته. ثانياً: أجره نقل الزكاة إذا نقلها المزكي

ثالثاً: أجور الخدمات الهاتفية والمصرفية لأداء الزكاة أو الصدقات الأخرى

المطلب الثاني: ثمن وأجور الظروف المحتوية للأموال

أولاً: ثمن الظروف المحتوية لأموال الزكاة.

ثانياً: أجور الظروف المحتوية لأموال الزكاة والصدقات

الباب الرابع: حل الجمعية الخيرية وآثاره الشرعية، وتحتة فصلان:

الفصل الأول: كيفية حل الجمعية الخيرية الإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب حل الجمعية الخيرية الإسلامية والتدابير الاحترازية دون ذلك،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب حل الجمعية الخيرية الإسلامية

أولاً: الأسباب الاختيارية. ثانياً: الأسباب القسرية

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية دون حل الجمعية الخيرية

أولاً: الأسباب الجازمة أو القاطعة. ثانياً: الأسباب غير الجازمة لحل الجمعية الخيرية

المبحث الثاني: الجهة التي تحل الجمعية الخيرية، وكيفية وقوع ذلك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجهة التي تحل الجمعية الخيرية

المطلب الثاني: كيفية حل الجمعية الخيرية، وطبيعة قرار الحل

أولاً: كيفية حل الجمعية الخيرية. ثانياً: طبيعة قرار الحل

الفصل الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على حل الجمعية الخيرية، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم أموال الجمعية الخيرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصفة الشرعية لأموال الجمعية الخيرية بعد قرار الحل

المطلب الثاني: كيفية التصرف بأموال الجمعية الخيرية المنحلة

أولاً: الأوقاف. ثانياً: الزكاة. ثالثاً: الصدقات الواجبة [زكاة الفطر، الكفارة، النذر]

رابعاً: الصدقات التآفلة

المبحث الثاني: حكم العقود المبرمة من قبل أعضاء الجمعية الخيرية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية الفردية والاعتبارية

المطلب الثاني: حكم تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية المنحلة

المبحث الثالث: المصفي وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المصفي

المطلب الثاني: أحكام المصفي

أولاً: أجر المصفي. ثانياً: عدد المصفين. ثالثاً: حكم المصفي

الباب الخامس: تجارب بعض الجمعيات المعاصرة، وتحتة فصلان:

الفصل الأول: الجمعية الخيرية الإسلامية في حلب (دار الأيتام)، ويقوم على أربعة

مباحث:

المبحث الأول: نشأة الجمعية الخيرية وأهدافها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة الجمعية وموقعها

أولاً: نشأة الجمعية. ثانياً: موقع الجمعية

المطلب الثاني: أهداف الجمعية الخيرية الإسلامية

أولاً: رعاية الأيتام. ثانياً: رعاية الأسر الفقيرة

المبحث الثاني: النظام الداخلي للجمعية الخيرية ومواردها، وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الثاني: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية

المبحث الثالث: مصارف الجمعية الخيرية وخدماتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الثاني: خدمات الجمعية الخيرية الإسلامية

المبحث الرابع: إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية (دار الأيتام) وسلبياتها، وتحتة

مطلبان:

المطلب الأول: إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الثاني: سلبيات الجمعية الخيرية الإسلامية

الفصل الثاني: جمعية البر والخدمات الاجتماعية في حمص، واشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: النشأة والموقع والأهداف، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة جمعية البر والخدمات الاجتماعية وموقعها

أولاً: نشأة الجمعية. ثانياً: موقع جمعية البر والخدمات الاجتماعية

المطلب الثاني: أهداف جمعية البر والخدمات الاجتماعية

المطلب الثالث: القواعد العامة التي أنجحت جمعية البر والخدمات الاجتماعية

المبحث الثاني: النظام الداخلي لجمعية البر والخدمات الاجتماعية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية وتاريخه

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لتطوير النظام الداخلي للجمعية

المطلب الثالث: موقع القائمين على الجمعية في نظامها الداخلي ومدى الاهتمام بهم

المبحث الثالث: موارد جمعية البر والخدمات الاجتماعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبل الخير

المطلب الثاني: الاستثمار لمشاريع الجمعية

المبحث الرابع: مصارف الجمعية وخدماتها وفروعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصارف الجمعية وخدماتها

المطلب الثاني: فروع الجمعية

المبحث الخامس: إيجابيات جمعية البر والخدمات الاجتماعية

الخاتمة، وتضمنت فقرتين:

أولاً: النتائج. ثانياً: أهم التوصيات

ثم ذيلت الأطروحة بأهم الفهارس التي يحتاجها القارئ، وقد جاءت على النحو الآتي:

أ _ فهرس المسائل الفقهية ب _ فهرس الآيات ج _ فهرس الأحاديث النبوية

د _ فهرس الأعلام ه _ فهرس المراجع و _ الفهرس العام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل تمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً
واصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية الجمعية الخيرية والأدلة عليها

المبحث الثالث: تاريخ الجمعيات الخيرية في سورية

المبحث الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً**
 - المطلب الثاني: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً**
- وشرحه**

المطلب الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً:

أولاً: الجمعية:

أصل الجمعية من الجمع.

الجمع: الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، يُقال: جمعت الشيء جمعاً.

الجمع كالمضغ: تأليف المتفرق. والجمع أيضاً: ضمُّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، يُقال: جمعته فاجتمع، وهو من باب: منع.

والجمعية مصدر صناعي^١، والغرض منه هو الدلالة على خصائص الجمعية وصفاتها وأحوالها المختلفة، وهي ليست اسم جنس، لأن اسم الجنس، سواء كان مصدراً أم اسم عين،

(١) معجم مقاييس اللغة/ أبو الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة "٣٩٥هـ"، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. في مادة "جمع" ٤٧٩/١.

(٢) عرف الدكتور فخر الدين قباوة المصدر الصناعي بأنه: "اسم مصنوع من اسم آخر بزيادة ياء مشددة بعدها تاء في آخره للدلالة على الحدث" [تصريف الأسماء والأفعال/ د. فخر الدين قباوة، طبعة جامعة حلب، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. ١٥٤-١٥٥] وقال غيره من المعاصرين: للدلالة على الخصائص والصفات، ووافقهم من القدماء رضي الدين الأستراباذي في شرح الكافية حيث أشار في شرح تعريف المصدر إلى أن المصدر يدل على الجاري على الفعل حيث احترز به من العالمية والقادرية أي من المصدر الصناعي. [شرح كافية ابن الحاجب/ رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي المتوفى سنة "٦٨٦هـ" قد له ووضع حواشيه وفهارسه: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ٣/٤٧٠] وينظر: من كتب المعاصرين: [الواضح في علم الصرف/ د. محمد خير الحلواني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. ١٧١] فما بعدها ثلاث صفحات، فإنه تحدث عن المصدر الصناعي بما يغني المقام. و[معجم علوم اللغة العربية/ د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ٣٨٨]، [معجم القواعد العربية في النحو والتصريف/ أ. عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. ٤٧٢]، [شذا العرف في فن الصرف/ الشيخ أحمد الحمالوي، دار الإيمان. ٧٤].

إنما يدل على حقائق الأشياء التي وضع بإزائها فحسب، ولا يدل على خصائصها وصفاتها وأحوالها التي يمكن أن تقوم بها.^١

والحاصل في معنى "الجمع" اللغوي:

الجمع من باب: المنع.

وهو تأليف المتفرّق، مهما كان المتفرّق مادياً أم معنوياً، وسواء اجتمع كالشيء الواحد أم لا^٢. ولعل هذا التأليف له وجوه:

أ - تأليف العمل الذي يقوم به جماعة من الناس وتنظيمه.

ب - تأليف لغرض العمل المقصود وهو الإنعاش الاجتماعي.

ج - تأليف الموضع الذي يجمع أموال الصدقات ومستحقيها، أي صندوق الجمعية.

وأعتقد أن أبرز هذه المعاني هو المعنى الثاني.

ثانياً: الخيرية:

أصلها من الخير.

خير: الخاء والياء والراء، أصله العطف والميل ثم يحمل عليه، فالخير خلاف الشر.

وجمع الخير: (خيور)، وخاره على صاحبه خيراً وخيرةً وخيرَه، فضّله، ورجلٌ خيرٌ وخيرٌ،

مخفف ومشدد، وامرأةٌ خيرةٌ، وخيرةٌ، ويجمع على أخيار وخيار إذا كان صفةً، وقال تعالى: ﴿

(١) ينظر: التبيان في تصريف الأسماء/ د.أحمد كحيل، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. ٤٣-٤٤. وذكر المؤلف أن المصدر الصناعي لم يعرف بهذا الاسم إلا عند المتأخرين من العلماء، وبعض المتقدمين كان يسمى المصادر الصناعية بالنظائر.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المغرب/ أبو الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة "٦١٠هـ" تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. ١٥٧/١، الصحاح/ إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. ١٨٧، القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة "٨١٧هـ"، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. في مادة "جمع" ١٦/٣. لسان العرب/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. مادة "جمع" ٥٣/٨-٥٤، تاج العروس من جواهر القاموس/ محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. مادة "جمع" ٧٠/١١-٧١.

وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ ﴿ [سورة التوبة: الآية ٨٨] جمع خَيْرَة، وهي الفاضلة من كل شيء.

ولفظ خير، لا يثنى ولا يجمع لأنه في معنى أفعل، لذا فمن أراد معنى التفضيل لم يجوز التفضيل بلفظ أخير، أو خيرة، ويطلق لفظ الخير على المال والحيل والكثير، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾^١. [سورة العاديات: الآية ٨].

والياء المشددة: هي ياء النسبة أيضاً، والتاء للتأنيث، ولفظ الخيرية: اسم منسوب. أخيراً: لفظ الخيرية يدل على العطف والميل والفضل. وهذه المعاني موجودة في الجمعية، فوصفت بهذه المعاني في جانبها المالي.

ثالثاً: الإسلامية:

إن لفظ الإسلامية يدل على الدين الإسلامي، والجمعية الخيرية هذه مقيدة بالإسلامية، للدلالة على أن نظام الجمعية من الدين الإسلامي.

(١) المغرب/ المطرزي ٢/٢٣٢، القاموس المحيط/ الفيروز آبادي ٢/٢٨ في مادة "خير"، لسان العرب/ ابن في مادة "خير" ٤/٢٦٤.

المطلب الثاني: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً

وشرحه:

إن تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً يحدد طبيعة البحث فيها، بل يعزلها عن ما يشابهها من الجمعيات التي توافقها بالاسم، أو المؤسسات التي تلاقيها في بعض عناصرها أو طبيعة أعمالها.

أولاً: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً:

لقد عرّف (قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة) المطبّق بالقرار رقم (٩٣) لسنة: [١٩٥٨م] الجمعية في المادة ١/ الأولى بما يلي:

[تُعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون: كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض غير الحصول على ربح مادي]^١.

وهذا التعريف هو عام لأي جمعية دون التقيّد بالقيدين: (الخيرية والإسلامية).

والقانون ذكر قيداً في تعريف الجمعية الخيرية مطلقاً، وذلك في الباب الثالث: (في أحكام

خاصة ببعض الجمعيات):

المادة ٥٢/ : (تُعدُّ جمعية خيرية: كلُّ جمعية تتكون لتحقيق غرضٍ أو أكثر من أغراض البرّ أو الرعاية الاجتماعية، قَصُرَ نفعها على أعضائها أو لم يقصر عليهم.

وإذا باشرت جمعية غير خيرية غرضاً من أغراض البرّ أو الرعاية الاجتماعية عن

طريق هيئاتٍ داخليةٍ فيها خضعت هذه الهيئات لأحكام الجمعيات الخيرية)^٢.

ومن خلال ما جاء في المادتين يمكن أن نصوغ تعريفاً جامعاً متكاملًا للجمعية الخيرية

الإسلامية كما يلي:

((تنظيم جماعي بأمر الإمام مستمرّ مؤلف من أشخاص لغرض البرّ، وفقاً لأحكام

الشريعة الإسلامية)).

(١) الكتاب الأول: الجمعيات، الباب الأول: الجمعيات عموماً، الفصل الأول: أحكام عامة.

(٢) المادة ٥٢/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ثانياً: شرح قيود التعريف:

((تنظيم))

يدل هذا اللفظ على أن الجمعية مؤسسة منظمة، لها قوانينها وأنظمتها التي تسير بموجبها، كما هو الحال في سائر أمور الدولة.

ولفظ تنظيم احتراز به عن الجمعية غير المنظمة وفقاً للقوانين النازمة للجمعيات الخيرية. ((جماعي)): أي يقوم به جماعة من الناس، ولفظ جماعي قيد، لأن من شروط صحة نشوء الجمعية وجود عدد من المؤسسين. ((بأمر الإمام)): أي أن التنظيم لا يحصل إلا بأمر ولي الأمر، أي رئيس الدولة أو من ينوب عنه.

وهذه الفقرة هي قيد في التعريف، أشير بها إلى ركن الجمعية الخيرية وهو الصيغة التي تصدر عن ولي الأمر، وبها تُنشأ الجمعية.

((مستمر))

إن استمرارية نظام الجمعية من أهم الشروط الكفيلة لبقائها، فإذا فقدت الاستمرارية في النظام المشهر آل أمر الجمعية إلى الانحلال. والمراد بالاستمرارية هنا هو الاستمرارية الحكيمة، لأن المؤسسين إذا حددوا لبقائها مدة معينة فلا بدّ من بيان مصير أموال الجمعية، حيث لا تصرف إلا فيما يشبهها في الغاية والهدف.

ويخرج من التعريف بهذا القيد العمل الذي يقوم به مجموعة من الناس لمرة واحدة.

((مؤلف من أشخاص))

لابدّ لقيام الجمعية من أشخاص يديرونها ويشرفون عليها، وهذه الجملة هي قيد في التعريف.

ولكنّ الأشخاص الذين يقومون عليها يقسمون قسمين:

١- أشخاص طبيعون: هم الأفراد من الناس الذين تتوفر فيهم شروط التكليف الشرعية والقانونية.

٢- أشخاص اعتباريون: هي مؤسسات أو جهات اعتبارية يثبت لها كثير من أحكام الشخص الطبيعي من حيث التملك والتصرف ونسبة الأموال إليها.

وسميت شخصاً للإشراك في كثير من معاني الشخصية بينها وبين الشخص الطبيعي. وسميت اعتبارية بحسب الواقع الذي عليه، وهو كونها ليست حقيقية كالأفراد، فهو شخص معنوي اعتباري^١.

وعلى هذا يمكن أن تقوم أشخاص طبيعيون أو اعتباريون بإنشاء جمعيات خيرية على حدٍ سواء.

((لغرض البر))

لابدّ لإقامة الجمعية من هدفٍ وغاية، وهذه الغاية لابدّ أن تكون في بوتقة الخير، ولا يجوز الخروج عن هذا القيد إلى قيد آخر، وهو الحصول على الربح المادي من وراء الجمعية. فلا يجوز إذاً أن يشهر في النظام أن كل وارد للجمعية من الأموال النقدية أو العينية هو لأعضائها المؤسسين. فهذه الغاية تتعارض مع غاية الجمعية الأساس وهي الخير. ويعد هذا اللفظ قيداً في التعريف، وقد احترز به عن الغايات المادية الربحية التي تحقق غرض منشئها ومصالحهم.

والبرّ تضم جميع أنواع الرعاية الاجتماعية، بل لفظ البرّ أعم من الرعاية الاجتماعية، جاء في تفسير مفاتيح الغيب معنى البر: "اسم جامع لأعمال الخير"^٢.

((وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية))

المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية كما نصّ دستور الجمهورية العربية السورية في المادة ٣/ في الفقرة الثانية على: "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع". إلا أن قانون الأحوال الشخصية السوري أخذ بالراجح في المذهب الحنفي كما نصّ عليه في المادة ٣٠٥/٣، أو أيسر الأقوال المتبعة في المذاهب الفقهية.

(١) ينظر: التقنين المدني السوري/ شفيق طعمة وأديب استانبولي، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م. ١/١٨٤-١٨٧-١٩٠-١٨٩.

(٢) مفاتيح الغيب/ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة. ٤٥/٣.

(٣) كما في المادة ٣٠٥/ من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩/ بتاريخ ١٧/٩/١٩٥٣م. ينظر: قانون الأحوال الشخصية/ دار الجيل الجديد، دمشق. وينظر في شرحه: شرح قانون الأحوال الشخصية/ د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ودار الوراق، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ١٨٦/٢.

الأصل في الجمعيات الخيرية المسماة بالإسلامية الموافقة لأحكام الشريعة، وإن لم ينص القانون على موافقة أحكام الشريعة الإسلامية في الجمعيات الخيرية الإسلامية إذا صودق عليها بهذا الاسم.

وعليه فلا تجوز مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في عمل الجمعيات وأنظمتها، وهذه المخالفة تفسر بالمخالفة للنصوص الصريحة من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

**المبحث الثاني: مشروعية الجمعية الخيرية والأدلة
عليها، والألفاظ ذات الصلة بها، وحكمة مشروعيتها**

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على استحباب الاجتماع على فعل الخير

المطلب الثاني: الأدلة على جواز أعمال الجمعيات الخيرية

**المطلب الثالث: الألفاظ والمفاهيم ذات الصلة بالجمعية الخيرية
الإسلامية**

**المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الجمعيات الخيرية
الإسلامية**

تمهيد

إن الاستدلال على مشروعية الجمعية الخيرية الإسلامية لا يتم إلا بمقدمتين، كل منهما يكمل الآخر، وبهما يتم الاستدلال على مشروعية الجمعية الخيرية كمؤسسة محدثة في تنظيمها وأسس قيامها، ومؤسسة قديمة بأهدافها وأعمالها وخدماتها. ففي المقدمة الأولى يتم الاستدلال على استحباب الاجتماع على فعل الخير عموماً، وفي الثانية يتم الاستدلال على حكم تأسيس الجمعية وأدائها للأعمال المنوط بها.

المقدمة الأولى: الأدلة على استحباب الاجتماع على فعل الخير.

المقدمة الثانية: الأدلة على جواز أعمال الجمعيات الخيرية من حيث قيامها بأعمال مخصوصة أو إشرافها على أصناف محددة.

المطلب الأول: الأدلة على استحباب الاجتماع على فعل الخير:

فعل الخير لا يقتصر على الفرد الواحد، بل يعم الجميع، و لا سيما إذا نهض به جميع المسلمين معاً بيدٍ واحدةٍ، وبقلب واحدٍ، والأدلة على ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ.

أولاً: الأدلة من كتاب الله تعالى:

١ - قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [سورة الحج: الآية ٧٧].

قال القرطبي^١ - رحمه الله تعالى - في تفسيره: "نَدَب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع"^٢.

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح متعبد، استقر بمصر، وبها توفي سنة "٦٧١" هـ من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة بأحوال الآخرة. [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي المتوفى سنة "٧٩٩" هـ تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. ٤٠٦، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ الشيخ محمد بن محمد بن عمر مخلوف المتوفى سنة "١٣٦٠" هـ خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ٢٨٢/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة "١٠٨٩" هـ دار الفكر، بيروت. ٣٣٥/٥، الأعلام/ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م. ٢١٩/٦].

(٢) الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ٧٤/١٢.

قال أبو حيان^١ رحمه الله في تفسيره: "ويظهر في هذا الترتيب أنهم أمروا أولاً بالصلاة، وهي نوع من العبادة، وثانياً بالعبادة، وهي نوع من فعل الخير، وثالثاً بفعل الخير وهم أعم من العبادة، فبدأً بخاص ثم بعام ثم بأعم"^٢.

وقال الرازي^٣ رحمه الله تعالى في تفسيره: "والوجه عندي في هذا الترتيب أن الصلاة نوع من أنواع العبادة والعبادة نوع من أنواع فعل الخير، لأن فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله، وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله ويدخل فيه البر والمعروف والصدقة على الفقراء وحسن القول للناس فكأنه سبحانه قال كلفتكم بالصلاة بل كلفتكم بما هو أعم منها وهو العبادة بل كلفتكم بما هو أعم من العبادة وهو فعل الخيرات"^٤.

وجه الاستدلال: إن لفظ "افعلوا" أمر، والأمر هنا للاستحباب لوجود الصارف عن ظاهره، والمأمور هنا هو الفرد إلا أن واو الجماعة مشعرة بجواز فعل الخير مجتمعين أو منفردين. فالاجتماع على فعل الخير يدخل دخولاً أولاً تحت الأمر. والمأمور به هو كل معاني البر والخير كما ذكر أبو حيان رحمه الله.

(١) محمد بن يوسف ابن حيان الغرناطي، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي الجياني، ولد سنة "٦٥٤" هـ في أواخر شوال، من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات، ولد في إحدى حواضر غرناطة، وتنقل على أن أقام بالقاهرة، وتوفي فيها بعد أن كفّ بصره، سنة "٧٤٥" هـ، من كتبه (البحر المحيط) في التفسير، (ومجاني العصر) في تراجم رجال عصره، والتذييل والتكميل في شرح التسهيل ومطول الارتشاف ومختصره. [الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٣٠٢/٤، شذرات الذهب/ ابن العماد ١٤٥/٦]

(٢) البحر المحيط/ محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة "٧٤٥" هـ، بعناية الشيخ زهير جعيد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م. ٥٣٩/٧.

(٣) محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين، الإمام المفسر، أوحّد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، ولد سنة "٥٤٤" هـ، واشتغل مع والده ضياء الدين خطيب الرّي صاحب محيي السنة البغوي، وتوفي بمرّة يوم عيد الفطر سنة "٦٠٦" هـ، من تصانيفه: (مفاتيح الغيب) في التفسير، ولوامع البيّنات ومعالم أصول الدين والحصول في أصول الفقه. (شذرات الذهب، ابن العماد ٢١/٥، الأعلام، الزركلي ٣١٣/٦)

(٤) مفاتيح الغيب/ الرازي ٧١/٢٣.

٢ - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة: الآية ٢].

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي لِيُعِنَ بعضكم بعضاً"^١.

وقال الرازي - رحمه الله - في تفسيره: "وأما البرّ فاسم جامع لأعمال الخير"^٢.
وجه الاستدلال: لفظ "تعاونوا" على وزن "تفاعل"، وهو من ألفاظ المشاركة المقتضية للفعل الجماعي، وكذلك لفظ تعاونوا يدل على أن المطلوب هو العمل الجماعي، فالآية تحث المؤمنين على معاونة بعضهم لبعض في جميع أبواب الخير، وهذا هو المطلوب في الاستدلال بالآية.

فالاتتماع على فعل الخير مستحب إليه، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة.
٣ - وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء: الآية ٣٦].

وجه الاستدلال: إن الله تعالى أمر المؤمنين بالإحسان إلى المذكورين في الآية بلفظ الجمع، وذلك بقوله: "واعبدوا".

فالاتتماع على فعل الإحسان يدخل في الآية الكريمة دخولاً أولاً قبل الآحاد من الناس، فالأمر شامل للجمع والمفرد، سواء أحسنوا مجتمعين أم متفرقين على حدٍ سواء.
وهذا الاستدلال بمطلق الأمر في الآية الكريمة، وهو أن الأمر يتحقق عندما يؤدي المأمور أي جزئي من جزئيات الكل، سواء أداه بمفرده أم مع الجماعة^٣.
وبهذا يتم الاستدلال على استحباب الاتتماع على فعل الخير.
ثانياً: من السنة:

(١) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي ١٤/٦ في المسألة الثالثة عشرة.

(٢) مفاتيح الغيب/ الرازي ٤٥/٣.

(٣) ينظر: التقرير والتحجير في علم الأصول/ ابن أمير حاج المتوفى سنة "٨٧٩هـ"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى. ٢٦٨/١ في إثبات أن الواو للجماعة.

قامت أدلة كثيرة على استحباب الاجتماع على فعل الخير، ولا سيما في الإنفاق والتصدق على الفقراء والمساكين. ومن هذه الأدلة:

أ — عن النعمان بن بشير^١ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))^٢.

قال العيني^٣ رحمه الله في عمدة القاري: "قوله: في تراحمهم، من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل"^٤.

وقال أيضاً: "وفيه — أي الحديث — تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً"^٥.

(١) النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمانين سنين وسبعة أشهر، هو وأبوه صحابيان، استعمله سيدنا معاوية رضي الله عنه على حمص، وكان كريماً جواداً شجاعاً شاعراً، توفي سنة "٦٤هـ" في حمص. [أسد الغابة في معرفة الصحابة/ عز الدين علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢/٥، الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ. ٥٥٩/٣ وذكر أنه قتل سنة "٦٥هـ"، البداية والنهاية/ أبو الفداء محمد بن إسماعيل ابن كثير الدمشقي المتوفى سنة "٧٧٤هـ"، تحقيق: عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. ٢٣٠/٨]

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الناس والبهائم برقم (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٦)، الجامع الصحيح مع شرح الإمام النووي/ مسلم بن الحجاج، حققه: عصام الصباطي وحازم وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. [وأحمد في المسند رقم (١٨٢٨٧) ١٤/١٥٤] المسند، أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهرسه: أحمد محمد شاكر، وبعده من الجزء التاسع حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.].

(٣) محمود بن أحمد بن موسى، قاضي القضاة، بدر الدين العيني، ولد بمصر سنة "٧٦٢هـ"، وولي الحسبة مراراً وقضاء الحنفية، له شرح صحيح البخاري وشرح معاني الآثار وشرح الهداية، مات في ذي الحجة سنة "٨٥٥هـ". [الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت. ١٣١/١٠، شذرات الذهب/ ابن العماد ٢٨٦/٧، الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المتوفى سنة "١٣٠٤هـ"، اعتنى به: أحمد الزعي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ٣٣٩]

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة "٨٥٥هـ"، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٠٧/٢٢.

وجاء عند مسلم^٢ _ رحمه الله _ في رواية أخرى ((المؤمنون كرجل واحد، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر))^٣.

وجه الاستدلال: قال ابن حجر^٤ رحمه الله: "قوله" تداعى" أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم"^٥. كما نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن القاضي عياض^٦ رحمه الله قوله: "فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم وإظهار للمعاني

(١) عمدة القاري/ العيني ١٠٧/٢٢.

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، ولد سنة (٢٠٤هـ)، له كتب كثيرة منها كتاب الأسماء والكنى، وكتاب التمييز، والجامع الصحيح وهو يعد من أشهر كتبه، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما، وغيرها من الكتب، توفي رحمه الله سنة (٢٦١هـ). [تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة "٧٤٨هـ"، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٥٨٨/٢، تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني المتوفى سنة "٧٤٢هـ" تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. الأعلام/ الزركلي ٢٢١/٧]

(٣) ينظر الروايات المتعددة للحديث في صحيح مسلم رحمه الله في البرّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم (٢٥٨٦).

(٤) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي أبو الفضل الكنايني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي، الشهاب إمام الأئمة، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة ٧٧٣هـ صاحب المصنفات، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر، ومنها فتح الباري شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، وإنباء الغمر بأبناء العمر وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ، ودفن بالقرافة تجاه تربة الدليمي. [الضوء اللامع/ السخاوي ٣٦/٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ الشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر /دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م. ١٠٣، الأعلام/ الزركلي ١٧٨/١].

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ٥١١/١٠.

(٦) عِيَاض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى، القاضي العلامة عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ المالكي، ولادته سنة "٤٧٦هـ" وأصله أندلسي، تحول جده إلى فاس ثم سكن سبتة، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه وبعد صيته، له الشفاء، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وغيرها من الكتب، توفي سنة "٥٤٤هـ" ودفن بمراكش. [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١٣٠٤/٢، الديباج المذهب/ ابن فرحون ٢٧٠، شجرة النور الزكية/ مخلوف ٢٠٥/١].

في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضاً^١.

والمطلوب هو إثبات معنى استحباب الاجتماع على أفعال البر والخير، وهو منطوق الحديث.

ب _ روى أبو موسى الأشعري^٢ عن النبي ﷺ أنه قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)) ثم شبك بين أصابعه^٣.
قال القاضي عياض رحمه الله: " فيه الحض على تعاون المسلمين وتناصرهم، وتآلفهم، وتواددهم، وتراحمهم^٤."

(١) فتح الباري/ ابن حجر ٥١١/١٠.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، أسلم في مكة وعاد إلى قومه ثم قدم مع إخوته فصادف قدومه قدوم السفينتين من أرض الحبشة، وذلك حين فتح خيبر، وكان عامل النبي ﷺ على زيد وعدن، واستعمله عمر^{رضي الله عنه} على البصرة، ومات في الكوفة وقيل في مكة سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك. [أسد الغابة/

ابن الأثير ٢٤٥/٣، الإصابة/ ابن حجر ٣٥٩/٢ وذكر ابن حجر اختلاف المؤرخين في الجزم بسنة وفاته]

(٣) أخرجه البخاري في الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً رقم (٦٠٢٦)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم رقم (٢٥٨٥)، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في شفعة المسلم على المسلم رقم (١٩٢٨) وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، [الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت] والنسائي في الزكاة، باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه رقم (٢٥٦٠)، [السنن، النسائي، اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م]. وأحمد في المسند رقم (١٩٥١٤) ٥٣١/١٤.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم/ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة "٥٤٤هـ" تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ٥٦/٨.

ونقل ابن حجر رحمه الله عن ابن بطلال^١ رحمه الله قوله: "والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة مندوب إليها"^٢.

وقال النووي^٣ رحمه الله تعالى: "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه"^٤.

ج - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إن الأشعريين إذا أرمَلوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحدٍ ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية فهم مني وأنا منهم"^٥.
ومعنى أرمَلوا: أي فني طعامهم^٦.

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن القرطبي، يعرف بابن اللحام، من علماء الحديث، له شرح البخاري، وكثيراً ما يعزو إليه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، توفي سنة "٤٤٩هـ". [الديباج المذهب/ ابن فرحون ٢٩٨، شذرات الذهب/ ابن العماد ٥/٢١٤، الأعلام/ الزركلي ٤/٢٨٥].

(٢) فتح الباري/ ابن حجر ١٠/٥٢٤، وينظر: عمدة القاري/ العيني ٢٢/١١٤.

(٣) يحيى بن شرف بن مري الحزامي، محيي الدين، أبو زكريا، النووي الحوراني الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، ولد سنة "٦٣١هـ" في نوى من قرى حوران، وقدم دمشق سنة "٦٤٩هـ" وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً، له التصانيف الكثيرة والجليلة، منها شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج، وشرح المهذب، وروضة الطالبين، وغيرها من المؤلفات الشهيرة، توفي رحمه الله في نوى سنة "٦٧٦هـ" [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ٢/١٤٧٠، البداية والنهاية/ ابن كثير ١٣/٣١٠].

(٤) المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه: عصام الصبايطي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ٨/٣٨٥.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في الشركة، باب الشركة في الطعام رقم (٢٤٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رقم (٢٥٠٠).

(٦) المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٨/٣٠٠.

قال الأبي^١ من المالكية في شرحه لمسلم: " وفي هذا الحديث فضل المواساة والسماحة وأنها كانت خلقه ﷺ وخلق صدر هذه الأمة وأشرف الناس"^٢.

قال النووي رحمه الله: " وفي هذا الحديث فضيلة الأشعرين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، وَمَنْعَهَا في الربويات، واشتراط المساواة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً، ومواساتهم بالموجود"^٣.

وقال العيني رحمه الله: " وليس فيه _ أي الحديث _ إلا مواساة بعضهم بعضاً والإباحة، وهذا لا يسمى هبةً لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضاً الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول لقيام العقد بهما، ولا بدّ فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم"^٤.

وأما قوله ﷺ: (فهم مني وأنا منهم) فقد قال النووي رحمه الله تعالى: " معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهم، واتفاقهما في طاعة الله تعالى"^٥.

وقال العيني رحمه الله: " وقوله (فهم مني) أي متصلون بي، وكلمة "من" هذه تسمى اتصالية"^٦.

(١) محمد بن خَلْفَة المعروف بالأبي الوشتاني، أبو عبد الله، البارع المحقق الأصولي الفقيه، أخذ عن ابن عرفة لازمه، وانتفع به، وهو من أكابر أصحابه، وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حنيفة القلشاني، له شرح على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال، وله شرح المدونة، توفي في تونس سنة ٨٢٧هـ. والأبي: نسبة إلى "أبة" من قرى تونس. [شجرة النور الزكية/ مخلوف ١/ ٣٥١، الأعلام/ الزركلي ٦/ ١١٥]

(٢) إكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم/ محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفى سنة ٨٢٨هـ "ومعه مكمل إكمال الإكمال/ العلامة محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة ٨٩٥هـ"، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ٨/ ٤٢٥، والنص في أصله للقاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٥٤٥.

(٣) المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٨/ ٣٠٠.

(٤) عمدة القاري/ العيني ١٣/ ٤٤.

(٥) المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٨/ ٢٦٥.

(٦) عمدة القاري/ العيني ١٣/ ٤٤.

فالحديث بظاهره يدل على استحباب الاجتماع على فعل الخير، كما يدل على جواز تخصيص طائفة معينة من المسلمين بالصدقة، وهذا هو المطلوب.

كما بين النووي رحمه الله تعالى علّية جواز تملك الطعام عند الأشعرين تتجلى في الإباحة، فكلّ يبيح طعامه للآخرين وهكذا، وهذا هو أحد الأسس في قيام الجمعيات. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الأدلة على جواز أعمال الجمعيات

الخيرية:

إن نظام الجمعية الخيرية من السياسة الشرعية التي تنظر في مصالح المسلمين، وأما توجيه هذه المصالح وفق نظام معين له نظيران أجمع المسلمون عليهما، وهما:

أ - الديوان الذي عرف في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه.

ب - نظام الأوقاف.

أولاً: الديوان الذي عرف في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه:

ومما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه من اتخاذ الديوان. قال الداودي^٢ في الأموال: "ولما كثر الناس زمان عمر رضي الله عنه أمر أن يجعل الديوان لأخذ العطاء والبعوث، فكتبوا: بني هاشم ثم بني تميم ثم بني عدي. ورفع ذلك إليه فقال: أردتم أن ترضوني اكتبوا الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعوا عمر رضي الله عنه حيث وضعه الله، ففعلوا فأثاه العباس رضي الله عنه^٣ فشكر له ذلك"^٤.

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه بعد أربعين رجلاً، وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات شهيداً طعنه أبو لؤلؤة المجوسي سنة "٢٣هـ" ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٥٢/٤، الإصابة/ ابن حجر ٥١٨/٢].

(٢) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو حفص، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقهياً فاضلاً متقناً مجيداً له حظ من اللسان والحديث والنظر، وكان درسه وحده لم يفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه، توفي بتلمسان سنة "٤٠٢هـ"، وذكر صاحب شجرة النور أن وفاته كانت سنة "٤٤٠هـ"، وذكر صاحب الأعلام أن وفاته كانت سنة "٣٠٧هـ". [الدِّيَّاج المذهب/ ابن فرحون ٩٤، شجرة النور الزكية/ مخلوف ١٥٣، الأعلام/ الزركلي ٢٦٤/١]

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو أبيه، يكنى أبا الفضل، وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين، وكان رئيساً في قريش، وإليه كانت عمارة البيت الحرام والسقاية في الجاهلية، وأسلم عقب انفكاكه من الأسر يوم بدر، توفي بالمدينة سنة "٣٢هـ". [ينظر: أسد الغابة/ ابن الأثير ١٠٩/٣، الإصابة/ ابن حجر ٢٧١/٢].

(٤) الأموال/ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. ١٥٥، وينظر: الكامل في التاريخ/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار بيروت وصادر، بيروت، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م. ٥٠٢/٢، تهذيب الأسماء واللغات/ يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة "٦٧٦هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٢/٢، النهاية/ ابن

وورد هذا المعنى في سنن أبي داود^١ في باب تدوين العطاء، وقال صاحب عون المعبود^٢: "فرض الأعطية للمسلمين هو محل الترجمة لأن إعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب"^٣.

وقال ابن حجر رحمته الله: "وقد ثبت أن أول من دون الديوان عمر رضي الله عنه"^٤. وفي هذا دليل على استحباب اتخاذ دواوين لضبط الأمور، فقيام الجمعيات الخيرية بالغايات المختلفة نوع من أنواع حسن الضبط والتقسيم للصدقات وما يندرج فيها. ويكتمل الاستدلال بنظام الأوقاف الذي درج عليه المسلمون، في حصر المستحقين، وفي ضبط الجهات التي ترصد الأوقاف إليها.

ثانياً: نظام الأوقاف:

لم تلق الأوقاف تنظيمًا قانونيًا بالمعنى الحالي إلا في أواخر الدولة العثمانية، من خلال مجلة الأحكام العدلية التي تنظم أحكامها لينضبط القاضي بها. ويخضع البحث في المسألة لجهتين: الأولى: حصر المستحقين. الثانية: تنظيم الأحكام التي يخضع لها الوقف.

الأثير ١٥٠/٢، التراتيب الإدارية "نظام الحكومة النبوية" / الشيخ عبد الحّي الكتاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٢٢٥/١. والديوان هو دفتر يكتب فيه أسماء أهل العطاء والعساكر على القبائل والبطون.

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٢هـ)، الإمام الثبت سيد الحفاظ، قال رحمه الله: كتبت عن النبي ﷺ خمس مائة ألف حديث، انتخبت منها هذا السنن، توفي سنة (٢٧٥هـ). [ينظر: تذكرة الحفاظ / الذهبي ٥٩١/٢، تهذيب الكمال / المزي ٣٥٥/١١، الأعلام / الزركلي ١٢٢/٣]

(٢) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب، الصديقي العظيم آبادي، شرف الحق، أبو عبد الرحمن، توفي بعد سنة "١٣١٠هـ". [ينظر: الأعلام / الزركلي ٣٩/٦، معجم المؤلفين تراجم مصنفين الكتب العربية / عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٦٣/٩]

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود / أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. ٩٩/٨، في الخراج والفهي في الأحاديث (٢٩٥٨ - ٢٩٥٩).

(٤) فتح الباري / ابن حجر ٧٧٧/٧. وينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م. ٤١.

وقد دلت الأدلة على ضرورة معرفة المستحقين وحصر أسمائهم، وكتب الفقه على المذاهب الأربعة طافية بذكر الضوابط التي تضبط ألفاظ الواقف في إدخال أو إخراج المستحقين. ويذكر أن توبة بن نمير^١ قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك^٢ هو أول من نظم الأوقاف ضبطاً، فقد كانت الأحباس - الأوقاف - في أيدي أهلها أو في أيدي الأوصياء، فلما ولي توبة قال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء و المساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث"، ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين يشرف عليه القاضي^٣.

كما قامت الأدلة بسن الأحكام الفقهية التي تنظم الأوقاف، ومن الأدلة التي تدل على المطلوب: أ - قال النبي ﷺ لأبي طلحة^٤ رضي الله عنه: ((أرى أن تجعلها في الأقربين))، قال أبو

(١) توبة بن نمر (نمير) بن حرملة الحضرمي، يكنى أبا محجن وأبا عبد الله، من المائة الثانية، روى عن زياد بن عجلان والمعلّى بن كثير وغيرهما، قاضي مصر، ولاه القضاء الوليد بن رفاع سنة خمس عشرة ومائة. [رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني، ذكره في باب حرف التاء المشناة]

(٢) هشام بن عبد الملك أبو الوليد الأموي، كانت خلافته عشرين سنة إلا أشهراً، كان حسن الكلام، شكس الأخلاق وكان حازماً متيقظاً، توفي سنة ١٢٥هـ. [البداية والنهاية/ ابن كثير ٣٥٣/٩، شذرات الذهب/ ابن العماد ١٠٢/٢].

(٣) ينظر: محاضرات في الوقف/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة. ١١-١٢ نقلاً عن تاريخ القضاء للكندي.

(٤) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو طلحة، زوج أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة رضي الله عنه، وهو الذي كان يوم أحد إذا رمى، رفع رسول الله ﷺ شخصه لينظر أين يقع سهمه، فكان أبو طلحة رضي الله عنه يرفع صدره ويقول: (يا رسول الله لا يصيبك سهم، نخري دون نحر)، توفي سنة ٣٤هـ" وقيل غير ذلك. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٢٣٢/٢].

طلحة عليه السلام: أفعل يارسول الله، فقسمها أبو طلحة عليه السلام في أقاربه وبني عمه^١. وفي رواية الإمام مسلم والنسائي: ((اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت^٢ وأبي بن كعب^٣))^٤.
 محل الاستدلال: هو ضبط المستحقين للوقف، ليتمكن صرفه إليهم، وهو أحد عناصر قيام النظام الوقفي^٥.

ب _ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^٦ قال: أصاب عمر عليه السلام أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم تأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال: (فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه رقم (٢٧٥٢)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم رقم (١٦٨٩)، [السنن/ أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة "٢٧٥هـ"، ضبط أحاديثه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.]. والترمذي في تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران، رقم (٤٠٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي، يقال له: شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصب له منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي قبل الأربعين في خلافة علي عليه السلام وقيل غير ذلك، واتفقوا على أنه مات وهو ابن مائة وعشرين سنة، وأنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٢/٤، البداية والنهاية/ ابن كثير ٨/٤٥]

(٣) أبي بن كعب بن قيس بن كعب الأنصاري الخزرجي، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم أبا المنذر وشهد العقبة وبدراً وكان عمر عليه السلام يقول له: (أبي سيد المسلمين)، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (أقرأ أمتي أبي)، واختلف في وقت وفاته والصحيح في خلافة عثمان عليه السلام سنة "٣٢هـ". [أسد الغابة/ ابن الأثير ١/٤٩].

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٤)، والنسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس رقم (٣٦٠٤).

(٥) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٥/٤٥٤-٤٧٦. فإنه ذكر تولي الصحابة لأمر أوقافهم ووصيتهم بذلك لمن بعدهم، وهو ما يدل على شيئين: الحفاظ على الوقف، وضمان وصول الربح لأهله، ولا يمكن ذلك إلا بضبطهم ومعرفة أسمائهم. وينظر: التراتيب الإدارية/ الكتاني ١/٤٠٢-٤٠٨.

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر قبل أبيه، لم يشهد بدراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم رده لصغر سنه، كان كثير الاتباع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم وكثير الحج والصدقة ربما تصدق بالمجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: إن عبد الله رجل صالح، توفي سنة "٧٣هـ".

[أسد الغابة/ ابن الأثير ٣/٢٢٧، الإصابة/ ابن حجر ٢/٣٤٧]

والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بمعروف غير متأثل فيه — أو غير متمول فيه^١ (٢).

وجه الاستدلال: إن توزيع ريع الوقف على المذكورين يقتضي حصرهم ومعرفة أسمائهم، كما يتطلب معرفة الأحكام التي تصدق عليهم.

ولا يرد على الحديث بأنه من قول سيدنا عمر رضي الله عنه، وقد اختلف الأصوليون في العمل بقول الصحابي. لأن قوله صدر في حياة النبي ﷺ، والمحدثون ومعهم الأصوليون على أن الصحابي إذا أضاف عملاً أو قولاً لزمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع، وهو الصواب، وهو الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والأصوليين^٣.

إذاً فالفقهاء متفقون على أن الأوقاف تخضع لنظام معين في حصر المستحقين ومعرفة أوصافهم من جهة، وفي تطبيق الأحكام الفقهية عليها من جهة أخرى، وإن كان القضاء يحكمون فيها حسب مذهب كل واحد منهم على حدة، ولكنهم متفقون في الجملة على الانطواء تحت مظلة الأحكام الفقهية.

(١) قوله ﷺ: ((غير متأثل فيه أو غير متمول فيه)) روايتان، والمتأثل هو الجامع، يقال: مال مؤثل ومجد مؤثل، أي مجموع ذو أصل. والتأثل: اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قسَم. وقوله " غير متمول فيه " أي غير متخذ منها مالاً أي ملكاً. [النهاية في غريب الحديث والأثر / مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٢٣/١ و ٣٧٣/٤، فتح الباري/ ابن حجر ٤٧٥/٥].

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم في الوصية، باب الوقف رقم (١٦٣٢)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف رقم (٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف رقم (١٣٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس رقم (٣٥٩٧)، وابن ماجه في الصدقات، باب من وقف رقم (٢٣٩٦) [السنن / محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.] وأحمد في المسند رقم (٥١٧٩) ٥٣٦/٤.

(٣) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. السيوطي ١٤٨، ظفر الأماني في مختصر الجرجاني/ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: د. تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية، أعظم كده، الهند، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. ٢٤٠-٢٣٥، المستصفى/ الغزالي ١٣١/١.

فكان هلال الرأي^١ من الحنفية من أوائل من أُلّف في أحكام الأوقاف، وكتابه شهير معروف، اسمه أحكام الأوقاف. ومن بعده أُلّف الخصاف^٢ كتابه أحكام الوقف، وكذلك على مذهب السادة الحنفية، واستغرق فيه جميع أحكام الأوقاف. وهكذا نجد أن العلماء متفقون على التنظيم الوقفي جملةً، وإن اختلفوا في تفاصيله، وعلى هذا تشهد آثارهم وأعمالهم، وهو ما يأخذ صفة الإجماع على مرّ العصور.

(١) هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، قيل له الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه، كما قيل ربعة الرأي، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر وأخذ عنه بكار بن قتيبة، وله مصنف في الشروط وأحكام الوقف تداوله العلماء، توفي سنة ٢٤٥هـ". [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ٣١٢، الفوائد البهية/ اللكنوي ٣٦٨].

(٢) أحمد بن عمر بن مهير الخصاف، أخذ عن أبيه عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، له كتاب الحيل وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط الكبير والصغير، وكتاب الرضاع وكتاب أحكام الوقف وغيرها من الكتب، وكان ورعاً زاهداً يأكل من كسب يده، مات سنة ٢٦١هـ"، وقد قارب الثمانين. [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ٩٧، الفوائد البهية/ اللكنوي ٥٦]

المطلب الثالث: الألفاظ والمفاهيم ذات الصلة بالجمعية

الخيرية الإسلامية:

هناك ألفاظ ترد في القانون لها صلة بالجمعية الخيرية في اللفظ أو المفهوم، ومع ذلك تختلف عن الجمعيات الخيرية في واقعها ومضمونها، وهي:

أولاً: الجمعيات التعاونية السكنية:

جاء شرح معنى الجمعيات التعاونية السكنية في القانون رقم ١٧/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٨م الخاص بتنظيم أحكام التعاون والجمعيات السكنية، وذلك في الفقرة أ، من المادة ٧/ وهذا نصها: [مادة ٧. أ. تؤسس الجمعية من أفراد لا يقل عددهم عن خمسة وأربعين يتفقون فيما بينهم ويوقعون عقداً لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن عقد التأسيس بشكل خاص اسم الجمعية ومنطقة عملها والغرض من تأسيسها وأسماء المؤسسين ومفصل هوياتهم الشخصية ومواطنهم المختارة، وللاتحاد العام أن يقترح على الوزارة زيادة الحد الأدنى من عدد المؤسسين ورأسمال التأسيس.]

إذاً هي التي تعنى بإنشاء بيوت سكنية عن طريق نظام معين في جمع الأموال من المشتركين، وذلك بشروط وصفات محددة يطلع عليها كل المشتركين (المنتسبين) في الجمعية، حيث تتشكل أيضاً من أعضاء مجلس إدارة، يرأسه عضو يسمى رئيس المجلس وهكذا.

ثانياً: المؤسسات الثقافية: جاء في قانون الجمعيات المادة رقم ٥٤/:" تعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب".
تفترق عنها الجمعيات الخيرية في أنها ترفد المؤسسات الثقافية بالمال، ولا صلة لها من حيث الجوهر والمضمون.

ثالثاً: المؤسسات العلمية: هي المؤسسات التي تعنى بالأبحاث العلمية وتصرف الأموال على تحقيق التقدم العلمي في كل المجالات، أو في مجالات محددة حسب طبيعة المؤسسة، كالبحث في مجال الطب البشري والحيواني والهندسة الوراثية والهندسة الإنشائية والتطوير الفيزيائي أو الكهربائي أو الكيميائي وهكذا.

علماً أن المؤسسة عرفت من قبل قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في المادة ٥٧/ بما يلي: [تنشأ المؤسسة بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو

علمية أو فنية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي^١.

وبهذا يظهر الفرق بين الجمعيات الخيرية والمؤسسات لأن المؤسسة عبارة عن مجموعة أموال ونظام لا مجموعة أشخاص، كما هو نص القانون^٢.

رابعاً: المشروع الخيري: عرف بما يلي:

(هو مايقوم به شخص - ولو اعتبارياً- من أعمالٍ تحقق المنفعة الحقيقية لجهةٍ ما، سواء كانت هذه الجهة مالكة ومنتفعة لما عساه أن يصرف لها، أو لها حق الانتفاع فقط)^٣.
الفارق كبير بين المشروع الخيري وبين الجمعية الخيرية وإن كان كلاهما خيريين، إذ المشروع الخيري حكمه كحكم الوقف كبناء مدرسة أو مشفى أو غيرهما، فهو ليس مؤسسة كالجمعية الخيرية التي تعد مؤسسة خيرية متكاملة لها أنظمتها وأعمالها وأهدافها، ولكن قد يكون المشروع الخيري عملاً من أعمال الجمعية الخيرية، وهذا لا ضير فيه، فيكون داخلاً في أعمال الجمعيات الخيرية من هذه الوجهة.

خامساً: الجمعيات الخيرية التي تشرف على غير المسلمين:

١- الجمعيات الخيرية الأرمنية.

٢- الجمعيات الخيرية اليهودية.

الجمعيات الخيرية التي تشرف على النصارى تتنوع حسب مذاهبهم كالكاثوليك، والأرثوذكس.

سادساً: بيت مال المسلمين: هو الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها، وبيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان^١.

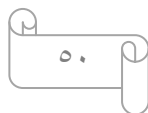
(١) ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨م، والمدخل إلى علم القانون/ د. هشام القاسم، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ٤٤٨.

(٢) ينظر: المدخل إلى علم القانون/ د. هشام القاسم ٤٤٨.

(٣) الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة/ أ.حسن بادنجكي، رسالة ماجستير محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية. ٣٣٨.

يعد بيت مال المسلمين من الشخصيات الاعتبارية في الدولة، حيث تقوم في أصلها بمهام متنوعة، منها الحفاظ على أموال المسلمين من غنائم وفيء وصدقات وأوقاف وغيرها، ثم تقوم بصرفها على المستحقين وعلى مصالح المسلمين، وتتقاطع الجمعيات الخيرية مع بيت المال في أنها تؤدي دوره في جمع الصدقات وتوزيعها على المستحقين. ولكن الجمعيات أوصد أمرها إلى الأهالي تحت إشراف الدولة بخلاف بيت المال، كما أنها تختص بمنطقة محددة أو صنف معين من المستحقين، إضافة إلى اشتغالها لنظام خاص يضمن حسن توزيع الأموال للمستحقين.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ويشار إليها باسم "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٤٢/٨ فما بعدها، راجعها فإن فيها زيادة في الدراسة التاريخية لتسمية بيت مال المسلمين.



المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الجمعيات الخيرية

الإسلامية:

إن الباحث أو العامل في ميدان الجمعيات الخيرية يلحظ الحكم التالية من إنشائها وقيامها:

١- الجمعيات الخيرية تسدُّ باباً من أهم وظائف بيت مال المسلمين، وهو باب أهل الحاجات، حيث تتوزع أعمال الجمعيات الخيرية حتى تشمل كل أهل الحاجات من الفقراء والمساكين والأيتام والطلاب والأرامل وأصحاب العاهات وسواهم كثير.

٢- تكفل الجمعيات الخيرية حسن توزيع الأموال التي ترصد على أهل الحاجات، فالتوزيع (الصرف) يكون منضبطاً حسب الحاجة أو حسب الشدة التي آلت بالمستحق.

٣- تؤدي الجمعيات الخيرية إلى حسن استغلال الكفاءات العالية في العلم والعمل على حدٍّ سواء، وخصوصاً في مجال الإشراف على الأيتام واكتشاف أصحاب الكفاءات من بينهم ومن ثمَّ تطويرهم والحفاظ عليهم، وكذا في الإشراف على الطلاب والقيام بسد حاجاتهم ومتطلباتهم العلمية ورعاية مكتشفاتهم.

٤- تقوم الجمعيات الخيرية بتأهيل كوادر عملية وماهرة في كافة الصناعات، مما يؤدي إلى رفع سوية العمل المؤسسي في البلدان من جهة، ومن جهة أخرى يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي لأصحاب هذه الكفاءات، ومثالها الجمعيات التي تعنى بتعليم الصناعات لأبناء وبنات الفقراء.

٥- تضبط الجمعيات الخيرية أهل الحاجات من خلال التسجيل لديها، وهذا يدعو إلى عدم انغلاق أهل الحاجات على أنفسهم، وخصوصاً أمام هذا التزايد الهائل في السكان اليوم، الذي يؤدي إلى اختلاط الناس اليوم بعضهم ببعض، فلا يعرف الفقراء من الأغنياء.

٦- وأخيراً، فالجمعيات الخيرية تعد من أهم الروافد التي تصب في نهضة الدولة الإسلامية، وتساهم في التقدم الاقتصادي ورفع سوية العيش لكل أصناف المجتمع الإسلامي، وبالأشكال والصور المختلفة.

المبحث الثالث: تاريخ الجمعيات الخيرية في سورية:

بدأت تلوح أخبار الجمعيات الخيرية في العالم الإسلامي منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حيث أنشئت أول جمعية خيرية في لبنان باسم جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في عام: ١٨٦٦ / م، وذلك رداً على نشاط الإرساليات التبشيرية الغربية التي بدأت من عام: ١٨١٥ م^١.

ثم استقر حال الجمعيات الخيرية تأسيساً وتفعيلاً وانتشاراً بعد صدور قانون الجمعيات العثماني وذلك في عام / ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٩ م^٢.

انتشر القانون في مختلف البلدان التابعة للدولة العثمانية، ولكن أكثر الدول الإسلامية بعد انفصالها عن الدولة العثمانية شرعت للجمعيات الخيرية قوانين مختلفة، ولا يمكن الإنكار أن القانون العثماني هو القانون الأم لكل القوانين التي جاءت من بعده.

ومن أوائل الجمعيات في سورية، جمعية أعمال البر الإسلامية، التي أنشئت في حماه عام / ١٩١١ م، وتلتها جمعية دار العلم والتربية، وكانت مهمتها ثقافية تعليمية إذ أن مدينة حماه كانت بحاجة ماسة للعلم والتعلم.

كما تأسست جمعية الإسعاف الخيري في حماة أيضاً سنة / ١٩١٩ م/ إلا أن السلطات الفرنسية أغلقتها في الخامس من تشرين الأول سنة / ١٩٢٥ م^٣.

وكانت مدينة دمشق تزخر بالجمعيات الخيرية أيضاً حيث تأسس فيها جمعية الغراء التي أسسها الشيخ محمد علي الدقر رحمه الله^٤ سنة ١٣٤٣ هـ التي توافقها سنة / ١٩٢٤ م، حيث

(١) ينظر: الجمعيات الأهلية في لبنان/ عبد الله محيي الدين، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م. ٢٠-٢١.

(٢) ينظر: الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي/ أ. محيي الدين العوير، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م. ٢٠٠.

(٣) ينظر: الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي/ محيي الدين العوير ٢٠٢.

(٤) الشيخ محمد علي بن عبد الغني الدقر، ولد في دمشق حوالي سنة / ١٢٩٤ هـ/ لازم عدداً من علماء دمشق، ومنهم الشيخ بدر الدين الحسني، والشيخ محمد القاسمي والشيخ أمين سويد، توفي سنة / ١٣٦٢ هـ، ١٩٤٣ م/.

كانت تهتم بالعلوم الشرعية، حتى أنها أسست معهداً للعلوم الشرعية الإسلامية وذلك سنة ١٣٥٣هـ/ واتخذت من مدرسة جامع تنكز مقراً لها^١.

ومنها جمعية التمدن الإسلامي التي أسست عام ١٩٢٩م/ وأشهرت عام ١٩٦٠م/ وكانت تعنى بالجوانب العلمية والثقافية والتربوية والصحية، حيث كانت ترعى المعاهد الشرعية وتنفق عليها، كما أصدرت الجمعية مجلة التمدن الإسلامي التي توقفت عن الصدور منذ عام ١٩٨٢م/، وأما الآن فلديها مستوصف خيرى ترعى المرضى، وتعتمد في نفقاتها على الصدقات النافلة والواجبة من أهل الخير.

ومنها جمعية التوجيه الإسلامي التي أسسها الشيخ حسن حبنكة الميداني رحمه الله^٢ في بداية الأربعينات من القرن الفائت، وهي جمعية تعنى بنشر العلوم الإسلامية وتخرج الدعاة من حملة الشهادات الشرعية، إلى جانب قيامها بالمهام الاجتماعية^٣، كما تأسست في الوقت نفسه جمعية أسرة العمل الخيري^٤.

ومن أوائل الجمعيات التي تأسست في دمشق أيضاً جمعية الفتح الإسلامي، أسسها الشيخ محمد صالح الفرفور^٥ رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م/ لتقف نفسها على نشر العلم

[تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، قدم له: د. شكري فيصل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ٥٨٦/٢]

(١) ينظر: تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ الحافظ وأباطة ٥٨٨/٢.

(٢) الشيخ حسن بن مرزوق حبنكة الشهير بالميداني، ولد في محلة الجزماتية في حي الميدان بدمشق سنة ١٣٢٦هـ/ الموافق لسنة ١٩٠٨م/ لأسرة قدمت من بادية حماة، أخذ عن كثير من علماء دمشق توفي سنة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م/. [تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ الحافظ وأباطة ٣٩٧/٣]

(٣) ينظر: تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ الحافظ وأباطة ٤٠١/٣.

(٤) ينظر: تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ الحافظ وأباطة ٤٠٢/٣.

(٥) محمد صالح بن عبد الله بن محمد صالح الفرفور الحسني، يتصل نسبه بالإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما، علامة شاعر أديب مربٍّ، ولد بمحلة العمارة الجوانية بدمشق سنة ١٣١٩هـ، تعلم في المدرسة الكاملية بالبرورية وحصل على شهادتها، توفي سنة ١٤٠٧هـ " ١٩٨٦م". [تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ الحافظ وأباطة ٥٠٧/٣]

وخدمة طلابه، وكان مقرها جامع فتحي بالقيصرية، وكانت إدارتها بغرفة الشيخ عبد الرزاق الحلبي^١ بالجامع نفسه^٢.

وكان هدفها تخريج علماء عاملين يقومون بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة على إخلاص وصدق، وتقدم الجمعية للطلاب المقبولين، منحة دراسية مجانياً ومنحة سكن مجانياً ومنحة مالية رمزية يستعين بها الطالب في معيشته.

وفي عام ١٩٨٤م/ انتقل المعهد إلى الطابق الأرضي تحت جامع سيدنا بلال رضي الله عنه عند دوار المطار^٣.

وأما الآن فقد كثرت الجمعيات الخيرية في دمشق كثرة بالغة وبغايات مختلفة، حتى شملت جميع معاني التكافل الاجتماعي والخدمات الصحية، كإعانة الفقراء والمساكين، وتزويج الشباب، ورعاية المرضى وتقديم العلاجات الطبية اللازمة، ويمكن أن أشير إلى عدد منها، كجمعية حفظ النعمة التي تأسست سنة ٢٠٠٢م/ وجمعية إعفاف الخيرية التي أسست سنة ٢٠٠٥/٥/٣٠م وهدفها تزويج الشباب وتأمين فرص عمل لهم^٤، وجمعية بسملة، وهي جمعية صحية تعنى بالأطفال المصابين بالسرطان في سورية، أشهرت بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٦م^٥.

وأما في دير الزور فقد كان النشاط الخيري على أوجه منذ منتصف القرن العشرين، حيث تأسست جمعية المرأة العربية بتاريخ ٢٤/٨/١٩٥٩م، والتي تهتم برفع المستوى الصحي والثقافي للنساء، كما تهتم برعاية الطفولة والمسنين، ومنها الجمعية الخيرية الإسلامية التي أحدثت بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦١م وهي ترعى الفقراء والمحتاجين وتنفق عليهم، وفي جانب رعاية الأحداث، أحدثت جمعية حماية الأحداث بتاريخ ١٩/٧/١٩٦١م، ولكن النشاط الخيري ونشاط التكافل الاجتماعي قد تسارع خلال العقد الأخير حيث كثرت الجمعيات الخيرية التي

(١) الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي، فقيه حنفي معاصر، مدرس في الجامع الأموي وكان مديره، وهو رئيس جمعية الفتح الإسلامي الخيرية. قال الباحث: وقد حضرت له دروساً عديدة في الفقه والتفسير أيام إقامتي في دمشق حرسها الله تعالى.

(٢) ينظر: تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ الحافظ وأبازة ١٠/٣.

(٣) ينظر: تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ الحافظ وأبازة ١٢/٣-١٤.

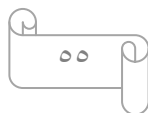
(٤) ينظر: موقع الجمعية: www.eefaf.com

(٥) ينظر: موقع الجمعية: www.basma-syria.org

تعنى بالجوانب المختلفة حتى وصل عددها الآن إلى خمس وعشرين جمعية خيرية في المدينة وريفها.

ومن هذه الجمعيات الخيرية، جمعية البر والإحسان في بلدة موحسن التي أسست بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٤م، وجمعية الإحسان لرعاية الطفولة والأيتام في قرية أبو حنان في ٥/١٠/٢٠٠٥م وهي ترعى الفقراء من الأطفال وتكافح ظاهرة التسول عندهم، ومنها جمعية بشائر الخير لمكافحة المخدرات في الميادين، تأسست عام ٢٤/٨/٢٠٠٦م، وجمعية رعاية المكفوفين عام ٢٠٠٧م، وجمعية بقرس الخيرية عام ٢٠٠٧م^١.

(١) مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل، دائرة الخدمات.



الباب الأول:
نشأة الجمعية الخيرية الإسلامية وعناصر
قيامها
وفيه فصولان:

الفصل الأول: ركن الجمعية الخيرية الإسلامية
وشروط صحتها

الفصل الثاني: عناصر قيام الجمعية الخيرية
الإسلامية

الفصل الأول

ركن الجمعية الخيرية الإسلامية وشروط صحتها

فيه مبحثان:

المبحث الأول: ركن الجمعية الخيرية وكيفية تحققه

المبحث الثاني: الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية

المبحث الأول

ركن الجمعية الخيرية وكيفية تحقيقه

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ركن الجمعية الخيرية

المطلب الثاني: كيفية تحقق ركن الجمعية الخيرية

المطلب الثالث: أنواع الجمعية الخيرية باعتبار القيد

والقبول

المطلب الأول: ركن الجمعية الخيرية:

نص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على أن الجمعية الخيرية لا تنال الشخصية الاعتبارية إلا بعد شهرها وفقاً لإجراءات معينة حددها القانون، حيث جاء في المادة ٧/ منه ما يلي: [لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون]^١.

إلا أن الجمعية لا تكتسب صفة النفع العام إلا بمرسوم جمهوري، كما في المادة ٤١/:

تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب صفة النفع العام من الجمعية]^٢.

لذا فإن ركن الجمعية الخيرية الإسلامية يتمثل في الأمر الذي يصدر عن رئيس الدولة بقبول إنشائها وممارسة أعمالها، وهو يوازي الصيغة في العقود التي لا تصح العقود بدونها^٣.

وبناءً على ذلك لا تعد الجمعية الخيرية قائمة بصفقتها الخيرية العامة إلا بعد قرار رئيس الجمهورية، وإن اكتسبت شخصيتها الاعتبارية بحكم القانون بمجرد شهرها، إذ لا قيمة لها إن لم تكن ذات نفع عام، لذا تعد غير موجودة إلا بصفقتها العامة.

وينبني على ما مضى الآثار التالية:

١- لا تنال الجمعية الخيرية صفقتها الشرعية ذات النفع العام التي تترتب عليها الأحكام إلا بعد صدور المرسوم الجمهوري.

(١) ينظر: مواد القانون في مطبوعة قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لعام ١٩٥٨م في الصفحات ١٠-٢.

(٢) ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة لعام ١٩٥٨م، المدخل إلى علم القانون/ د. هشام القاسم ٤٤٢.

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك/ الصاوي ٣/٢، الشرح الصغير مطبوع على هامش بلغة السالك/ أحمد بن محمد الدردير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م. ٣/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرحمن الكشك، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. ٢٩٦.

- ٢- لم تنص المادة على انتقال هذه الصلاحية لغير رئيس الجمهورية من نوابه أو وزرائه، لذا يختص رئيس الجمهورية بهذا القرار _ أي الحكم _ وسوى قراره لا يعد نافذاً في إنشاء الجمعيات الخيرية، إلا إذا وُكِّل غيره بذلك.
- ٣- لا تأخذ أموال الجمعيات الخيرية من عقارات ومنقولات وغيرها صفتها الشرعية إلا بعد صدور المرسوم الجمهوري، ولا سيما العقارات منها.
- ٤- تعطى عقارات الجمعيات الخيرية صفة الوقفية بعد صدور المرسوم، وأما قبلها فهي على ملك الواقف، وهذا موافق ما عليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى^١، حيث عرف رأيه بأنه: "لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته"^٢. ويتعلق بعقارات الجمعيات حكم رئيس الجمهورية من حيث اعتبارها أموال موقوفة على ملك الله تعالى وزالت ملكيتها عن ملك الواقف.
- ٥- لاعبرة للجمعية الخيرية ما لم تنل صفة النفع العام، إذ هي العمود الفقري والأساس الذي لأجله أنشئت الجمعية الخيرية.

(١) النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولاهم، الكوفي، لقي أنساً وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وبعضهم أوصل عددهم إلى ستة من الصحابة ولكن لم تثبت له رواية عن أحد منهم، تفقه على حماد بن سليمان وكان مشهوراً بذكائه وفطنته، جمع الفقه والعبادة والورع والسخاء، وهو إمام أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ. [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١/ ١٦٨، شذرات الذهب/ ابن العماد ١/ ٢٢٧-٢٢٨].

(٢) ينظر: شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ، دار الفكر، بيروت. ٢٠٣/٦، حاشية رد المختار على الدر المختار/ محمد أمين ابن عابدين والدر المختار للعلامة علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م. ٥٣٣/٤.

المطلب الثاني: كيفية تحقق ركن الجمعية الخيرية:

يتحقق الركن بإجراءات ذكرها القانون، ولا بد لمؤسسي الجمعية من أن يسلكوا هذه الإجراءات، وقد ذكرها قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في المواد [٣، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢]، كما قامت اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات ذات الرقم (١٣٣٠) لسنة ١٩٥٨م بوضع هذه الإجراءات، وذلك في الباب الأول منها.

وأذكر طرفاً من هذه المواد الخاصة بالشهر من اللائحة التنفيذية.

[مادة: ٣- يقدم طلب شهر الجمعية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان مقر الجمعية في مدينة دمشق أو محافظتها، وإلى دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة ذات العلاقة إذا كان مقرها في هذه المحافظة.

مادة: ٤- يجب أن يذكر في طلب الشهر مقر الجمعية وأن يرفق به الوثائق الآتية:

أ - قرار تعيين مندوب الجمعية لإتمام إجراءات شهرها.

ب - محضر انتخاب مجلس الإدارة الأول. ج - إيصال بتسديد رسم الشهر. د - أربع نسخ عن كل من عقد تأسيسها ونظامها موقعة من جميع المؤسسين.

مادة: ٦- تقوم مديرية الشؤون الاجتماعية (دائرة الجمعيات والنوادي) في الإدارة المركزية للوزارة المذكورة أو دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة بدراسة الطلب فور استلامه، وبإجراء تحقيق عن المؤسسين عن طريق دائرة الأمن العام، كما تقوم بدراسة النظام الداخلي من الناحية القانونية، ومن ناحية أهمية أهداف الجمعية واحتياجات المنطقة لخدماتها.

مادة: ٧- ترفع دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طلب شهرها مع مطالعتها حوله ونتيجة التحقيق عن المؤسسين، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطلب.

مادة: ٨- تفحص وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طلبات الشهر المقدمة إليها مباشرة أو عن طريق دوائرها في المحافظات، وتبت فيها خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الطلب مستوفياً للشروط القانونية، وعليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن تستطلع قبل البت في طلب إجراء شهر نظام الجمعية رأي وزارة الداخلية ورأي المصالح والهيئات الرسمية التي ترى أن لها علاقة بأهداف الجمعية، ويحق لهذه المصالح والهيئات أن تعترض على الشهر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول استطلاع الرأي إليها، وتبت وزارة الشؤون

الاجتماعية والعمل في هذا الاعتراض وفي جميع الأحوال يعتبر الشهر واقعاً حكماً بانقضاء ستين يوماً على طلبه إذا لم يقرر قبوله أو رفضه^١.

ولكن الجمعية الخيرية وإن اكتسبت شخصيتها الاعتبارية بشهرها إلا أن القانون لا يرى أن لها الصفة العامة إلا بصدر مرسوم من رئيس الجمهورية بذلك، فقد نصت المادة ٤١/ منه على ما يلي: [تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك].

وتعد هذه الخطوات إجراءات إدارية، تقتضيها المصلحة، ولا مانع منها شرعاً.

(١) اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم (١٣٣٠) لعام ١٩٥٨م في الصفحتين ١٩-

المطلب الثالث: أنواع الجمعية الخيرية باعتبار القيد

والقبول:

نستنتج من المادة ٧/ أن الجمعيات الخيرية تنقسم قسمين من حيث قبولها وعدمه:

أولاً: الجمعيات المنظمة:

وهي الجمعيات الخيرية التي تم تأسيسها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها، وبعد ذلك تم شهرها عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، الأمر الذي يوجب قبول نظامها وأهدافها وأعمالها، ثم صدر قرار من رئيس الجمهورية بقبولها واعتبارها ذات نفع عام. وبهذه الإجراءات جاز للجمعية الخيرية ممارسة نشاطاتها وأعمالها وأداء دورها الرائد في المجتمع، كما أنها اكتسبت الشخصية الاعتبارية التي تميزها في كثير من أعمالها.

ثانياً: الجمعيات غير المنظمة:

وهي الجمعيات الخيرية التي تم تأسيسها وفقاً للأنظمة والقوانين السارية، إلا أنها لم تشهر بعد، ولم يصدر بحققها قرار من رئيس الجمهورية، كما في المادة ٤١/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

وبهذا لا يجوز لهذه الجمعية مباشرة أعمالها والقيام بنشاطاتها المقررة، لأن نظامها لم يعتمد بعد، وأهدافها لم تقبل من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فكل تصرف تحت اسم الجمعية المنظمة فيه مساءلة قانونية، وفيه أيضاً مساءلة شرعية من خلال اختلال الأحكام الفقهية المبنية على وجود القرار الرئاسي الذي يفرض ترتب أحكام فقهية معينة^١.

(١) ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لعام ١٩٥٨م في المواد ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٤١/، واللائحة التنفيذية للقانون ذاته ذات الرقم ١٣٣٠/ لعام ١٩٥٨م في الباب الأول منها.

المبحث الثاني

الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالشروط العامة

المطلب الثاني: الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية

المطلب الأول: المراد بالشروط العامة:

أ _ المراد بالشروط:

الشرط هنا قسمان: شرعي وقانوني.

فالشرعي^١ هو ما عرفه الأصوليون _ وهو الذي عليه الفقهاء أيضاً _ بما يلي:

(هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده)^٢.

وأما الشرط القانوني: فهو ما نصّ عليه قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المطبق بالقرار بالقانون رقم ٩٣/ لسنة ١٩٥٨م.

ب _ المراد بالعامة:

هي الشروط المحيطة والمرافقة لإنشاء الجمعية دون الشروط الخاصة لكل عنصرٍ من عناصر قيام الجمعية. لذا قيدت الشروط بالعامة تمييزاً لها عن غيرها.

إذاً يتوقف وجود الجمعية وتشكيلها على وجود هذه الشروط العامة، فإذا وجدت أقيمت الجمعية وإلا لم يسمح لها بالقيام.

وأثر انعدام هذه الشروط يظهر في جوانب عدة:

١ - لا يمكن أن تنشأ الجمعية مع فقدان الشروط أو واحدٍ منها.

٢ - لا تعطى الجمعية الصلاحيات المنوطة بها.

٣ - تعد أحكام الجمعية وقراراتها باطلة وغير موجودة.

(١) الشروط تقسم ثلاثة أقسام: عقلي وشرعي ولغوي، والعقلي كالمحل للحياة، حيث ثبت كونه شرطاً بحكم العقل، إذ الحياة تنتفي بانتفاء المحل فإنه لا بد لها من محل، ولا يلزم وجودها بوجود المحل. والشرعي كالطهارة للصلاة، حيث ثبتت شرطيتها بالشرع، واللغوي: كقوله: إن جئتني أكرمتك. [ينظر: المستصفى من علم الأصول/ حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى سنة "٥٠٥هـ" ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ. ١٨١/٢] ويمكن أن يضاف على هذه الأنواع: الشرط القانوني والعرفي.

(٢) ينظر: المستصفى/ الغزالي ١٨٠/٢، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع/ العلامة البناني، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ٢١/٢، التعريفات/ الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. ١٢٥.

- ٤ - يعد القائمون على الجمعية مسؤولين أمام ولي الأمر أو الجهات الإدارية التابعة لها.
- ٥ - يترتب الإثم الشرعي على القائمين على الجمعية من حيث عدم توفر الصفة الشرعية في قبول الصدقات ثم صرفها على مستحقيها، لأنهم يكتسبون الصفة الشرعية من رئيس الدولة أو نائبه من الجهات الإدارية المختصة.
- وهناك آثار أخرى تتجلى في عدم صحة معاملاتهم وكذا إيجابهم وقبولهم بخصوص البيوع والإجازات، وغيرها من المعاملات التي لا بدّ لها من الإيجاب والقبول.
- وفي حال توفر الشروط العامة لإنشاء الجمعية يمكن معها مباشرة كل الأعمال المنوطة بالجمعية إيجاباً وقبولاً، صرفاً وإنفاقاً، إنشاءً وإعماراً. وهكذا.

المطلب الثاني: الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية:

لقد نصّ القانون على شروط لابدّ من توفرها لصحة إنشاء الجمعية وحسن قيامها، وتعد هذه الشروط شروطاً صحتة، لا يصح قيام الجمعية إلا بها. ولقد نص القانون على أكثر هذه الشروط في المادتين (٢) و (٣) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة فيما يلي:

[مادة ٢- كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطلة لا أثر لها.

مادة ٣- يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين ويجب ألا يشترك في تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية].

وبعد استعراض مواد القانون نجد أن الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية تتلخص فيما يلي:

أ _ أن يكون السبب أو الغرض الذي من أجله أنشئت الجمعية مشروعاً. والمشروعية تعني المشروعية القانونية فإن كان الغرض غير مشروع قانوناً لم يصح إنشاء الجمعية، كالجمعية التي ترعى دور اللهو والفجور.

ب _ أن لا يكون السبب أو الغرض الذي من أجله أقيمت الجمعية مخالفاً للقوانين. وهذه المخالفة تتجلى في مخالفة القوانين العامة التي تقوم عليها الدولة.

ج _ أن لا يكون السبب أو الغرض الذي من أجله أقيمت الجمعية مخالفاً للآداب والأخلاق.

ولعلّ هذا الشرط من أهم الشروط التي ترعى حياة الناس عامة، والمسلمين خاصة في سورية، لأن مفهوم الآداب مفهوم واسع يشمل كل الآداب التي يأمر بها الإسلام كدين سماوي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يشمل الآداب الإنسانية المثلى.

ويمكن أن يمثل لهذا النوع بالجمعية التي ترعى الأعراس المختلطة.

د _ أن لا يكون الغرض من إنشاء الجمعية الخيرية المساس بشكل الحكومة الجمهوري:

لسورية نظام حكم معين هو النظام الجمهوري، فكل جمعية خيرية تؤدي إلى مغايرة هذا النظام أو هدمه تعد باطلةً ولا أثر لها.

هـ _ أن يرفق طلب الإنشاء بنظام مكتوبٍ موقع من المؤسسين:

لابدّ من إرفاق النظام الداخلي مع طلب الإنشاء، ليُعلم الهدف من إنشاء الجمعية وكيفية القيام بأعمالها والجهات التي ستستفيد من خيراتها، كما أنها لابدّ أن تضم توقيعات المؤسسين وأسماءهم حتى تتم الموافقة عليها.

و _ أن لا يكون بين المؤسسين عضو محروم من مباشرة الحقوق السياسية:

أي أن لا يكون محروماً من حق الانتخاب أو من أداء بعض الأعمال الوظيفية السياسية. هذا إجراء تعزيري يفرضه رئيس الدولة، ويشترطه على كل من يريد أن يباشر مثل هذه المهمة، وقد جاء تفسير الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية في قانون العقوبات السوري في المادة ٤٩/ حيث نص على ما يلي: [التجريد المدني يوجب حكماً: أ _ العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة. ب _ العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة. ج _ الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة. د _ الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية. هـ _ عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى. و _ الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص. ز _ الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية^١.]

هذه هي الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية الخيرية، فلا بدّ إذاً من توافرها مبدئياً للتقدم بطلب الإنشاء ليتم السماح للجمعية بمباشرة أعمالها، وبذلك تتم لها الصفة الشرعية المطلوبة.

(١) ينظر: قانون العقوبات السوري/ إعداد وتنسيق: ممدوح عطري، مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠١٠ م. ٢٩، شرح قانون العقوبات/ نسقه وحقق تعديلاته وضبط هوامشه: أديب استانبولي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤ م. ٦٣/١.

الفصل الثاني

عناصر قيام الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: شخصية الجمعية الخيرية الإسلامية
الاعتبارية

المبحث الثاني: نظام الجمعية

المبحث الثالث: القائمون على الجمعية

المبحث الرابع: موقع الجمعية

المبحث الخامس: موارد الجمعية

المبحث السادس: مصارف الجمعية

المبحث الأول

شخصية الجمعية الخيرية الإسلامية الاعتبارية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية، تعريفاً ووجوداً

**المطلب الثاني: كيفية اكتساب الجمعية الخيرية
شخصيتها الاعتبارية**

تمهيد

لا تستطيع الجمعية الخيرية الإسلامية أن تباشر أعمالها بالمنظومة المعروفة في سورية إلا إذا اكتسبت الشخصية الاعتبارية المخولة لها بجميع المعاملات والتصرفات التي يقتضيها وجود الجمعية الخيرية.

فما الشخصية الاعتبارية؟ وهل لها وجود في الحدود التي رسمها القانون؟ وما ميزاتها؟

المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية، تعريفاً ووجوداً:

أولاً: تعريف الشخصية الاعتبارية:

إن تقسيم الشخصية إلى قسمين: طبيعية واعتبارية، يعد تقسيماً جديداً، لم يألفه القدماء من الفقهاء بل وجدت الشخصية الاعتبارية منذ مائة عام تقريباً، لذا اضطرت آراء الفقهاء المعاصرين في وجودها من جهة^١، وفي توصيفها وضبط أحكامها من جهة أخرى^٢.

يتبين المعنى الاصطلاحي للشخصية الاعتبارية من خلال الوقوف على معنى الذمة التي تتفرع عن أهلية الإنسان الحي، وقد أعطيت للشخصية الاعتبارية صفات الذمة التي يتمتع بها الإنسان الحي، والذمة في الإنسان هي محل الوجوب، وهي في اصطلاح الأصوليين: نفس لها عهد سابق^٣، وهي نابعة من الأهلية التي عُرِّفت بأنها صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه^٤.

وبناءً على ذلك قالوا: لا يمنع أن ينتقل الوصف القائم بالإنسان الحي لغير الإنسان الحي إذا كان يمكن أن يكون صالحاً للإلزام والالتزام المالي^٥.

(١) ينظر: قضايا فقهية معاصرة/ القسم الثالث، أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ٧٠.

(٢) من أبرز الذين قالوا لا وجود لها ولم يرتبوا عليها الكثير من أحكامها: هو أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في بحثه الموسوم بالعنوان التالي: "الشخصية الاعتبارية: أهميتها والآثار الميدانية الناتجة عنها" في كتابه: قضايا فقهية معاصرة، القسم الثالث.

(٣) ينظر: الشخصية الاعتبارية/ أ.د. حمزة حمزة ٥٢٧، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ٢/ المجلد ١٧/ لعام ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: شرح ابن ملك على المنار/ عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك، طبعة عثمانية قديمة. ٣٣٣.

(٥) ينظر: شرح ابن ملك على المنار/ ابن ملك ٣٣٣، وشروح المنار من علم الأصول مع حواشيه/ عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك، وحاشية عزمي زاده المتوفى سنة ١٠٤٠هـ، وحاشية محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي المتوفى سنة ٩٧١هـ، طبعة دار سعادت، ١٣١٥هـ. ٩٣٨، والحنفية أكثر الفقهاء توسعاً في بيان الأهلية وأحكامها.

(٦) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ د. عبد العزيز الحياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. ٢١٦/١.

وبعض الفقهاء درج على أن وجود الشخصية الاعتبارية مبني على المجاز اللغوي وعلى القرينة الشرعية المرتكزة على الضرورة الشرعية المفسرة بقضاء حاجات الناس وتحقيق مقاصدهم، وهذه الضرورة هي التي دعت إلى اعتبار هذه الهيئات وإطلاق اسم الشخصية الحكمية عليها، والضرورة مقصد من مقاصد الشريعة للقاعدة القطعية القائلة (لا ضرر ولا ضرار)^٢.

إذاً فوجود الشخصية الاعتبارية حتمي شرعاً وقانوناً، لذا يمكن تعريفها بما يلي:
" وصف قائم بنفسه ذو أهلية شرعية أو قانونية قابل للإلزام والالتزام"^٣.

(١) أصلها حديث أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٨٦٧) ٢٦٧/٣ عن ابن عباس رضي الله عنه، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢ في البيوع، باب النهي عن المخاطلة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي كما في التلخيص [المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص المستدرک للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.]. والبيهقي في السنن ٦٩/٦ في الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، [السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ] دار المعرفة، بيروت. قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٧٠/٢ [الجوهر النقي بشرح سنن البيهقي، العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمذاني المتوفى سنة ٧٤٥هـ] مطبوع بذييل السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت]: "لم ينفرد به — أي الداودي — بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصبی، فرواه كذلك عن الداودي". والطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٧٠) ١٤٠/١، المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ، حققه وخرجه وفهرسه: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. [ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير [الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.]. وقال المناوي في فيض القدير ٤٣٢/٦: "قال الهيتمي: رجاله ثقات، وقال النووي في الأذكار هو حسن". [فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.]

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية/ أ.د. حمزة حمزة حفظه الله، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ١٧، العدد ٢ لعام ٢٠٠١م. الصفحات ٥٢٥-٥٢٦، وهذا الذي رآه أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله وهو أن الضرورة هي التي فرضت وجود الشخصية الاعتبارية للشركات وسواها، وينبغي أن لاتتجاوز هذه الشخصية في مهامها الحدود المرسومة لها مما تقتضيه الضرورة. (قضايا فقهية معاصرة/ القسم الثالث، د. البوطي الصفحات ٩٠-٩١)

(٣) ينظر: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي/ أ.مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ٢٨٣، قضايا فقهية معاصرة/ القسم الثالث، د. البوطي ٦٤-٦٥.

ثانياً: وجود الشخصية الاعتبارية شرعاً:

تجاذبت آراء الفقهاء في وجود الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، ولعل الصواب الذي استقرّ عليه الفقه العملي عند الفقهاء المعاصرين هو وجود الشخصية الاعتبارية، وهذا الذي تشهد عليه الأدلة من القرآن والسنة الشريفة، وكذلك تؤيده نصوص الفقهاء في الميدان العملي.

ومن الأدلة على وجود الشخصية الاعتبارية في الشرع الحنيف ما يلي:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]

إن المراد بقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الحكام المسلمون، وعليه فتجب طاعتهم بحكم ولايتهم العامة على المسلمين، ويعتبر المخالف لأمرهم عاصياً مرتكباً للحرام. وعليه فيكتسب منصب خليفة المسلمين صفة الإلزام للغير، وهي من صفات الشخصية الاعتبارية الظاهرة لهذا المنصب، وبشوت هذا المعنى يتم إثبات الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر رضي الله عنه بخير أرضاً، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أُصِبْ ما لاقَ أنفَسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّعِيفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جَنَاحَ عَلَيَّ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقاً غَيْرَ مَتَمَوِّلٍ فِيهِ))^١.

وقد جاء الحديث من طريق صخر بن جويرية^٢ عن نافع^٣ بلفظ: ((فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره))^٤.

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم في الوصية، باب الوقف رقم (١٦٣٢)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف رقم (٢٨٨٠)، والترمذي في الأحكام، باب في الوقف رقم (١٣٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الأحباس، باب كيف يكتب الحبس رقم (٣٥٩٧)، وابن ماجه في الصدقات، باب من وقف رقم (٢٣٩٦)، وأحمد في المسند رقم (٥١٧٩) ٥٣٦/٤.

(٢) صخر بن جويرية البصري، أبو نافع مولى بني تميم، روى عن حميد بن نافع المدني، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، قال عنه ابن حنبل: صخر بن جويرية شيخ ثقة ثقة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه. [تهذيب

إذا ثبت أن الشرط من كلام النبي ﷺ وليس من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه، وعلى أنه ولو كان الشرط من قول عمر رضي الله عنه فما فعله إلا لما فهمه من النبي ﷺ حيث قال له: ((احبس أصلها وسبل ثمرتها)).

يعد هذا الحديث أحد الأصول في جواز الوقف وسنيته حتى قال الإمام الترمذي^٢ رحمه الله تعالى: "لا نعلم بين المتقدمين منهم - أهل العلم - في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك"^٤. وهذا صريح في انعقاد الإجماع على ذلك. وجه الاستدلال بالحديث:

أ - إن الشرع الحنيف أثبت للوقف شخصية اعتبارية عبر عنها الفقهاء في تعريفهم للوقف: بأن الوقف حبس على ملك الله تعالى، فأُنزلوا الوقف على ملك الله تعالى كناية عن عدم المساس به لا بيعاً ولا إرثاً ولا هبةً ولا رهناً.

ب - أثبتوا للوقف ذمة مالية وهي نتيجة حتمية لثبوت الشخصية الاعتبارية للوقف، حيث تملك الجهة الموقوفة عليها كالمسجد مثلاً الوقف بمجرد تلفظ الواقف بوقف الموقوف^٥.

الكمال/ المزي ١٣/١١٦، تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي ابن حجر، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ، تصوير دار صادر، بيروت. ٤/٤١٠]

(١) نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى عن مولاه وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، روى له الجماعة. [الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة "٣٥٤هـ"، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٥/٤٦٧، تهذيب الكمال/ المزي ٢٩/٢٩٨، تهذيب التهذيب/ ابن حجر ١٠/٤١٢]

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم في الوصية، باب الوقف، رقم (١٦٣٢).

(٣) محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير، أبو عيسى، الإمام الحافظ، مصنف الجامع وكتاب العلل، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفع الله به المسلمين، وسمع منه أبو عبد الله البخاري وغيره، توفي سنة "٢٧٩هـ" في ترمذ. [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ٢/٦٣٣، تهذيب الكمال/ المزي ٢٦/٢٥٠]

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب في الوقف، رقم (١٣٧٥).

(٥) ينظر: الشخصية الاعتبارية/ أ.د. حمزة ٥٢٠، الشركات في الشريعة الإسلامية/ د. الخياط ١/٢١٧، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني/ أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة،

ج - شخصية بيت مال المسلمين:

أطلق أولاً لفظ بيت مال المسلمين للدلالة على المبنى أو المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم والزكاة والصدقات وغيرها، إلى أن تصرف في وجوها.

وتطور لفظ بيت المال في العصور اللاحقة حتى أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والعقارات^١.

ولا يتصرف أحد في بيت المال إلا الخليفة أو نائبه أو من يوكله الخليفة، وتعد أيديهم أيدي أمانة، حيث يحرم عليهم التصرف بأموال بيت المال إلا بالمصلحة، لثبوت حق كل مسلم فيه قال سيدنا عمر رضي الله عنه: "ما أخذ من المسلمين إلا له في هذا المال حق أعطيه أو مُنِّعه"^٢.

وعليه فلا يجوز للخليفة أن يتصرف في الأموال إلا تصرفاً يعود بالمصلحة على الأمة الإسلامية، وقد شبه سيدنا عمر رضي الله عنه حال السلطان منه بحال الوصي من مال اليتيم فقال: "أنزلت نفسي من مال المسلمين بمنزلة مال اليتيم"^٣.

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ١٦٣، فقه المعاملات المالية/ د. رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٧٢. ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية في كلمة (بيت) ٢٤٢/٨، حيث ذكر أول من أنشأه وتطوره على مدى العصور الإسلامية. الأموال/ أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة "٢٢٤هـ"، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى. في أصناف الأموال التي يليها الأئمة ٧ فما بعدها، الأحكام السلطانية/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي المتوفى سنة "٤٥٠هـ"، دار الفكر، بيروت. ٢١٣.

(٢) ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ٢١٣، بسنده قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر رضي الله عنه.

(٣) وتماه "إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف" رواه ابن سعد في طبقاته بسنده ٢٧٦/٣ حيث قال: أخبرنا وكيع بن الجراح وقيصة بن عقبة قالوا: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضي الله عنه، كما رواه بأسانيد أخرى. [الطبقات الكبرى/ ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.]

وهذا المعنى كان واضحاً ومعلوماً لدى الأمة حكماً كانوا أو محكومين، فلو لم يكن لبيت المال شخصية اعتبارية معزولة عن شخصية الإمام (السلطان) لكان تصرفه فيه مقبولاً مهما كان نوعه.

ولبيت المال ذمة مالية مستقلة تجب له وعليه الحقوق، فالأموال التي تجب له كالفيء والزكاة والصدقات وغيرها، والحقوق التي تجب عليه كخطأ القاضي يرجع إلى بيت المال، وكالأعطيات التي توزع على الفقراء من الأمة^١.

د - القضاء:

يعد منصب القضاء منصباً له وجود حكمي متمثل بالشخصية الاعتبارية، حيث تصدر منه الأحكام وتترتب عليه الالتزامات لذا نصّ الفقهاء على قاعدة: (خطأ القاضي في بيت المال)^٢، المشعرة بتوفر الشخصية الاعتبارية لمنصب القضاء.

حيث إن القاضي في الأصل يقضي برأيه واجتهاده وفق الأدلة والبيانات التي تنشر بين يديه، وبناءً على ذلك يكون قضاؤه ملزماً، فهو يكتسب هذه القوة في الإلزامية من منصبه الذي يشغله وهو القضاء، الذي يمتلك الشخصية الاعتبارية، ويظهر وجود الشخصية الاعتبارية بجلاء لما نقف على مسألة وهي ما حكم خطأ القاضي في قضاؤه؟ ومن يغرم إذا بان خطؤه؟ نص الفقهاء جواباً على هذا السؤال القاعدة الفقهية التالية: (خطأ القاضي في بيت المال)^٣. أي غير مضمون عليه لأن القاضي نائب عن الشرع، فالقضاء مؤسسة شرعية تتمتع بالشخصية الحكيمة التي تثبت عليها الحقوق والالتزامات، وهذه نصوص الفقهاء في بيان ذلك، جاء في الفتاوى الهندية: "وإن أخطأ القاضي وكان ذلك في حقوق الله تعالى بأن قضى بحد الزنا أو بحد السرقة أو بحد شرب الخمر واستوفى القطع والرجم والحد ثم ظهر أن الشهود

(١) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ٢١٥، الشركات في الشريعة الإسلامية/ د. الخياط ٢١٨/١-٢١٩، العقود المسماة/ د. وهبة الزحيلي ١٦٣.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية/ د. علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م. ٤٣٠.

(٣) ينظر: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية/ الشيخ محمود حمزة المتوفى سنة "١٣٠٥هـ"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ٢١٤، القواعد الفقهية/ د. علي أحمد الندوي ٤٣٠.

عبيد أو كفار أو محدودون في القذف فضمان ذلك في بيت المال، وإن كان القاضي تعمد الجور فيما قضى وأقر به، فالضمان في ماله في هذه الوجوه كلها بالجنائية والإتلاف ويعزز القاضي على ذلك لارتكابه الجريمة العظيمة"^١.

لكن الحنابلة ذكروا المسألة على الوجه التالي: "وإن بان خطأ الحاكم في إتلاف بمخالفة دليل قاطع لا يحتمل التأويل ضمن ما تلف بسببه كما لو باشره"^٢.

وقد استدلوا على ذلك بقوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))^٣.

-
- (١) الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام وآخرون، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ. ٣/٣٤٢.
- (٢) شرح منتهى الإرادات/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة "١٠٥١هـ"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. ٦/٥٦٢.
- (٣) أخرجه مسلم في الأفضية، باب بيان أن أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٤٤٥١). وقد ذكر الحديث في الاستدلال على القاعدة الدكتور علي أحمد الندوي في كتابه القواعد الفقهية ٤٣٠.

ونجد هذا المعنى جلياً في تعريف ابن عرفة^١ رحمه الله تعالى من المالكية للقضاء حيث قال: "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"^٢.

ومعنى قوله (صفة حكمية) أن نفوذ حكم القاضي بمنصبه الذي أنزله لا بشخصه الطبيعي.

وأما قوله لا في عموم مصالح المسلمين: فأخرج الإمامة العظمى حيث يسند إليها الفصل في عموم مصالح المسلمين^٣.

ومما مضى يتبين لنا أن ذمة القاضي الشخصية منعزلة تماماً عن ذمة السلطة القضائية، وذلك لأن القاضي له ذمة شخصية فقط، وليس له ذمة قضائية، إلا لأنه يمثل السلطة القضائية التي هي صاحبة الشخصية الاعتبارية.

وفي النتيجة يمكننا القول إن للشخصية الاعتبارية وجوداً في الفقه الإسلامي، ووجودها هو وجود ضروري، يفرضه الواقع، ولكن الضرورة تقدر بقدرها، كما في تصرفات الإمام بأموال المسلمين، فهي تصرفات مقبولة ما تعلق بمصالحهم، فإن خرجت عنها فلا تصح مطلقاً.

ثالثاً: وجود الشخصية الاعتبارية في القانون المدني السوري:

لقد بين القانون المدني السوري الأشخاص الاعتباريين في المادة /٥٤/ منه، ثم نظم أحكامهم في المادة /٥٥/، وذكر بعض الشراح للقانون أن الضرورة العملية هي التي فرضت على المقتنين أن يجعلوا لبعض المؤسسات الشخصية الاعتبارية^٤.

(١) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله، من فقهاء المالكية، وهو إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره مولده ووفاته فيها، كان حافظاً للمذهب ضابطاً لقواعده، ومن كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، والمبسوط في الفقه وغيرها، مولده سنة ٧١٦ هـ ووفاته سنة ٨٠٣ هـ.

[الضوء اللامع/ السخاوي ٩/ ٢٤٠-٢٤٢، الديباج المذهب/ ابن فرحون ٢/ ٣٣١، الأعلام/ الزركلي ٧/ ٤٣، وأخطأ صاحب الديباج في تاريخ وفاته فذكر أنه توفي سنة ٧٤٨ هـ].

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل/ الشيخ محمد عlish، المطبعة الكبرى، مصر. ١٣٦/٤.

(٣) ينظر: التسهيل لمنح الجليل على مختصر العلامة خليل/ الشيخ محمد عlish، المطبعة الكبرى، مصر. مطبوع على هامش منح الجليل. ١٣٦/٤.

(٤) ينظر: التقنين المدني السوري/ طعمة واستانبولي ١/ ١٨٧.

كما أن القانون المدني السوري نص في المادة /٥٤/ على اعتبار الجمعيات الخيرية ذات شخصيات اعتبارية، وهذا نصها: [الأشخاص الاعتبارية هي: أ - الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ب - الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. ج - الأوقاف. د - الشركات التجارية المدنية. هـ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد. و - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون].^١

وأما أحكام الشخصية الاعتبارية فقد جاءت في المادة /٥٥/ من القانون المدني السوري، وهذا نصها: [١ - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. ٢ - فيكون له: أ - ذمة مالية مستقلة. ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. ج - حق التقاضي. د - موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سورية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية. ٣ - ويكون له نائب يعبر عن إرادته].^٢

كما أن الشخصية الاعتبارية تتمتع بالذمة المالية المستقلة كما في المادة /٤٩٣/ من القانون المدني السوري.

إذاً لا يوجد لدى القانون المدني السوري أي إشكال في الاعتراف بوجود الشخصية الاعتبارية، ولا سيما بخصوص الجمعيات الخيرية، وبناءً على ذلك فصل أحكامها ونظم قواعدها وأوضح حقوقها وواجباتها.

(١) ينظر: التقنين المدني السوري/ طعمة واستانبولي ١/١٨٤.

(٢) ينظر: التقنين المدني السوري/ طعمة واستانبولي ١/١٨٩-١٩٠.

المطلب الثاني: كيفية اكتساب الجمعية الخيرية شخصيتها الاعتبارية:

نصت المادة / ٧ / من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على ما يلي:
((لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون
)).

لقد أثبت القانون الشخصية الاعتبارية للجمعيات عموماً، ويدخل فيها الجمعية الخيرية الإسلامية بهذا العموم الوارد في كلمة الجمعية، ولا فرق بين الجمعيات الخيرية وغيرها.
فالشخصية الاعتبارية تختلف عن صفة النفع العام التي نصّ عليها القانون في المادة / ٤١ /
من قانون الجمعيات، واشترط القانون لثبوت صفة النفع العام أن يصدر بذلك مرسوم جمهوري.

فتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بالإشهار، وتثبت صفة النفع العام لها بمرسوم جمهوري، ولهذا التمييز بين ثبوت الصفتين آثار يبينها القانون في المواد / ٤٢ / إلى / ٤٤ /، وهي:
[مادة / ٤٢ /: تستثنى الجمعية ذات النفع العام من قيود الأهلية المتعلقة بتملك الأموال والعقارات.

مادة / ٤٣ /: يعين بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات النفع العام من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وكذلك عدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة، وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية.

مادة / ٤٤ /: تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية، ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقاريرهم إلى الجهة الإدارية المختصة^١.]

فقد يكون لجمعية ما صفة الشخصية الاعتبارية، ولكن لا يكون لها صفة النفع العام، وبما أن الجمعية الخيرية الإسلامية من أخص مفاهيمها وجود صفة النفع العام، فإنه ينبغي ألا يميز

(١) قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ م.

بين هاتين المرحلتين، أي إثبات الشخصية الاعتبارية بالإشهار، ثم في مرحلة تالية إصدار صفة النفع العام بمرسوم جمهوري، لأن ذلك يؤدي إلى التناقض مع مفهوم وجود الجمعية الخيرية، كما في المسائل التالية:

- أ - يجوز للمتبرعين أن يعيدوا أموالهم التي تبرعوا بها إلى ملكهم.
- ب - يمكن الحجز على أموال الجمعية الخيرية.
- ج - يجوز للقائمين أو لغيرهم إمكانية تملك أموال الجمعية الخيرية بمضي المدة التي يحددها. وهناك مسائل أخرى تدل على مدى حصول التناقض مع هدف الجمعية الخيرية وسبب نشوئها وأعمالها.

إذاً، فإن الجمعية الخيرية وإن نالت شخصيتها الاعتبارية بحكم القانون دون أن تنال صفة النفع العام، فهي تعدّ شرعاً غير موجودة، لأن القانون أجاز عليها الكثير من الأحكام التي تتناقض مع وجودها، كالتملك لأموالها من قبل المتبرعين أو القائمين _ بحسب نظام الجمعية _ وغير ذلك مما ذكره القانون.

ولعل هذا النقص الملاحظ في نصوص القانون يتلافى بأحد أمرين:
أولاً: إما أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبار الجمعية الخيرية الإسلامية شخصية اعتبارية، ولها صفة النفع العام، مع بعضهما البعض.
ثانياً: وإما أن ينص القانون على اعتبار الشهر الواقع خلال ستين يوماً شرطاً صالحاً لجعل الجمعية الخيرية الإسلامية ذات نفع عام على جانب اكتسابها للشخصية الاعتبارية، ويكون ذلك عن طريق تفويض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بذلك.

والحاصل: تعد الجمعية الخيرية الإسلامية مؤسسة خيرية قائمة بذاتها يجعل القانون الذي يمثل حكم رئيس الدولة، وبناءً على ذلك فإن الجمعية الخيرية تتمتع بأحكام مستقلة عن غيرها من المؤسسات أو عن ما يماثلها أو يتداخل معها في الأحكام، كالسعي لجمع الصدقات وأحكام النيابة في تقسيمها، وأحكام الوصاية والوكالة وغيرها من المسائل التي تتداخل مع الجمعية الخيرية وتؤثر فيها.

المبحث الثاني

نظام الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بنظام الجمعية**
- المطلب الثاني: شروط صحة نظام الجمعية**

المطلب الأول: التعريف بنظام الجمعية:

يعد النظام الداخلي للجمعية هو خط السير الدقيق لأعمال الجمعية، حيث يتضمن النظام على أهداف الجمعية وأغراضها، كما يرسم موارد الجمعية وكيفية إنفاقها والمصارف المعدة لذلك، كما يشمل الهيكلية الإدارية للجمعية من مجلس الإدارة وأعضائه والموظفين القائمين على تسيير أمور الجمعية.

كما يبين مهام وأعمال كل واحدٍ من العاملين فيها، وينصّ أيضاً على اجتماعات الجمعية (الجمعية العمومية ومجلس الإدارة) ويبين مستوى القرارات التي تتخذ في كلٍ من الاجتماعات، ونسبة التصويت المقبولة. ويتضمن أيضاً أحكام حلّ الجمعية ومصير أموالها. وحدير بالإشارة إلى أن النظام الداخلي لا بدّ أن يبين النظام المالي والحسابي للجمعية والأحكام المرافقة لكلا النظامين.

وبناءً على ما سبق نعلم أن من العناصر التي يجب وجودها لصحة تشكيل الجمعية وجود نظام مكتوب للجمعية، ويسمى هذا النظام بالنظام الداخلي. تختلف أنظمة الجمعيات الداخلية بعضها عن بعض، وذلك بحسب طبيعة الجمعية ومكان وجودها وغايتها وهدفها، كل هذا مؤثر في صياغة النظام الداخلي لأي جمعية^١. وقد نصّ القانون على ضرورة وجود نظام مكتوب للجمعية، وذلك في الفصل الأول في المادة / ٣ / وهذا نصها: ((يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين)).

ويتحدد الإطار العام للنظام الداخلي بما يلي:

- ١ _ أن يتناسب النظام الداخلي مع غاية الجمعية بأن لا يتعارض معها.
- ٢ _ أن يكون النظام الداخلي مكتوباً ومعلوماً للمؤسسين.
- ٣ _ أن يكون النظام الداخلي لأي جمعية منهجياً ومنطقياً في ترتيب موادّه وفصوله، لذا نصّ قانون الجمعيات على ما يلي في المادة / ٣ / : [وتتضمن اللائحة التنفيذية نظاماً نموذجياً يجوز للجمعيات اتباعه في تحضير نظمها].

(١) ينظر على سبيل المثال: النظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية لميتم أعزاز، حيث صدر المرسوم الجمهوري ذو الرقم / ١٠٥١ / باعتبارها جمعية ذات نفع عام، واعتمد نظامها الداخلي في تاريخ ٢٢/٥/١٩٧٣م، والنظام الداخلي لدار الأيتام في حلب المعتمد بالتعديلات في عام ١٩٨٥م.

٤ _ أن لا يخالف النظام الداخلي المسار العام للدولة دينياً وسياسياً واقتصادياً^١.

(١) ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨م في المواد [٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ١٤]، ولا بد من مراعاة جميع المواد التي وردت في القانون، واللائحة التنفيذية للقانون المطبقة بالقرار رقم /١٣٣٠/ لسنة ١٩٥٨م في المواد [١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٩، ١٢].

المطلب الثاني: شروط صحة نظام الجمعية:

لم يجمع قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة شروط صحة نظام الجمعية في مادة واحدة أو في مواد محددة متناسقة، لذا تجد هذه الشروط متناثرة في ثنايا المواد المختلفة، ويمكن لنا أن نستخلصها من ظاهر ألفاظ المواد أو من مقتضياتها، وتتجلى شروط الصحة فيما يلي:

١ - أن يكون النظام الداخلي مكتوباً:

جاء في قانون الجمعيات في الفصل الأول، المادة / ٣ / ما يلي:

[يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب].

وسبب ذلك ليتمكن نشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية ليأخذ صفة الشهر، وليكون منهجها واضحاً معلوماً لكل الأطراف.

٢ - أن يوضع النظام الداخلي من قبل المؤسسين، ويحمل توقيعهم:

حيث جاء في المادة / ٣ / أيضاً في تكملتها ما يلي: [يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين، ويجب أن لا يشترك في تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية^١].

٣ - أن لا يتضمن النظام الداخلي توقيع أو عضوية من حُرِم من مباشرة الحقوق السياسية:

هناك جرائم ومخالفات نص عليها قانون العقوبات السوري تجرد صاحبها من الحقوق المدنية والسياسية والعسكرية، وهذه الجرائم منثورة في ثنايا قانون العقوبات.

٤ - يشترط لصحة النظام أن يشتمل على البيانات التي نص عليها القانون:

حيث نصّ في تكملة المادة / ٣ / من الفصل الأول على ما يلي:

[ويجب أن يشتمل النظام على البيانات الآتية:

أ - اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية.

(١) وقد جاء شرح الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية في المادة / ٤٩ / من قانون العقوبات السوري. وينظر: الشرط الثاني من الشروط العامة في القائمة.

- ب - اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه.
- ج - موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها.
- د - الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم.
- هـ - حقوق الأعضاء وواجباتهم.
- و - طرق المراقبة المالية.
- ز - كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية ادماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.
- ح - قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها.].
- ٥ - يشترط أن لا ينصّ نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحلّ إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم.

وقد نص قانون الجمعيات على هذا الشرط في المادة / ٤ / من الفصل الأول حيث ذكر:

[لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم]. لأن التبرع يقتضي انقطاع الملك، وفي اشتراط هذا الشرط مخالفة لمقتضى الجمعية الخيرية، لأن من أهم صفاتها النفع العام.

٦ - يشترط إشهار النظام الداخلي للجمعية في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً ليكتسب الصفتين الشرعية والقانونية.

وقد نصّ القانون على هذا الشرط في المواد / ٧ - ٩ - ١٠ / وهذه نصوص المواد:

[مادة / ٧ /: لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة / ٩ /: يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده في السجل المعد لذلك، وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مقابل.

مادة / ١٠ /: تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون، وعلى الجهة المذكورة بناءً على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية].

المبحث الثالث

القائمون على الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: القائمون على الجمعية وأعمالهم
المطلب الثاني: شروط القائمين على الجمعية
الخيرية

تمهيد

يعد القائمون على الجمعيات الخيرية الإسلامية من أهم العناصر التي تؤثر في قيامها أولاً، وفي نشاطها ثانياً، لذا نجد قانون الجمعيات اهتم بهم وبشروطهم اهتماماً خاصاً، وربما كان السبب في ذلك أن لا يباشر القائمون أنشطة لا تستقيم وأهداف الدولة والجمعية على حدّ سواء، إلا أن الشرع الإسلامي ينظر نظرة مختلفة عن نظرة القانون حيث إنه _ وإن كان يتقاطع مع القانون في بعض الأهداف _ وضع شروطاً أكثر دقة وأشد صرامةً لرعاية أموال المسلمين، والقيام بحقها خير قيام.

ففي المطالب الآتية سأبين أصناف القائمين وأعمالهم، ومن ثم شروطهم وأحكامهم.

المطلب الأول: القائمون على الجمعية وأعمالهم:

أولاً: القائمون على الجمعية وأعمالهم (العاملون):

يُقسَّم القائمون على الجمعية ثلاثة أقسام، وذلك بحسب طبيعة أعمالهم ومسؤولياتهم:

الأول: المسؤولون عن القرارات الهامة، وهم (الجمعية العمومية).

الثاني: المسؤولون عن إدارة شؤون الجمعية المختلفة (مجلس الإدارة).

الثالث: العاملون في الجمعية بأجورهم.

القسم الأول: (الجمعية العمومية) المسؤولون عن القرارات الهامة:

لقد نصَّ القانون على وجود الجمعية العمومية، كما نصَّ في مواده على مهامها، والمسؤولية المناطة على عاتقها، حيث نصت المادة / ٣١ / على ما يلي:

[تتكون الجمعية العمومية^١ من جميع الأعضاء العاملين، الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الجمعية، ومضى على عضويتهم مدة سنة على الأقل، ويستثنى من شرط مضي السنة أعضاء جمعيات الطلبة في معاهد التعليم.

ومع ذلك لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول الأعمال الذي يجب إرفاقه بإعلان الدعوة.

وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية، أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق

(١) ورد في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالرقم /٩٣/ عام ١٩٥٨م لفظ الهيئة العامة بدلاً من الجمعية العمومية، إلا أنها عُدلت إلى الجمعية العمومية أينما وردت في هذا القانون بالمرسوم التشريعي رقم /٢٢٤/ تاريخ ١٩٦٩/٩/٢١م. [ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الفصل الثالث: الجمعية العمومية]

بغرض الجمعية، أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك فيما يتعلق باتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك. ويجوز للعضو أن ينيب عنه كتابةً عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية].

١ - الوصف والتعريف:

- تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين، ويشترط في حقهم:
- أ - أداء الالتزامات التي عليهم وفقاً لنظام الجمعية كأداء رسم الاشتراك وغيره.
 - ب - مضي مدة عام كامل على عضوية الأعضاء.
 - ج - ولا يعطى العضو وصف [عامل] إلا بعد مضي عام كامل على الأقل على عضويته.
- ## ٢ - العمل:

يتجلى عمل الجمعية العمومية فيما يلي:

- ١ _ تختص الجمعية العمومية بتعديل النظام الداخلي أو تعديل فقرة أو مادة من مواده. ويتم التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين المطلقة، وهذا بنص القانون العام للجمعيات، ما لم ينص نظام الجمعية على اشتراط أغلبية أكثر من ذلك.
- ٢ _ وتختص أيضاً بتقرير حل الجمعية، ولا بدّ من موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، ما لم ينص النظام الداخلي على اشتراط أغلبية أكثر من ذلك.
- ٣ _ وتختص أيضاً بإدخال تعديل على نظام الجمعية الداخلي فيما يتعلق بغرض الجمعية كالجمعية التي تكفل بيوت الشهداء وأسرهم، وترغب في الزيادة على هذه الغاية أيضاً رعاية أسر قدامى المتقاعدين في الجيش مثلاً أو أسر الفقراء العسكريين. ولا بدّ من موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية ما لم ينصّ النظام الداخلي على اشتراط أغلبية أكثر من ذلك.
- ٤ _ ومن أعمالها عزل أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، ما لم يرد في النظام الداخلي نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.
- ٥ _ ومن مهامها أيضاً النظر والموافقة على اتحاد الجمعية بغيرها من الجمعيات أو إدماجها فيها، ولا بدّ من موافقة أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، ما لم ينصّ النظام الداخلي باشتراط أغلبية أكثر من ذلك.

٦ _ ويشترط لصحة أعمال الجمعية العمومية أن تصدر الأعمال والمسائل في جدول الأعمال، الذي يجب إرفاقه بإعلان الدعوة.

٧ _ يمكن أن ينصّ النظام الداخلي للجمعية على أعمالٍ أخرى للجمعية العمومية وبأغلبية معنية، ويعد ما صوّت عليه الأغلبية نافذاً.

٨ _ ومن الشروط لصحة اجتماعات الجمعية العمومية ومصادقية قراراتها، إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بالاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الأقل وقد نصت المادة / ٢٤ / على ذلك:

[يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل، وبالمسائل الواردة في جدول الأعمال، ولهذه الجهة أن تندب من يحضر الاجتماع كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع].

٩ _ وأخيراً، إن جميع القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية، لا بد من تصديقها من الجهة الإدارية المختصة، وهذا ما دلّ عليه مقتضى المادة / ٣٥ / ، وعليه العمل في الجمعيات الخيرية عموماً.

ونص المادة / ٣٥ / : [للجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعمال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو هيئتها العامة (جمعيتها العمومية) أو من مديرها إذا رأت أنه مخالف للقانون أو للنظام العام أو للآداب ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار ممن تقدم ذكرهم في المادة السابقة أو من الجهة الإدارية التي أصدرت قرار الوقف]^١.

٣ - حال الخطأ في قراراتهم:

وفي حال اتخاذ الجمعية العمومية قراراً مخالفاً للقانون العام أو لنظام الجمعية الداخلي، يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية أو محكمة البداية المدنية حسب الأصول التي يقع في دائرتها مركز الجمعية. وقد نص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على ذلك في المادة / ٣٤ / حيث جاء فيها:

(١) ينظر في كل ذلك قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /٩٣/ لسنة ١٩٥٨م، في الفصل الثاني /مجلس الإدارة/ والفصل الثالث /الجمعية العمومية/ من المواد [٢٦ حتى ٣٥] من الباب الأول.

[مادة / ٣٤ /: كل قرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية أو محكمة البداية المدنية حسب الأحوال التي يقع في دائرتها مركز الجمعية.

يشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور].

٤ - مسألة: التوجيه الشرعي لمهام الجمعية العمومية:

الأصل في القانون العام للجمعيات مضافاً إليه النظام الداخلي لكل جمعية على حدة، أن يكون قد نظم مهام الجمعية العمومية بما يخدم مصالح الجمعية، ولعل واضعي القانون حاولوا أن يستوعبوا مصلحة الجمعية الخيرية بكاملها، وهذا واضح من خلال مواد القانون / ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ / وقد أسهب القانون في شرح ذلك.

أولاً: تقدم مصلحة الجمعية على المصلحة الشخصية للعضو، وهذا ما نص عليه القانون في المادة / ٣٣ /، وهذا ما عليه فقهاء المسلمون، قال العز بن عبد السلام^١ رحمه الله تعالى: "يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الإصلاح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم"^٢.

(١) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاءً، الملقب بسلطان العلماء، والملقب له هو الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، كان شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهداً، ولد بدمشق سنة "٥٧٨هـ" له كتاب قواعد الأحكام وغيره، توفي سنة "٦٦٠هـ".

ملحوظة: ذكر الأسنوي في طبقاته أن اسمه عز الدين، إلا أن السبكي ذكر أن اسمه عبد العزيز، ولقبه العزّ.

[طبقات الشافعية/ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى "٧٧٢هـ"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. ٨٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة "٧٧١هـ"، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناجي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. ٨/ ٢٠٩].

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة "٦٦٠هـ"، دار المعرفة، بيروت. ٧٥/٢.

وقد تبين لنا من كلام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى أن عمل الولاية ونواهم مبني فيما يغلب على الظن على جلب المصلحة للعباد، وأعضاء الجمعية بحكم النواب عن الولاية بجامع رعاية مصالح المسلمين.

ثانياً: الوضوح والشفافية: نص القانون على وجوب بحث المسائل المدرجة على جدول الأعمال الذي يجب إرفاقه بإعلان الدعوة، لتتوفر الفرصة التامة للعضو لدراسة الأعمال التي سيتم التصويت عليها، وهذا ما عليه الشرع الحنيف في مسائل كثيرة، مثل المسائل الفقهية التي تدرج على طاولة البحث في المحامع الفقهية، حيث ترسل المسائل للدراسة قبل زمن يكفي للبحث فيه وإبداء الاجتهاد فيها.

وكذلك في جواز قبول الإجماع السكوتي عند بعض الأصوليين، لا بدّ من مضي فترة زمنية يغلب على الظن وصول المسألة إلى المجتهد واجتهاده فيها ومن ثمّ إبداء رأيه^١، ونظائر ذلك عند الفقهاء كثيرة.

ثالثاً: النيابة:

لقد أنابت الجهة الإدارية المختصة الجمعية العمومية عنها في اتخاذ القرارات الهامة التي تمس وجود الجمعية وأعمالها — كما في دلالة المادة /٣١/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة — مع الاحتفاظ بحق الرقابة دائماً، وقد نصت اللائحة التنفيذية في الباب السابع على ذلك، كما في المادة /٢٨/: [تخضع المؤسسات لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بصفة عامة، ولها في سبيل ذلك أن:

أ — تفحص أعمال المؤسسات وقرارات مديريها والتحقق من مطابقتها للقانون وللنسخ المنشئ لها. ويتولى ذلك مفتشون ينتدبهم وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ب — تعين ممثلاً أو أكثر للوزارة في مجالس إدارة المؤسسات التي تنشأ بمال جمع كله أو بعضه من الجمهور].

وتدخل النيابة تحت مسألة حكم إنابة إمام من يشاء في الأمور الهامة كهذه، وهي جائزة بشروطها في طريق النيابة وصفة النائب الشرعية، ونصوص الفقهاء ضافرة بذلك.

٥ - مسألة: المآخذ الشرعية على القانون:

(١) ينظر: المستصفي/ الغزالي ١/١٩١، حاشية البناني على جمع الجوامع/ البناني، جمع الجوامع/ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣. مطبوع مع حاشية البناني. ١٩٠/٢-١٩١.

هناك مآخذ مختلفة على قانون الجمعيات في الفقرة السابقة، ويمكن إجمال هذه المآخذ فيما يلي:

المآخذ الأول:

هل لبناء الموافقة على الأغلبية المطلقة أو النسبية حتى يعتبر القرار نافذاً من مستند شرعي؟ وما رأي الفقهاء في هذه المسألة؟ وهل لها نظائر في الفقه الإسلامي؟
يراد بالأغلبية المطلقة والنسبية ما يلي:

أ _ الأغلبية المطلقة: هي أن يبلغ عدد المصوتين على القرار أو العمل بالنسبة للحاضرين هو نسبة $50\% + 1$ / خمسين بالمائة ويضاف إليها واحد.

ب _ الأغلبية النسبية: هي أن يبلغ عدد المصوتين على القرار أو العمل بالنسبة للحاضرين هو نسبة محدودة كموافقة الثلثين أو نسبة 70% / سبعين بالمائة وسوى ذلك^١.
قبل الجواب عن السؤال السابق لابد من بيان مرتكزين أساسيين في المسألة:

المرتکز الأول: إن القرارات والأعمال التي توضع على طاولة التصويت، لابد أن تكون منضبطة بضوابط النظامين (الداخلي للجمعية _ وقانون الجمعيات)، إضافة إلى القرارات والأوامر الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية التي تتبع لها الجمعية.

المرتکز الثاني: إن التصويت في الجمعية العمومية مبني على الرأي والاجتهاد، ولا بد من لحظ هذا المعنى جلياً، وكل رأي مبني على الاجتهاد قابل للصحة والخطأ، وفيه مجال رحب للأخذ والرد.

وبناءً على هذين المرتكزين يكون العمل بالأغلبية المطلقة أو النسبية جائزاً، ويمكن أن أسوق له الأدلة الشرعية الآتية:

أ - إن القلب يميل في الغالب ويطمئن إلى القرار الذي تكون الأغلبية النسبية أو المطلقة إلى جانبه، وقد قامت الأدلة على ذلك.

ونظير ذلك كما هو عند الأصوليين في باب الإجماع السكوتي أن بعض الأصوليين ذهبوا إلى إن مخالفة الأقل لا تضر^١، وبهذا يثبت المطلوب في أقل درجاته، وهو رجحان قول الأكثر، ونظير ذلك ما يرححه الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة لقول بسبب الأكثرية.

(١) ينظر المادة /٣١/ من قانون الجمعيات المؤسسات الخاصة رقم /٩٣/ لسنة ١٩٥٨م، وهي المادة الأولى من الفصل الثالث /الجمعية العمومية/ الباب الأول.

ب - إن حصول الموافقة على العمل وفق النظام الداخلي أو القانون، هو نوع من حكم الحاكم أو قضاء القاضي الذي يبرم ويثبت به الحكم، وبه أيضاً يرتفع الخلاف، قال الزركشي^٢ رحمه الله: "قالوا: حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف، وهذا مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم، أما ما ينقض فيه فلا"^٣. فالموافقة إذاً بمنزلة حكم الحاكم الذي به يرتفع الخلاف من بين أعضاء الجمعية العمومية، ورفع الخلاف هنا بقدر ما يجيز العمل بالقرار المتخذ، فلربما يمرّ زمن تتغير فيه المصلحة، فيصوت الأكثرية للمصلحة الحادثة فيتم قبول القرار.

ج - يستدل على جواز الأخذ برأي الأكثرية والعمل به، عندما أخذ النبي ﷺ برأي الأكثرية من شبان الصحابة رضي الله عنهم في الخروج يوم أحد^٤.

د - إن الكثرة هي معدن الجودة ومظنة الصواب، وإن كانت ليست بدليل قاطع على الصواب^١، وقد ذكر الحنفية أن اتفاق أكثر الفقهاء كافٍ، ففي مقابلة اتفاق الأكثر لا يعتبر خلاف الأقل^٢.

-
- (١) ينظر: حاشية الباني/ الباني، ومعه تقرير شيخ الإسلام الشريبي ١٩٠/٢.
- (٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، من فقهاء الشافعية، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة، منها المنشور في القواعد، توفي سنة "٧٩٤هـ". [شذرات الذهب/ ابن العماد ٣٣٥/٦، الدرر الكامنة/ ابن حجر ٣/٣٩٧، الأعلام/ الزركلي ٦/٦٠]
- (٣) المنشور في القواعد/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة "٧٩٤هـ"، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، طبعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م. ٦٩/٢.
- (٤) ذكر هذا الدليل د. عبد الكريم زيدان في كتابه "مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م." ص ١٠٧، وهو حديث أخرجه أحمد في المسند رقم (١٤٧٢٣) ١١/٥٤١، وقال عن سنده ابن حجر: صحيح. [فتح الباري/ ابن حجر ١٣/٤١٠]، وأخرجه الحاكم في المستدرک في قسم الفيء ١٢٨-١٢٩، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.
- إلا أن لفظ (أكثر الصحابة) ورد في: الدرر في اختصار المغازي والسير/ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة "٤٦٣هـ"، خرج نصوصه وعلق عليه: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ١٥٦-١٥٧، والسيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة/ د. محمد بن محمد أبو شهبه، دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ١٨٨/٢، وأما في غيرها فلم يرد، كأمثال: السيرة النبوية/ ابن هشام، حققها وضبطها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م. ٦٧/٢، عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير/ محمد بن محمد ابن سيد الناس الشافعي المصري المتوفى سنة "٧٣٤هـ"، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م. ٣/٢.

المآخذ الثاني: المآخذ الشرعي على المادة /٣٤/:

يُصنّف القرار المخالف المتخذ من حيث جهة المخالفة إلى صنفين:
المخالفة لأحكام الشرع الحنيف، والمخالفة للأنظمة الخاصة أو العامة المعمول بها في نطاق عمل الجمعيات الخيرية.
وبناءً على ذلك، يمكن إجمال المآخذ على المادة /٣٤/ خصوصاً، وعلى القانون عموماً، في الفقرات التالية:

أ _ نصّ القانون على جواز إبطال القرار المخالف، وهذا ينبغي أن يكون النصّ على وجوب إبطال القرار لا جوازه.

ب _ والأصل أن يكون القرار المخالف للشرع باطلاً حكماً، ترجيحاً لمصلحة الجمعية، كما هو الحال في تصرفات ولي اليتيم الضارة باليتيم وماله، أو أن يغرم أعضاء الجمعية ما تسببوا به في قرارهم من خسارة للجمعية.

ج _ يجب أن يعدل نص المادة إلى أن القرار المخالف للأنظمة يجب إبطاله ويقوم بإبطاله المحكمة الابتدائية، أو محكمة البداية المدنية حسب الأحوال.

د _ يجب النصّ على المخالفات في الأنظمة الداخلية للجمعيات ومعايير التقدير لها، وكيفية معالجتها.

هـ _ لم ينصّ القانون صراحةً على حكم مخالفة أحكام الشرع الحنيف في قرارات الجمعية، وهذه من الثغرات التي تكتب على القانون، لأن صحة أي قرار من النواحي الاقتصادية والاجتماعية مرهونة بالموافقة التامة لأحكام الشرع الحنيف.

القسم الثاني: (مجلس الإدارة) المسؤولون عن إدارة شؤون الجمعية المختلفة:

أولاً: الوصف والتعريف:

لقد نظّم القانون طريقة إدارة الجمعية، حيث نصّ على لزوم وجود مجلس إدارة لكل جمعية، حيث يقوم هذا المجلس بإدارة شؤون الجمعية الداخلية والخارجية المختلفة، وقد بين

(١) ينظر: مجموعة بحوث فقهية/ د. زيدان ١٠٧.

(٢) ينظر: زبدة النهاية لعمدة الرعاية/ الشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م. (هو تكملة عمدة الرعاية) ٤٧٢/٥ - ٤٧٣.

القانون أحكام مجلس الإدارة في المواد: / (٢٦) _ حتى المادة _ (٣٠) / من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعمول به.

وقد عرضت المادة [٢٦] بفقراتها الثلاثة أحكام مجلس الإدارة، وبينت عدد الأعضاء وكيفية انتخابهم، كما بينت المادة / ٢٧ / شروط العضو، وهذا نص المادة / ٢٦ / :
[مادة ٢٦: ١ _ يدير الجمعية مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها، ويبين نظام الجمعية اختصاص المجلس وحدته وإجراءات انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم.

٢ _ للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار منها عضواً أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية، وتحدد صلاحياته وتعويضاته في قرار التعيين، على أن يكون العضو المعين من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٣ _ للجهة الإدارية المختصة أن تحدد بقرار منها الحدين الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، والمدة القصوى التي يجوز لعضو مجلس الإدارة تجديد عضويته خلالها].

من خلال المادة / ٢٦ / تبين لنا الأمور التالية بخصوص مجلس الإدارة:

١ _ مجلس الإدارة: مجلس ينتخب من أعضاء الجمعية العمومية، حيث يقوم العضو العامل بترشيح نفسه ثم يتم الانتخاب بشكل سري.

٢ _ يخضع الانتخاب لأحكام النظام الداخلي للجمعية، فالنظام الداخلي هو الذي ينص على إجراءات الانتخاب وكيفية انتهاء عضوية الأعضاء، وكيفية ممارسة نشاطاتهم المختلفة.

٣ _ يحق للجهة الإدارية المختصة (المديريات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) أن تعين عضواً أو أكثر من موظفيها، حيث تتحدد صلاحياته وتعويضاته في قرار التعيين، ولعل وجود الموظف المعين بين أعضاء مجلس الإدارة هو لمراقبة عمل الأعضاء، ومتابعة حسن تطبيقهم للأحكام والأنظمة النافذة للجمعيات.

٤ _ يتحدد العدد الأدنى والأعلى لأعضاء مجلس الإدارة عن طريق الجهة الإدارية المختصة.

٥ _ كما تقوم الجهة الإدارية المختصة بتحديد المدة القصوى، والتي يجوز لعضو مجلس الإدارة تجديد عضويته خلالها.

ثانياً: الأحكام العامة التي يخضع لها مجلس الإدارة:

يخضع مجلس الإدارة لأحكام عامة يحددها القانون العام للجمعيات، كما يخضع لأحكام النظام الداخلي لكل جمعية على حدة، ومن الأحكام العامة التي يخضع لها مجلس الإدارة:

- ١ _ اشترطوا في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
 - ٢ _ يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية.
- أي أن لا يكون محكوماً عليه بالجرائم التي تسلب منه هذه الحقوق، وهذه الجرائم ذكرت في قانون العقوبات السوري^١.

ولقد نصت المادة / ٢٧ / على ذلك: [يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة في معاهد التعليم، وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التي يلزم توافرها في أعضاء مجلس إدارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذي أنشأت من أجله].

٣ _ أن يكون العضو في مجلس الإدارة على درجة من التعليم أو الثقافة أو الخبرة تحدد بقرار من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

- ٤ _ أن يكون مقيماً في منطقة أعمال الجمعية أو له مصلحة جدية في هذه المنطقة.
- وقد ذكرن اللائحة التنفيذية هذين الشرطين في المادة / ٢٥ / منها^٢.
- ٦ _ يجب أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية، ومناقشة أمورها، والبحث في سبل تطويرها، وتنمية مواردها.
- وقد نصت المادة / ٢٨ / في جزئها الثاني على ذلك [ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية].

ثالثاً: أعمال مجلس الإدارة:

يعدّ مجلس الإدارة عصب الجمعية وقلبها النابض، وهو أهمّ مرتكز للجمعية، إذ به تنعم الجمعية وبه تزدهر، وبه تنمو، وبه تنتج، ولسنا مكثرين إذا قلنا إن الجمعية لا تؤتي أكلها كل حين إلا بصلاح واستقامة وخبرة مجلس إدارتها.

وتتلخص أعمال مجلس الإدارة فيما يلي:

(١) ينظر: قانون العقوبات السوري/ ممدوح عطري، في المواد/٦٣-٦٥-٦٦.

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، رقم /١٣٣٠/ لسنة /١٩٥٨م/، الباب السادس، الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة.

- ١ - يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية جميعها.
 - ٢ - يقوم مجلس الإدارة بالحفاظ على أموال الجمعية (المنقولة وغير المنقولة).
 - ٣ - يقوم مجلس الإدارة بتقرير المشاريع والمنشآت التي تكفل مورداً آمناً ودائماً للجمعية.
 - ٤ - يتصرف مجلس الإدارة بموارد الجمعية تصرفاً حسناً بما يعود إليها بالنفع، ويبعد عنها الضرر.
 - ٥ - يختار مجلس الإدارة العاملين (الموظفين) الصالحين والمؤهلين لأداء وظائفهم ومهامهم كما يجب أداؤها.
 - ٦ - يهتم مجلس الإدارة بالمراقبة الدائمة على كل الجهات (موظفين، أموال، موارد، صرفيات) .
 - ٧ - يحقّ لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه، يخوله التصرف في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه.
- وقد بينت المادتان / ٢٩ و ٣٠ / اختصاص المدير وأعماله حيث نصت على ما يلي:
- [مادة / ٢٩ :/ لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه يخوله التصرف في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصه.
- مادة / ٣٠ /: يكون للمدير القيام بالأعمال التنفيذية الداخلية في الجمعية كاقترح تعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم، واعتماد أذونات الصرف والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ما لم يرد نصّ في نظام الجمعية بخلاف ذلك] .
- ٨ - عموماً يتصرف مجلس الإدارة في الجمعية بما يعود على الجمعية بالمصلحة، وقد بين القانون حكم التصرفات المخالفة التي تعود بالضرر على الجمعية، ويستثنى من تصرفات مجلس الإدارة تلك التي ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.
- وقد نصّت المادة / ٢٨ / على أعمال مجلس الإدارة فجاء فيها:
- [يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها] .
- وقد قال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام: " ولا يتخيرون _ أي الولا ونوابهم _ في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهماً بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة

الإسراء: الآية ٣٤] وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرفٍ جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة، وإضرار الأمزجة لغير عائدة، والأكل على الشبع منهي عنه، لما فيه من إتلاف الأموال وإفساد الأمزجة^١.

ما قاله العز رحمه الله جلّي واضح، وهو قاعدة مهمة جليّة في الحفاظ على الأموال العامة، وأموال الجمعية هي أموال المسلمين، فيجب الحفاظ عليها، ولا يجوز التصرف فيها إلا بالأصلح، وأحكام الأصلح مبينة في كتب الفقه، ومنها على سبيل المثال: لا يجوز لعضو المجلس أن يشتري من قريبه (الأصل أو الفرع أو الأخ أو الزوج) ولا يبيعه شيء، ولا يُدخله المناقصات أو المزايدات التي تقيمها الجمعية، للبعد عن التهمة، كما لا يجوز إبدال العقار وإفساد المال وغيرها من التصرفات الضارة.

رابعاً: المآخذ الشرعي على القانون:

١ _ بما أن مجلس الإدارة عصب الجمعية وقلبها النابض، والقبضة النازمة والضابطة لشؤون الجمعية، فلا بدّ من إعادة النظر في هذه الشروط، لأن فيها قصوراً، وسيكون ذلك في المطلب الآتي.

٢ _ أهمل القانون الاستشارة الشرعية في القرارات التي تتخذها مجلس الإدارة، على جانب إهماله الرقابة الشرعية على تصرفات المجلس.

القسم الثالث: العاملون في الجمعية بأجورهم:

تعتبر كلمة (بأجورهم) هي قيد في هذا القسم، إذ العاملون في الجمعية على أصناف متنوعة، فمنهم من يؤدي عمله حسبةً لوجه الله تعالى دون أجرٍ مادي، ومنهم من يؤدي عمله بأجر معلوم، وهم ذوو هذا القسم.

(١) قواعد الأحكام/ العز بن عبد السلام ٧٥/٢.

١ _ التعيين^١:

نصّ قانون الجمعيات في المادتين /٢٩ و ٣٠/ على ما يلي: [مادة ٢٩: لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه، يخوله التصرف في أي شأنٍ من الشؤون الداخلة في اختصاصه.

مادة ٣٠: يكون للمدير القيام بالأعمال التنفيذية الداخلية في الجمعية كاقترح تعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم، واعتماد أذونات الصرف، والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، ما لم يرد نصٌّ في نظام الجمعية بخلاف ذلك].
ويتم تحديد الوظائف والأعمال في الجمعية من قبل:

أ _ النظام الداخلي، وهذا متعلق بنوعية الجمعية وغرضها وحجمها، وسعتها.
ب _ مجلس الإدارة على اقتراح من المدير التنفيذي أو من اقتراح أعضاء المجلس، أو أحدهم، حيث ينظر مجلس الإدارة في مقدار الحاجة إلى عاملٍ يسدُّ الوظيفة، ويشغلها بما يعود بالنفع على الجمعية.

عموماً إن الحاجة هي التي تفرض نفسها على مجلس الإدارة لتعيين العاملين في أعمال الجمعية الخيرية المختلفة، لأنهم مؤتمنون، فإذا عينوا عمالاً لغير حاجة فقد خانوا أمانتهم، وبها تسقط عدالتهم، فلا تنفذ أوامره.

٢ _ أنواع الوظائف على العموم:

١ _ المدير التنفيذي:

يعينه مجلس الإدارة لمتابعة أعمال الجمعية، وتطبيق قرارات المجلس والجمعية العمومية، وقد بين قانون الجمعيات مهامه في المادتين /٢٩ و ٣٠/، ويمكن أن يكلفه مجلس الإدارة بأعمال أخرى غير المنصوص عليها.

٢ _ محاسب الجمعية:

(١) ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /٩٣/ لسنة /١٩٥٨م/، جمعية البر والخدمات الاجتماعية/ (كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط)، د.عبد المجيد الطرابلسي، المطبعة العلمية، دمشق، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م. ٢٨٦-٢٨٧.

هو الذي يجمع لديه جميع السجلات المالية التي تقرر الجمعية العمل بموجبها، كما يقوم بضبط حسابات الجمعية، وكما يتولى التصديق التام لحسابات الجمعية، وهو المسؤول عن الداخل والخارج من أموال الجمعية في السجلات.

٣ _ أمين الصندوق (الخازن):

وهو يتولى فعلياً أمانة الصندوق المالي للجمعية، فيبده يتم إدخال الأموال وإخراجها، كما يحتفظ قليلاً من الأموال في صندوق الجمعية، ويمكن أن لا تتجاوز مبلغاً معيناً (يمكن لنظام الجمعية أن يحدد ذلك المبلغ).

٤ _ المراقبون:

هم الذين يقومون بمهمة مراقبة النزلاء في الجمعيات التي تُعنى بالأشخاص كدور العجزة والأيتام واللقطاء، ويجب أن يكونوا على درجةٍ من العلم والخبرة والسمعة الحسنة، وبعض هذه الشروط يحددها النظام الداخلي للجمعية.

٥ _ المستخدمون:

هم الذين يقومون بأعمال التنظيف والخدمة للجمعيات المأهولة بالأشخاص، وهم يؤدون أعمالهم على نظام مناوبة دائمة ليلاً ونهاراً، حسب نظام الجمعية الداخلي.

٦ _ الموزعون:

هم الذين يؤدون أعمال التوزيع والتقسيم للصدقات والمواد العينية التي تدخل على الجمعية، ويحتاج عملهم إلى الخبرة الكافية.

٧ _ الحياة:

الجابي: من يقوم بجمع الصدقات والتبرعات النقدية أو العينية من المتبرعين، ويجب أن يتسم بشروط الوفاق والتواضع وحسن التعامل مع الناس والأمانة، ويقوم بتسليم الأموال النقدية للخازن، والأموال العينية لأمين المستودع.

٨ _ أمين المستودع:

هو الذي يحفظ أموال الجمعية العينية، ويعمل على تأمين الحفظ والصون لهذه الأموال من الكساد والفساد والسرقة، ويرتب المستودع ويجهزه بالشروط السليمة اللازمة للأموال الموضوعة

في المستودع، ويجب أن يكون على درجة تامة من الصدق والأمانة والخبرة، ويمكن أن يحدد النظام الداخلي للجمعية الشروط الخاصة به^١.

٩ _ وهناك أعمال مختلفة يقوم باقتراح الحاجة مجلس الإدارة أو أحد أعضائها، فتقوم اللجان المتخصصة أو أعضاء مجلس الإدارة بدراسة هذا الاقتراح ومدى الحاجة للعامل في الوظيفة المقترحة، وعليه تتم الموافقة أو عدمها.

ومن هذه الأعمال (السائق _ الحارس الليلي _ مسؤول الاستعلامات _ عامل صيانة _ عامل كهرباء....) وهناك أعمال لا تنتهي حسب نوعية الجمعية، وطبيعة الأعمال والأهداف التي ترنو لتحقيقها.

ثانياً: تحديد وظائف (أعمال) القائمين وأجورهم:

لم ينصّ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوظائف المطلوبة للجمعيات، سوى وظيفة المدير التنفيذي كما في المادة ٣٠/٢، كما لم يبيّن الآلية التي بها يتم اختيار العاملين، حتى إن قانون العاملين الأساسي في الدولة ذا الرقم ٥٠/ الصادر في ١٢/٦/٢٠٠٤م، والمعمول به اعتباراً من ١/٢/٢٠٠٥م، لم ينص على خضوع الجمعيات الخيرية لمواد هذا القانون، كما لم يشمل قانون العمل أيضاً الجمعيات الخيرية، لأن الجمعيات الخيرية تتمتع بالأنظمة الخاصة بها، من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والأنظمة الداخلية لكل جمعية على حدة^٢، وبمجموع هذه القوانين يتم اختيار العاملين للجمعية الخيرية، ولا مانع من الاستئناس بشروط العاملين التي وضعها قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠/.

ويمكن أن نبين القاعدة العامة في تحديد الوظائف ومدى كل وظيفة على الشكل التالي:

-
- (١) ينظر على سبيل المثال: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لسنة ١٩٥٨م، والنظم الداخلية لبعض الجمعيات الخيرية الإسلامية، كالنظام الداخلي لجمعية البر والخدمات الاجتماعية في حمص، في المادة ٢٨/، والنظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية لميتم أعزاز في المواد ٣٦-٣٧/.
- (٢) قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لسنة ١٩٥٨م.
- (٣) ينظر: قانون العمل رقم ١٧/ الصادر بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٠م، حيث يشتمل على ٢٨٠/ مادة، وذلك في المادة ٥/ : [أ- لا تسري أحكام هذا القانون على : ٥- العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية.]

((إن الحاجة هي التي تفرض على مجلس الإدارة أو المؤسسين إحداث وظائف في الجمعية، وعليها يحددون نطاق كل وظيفة، حتى لا تتداخل الوظائف، وسواء نصوا عليها في النظام الداخلي لكل جمعية على حدة، أم أوصدوا أمرها إلى مجلس الإدارة)).

وقد أعطى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في المادة / ٣ / للمؤسسين أو الجمعية العمومية الحق في بيان حقوق الأعضاء وواجباتهم واختصاصات كل منهم في النظام الداخلي، وهذا نص المادة: [ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية:

د: الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزلهم.

هـ: حقوق الأعضاء وواجباتهم].

وحسبنا مثلاً على هذه القاعدة أن الفقهاء نصوا على الأصناف التي تصرف إليهم الزكاة، فعدوا منها ((العاملين عليها)) وبينوا أن صنف العاملين عليها لا يقتصر على الجباة فقط، بل تعم أكثر منهم، وهذا العموم لم يأت إلا عن الحاجة التي تفرضها جباية الزكاة وحفظها وحملها، وغير ذلك من مؤنة العمل لأجلها، وأحب أن أنقل عبارة البهوتي^١ رحمه الله تعالى من الحنابلة في كتابه النافع: (الروض المربع) في حديثه عن صنف العاملين عليها ومن يدخل فيها فقال: "والثالث (العاملون عليها، وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ك [جباة، وحفاظها] وكتابها وقسماتها، وشُرط كونه مكلفاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوي القربى، ويعطى قدر أجرته منها، ولو غنياً، ويجوز كونه حاملها وراعيها ممن منع منها"^٢.

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له كتب، منها الروض المربع وكشاف القناع وغيرهما، توفي سنة ١٠٥١هـ. [خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر/ محمد بن فضل الله بن محب الله المحبي، دار صادر، بيروت. ٤/٢٦، الأعلام/ الزركلي ٣٠٧/٧].

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس البهوتي، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. ٢٧٠، وينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب/ الشيخ زكريا الأنصاري، طبعة قديمة. (دون تاريخ ومكان الطبع) ١/٤٠٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. ٣/٢٢٤.

نجد أن البهوتي رحمه الله تعالى مثّل للأشخاص القائمين على جمع الزكاة بحرف الكاف، وهذا دليل على أنه يمكن أن يتكاثر هؤلاء القائمون، والكل يستحق أجرته من الزكاة. وحال الجمعيات والزكاة سيان، فيمكن أن يتكاثر العاملون فيها كثرة بالغة، وبعد ذلك يمكن أن نجد للقانون مبرراً في عدم ذكره أحكام القائمين أو وظائفهم، بسبب أن الجمعيات تنوع إلى أنواع كثيرة بحسب أصنافها، وغاياتها وأهدافها، فلا يمكن أن يوضع نص قانوني يضبط حاجاتهم من العاملين، كما أنه لا تنضبط هذه الحاجات، فمنها ما يحتاج إلى عدد قليل من العاملين، ومنها ما يحتاج إلى العشرات من العاملين، فلذا ترك الأمر إلى الجمعية ونظامها ومجلس إدارتها.

مسألة: من له تحديد أجور العاملين؟

تختلف الجهة التي تحدد أجور العاملين باختلاف طبيعة عمل العمال، وشرط أعمالهم، وعليه ينقسم العاملون إلى أقسام متعددة^١:

١- العمال الدائمون: يخضعون لقانون العمل الموحد، وللجهة الإدارية المختصة البت في أجورهم وتحديد الزيادات التي تمنح من قبل رئيس الدولة، كما الحال في القرار الوزاري رقم / ٨٧٣ / لعام: { ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ م / }.

٢- العمال المياومون: للجمعية ممثلة بالمجلس الإداري تحديد أجر العامل، وطبيعة عمله وكيفية المناوبة، وساعاتها.

٣- العمال الأسبوعيون: لمجلس الإدارة الحق في إبرام العقد بالأجر المناسب المتوافق مع العمل وكميته وطبيعته.

٤- العمال بشكل جزئي: يتم تحديد الأجور من قبل مجلس الإدارة الاتفاق على كمية العمل وطبيعته، وطبيعة الشهادة التي يحملها والثقافة والخبرة اللتين تتوفران لدى العامل.

إذاً فالأمر متروك إلى النظام الداخلي المتمثل بالنظام المالي والمحاسبي للجمعية أو لمجلس الإدارة، وهو مجال رحب لمجلس الإدارة لأن يتكيف في تحديد الوظائف والأجور، وهذا يفرض

(١) ينظر: القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل كالقرار / ٨٧٣ / الصادر بتاريخ ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨ م، قانون العمل رقم / ١٧ / لعام ٢٠١٠ م، المادة / ١ /، جمعية البر والخدمات الاجتماعية / د. الطرابلسي ٢٨٧ / ١ - ٢٨٨.

لزاماً أن يكون أعضاء المجلس على درجة من الوعي والعلم والخبرة والأمانة والمسؤولية، ليتمكنوا بالشكل الأمثل من تعيين الوظائف وتحديد الأجور. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: شروط القائمين على الجمعية الخيرية:

أولاً: الشروط العامة في القائم (العامل):

يقسم القائمون على الجمعية إلى أربعة أقسام:

الأول: المؤسسون

الثاني: أعضاء الجمعية العمومية

الثالث: أعضاء مجلس الإدارة

الرابع: الموظفون

يشترك هؤلاء القائمون في شروط عامة، لا بدّ من توافرها في كل واحدٍ منهم، وقد نصّ قانون الجمعيات على بعضها، وأهمّل البعض الآخر، وقد ذكر ابن مفلح المقدسي^١ رحمه الله فيما نقله عن شيخه^٢ رحمه الله القاعدة في اختيار العمال فقال: "وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع على العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل"^٣. وتتجلى هذه الشروط في الآتي:

(١) محمد بن مفلح بن مفرّج الراميني المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد قريباً من سنة (٧١٠هـ) وقرأ القرآن وهو صغير، وبرع فيه إلى الغاية، وصنّف فيه أصولاً وفروعاً، توفي ليلة الخميس بعد العشاء ثاني رجب سنة (٧٦٣هـ) ودفن بسفح قاسيون بصاحية دمشق قرب الشيخ الموفق. [البداية والنهاية/ ابن كثير ٣١٤/١٤، الدرر الكامنة/ ابن حجر ٣٠/٥، شذرات الذهب/ ابن العماد ١٩٩/٦]

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي محمد عبد الله ابن تيمية الحراني، تقي الدين، نزيل دمشق ولد سنة "٦٦١هـ" بحران، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، وسمع فيها الشيخ من جماعة من العلماء، ومهر في كثير من فنون العلم، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وله الكثير من المصنفات كالإيمان، والاستقامة، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم وغيرها، توفي سنة "٧٢٨هـ". [الذيل على طبقات الحنابلة/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة "٧٩٥هـ"، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن، حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. ٣٢٠/٤، شذرات الذهب/ ابن العماد ١٤٢/٨].

(٣) الفروع/ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ١٠٧/١١.

الشرط الأول: أن يكون العامل في الجمعية من أهل التكليف:

أولاً: المراد بالتكليف في القانون: المراد بالتكليف في القانون السوري أن يكون عاقلاً قد بلغ سن الثامنة عشرة، وذلك وفقاً لما تمّ تسجيله في السجل المدني من تاريخ الولادة، وبعدّ هذا الشرط عاماً في جميع تصرفات الأشخاص بالنسبة للقانون السوري، إذاً لم ير القانون السوري جواز إسناد أي عمل لمن لم يتم سن الثامنة عشرة من عمره^١، ويراد بالعقل عدم الجنون.

ثانياً: المراد بالتكليف عند الفقهاء:

وأما الفقهاء فقد أوجبوا التكليف، ولكنهم اختلفوا مع القانون في جواز إسناد العمل لمن بلغ وإن كان دون الثامنة عشرة من عمره، فالقانون اشترط هذه السن، وأما الشرع الحنيف فاشتراط مجرد البلوغ.

أ - استدل الفقهاء على رفع التكليف عن المجنون والصغير بقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم))^٢.

ب - كيفية ثبوت البلوغ:

أولاً: بالنسبة للصبي:

اتفق الفقهاء^٣ على أن البلوغ للصبي يكون إما بالعلامة وإما بالسن:

(١) كما في المادة ٧/ الفقرة ب/ من قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤م/، ونصها: [المادة ٧: أولاً: يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: ب - قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب التوظيف].

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (٤٣٩٨)، والترمذي في الحدود عن علي رضي الله عنه، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، وأحمد في المسند رقم (٢٤٥٧٥) ٤٠٥/١٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٦١/٥، تكملة البحر الرائق/ عبد القادر بن عثمان الطوري، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. ١٦٨/٨، الذخيرة في فروع المالكية/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ"، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م. ٧٩/٧-٨٠،

١ - العلامة (الأمانة) : اتفق الفقهاء على أن الغلام إذا احتلم أو أنزل أو أحبل، عُذَّ بالغاً. واختلّفوا فيما عدا ذلك من العلامات على أقوال مختلفة:

فالحنفية^١: لم يعتبروا نبات شعر العانة.

المالكية^٢: توسعوا في اعتبار العلامات الدالة على البلوغ، وقالوا: إن العلامات كثيرة، منها فرق أرنبه المارن وتنن الإبط وغلظ الصوت ونبات شعر العانة خشناً.

الشافعية^٣: اعتبروا نبات شعر العانة في حق ولد الكافر، لا المسلم في الأصح عندهم، إلا إذا تعذر الرجوع إلى أبيه أو أقاربه من المسلمين، فعندئذ يكون النبات علامة على بلوغه.

الحنابلة^٤: اعتبروا نبات العانة علامة على البلوغ، ولكن بشرط أن يكون الشعر خشناً لا الزغب، وهو المذهب عندهم.

٢ - السن:

شرح الخرشي على مختصر خليل/ الشيخ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة "١١٠١هـ"، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. ٢٣٥/٦، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل/ الشيخ محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ٤٣٧/٣، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢/٢٠٦-٢٠٧، حاشية الجمل على شرح المنهج/ الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت. ٣٣٦/٣-٣٣٧-٣٣٨، الشرح الكبير على متن المقنع/ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة "٦٨٢هـ"، دار الفكر، بيروت. ٥٦٠/٢-٥٦١، الإنصاف/ المرادوي ٥/٣٢٠-٣٢١، كشف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس البهوتي، حققه محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م. ٥١٧/٣-٥١٨.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٦١/٥.

(٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل/ الخرشي ٦/٢٣٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الخطاط المتوفى سنة "٩٥٤هـ"، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. ٦٣٣/٦، بلغة السالك/ الصاوي ١٤٦/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/١٩٩٣م. ٨/٨-٩، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢/٢٠٦-٢٠٧، مغني المحتاج/ الشربيني ٢/٢٥٧-٢٥٨، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣/٣٣٨.

(٤) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٦/٧، الإنصاف/ المرادوي ٥/٣٢٠، الروض المربع/ البهوتي ٤٢٨.

ذهب أبو حنيفة^١ والمالكية في المشهور عندهم إلى أن سن الغلام الذي به يكون بالغاً هو سن الثامنة عشرة^٢، وللمالكية أقوال أخرى، فقليل: سبعة عشر، وقيل: ستة عشر، وقيل: تسعة عشر، وروى ابن وهب^٣ رحمه الله خمسة عشر استدلالاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي^٤.
واتفق الصحابان من الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله — ونصوا على أنه به يفتى^٥ — اتفقا مع الشافعية والحنابلة على أن سن البلوغ هو الخامسة عشرة^٦.

الأدلة:

استدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله والمالكية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٤] وأشدُّ الصبي ثماني عشرة سنة، هكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما، وقيل في تفسيره اثنتان وعشرون، وفي قول عمر رضي الله عنه خمس وعشرون سنة، وأقل ما قيل فيه ثماني عشرة سنة، فوجب تعليق الحكم به للاحتياط غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فزاد أبو حنيفة في حق الغلام سنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة، التي واحد منها يوافق المزاج لا محالة فيقوى فيه^٧، فأصبح سن البلوغ عنده ثماني عشرة.

-
- (١) ينظر: تكملة فتح القدير/ قاضي زاده ٢٧٠/٩، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ. ٢٠٣/٥.
- (٢) ينظر: شرح الخرشي على خليل/ الخرشي ٢٣٥/٦.
- (٣) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، توفي سنة ١٩٧هـ. [الديباج المذهب/ ابن فرحون ٢١٤، الأعلام/ الزركلي ١٤٤/٤]
- (٤) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٦٣٣/٦.
- (٥) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين، الدر المختار/ الحصكفي ٤٤٨/٦، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٦١/٥.
- (٦) ينظر: تكملة فتح القدير مع الهداية/ قاضي زاده ٢٧٠/٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ٢٢٦/٢.
- (٧) الفروع/ ابن مفلح ٦/٧، الإنصاف/ المرداوي ٣٢٠/٥.
- (٧) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٠٣/٥، أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحصص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ. ٣٣١/٣.

واستدلّ الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلِغْتَ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي وَرَأَيْتُ قَدْ بَلِغْتَ))^١.

والمراد بقول ابن عمر رضي الله عنهما ((وأنا ابن أربع عشرة سنة)): أي طعنت فيها وبقوله: ((وأنا ابن خمس عشرة سنة)) أي استكملتها، لأن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث هجرية، والخندق كانت في جمادى سنة خمس^٢، إلا أن النووي رحمه الله صحح أن غزوة الخندق كانت سنة أربع للهجرة استدلالاً بهذا الحديث^٣.

ثانياً: بالنسبة للصبيّة:

ويكون البلوغ لها أيضاً بالعلامة وبالسن:

أ _ العلامة:

اتفق الفقهاء^٤ على كون الحيض والحبل والاحتلام علامات دالة على بلوغ الصبيّة، واستدلوا على ذلك:

أ _ بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية ٤]

(١) أخرجه البخاري في الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم في الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ، رقم (١٨٦٨)، وأبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٣٩٧)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل وما يفرض له، رقم (١٧١١)، والنسائي في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم (٣٤٣١)، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤٣).

(٢) ينظر: عون المعبود/ العظيم آبادي ٤٩/١٢، مغني المحتاج/ الشربيني ٢٢٦/٢.

(٣) ينظر: المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ١٧/٧، الحاوي الكبير/ الماوردي ١٠/٨-١١، الشرح الكبير/ ابن ابن قدامة ٥٦٠/٢.

(٤) ينظر: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار العامرة، ١٣١٩هـ، تصوير وتوزيع دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٤٤٤/٢، شرح الخرشي على خليل/ الخرشي ٢٣٥/٦، إقامة الحجّة بالدليل/ بلعالم ٤٣٧/٣، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢٠٧/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٣٧/٣، الإنصاف/ المرداوي ٣٢٠/٥-٣٢١، كشف القناع/ البهوتي ٥١٨/٣.

وجه الاستدلال: أن الآية علقت الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، وأما قبله وبعده فبالأشهر، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم^١.

ب _ بالإجماع: أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء^٢.

واختلفوا في الإنابات، والاختلاف في الصبي ذاته جارٍ في الصبية في سائر العلامات.

ب _ السن:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إلى أن أكثر السن لبلوغ الجارية هو سبع عشرة^٣.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه سن الثامنة عشرة^٤.

وذهب الصحابان من الحنفية _ وبه يفتي _ وهو رواية عن الإمام الأعظم، والشافعية والحنابلة إلى أكثر سن البلوغ هو الخامسة عشرة^٥.

وساقوا الأدلة ذاتها في الاستدلال على كون سن الخامسة عشرة هي سن البلوغ.

ومن خلال ما مضى يتبين لنا أن القانون السوري أخذ برأي أبي حنيفة رحمه الله والسادة المالكية في سن البلوغ، وأهمل رأي جمهور الفقهاء، واعتبر سن الثامنة عشرة هي سن المسؤولية التكليفية التي بها وعليها تبنى الأوامر والنواهي في القانون وبها يكون المرء راشداً.

ولكن يرد السؤال التالي:

-
- (١) ينظر: أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة "٥٤٣هـ"، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت. ٢٨٥/٤، فتح الباري/ ابن حجر ٣٢٧/٥.
- (٢) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٣٢٧/٥، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٥٦١/٢، شرح المنهج مع حاشية الجمل/ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع حاشية الجمل. ٣٣٧/٣.
- (٣) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٤٤٨/٦، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٤٤/٢، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٦١/٥.
- (٤) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٦٣٣/٦، بلغة السالك/ الصاوي ١٤٦/٢، شرح الخرشي على خليل الخرشي ٢٣٥/٦.
- (٥) ينظر: العناية على الهداية/ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود الباري المتوفى سنة "٧٨٦هـ"، مطبوع مع شرح فتح القدير. ٢٧٠/٩، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٤٤٨/٦، الحاوي الكبير/ الماوردي ١٠/٨، مغني المحتاج/ الشرييني ٢٢٦/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٣٦/٣، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٥٦٠/٢، الفروع/ ابن مفلح ٦/٧، الإنصاف/ المرداوي ٣٢٠/٥.

هل تجب التكاليف الشرعية بهذه السن؟ لا، بل تجب ببلوغه ولو بأقل من هذه السن وهذا أمر بينه وبين الله تعالى كما نصَّ على ذلك الفقهاء^١، وإنما تترتب عليه المسؤولية القانونية في هذا السن.

الشرط الثاني: أن لا يكون العامل محروماً من مباشرة الحقوق السياسية:

نصت المادة / ٣ / من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على هذا الشرط :
[يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موضع من المؤسسين ويجب ألا يشترك في تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية].

ولقد نصَّ القانون على هذا الشرط لما له من أهمية بالغة وذلك لنظم الجرائم المرتكبة على أمن الدولة والمجتمع.

وقد جاء في المادة / ٤٩ / من قانون العقوبات السوري شرح معنى التجريد المدني، الذي يتضمن عدة فقرات، ومنها العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة، والعزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أن يكون ناخباً أو منتخباً، وذلك عند ارتكاب أي جرم أو جنائية أو جنحة شائنة نص القانون عليها.
ويعد هذا الشرط عقوبة تعزيرية تمارسها الدولة.

الشرط الثالث: أن يكون العامل عدلاً^٢:

ويؤخذ على القانون أنه لم ينصَّ على هذا الشرط، وهو من أهم الشروط، إذ إن بناء الجمعيات الخيرية على الأمانة، وهي من لوازم العدالة، وكيف للجمعيات الخيرية أن تترعرع وتنمو في رحاب المجتمعات الإسلامية ولما تتوفر العدالة في القائمين عليها.
اللهم إلا أن يقال إن هذا الشرط داخل ضمناً في شرط عدم الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وهذا بعيد، لأن فيه تحميلاً للنص القانوني أكثر مما يحتمل.

(١) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٦/ ٦٣٣.

(٢) ينظر: الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق" / أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. ٤/ ١١٥٧، الفرق العشرون والمائتان (قاعدة ما يشترط فيه العدالة).

والعدالة: هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً^١.
وتدور تعريفات الفقهاء للعدالة حول هذا المعنى، وأكثرها تنص على شروط العدالة، ومنها:
أن يكون المرء محتنباً للكبائر، ولا يكون مصرّاً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فسادِه،
وصوابه أكثر من خطئه^٢.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في العدالة المطلوبة كشرط في صحة تولي الوصي للوصاية:
ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة لتولية الوصي، إلا أنه لا
يجوز للقاضي أن ينصب وصياً فاسقاً، وأما وصي الأب والجد إن فسق فيجب على القاضي
عزله، ولكن إن باشر العمل صح عمله حتى يعزل^٣.
ونص المالكية والحنابلة على قبول الوصاية للمستور، ولم يشترطوا للوصي الصفة المشترطة
في الشهادة^٤.

وذهب الشافعية إلى اشتراط العدالة الظاهرة والباطنة، وقالوا: لا تجوز الوصية إلى فاسق^٥،
كما قالوا: والمراد بالعدل من تقبل شهادته، وأنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقاً، وهي التي
ثبتت عند القاضي بقول المزيّن^٦.

(١) ينظر: التعريفات/ الجرجاني ١٤٧.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٧/٦، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٤٥٠/٣، مغني المحتاج/ الشربيني
٥٤١/٤، الإنصاف/ المرداوي ٤٣/١٢-٤٥، كشف القناع/ البهوتي ٥٣٠/٦.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٠٦-٢٠٧، بلغة السالك/ الصاوي ٤٧٤/٢، الفروع/ ابن مفلح
٤٨٦/٧، الإنصاف/ المرداوي ٢٩١/٧، الروض المربع/ البهوتي ٥٠٢.

(٤) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٤٧٤/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٨٨/٤، الفروع/ ابن مفلح ٤٨٦/٧،
كشف القناع/ البهوتي ٤٧٨/٤.

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي
محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٧٢-٢٧٣.

(٦) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٢٧٢-٢٧٣، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٧٠/٤.

إلا أن بعض الشافعية ذهب إلى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فقط، ونوقش هؤلاء بأن الوصي يجب أن يكون ممن تقبل شهادته، ويشترط له العدالة الظاهرة والباطنة معاً^١.

وإذا فسق الوصي فهل تعود إليه الوصاية بمجرد التوبة؟

اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن الوصي إذا فسق لا تعود إليه الوصاية، إلا بعقد جديد، لأن فسقه مبطل للوصاية، بخلاف الولاية فإنها ثابتة للأب والجد أصلاً^٢. ولو عُيِّن عضو من أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجهة الإدارية المختصة في جمعية من الجمعيات ولم تتحقق فيه شروط العدالة، هل تقبل قراراته وأوامره؟ وهل تنفذ تصرفاته؟

الجواب على هذا السؤال يكون بما يلي:

الأول: إن الجهات الإدارية المختصة ومن قبلها قانون الجمعيات لم يلتفت إلى شرط العدالة في أعضاء المجلس إلا من نطاق ضيق، لأنهم اكتفوا بأن لا يكون محروماً من مباشرة الحقوق السياسية، وتركوا الأمر بيد الجمعيات في أنظمتها الداخلية التأسيسية، ولكن لم يكن هناك نص في قانون الجمعيات على وجوب اشتراط هذا الشرط، وهذا من المآخذ التي تسجل على القانون، وعليه فيكون قرار من هذه صفته نافذاً من الوجهة القانونية، وأما نفوذه ضمناً فلا ينفذ إلا ضرورة، ونبين ذلك فيما يأتي.

الثاني: هذه المسألة تنطبق على مسألة إذا فسق الوصي فهل ينفذ تصرفه؟

ذهب الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة إلى نفاذ تصرفه ضرورة^٣، مع العلم أن التنظيم العام للجمعيات الخيرية لا تسمح نفاذ تصرف أي عضو بمفرده، إلا إذا قُوِّض من قبل النظام الداخلي للجمعية، أو من قبل مجلس الإدارة.

(١) ممن ذهب إلى اشتراط العدالة الظاهرة ابن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج، وناقشه شراح التحفة في ذلك. [ينظر: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت. ٨٦/٧]

(٢) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٣٧٩/٧، شرح منح الجليل/ عليش ٦٩٠/٢، بلغة السالك/ الصاوي ٤٧٥/٢، روضة الطالبين/ النووي ٢٧٤/٥، مغني المحتاج/ الشربيني ٥٥٦/٤، الإنصاف/ المرداوي ٢٩١/٧، كشف القناع/ البهوتي ٤٨٢/٤.

الثالث: تقاس هذه المسألة في جواز تعيين عضو مجلس إدارة فاسق من قبل الجهة الإدارية المختصة على مسألة القضاء بشهادة الفاسق، لأن ما يقوم به العضو هو حكم: ذهب الحنفية إلى أن القاضي إذا قضى بشهادة الفاسق نفذ إلا أنه يأنم^٢، والجهة الإدارية هي بمنزلة القاضي في البت في مسائل الجمعية وأحكامها. وذكر المالكية قريباً من هذا الكلام فقالوا: إذا تعذر وجود العدل الموصوف بشروط العدالة أو تعسّر اكتفى بمن لا يُعرف كذبه للضرورة^٣. الشافعية أوجبوا العدالة مطلقاً، ولم يقبلوا شهادة الفاسق^٤. وبناءً على ما مضى من الآراء الفقهية في العدالة المطلوبة للوصي، يمكن أن نستنبط العدالة المعتبرة في القائمين على الجمعية، وذلك بالنظر على التفريق بين القائم الذي له نوع ولاية^٥، وبين العامل الذي ليس له ولاية، فيكون الحكم على الشكل التالي:

أولاً: من له نوع ولاية:

فالذين لهم حق الولاية: هم أعضاء مجلس الإدارة، وعلى رأسهم رئيس المجلس، يجب أن يشترط في حقهم العدالة الظاهرة والباطنة، بناءً على قول السادة الشافعية، لأنهم يملكون إدارة الجمعية، والتصرف بأموالها، وكل هذا يحتاج إلى العدالة التامة الموصوفة بالظاهرة والباطنة.

كما أن تصرفات القائمين على الجمعية يجب أن تتصف بالنفاد ظاهراً وباطناً، وتصرفات غير العدل ليست نافذة، كالحجور عليه لفسق أو سفه، فوجب شرط العدالة.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٠٦/٦-٢٠٧، شرح منح الجليل/ عlish ٦٨٨/٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٦٨/٣ بل قال: يجوز نصب الفاسق ابتداءً للضرورة، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ٨٦/٧، الإنصاف/ المرداوي ٢٨٥/٧.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٣٧٦/٧، والعناية على الهداية/ البابرتي، مع فتح القدير في الصفحة ذاتها.

(٣) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٣٧٣/٢، الشرح الصغير/ الدردير، مع بلغة السالك في الصفحة ذاتها.

(٤) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٥٤١-٥٧٢.

(٥) الولاية: بالفتح، هي تنفيذ القول على الغير. [حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٦٠/٣]

ثانياً: من ليس له ولاية:

كالسائقين والعمال وغيرهم ممن لا تحتاج أعمالهم إلى أمانة، فيجوز أن يعين في هذه الأعمال مستورو الأحوال، وإن توفر أصحاب العدالة الظاهرة فأولى.

الشرط الرابع: أن يكون مسلماً:

أهمل قانون الجمعيات هذا الشرط، لكون القانون يعمّ كل الجمعيات الخيرية، الإسلامية منها وغيرها، وقد تركه لكل جمعية على حدة، فلا بدّ للنظام الداخلي لكل جمعية خيرية إسلامية أن ينصّ على هذا الشرط، وهذا لا يبرّر القانون من تبعة النصّ عليه، ويمكن أن تكون صيغة المادة كالتالي: (إذا كانت الجمعية تنفق على المسلمين أو كانت مشتركة بينهم وبين غيرهم من أهل الأديان يجب أن يكون القائمون عليها مسلمين).

ويمكن عذر القانون بأنه ينظر على الجمعيات كونها خدمات اجتماعية عامة تعم كل الأديان بصرف النظر عن ديانة القائم والمنفق والمنفق عليه.

وتفرض الضرورة أن يذكر القانون هذا الشرط، لأن أموال الجمعية هي أموال زكاة وأوقاف محددة مقيدة بالمسلمين، فلا يقبل فيها رأي وأمر غير المسلم، وهذا الحكم بخصوص أعضاء مجلس الإدارة، والأصل في هذه المسألة حكم الإيضاء لغير المسلم من قبل الأب أو القاضي، وقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين:

الأول: ذهب الحنفية إلى جواز الإيضاء لغير المسلم من قبل الأب، وأما القاضي فلا يجوز أن يجعل الكافر وصياً، وقالوا: يجب على القاضي أن يعزل الوصي الكافر، وعلى الجواز

عامة المشايخ كالقدوري^١ وفخر الإسلام البزدوي^٢، وإن تصرف صح تصرفه^٣.
الثاني: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^٤ إلى عدم جواز الإيضاء للكافر مطلقاً، سواء من قبل الأب أو القاضي.

وعلى القولين يشترط أن يكون القائم على الجمعية الخيرية مسلماً.
وأما العمال الآخرون فاختلف الفقهاء في وجوب كونهم من المسلمين، وهذا الخلاف مبني على خلافهم في حكم استعمال غير المسلم في جباية أموال الزكاة، وسيأتي تفصيل المسألة بعد قليل.

والأدلة على وجوب شرط الإسلام تتلخص في قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٤١]، لأن القيام على الجمعية ضرب من الولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، وحيث إننا أبطلنا ولاية المسلم الفاسق، فعدم صحة ولاية الكافر من باب أولى^٥.

مسألة: إذا كانت الجمعية الخيرية لطائفة غير إسلامية، فهل يجوز لهم الإشراف والقيام على جمعيتهم؟

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ابن أبي بكر القدوري، البغدادي، ولد سنة "٣٦٢هـ" وتفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وروى الحديث وكان صدوقاً، وانتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، وله مصنفات عديدة منها: المختصر وشرح مختصر الكرخي، مات ببغداد سنة "٤٢٨هـ". [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١٠٨٦/٣، تاج التراجم في من صنف من الحنفية/ زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي المتوفى سنة "٨٧٩هـ" عني بتحقيقه: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. ١٩].

(٢) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بماوراء النهر، الإمام الكبير، الجامع بين أشنتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول، وله تصانيف كثيرة معتبرة، منها المبسوط وشرح الجامع الكبير والصغير، وكتابه في أصول الفقه مشهور، توفي سنة "٤٨٢هـ" وحمل تابوته إلى سمرقند. [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ١٤٦، الفوائد البهية/ اللكوني ٢٠٩].

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. ١٠/٥٥١-٥٥٢، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٢/٧١٩.

(٤) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٤/٦٨٨، الحاوي الكبير/ الماوردي ١٠/١٨٧، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ الشرواني وابن قاسم ٧/٨٦، الإنصاف/ المرداوي ٧/٢٨٥.

(٥) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ١٠/٥٥١.

يجوز قيامهم بجمعيتهم وأداء أعمالها، وتعدّ تصرفاتهم مقبولة على أساس كونها وصاية، وقال الفقهاء: ويصح الإيضاء إلى كافرٍ معصوم عدلٍ في دينه على كافر^١.

ولكن يرد الإشكال التالي: لو كانت الجمعية مشتركة بين المسلمين وغيرهم، فهل يجوز أن يشترك في إدارتها غير المسلمين؟

إدارة الجمعية تنقسم إلى مجلس إدارة وموظفين كما أسلفنا. فالمسألة لها شقان: حكم عمل العمال، وحكم أعضاء مجلس الإدارة.

أولاً: حكم تعيين عمّال (إداريين _ مستخدمين وغيرهم) من غير المسلمين أو من الذين كانت الجمعية مشتركة بينهم وبين المسلمين.

الجواب: يشبه عمل غير المسلمين في الجمعيات الخيرية عملهم في جباية الزكاة للمسلمين أو عملهم في الحفظ والوزن والكيل والحمل وغير ذلك مما يتبع الأعمال الخاصة بالزكاة وجبايتها.

وهنا يسري رأي الفقهاء في حكم تولي غير المسلم جباية الزكاة أو ما يلحق بالجباية من أعمال، ومن خلال الزكاة يتوضح حكم عمل غير المسلمين في الجمعيات الخيرية، لأن الزكاة هي أهم مصدر من مصادر التمويل للجمعية الخيرية، وهي من أشدها دقة في تحديد أحكامها وتوصيف العاملين فيها، فإذا جاز عمل غير المسلم فيها فلأن يجوز في الجمعية الخيرية الإسلامية من باب أولى، وذلك على تفصيل لدى الفقهاء:

والأصل في الاختلاف: هو ما يأخذه العامل هل هو أجرة أم صدقة؟ فالذين قالوا إنه صدقة لم يميزوا عمل الذمي (غير المسلم)، والذين عدوه أجرة، قالوا يجوز أن يعمل. وإليك تفصيل آراء المذاهب الأربعة:

قال الحنفية: يشترط في كل من يصرف إليه مال الزكاة أن يكون مسلماً، والعامل لا يأخذ رزقه على وجه الإجارة، لأنها لا تكون إلا على عمل معلوم أو مدة معلومة، بل يأخذه على

(١) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ٥٤٣/١٠، الذخيرة/ القرافي ١٤٦/٦، الإقناع/ الشريبي ٤١٥، الإنصاف/ المرداوي ٢٩٨/٧، وقال: "وهو المذهب".

وجه الاستحقاق بطريق الكفاية شريطة أن لا تتجاوز النصف، وكل ذلك من مال الزكاة، والذمي لا يصح دفع الزكاة إليه^١.

وقال المالكية: يجب أن يكون كل من الجابي والمفرق والكاتب والخارص والقاسم مسلماً، حتى يستحق أجرته من الزكاة، وأما الراعي والحارس فلا يعطون من الزكاة، وأجرتهم من بيت مال المسلمين، وبناءً على ذلك يجوز أن يكونوا غير مسلمين.

ونصوا أيضاً على أنه يجوز استعمال الكافر عند الحاجة، وتعطى أجرته من بيت المال، لا من الزكاة^٢.

وذهب الباجي^٣ رحمه الله إلى جواز أن يكون العامل غير مسلم (ذمياً)، وخصوصاً في الأعمال التي يُستأجر لها عادةً العمال.

قال الباجي رحمه الله: "يجوز أن يستعمل في الخراصة العبد والذمي لأنها إجارة محضة"^٤. ونقل الخطّاب^٥ في كتابه مواهب الجليل أيضاً مسائل تدلُّ على جواز استعمال العمال غير المسلمين في أعمال الزكاة التي لا تحتاج إلى أمانة، قال ابن القاسم^٦ رحمه الله تعالى: "لا

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام، العناية على الهداية/ البابري، كلاهما مع الهداية ٢/٢٦٢-٢٦٦، تبين الحقائق/ الزيلعي ١/٣٠٠، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢/٣٧٢-٣٨٥.

(٢) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٢/٥١٩، مواهب الجليل/ الخطّاب ٣/٢٣٠، شرح منح الجليل/ عlish ١/٣٧٢.

(٣) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي، الباجي الفقيه، المالكي، أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث، جاور بمكة ثلاث سنين، وأقام ببغداد ثلاث سنين، له مصنفات عديدة، منها المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والجرح والتعديل، وغير ذلك، ولد سنة ثلاث وأربعمئة، وتوفي بالمرية ودفن بالرباط سنة "٤٧٤هـ" ومولده كان سنة "٤٠٣هـ". [البداية والنهاية/ ابن كثير ١٢/١٣٢، الديباج المذهب/ ابن فرحون ١٩٧، شجرة النور الزكية/ مخلوف ١/١٧٨، الأعلام/ الزركلي ٣/١٢٥] ووقع تاريخ وفاته خطأ في الديباج المذهب سنة "٤٩٤هـ" والصحيح ما أثبتته.

(٤) مواهب الجليل/ الخطّاب ٣/٢٣٠.

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطّاب، أبو عبد الله، المكي المولد والقرار، الفقيه العلامة الحافظ، أحد العلماء الكبار المحققين، له تأليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث، ولد في رمضان سنة "٩٠٢هـ"، وتوفي سنة "٩٥٤هـ". [شجرة النور الزكية/ مخلوف ١/٣٨٩، الأعلام/ الزركلي ٧/٢٨]

(٦) عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله، روى عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون رحمهم الله تعالى، سئل مالك رحمته الله عنه وعن ابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، وأخرج له البخاري

يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني، فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذوا وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما"^١.

إذاً فالإشكال عندهم في اعتبار شرط الأمانة، لأن الأجرة يمكن أن تدفع إلى العامل الذمي من بيت مال المسلمين.

وقال الشافعية: لا بد أن يكون العامل مسلماً، سواء قلنا إن ما يأخذه صدقة فلا حق له في الصدقة المفروضة، أو أجرة، فلا ينصب فيها لعدم أمانته، ولأن هذا العمل فيه نوع ولاية، وهذا هو المختار^٢.

إلا أن بعض السادة الشافعية نصوا على جواز أن يكون الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة^٣.

والنسائي، توفي بمصر سنة ١٩١هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة. [الدباج المذهب/ ابن فرحون ٢٣٩، شجرة النور الزكية/ مخلوف ٨٨/١، تذكرة الحفاظ/ الذهبي ٣٥٦/١]

(١) مواهب الجليل/ الخطاب ٢٣٠/٣.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ١٤٢/٦-٢٢١، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٠٣/١، مغني المحتاج/ الشربيني ١٤٤/٣.

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ١٠١/٤، وشرح المنهج/ زكريا الأنصاري في الصفحة ذاتها.

وذهب **الحنابلة** إلى وجوب كون العاملين من المسلمين وهو الصحيح من المذهب، قال المرداوي^١ رحمه الله: "وهو الصحيح، اختاره القاضي"^٢. وفي رواية عن الإمام أحمد^٣ رحمه الله لا يشترط إسلامه، لأن ما يأخذه أجره لعمله لا لعمالته^٤، وقال عنها صاحب الفروع: "اختاره الأكثر"^٥. وقالوا أيضاً: يجوز أن يكون حمال الزكاة وراعيها ونحوهما كافراً وعبدًا ومن ذوي القربى وغيرهم بلا خلاف^٦. وقد بني الخلاف بين الروايتين عند الحنابلة على ثلاثة أمور:

-
- (١) علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي، الشيخ العلامة، صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٨١٧هـ قدم دمشق واشتغل بالعلم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وأعظم مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" بين فيه الصحيح من المذهب، وله غيره من التصانيف توفي رحمه الله سنة ٨٨٥هـ. [الضوء اللامع/ السخاوي ٢٢٥/٥، شذرات الذهب/ ابن العماد ٥١١/٩].
 - (٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي الكبير أبو يعلى، إمام الحنابلة، كان عالم زمانه، ولد سنة ٣٨٠هـ وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي، وأصحاب الإمام أحمد رحمه الله له يتبعون، وله مصنفات كثيرة في الفروع وغيرهما، توفي سنة ٤٥٨هـ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد رحمه الله في بغداد. [طبقات الحنابلة/ القاضي أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة ٥٢٦هـ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن، حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. ١٦٦/٢، شذرات الذهب/ ابن العماد ٢٥٢/٥].
 - (٣) تصحيح الفروع/ علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. (مطبوع مع الفروع) ٣٢١/٤، وينظر: الفروع/ ابن مفلح ٣٢١/٤.
 - (٤) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، شيخ الإسلام الحافظ صاحب المسند، وهو إمام أحد المذاهب المتبوعة، ولد سنة ١٦٤هـ قال الإمام الشافعي رحمه الله: "خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل" توفي سنة ٢٤١هـ رحمه الله. [طبقات الحنابلة/ أبو يعلى ١٠/١، تذكرة الحفاظ/ الذهبي ٤٣١/١، البداية والنهاية/ ابن كثير ٣٥٢/١٠].
 - (٥) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٢٢٤/٣-٢٣٩.
 - (٦) الفروع/ ابن مفلح ٣٢١/٤.
 - (٧) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٢٢٦/٣.

الأول: حكم ما يأخذه العامل ، (أجرة أم زكاة)

فإن قلنا هو أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا هو زكاة اشترط إسلامه، وقال المرداوي رحمه الله في تصحيح الفروع: "والصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن ما يأخذه أجرة"^١.

الثاني: وجود الأمانة في العمل:

ونص الماوردي^٢ رحمه الله على وجوب اشتراط الإسلام في الأعمال التي تحتاج إلى أمانة، وأما التي لا تحتاج إليها فيجوز أن يكون القائم بها غير مسلم^٣.

الثالث: كون العمل فيه نوع ولاية:

حيث إن العمل الذي فيه نوع ولاية، فلا يجوز أن يوسد إلى كافر، وأما الذي لا يحتاج إلى الولاية كالحمال والوزان، أو قبض مبلغ معروف أو عين معلومة، فلا يشترط فيه الإسلام^٤. والله تعالى أعلم.

والحاصل: نجد أن الفقهاء عدا الحنفية أجازوا لغير المسلم أن يعمل في الزكاة، وذلك في الأعمال التي:

أ - لا تحتاج إلى أمانة. ب - لا تحتاج إلى ولاية.

وأما ما عدا هذين الشرطين يجوز لغير المسلم أن يعمل في الزكاة، ومن ذلك نصل إلى جواز عمله أيضاً في الجمعيات الخيرية الإسلامية في الأعمال التي لا تتوقف على هذين الشرطين، وقد أبان ذلك القاضي الماوردي جليلاً فقال: "وإن كان العامل عبداً أو ذمياً في زكاة خاصة نظر، فإن كان في مالٍ قد عرف مبلغ أصله وقدر زكاته، جاز أن يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً لأنه تجرد من حكم الولاية، وتخصص بأحكام الرسالة، وإن كان في مالٍ لم

(١) تصحيح الفروع مع الفروع/ المرداوي وابن مفلح ٣٢١/٤-٣٢٢.

(٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، أبو الحسن، أقضى القضاة، له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والآداب، وكان حافظاً للمذهب، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ. [طبقات الشافعية/ الأسنوي ٢/٢٠٦، طبقات الشافعية الكبرى/ السبكي ٥/٢٦٧].

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ١١٦، الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٢٦.

(٤) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٢٦.

يعرف مبلغه ولا قدر زكاته، لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لأنه أؤتمن على مالٍ لا يعمل فيه على خبره"^١.

ثانياً: حكم كون أعضاء مجلس الإدارة من غير المسلمين جميعهم أو بعضهم، أو كون رئيس المجلس منهم فقط.

القاعدة التي لا بد من مراعاتها في هذه المسألة هي: أنه لا يجوز لغير المسلم أن يتولى إدارة الجمعية، لأن فيها معنى الولاية — يعني الإلزام — ولو في جزئية من جزئيات الإدارة. وأما فيما عدا ذلك، فيجوز أن يكون غير المسلم عضواً في الجمعية. وبناءً على ذلك يمكن تقسيم إدارة الجمعية حسب موقع الجمعية، وحسب نسبة المسلمين في ذلك الموقع.

١ — فإذا كانت نسبة المسلمين الذين يستفيدون منها أكثر، فلا بد أن يكون رئيس الجمعية مسلماً، كذلك أكثر أعضاء مجلس الإدارة، ليكون قرارهم نافذاً، وولايتهم صحيحة.

٢ — وأما إذا كانت نسبة غير المسلمين المستفيدين أكثر فيمكن أن يكون غير المسلم رئيساً للجمعية، وكذلك إن كان أكثر أعضائه منهم، وهنا لا بد من عزل أموال المسلمين حيث تختص بأحكامها الخاصة، ولا تضرهم القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة غير المسلم، وهذا يعني استقلالية فرع الجمعية الذي يخص المسلمين، اللهم أن يشترك الفرعان تحت اسم واحد، وبنظامين مختلفين.

٣ — وأما إذا كانت النسبة متساوية فلا بد أن يكون رئيس الجمعية وأكثر أعضائها من المسلمين.

ولا يخفى أنه يمكن أن يشارك غير المسلم في إبداء رأيه في المسائل الاستشارية والتي تخضع للخبرة والمهارة والعلم بالشيء من جهاته المختلفة، على أن لا يكون رأيه ملزماً. وقد أسلفت الأدلة على عدم جواز تولي غير المسلم أعمالاً فيها نوع ولاية على المسلمين، لعدم جواز ولايته بنص كتاب الله تعالى.

(١) الأحكام السلطانية/ الماوردي ١١٦.

الشرط الخامس: أن يكون العامل من رعايا الجمهورية العربية السورية:
ولابدَّ أن يكون العامل من المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية السورية،
ولعلَّ السبب في ذلك هو ضرورة الخضوع للقوانين والأحكام السائدة في الدولة.
وقد أشار القانون إلى هذا المعنى، وذلك في المادة / ٣ / في الفقرة / ب / وهذا نص الفقرة:
[اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وموطنه].

ثانياً : الشروط الخاصة في القائم (العامل) :

والمراد بالشروط الخاصة هي الشروط التي يجب توافرها في بعض القائمين دون بعض، ولذلك
سميت بالشروط الخاصة.

الشرط الأول: أن يكون العامل عالماً بالأحكام الشرعية الخاصة بالعمل الذي وكل

إليه:

فمن وُكِّل إليه جمع الصدقات، فلا بدَّ أن يكون عالماً بأحكام الجمع وكيفية القبض
والإقباض والصرف والإنفاق.
وقد نصَّ الماوردي رحمه الله تعالى على ذلك فقال: " والشروط المعتمدة في هذه الولاية _ أي
ولاية الصدقات _ أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة ".
ومن عُيِّن في مقام الفتوى الشرعية في مجلس الإدارة فيجب أن يكون عالماً عارفاً بالأحكام
الشرعية.
وبناءً على هذه القاعدة فيجب أن يكون العامل عالماً بالأحكام الشرعية التي تخص عمله
الذي وُصِد إليه.

الشرط الثاني: أن يكون العامل على درجةٍ من الخبرة المناسبة للعمل الذي أسند إليه:

نص القانون على هذا الشرط كما في اللائحة التنفيذية رقم / ١٣٣٠ / لسنة / ١٩٥٨ م /
لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المطبق بالقرار بالقانون رقم / ٩٣ / لسنة / ١٩٥٨ م / في
المادة / ٢٥ / الباب السادس، الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، ونصها: [يجوز
لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن تشترط في أعضاء مجالس إدارة الجمعيات توفر الشرطين

(١) الأحكام السلطانية/ الماوردي ١١٣.

التالين أو أحدهما: ١ - أن يكون على درجة من التعليم أو الثقافة أو الخبرة تحدد بقرار من الوزارة المذكورة. ٢ - أن يكون مقيماً في منطقة أعمال الجمعية أو له مصلحة جدية في هذه المنطقة].

وقد نص الفقهاء أيضاً على هذا الشرط في حق الوصي الذي يتولى رعاية الصغار وأموالهم، ولفظهم في التنصيص على هذا الشرط " أن يكون الوصي ذا كفاية في التصرف الموصى به"، لأن الجاهل بتنمية الأموال وتفاصيل أحوال الناس ربما يفسد أكثر مما يصلح، وقد يكون الإنسان يصلح لقضاء الإقليم وهداية أهله بالفتيا، وهو لا يصلح للتصرف في سير المال ولا كبره، فلا يغتر بظاهره حتى يثبت أهليته^١.

ومما يزيد الشرط بياناً أنه يجب أن يكون العامل على درجة كافية من الخبرة والمهارة بحسب عمله، فمن أوصد إليه شراء حاجيات الجمعية، فيجب أن يكون خبيراً في الشراء والحاجيات وأنواعها وأصنافها، ولا يجب عليه أن يكون خبيراً في هندسة البناء وغيرها.

كما نجد أن الفقهاء ذكروا الخبرة والمعرفة في مواضع مختلفة ومسائل متباينة، وهي بمجموعها تدلّ على الاحتياط في أمور الديانات وحقوق الناس، مما يجعلنا نشترط هذا الشرط في حق القائمين على الجمعية، ولا تخرج الجمعية عن المهمات التي تتعلق بالديانات وحقوق المسلمين.

وقد نصّ ابن عابدين^٢ رحمه الله على قبول رأي ذي الخبرة، والاعتماد عليه في زيادة الأجرة في أموال الوقف على المستأجر في حال كون الإجارة فاسدة، ويكفي قول خبير واحد كما هو رأي الشيخين - أبي حنيفة وأبي يوسف^٣ رحمهما الله تعالى - خلافاً لمحمد^٤ رحمه الله تعالى.

(١) ينظر: الذخيرة/ القرافي ١٤٨/٦، البناية في شرح الهداية/ العيني ٥٥٥/١٠، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٨٦/٧، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٣٨/٦-١٣٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة "١٠٠٤هـ"، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ. ١٠١/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٧٠/٤، كشاف القناع/ البهوتي ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته بدمشق، له "رد المحتار على الدر المختار" الشهير بحاشية ابن عابدين، وغيره من المؤلفات النفيسة، توفي سنة "١٢٥٢هـ". [هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ إسماعيل باشا البغدادى، طبع وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥٥م، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٣٦٧/٢، الأعلام/ الزركلي ٤٢/٦].

قال الحصكفي^٣ رحمه الله صاحب الدر المختار: "فإن أخبر القاضي ذو خبرة أنها كذلك _ أي بغبن فاحش _ فسخها وتقبل الزيادة"^٤.

واشترط الشافعية في الخبرة إن كان فيها تقويم للثمن أن يكونا اثنين، وإلا يكتفى بواحد إن كان فيه خرص، قال الشربيني^٥ رحمه الله تعالى: "وإن كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوّم، لأن التقويم شهادة بالقيمة، فإن لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد، وإن كان فيه خرص وهو الأصح، لأن الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم"^٦.

وهذه هي أقوال الفقهاء شاهدة على ضرورة وجود الخبرة الكافية في من يتصرف في أموال المسلمين عن طريق الولاية والحكم، حتى أن القاضي يجب أن يعتمد على أهل الخبرة في

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف، قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، كان صاحب حديث حافظاً لزم أبا حنيفة، وولي القضاء في بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون الرشيد، قال محمد بن سماعة: كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء كل يوم مائتي ركعة رحمه الله. [شذرات الذهب/ ابن العماد ١/ ٢٩٨-٢٩٩، الفوائد البهية/ اللكنوي ٣٧٢].

(٢) محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني، كان أبوه أصله من الشام قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة كان فصيحاً بليغاً، صنف الجامع الكبير والجامع الصغير، وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي وغلب عليه وعرف به، وكان من أجمل الناس وأحسنهم، قال الشافعي رحمه الله: لو قلت إن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لفصاحته لقلت، ومات بالرّي بعد أن تولى قضاءها في زمن الرشيد سنة ١٨٩ هـ. [شذرات الذهب/ ابن العماد ١/ ٣٢١، تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ٢٣٧، الفوائد البهية/ اللكنوي ٢٦٨].

(٣) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، الملقب بعلاء الدين الحصني الأصل الدمشقي، المعروف بالحصكفي، صاحب التصانيف، منها شرح التنوير المسمى بالدر المختار، ومنها شرح ملتقى الأبحر، وإفاضة الأنوار شرح المنار وغيرها من الكتب، وكان عالماً محدثاً فقيهاً نحوياً كثيراً الحفظ طلق اللسان جيد التقرير والتحري، توفي سنة ١٠٨٨ هـ "بدمشق رحمه الله. [خلاصة الأثر/ المحي ٤/ ٦٣، طرب الأمثال بتراجم الأفاضل/ محمد عبد الحي اللكنوي، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م. ٥٦٤، الأعلام/ الزركلي ٦/ ٢٩٤].

(٤) الدر المختار مع حاشية رد المختار/ الحصكفي ٦/ ٣٠٤.

(٥) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي ومفسر من أهل القاهرة، له عدد من التصانيف منها مغني المحتاج على المنهاج، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرهما من الكتب، توفي سنة ٩٧٧ هـ. [شذرات الذهب/ ابن العماد ١٠/ ٥٦١، الأعلام/ الزركلي ٦/ ٦].

(٦) الإقناع/ الشربيني ٦٤٤، وينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٤/ ٥٢٩.

الأمر التي يحكمون فيها، وبناءً على ذلك يجب اشتراط هذا الشرط فيمن يتولون مهاماً في الجمعية.

الشرط الثالث: أن يكون العامل حاصلاً على الكفاءة العلمية اللازمة في العمل

المسند إليه:

نص القانون على هذا الشرط صراحة كما ذكرت نص المادة في الشرط السابق، وهو يتوافق مع نصوص الفقهاء في وجوب اعتبار الكفاءة العلمية المناسبة. وقد لوحظ مؤخراً أن الكثير من الجمعيات الخيرية لا تهتم بالكفاءات العلمية المناسبة للقيام بأعمال الجمعية، مما أدى إلى الإضرار الكبير في أعمال الجمعيات وخصوصاً في الاستثمارات المطلوبة منها.

ونجد أن الفقهاء رحمهم الله راعوا وجود الكفاءة العلمية المناسبة، فذكروا في شروط ساعي الزكاة أن يكون عالماً بأحكام الزكاة على الأقل، وكذلك نصوا في شروط القاسم أن يكون له معرفة في علم الحساب والمساحة لاحتياجه إليهما.

قال الماوردي رحمه الله في حق الساعي: "أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض، وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها".^١

وهذه نصوص الفقهاء أيضاً على اشتراط العلم بأحكام الزكاة للساعي.^٢ قال الشربيني رحمه الله في الإقناع: "ويفتقر القاسم الذي ينصبه الإمام أو القاضي إلى سبعة شرائط: ومنها معرفة علم المساحة وعلم الحساب لاستدعائها للمساحة من غير عكس، وإنما اشترط علمهما لأنهما آلة القسمة كما أن الفقه آلة القضاء".^٣

ولكن السؤال: هل يقبل عمل من ليس لديه الكفاءة العلمية المناسبة؟

إن العبرة في هذه المسألة هي ما ينتج عن انعدام الكفاءة العلمية أو قلتها، فإن كان ما قام به ملحقاً الضرر البين بالجمعية الخيرية وجب عزله على الجهة الإدارية المختصة، وذلك عن

(١) الأحكام السلطانية/ الماوردي ١١٣.

(٢) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٣٧٢/١، المجموع/ النووي ١٤٢/٦، الإنصاف/ المرداوي ٢٢٦/٣.

(٣) الإقناع/ الشربيني ٦٤٣، وينظر: العناية على الهداية/ البارقي ٧/٦-٨، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٩٣/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٢٤/٣، مغني المحتاج/ الشربيني ٥٢٨-٥٢٩، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٢٤/٦.

طريق الاحتجاج من قبل أعضاء مجلس الإدارة، لأن الأصل في أعمال القائمين أن تحقق مصالح الجمعية الخيرية، وضعف الكفاءة العلمية مظنة الفساد والضعف، الأمر الذي يوجب على الجهة الإدارية المختصة عزله والاعتياض عنه بغيره^١.

الشرط الرابع: أن يكون العامل سليماً من العاهات التي تمنعه من أداء عمله:

ويستفاد هذا الشرط من ضرورة أداء العامل عمله كما يجب، وإلا فما هي فائدة وجوده؟ وقد اتفق الفقهاء على جواز الايضاء للأعمى القادر على إدارة شؤون الموصى عليه^٢، وذهب بعضهم إلى قبول الوصاية للأخرس إن كان له إشارة مفهومة^٣. ولكن الأمر هنا يختلف عن الوصاية المعروفة، لأن القيام بأمور الجمعية الخيرية يحتاج إلى سلامة كاملة من العاهات، لأن القائم على الجمعية يحتاج لمباشرة الأعمال بعينه وأذنيه ولسانه ويديه ورجليه، كالشراء والبيع ومباشرة الدعاوى ومطالبة حقوق الجمعية وغير ذلك، لذا ينطبق على القائمين من الشروط ما ينطبق على القضاة بجامع أن كليهما يرعيان مصالح المسلمين.

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية/ العيني ٥٥٥/١٠، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٨٦/٧، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٣٨-١٣٩، الذخيرة/ القرافي ١٤٨/٦، نهاية المحتاج/ الرملي ١٠١/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٧٠/٤، كشف القناع/ البهوتي ٤٧٨-٤٧٩.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٨٦-٢٨٧، شرح الخرشي على خليل/ الخرشي ٤٩٧/٨، نهاية المحتاج/ الرملي ١٠٢/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٧٠/٤، كشف القناع/ البهوتي ٤٧٨/٤.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج/ الرملي ١٠٢/٦.

وقد اشترط الفقهاء على القاضي أن يكون بصيراً سميعاً متكّلاً^١.
فالأعمى لا يمكن أن يميّز الجودة والإتقان وسواهما.
والأصم لا يستطيع أن يسمع ويعي الدعاوى التي تخصّ الجمعية، فيردّ عليها ويقيم الحجج
على دفعها أو إثباتها.
والأخرس لا يستطيع الكلام الذي لابدّ منه في كثيرٍ من أعمال الجمعيات.
والمقعّد لا يستطيع أن يعمل في الجمعية بالذهاب والإتيان، وخصوصاً في الأعمال التي
تحتاج إلى القوة البدنية المناسبة.
وقانون الجمعيات لم ينصّ على هذا الشرط، بل أهمله، وكان لزاماً أن ينصّ عليه،
وخصوصاً في حق أعضاء مجلس الإدارة والعاملين الإداريين.

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢٥٣/٧، مسعفة الأحكام على الأحكام/ محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، تحقيق: د. سامر مازن القبيج، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. ٨٨، شرح منح الجليل/ عlish ١٤٣/٤، مواهب الجليل/ الخطاب ٨/٨، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مراجعة وتقديم: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م. ٢٨/١، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢٧٩/٤، الشرح الكبير/ ابن قدامة ١٦٢/٦، الروض المربع/ البهوتي ٧١٦.

الشرط الخامس: أن يكون مقيماً في منطقة أعمال الجمعية أو له مصلحة جديدة في

هذه المنطقة:

ذكر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة هذا الشرط في لائحته التنفيذية في المادة /٢٥/، ولم يحدد المراد بالمصلحة الجديدة، ويكون قد ترك تفسيرها للجمعية العمومية، لأن من مهامها عزل أعضاء مجلس الإدارة _ كما في المادة /٣١/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة _ فكل عضو لا تثبت مصلحته الجديدة في منطقة أعمال الجمعية يتم عزله. ويمكنني أن أقدم تصوراً للمراد من المصلحة الجديدة، بالإقامة أكثر أيام السنة في منطقة أعمال الجمعية، أو أن عمله الدائم كائن في منطقة أعمال الجمعية. ولا مانع شرعاً من وضع هذا الشرط واعتباره مقبولاً معمولاً به.

ثالثاً: الصفات الكمالية في القائم (العامل):

أعني بالكمالية هي الصفات التي لا يضرّ فقدانها في القائمين، ولكنها إذا وجدت كان أتمّ وأكمل، وآتت الجمعية عندئذٍ أكلها الدائم.

والأصل العام لهذه الصفات قوله ﷺ: ((مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً، فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ — فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ — وَجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ))^١.

قال تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية: " فيجب على وليّ الأمر أن يُؤلّي على كل عملٍ من أعمال المسلمين أصلح مَنْ يجده لذلك العمل..... وقال:

(١) الحديث روي عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهما، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الحاكم في مستدركه في الأحكام ٩٢/٤-٩٣، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ولم يعقب الذهبي رحمه الله بشيء إلا أنه قال في البيوع ٣١/٢ عن راويه "حسين بن قيس" ضعفه.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧٦٣/٢ ونقل تضعيف حسين بن قيس الرحي عن النسائي وأحمد بن حنبل، [الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة "٣٦٥هـ"، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م]. وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٢١٦) ١١/١١٤، [المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة "٣٦٠هـ"، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م]. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد رقم (٣١١٢) ٦/٧٣-٧٤ عن إبراهيم بن زياد القرشي، وقال: وإبراهيم بن زياد في حديثه نكرة، وقال ابن معين: لا أعرفه. [تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة "٤٦٣هـ"، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م].

وأما حديث حذيفة رضي الله عنه فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن معاوية رضي الله عنه بغير هذا اللفظ رقم (٧٣٧٨) ١٣/٣٦٨. [المسند، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي المتوفى سنة "٣٠٧هـ"، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م]، [نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة "٧٦٢هـ"، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. ٤/٦٢-٦٣]

وقال صاحب [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة "٨٠٧هـ"، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. ٥/٣٨٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما رقم ٩٠٧١/١: "رواه الطبراني وفيه أبو محمد الجزري حمزة، ولم أعرفه، وبقيته رجاله رجال الصحيح".

وقال عنه صاحب العناية على الهداية: "وهو حديث ثبت بنقل العدول، فلا يلتفت إلى ما قيل إنه خارج عن المدونات". [شرح فتح القدير معه العناية/ البارقي ٢٥٨/٧]

وهذا واجبٌ عليه^١.

الصفة الأولى: أن يكون القائم ورعاً:

الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات^٢.

عن حذيفة بن اليمان^٣ قال: قال رسول الله ﷺ: ((فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع))^٤.

ولأنَّ من يتعد عن الشبهات يكون أبعد عن الحرام، أو عن التلاعب بأموال المسلمين.

(١) السياسة الشرعية/ ابن تيمية ٦-٧.

(٢) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين/ محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. ٢/٢١، التعريفات/ الجرجاني ٢٥٢، شرح فتح القدير/ ابن الهمام ١/٣٤٩، مواهب الجليل/ الخطاب ٨/٨٦.

(٣) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حسبل بن جابر بن عمرو، أبو عبد الله العبسي، شهد مع النبي ﷺ أحداً، صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة ﷺ، أعلمه بهم رسول الله ﷺ، توفي سنة ست وثلاثين. [أسد الغابة/ ابن الأثير ١/٣٩٢، الإصابة/ ابن حجر ١/٣١٧]

(٤) قال صاحب مجمع الزوائد رقم (٤٧٨)، ١/٣٢٥: "رواه الطبراني في الأوسط والبخاري، وفيه عبد الله بن عبد القدوس، وثقه البخاري وابن حبان وضعفه ابن معين وجماعة".

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٦٦٣٩) ١٣/٣٣٥، بإسناد معضل عن عمرو بن قيس الملائي قال: قال رسول الله ﷺ، إلا أنه رواه من قول مطرف بن عبد الله رقم (٣٦٧٥٠) ١٩/٤٧٣. [المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة "٢٣٥هـ"، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.]

وأخرجه الحاكم في المستدرک في العلم، باب فضل العلم ١/٩٢-٩٣ عن سعد بن أبي وقاص ﷺ وحذيفة ﷺ وقال عن إسناد سعد ﷺ: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرطهما". وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة ﷺ رقم (٣٩٦٠) ٤/٣٧٣-٣٧٤. وأخرجه البزار في مسنده عنه أيضاً رقم (٢٩٦٩) ٧/٣٧١. [البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار المتوفى سنة "٢٩٢هـ"، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.] وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان رقم (١٧٠٣ و ١٧٠٤) ٢/٢٦٤-٢٦٥ وصحح سند قول مطرف. [شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.] وقال المنذري في [الترغيب والترهيب، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة "٦٥٦هـ"، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار الإيمان، دمشق وبيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.] ١/٩٣: "رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن".

الصفة الثانية: أن يكون زاهداً:

عرف أهل الحقيقة الزهد بأنه سفر القلب من وطن الدنيا، وأخذه في منازل الآخرة^١. وعرفه غيرهم بأنه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة، وهو أخص من الورع^٢. وقيل: الزهد هيئة في القلب، والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك مالا بأس به حذراً مما به البأس^٣.

الصفة الثالثة: أن يكون تقياً:

التقوى: هي اجتناب المحرمات، وهي أقل رتبة من الزهد والورع^٤. وهي عند أهل الحقيقة الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك^٥.

الصفة الرابعة: أن يكون نزيهاً:

النزاهة هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير^٦. وذكر السادة المالكية شرط النزاهة في أحكام القضاء وعرفوها: بأنها البعد عن شوائب الطمع وما لا يليق من سفاسف الأمور، أي أن يكون كامل المروءة^٧. وقال الماوردي رحمه الله تعالى من الشافعية: عليه أن يكون عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون^٨، وهو في معناه يتضمن النزاهة.

الصفة الخامسة: أن يكون ذا رحمة بالناس:

-
- (١) ينظر: مدارج السالكين/ ابن القيم ١٢/٢، إحياء علوم الدين/ حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الوعي، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. ٤/٢٩٠-٢٩٣، التعريفات/ الجرجاني ١١٥.
- (٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ١/٦٠٠.
- (٣) ينظر: الفروق/ القرافي ٤/١٣٤٤ في الفرق السادس والخمسين والمائتين.
- (٤) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ١/٣٤٩.
- (٥) ينظر: التعريفات/ الجرجاني ٦٥.
- (٦) ينظر: التعريفات/ الجرجاني ٢٤٠.
- (٧) ينظر: الشرح الصغير على هامش بلغة السالك/ الدردير ٢/٣٣١، مواهب الجليل/ الخطاب ٨/٨٦.
- (٨) ينظر: الإقناع/ الشربيني ٦٤٣-٦٤٤.
- (٩) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٨/٨٧.

وخصوصاً إذا علمنا أن الجمعيات الخيرية مبناهما على الخير والمعاملة الحسنة مع الناس، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. [سورة آل عمران: الآية ١٣٤]. وعليه يجب أن يكون العامل رحيماً بالناس، لطيفاً معهم، يُحسن التعامل معهم، ويُحسن الجباية ويُحسن آداب التقسيم، وملء ذلك شفقة ورحمة، وقد قال النبي ﷺ: ((مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَم))^١.

الصفة السادسة: أن يكون من ذوي الأخلاق الحسنة والسمعة الطيبة^٢:

تُعَدُّ هذه الصفة جامعة لصفات الكمال، ولا بُدَّ من وجود السمعة الطيبة التي تزيد من ثقة الناس بالعامل وأعضاء المجلس، مما تجعل الجمعية الخيرية تُؤتي ثمارها على أكمل وجه. ويمكن الاستدلال بعموم قوله ﷺ: ((أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا))^٣.

إذاً القاعدة العامة في ذلك: أن يختار الناس ومعهم إمام المسلمين الأمثل فالأمثل، ويعد هذا الاختيار أمانة وعهداً يُسأل عنه المسلم أمام الله تعالى، فمن ترك الأفضل واختار المفضول أصابه الإثم، لأن اختياره جزء من المسؤولية المتسببة إما في صلاح الجمعية أو فسادها. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، رقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة ؓ، وأبو داود في الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم (٥٢١٨)، والترمذي في البر والصلة، باب رحمة الولد، رقم (١٩١١) وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، وأحمد في المسند رقم (٧١٢١) ٥٢٥/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٨٧/٨، تبصرة الحكام/ ابن فرحون ٣١/١، قواعد الأحكام/ العز بن عبد السلام ٦٩/١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو ؓ، رقم (٧٠٣٥) ٤٦١/٦، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٧٩٨٦) ٢٣٣/٦. وقال صاحب مجمع الزوائد رقم (١٧٥٤٦) ٣٣٧/١٠: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

المبحث الرابع موقع الجمعية الخيرية الإسلامية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: موقع الجمعية قانوناً وشرعاً
- المطلب الثاني: شروط اعتماد المكان موقعاً للجمعية

المطلب الأول: موقع الجمعية قانوناً وشرعاً:

يطلق على هذا العنصر أيضاً جنسية الجمعية، لأن جنسيتها تتحدد من خلال موقعها الإداري والإطار المكاني والذي من خلالهما تؤدي الجمعية خدماتها، عرف الفقهاء جنسية الجمعية عن طريق النصوص التي تمنع نقل الزكاة من بلد المال، وكذلك الأحكام التي تنص على الإطار المكاني لصدقة الفطر.

أولاً: موقع الجمعية قانوناً:

الأول: مكان الإدارة:

نصّ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على ضرورة بيان اسم الجمعية ومركز إدارتها في ورقة إنشاء الجمعية، والمتضمنة نظامها الداخلي وأسماء المؤسسين وطلبات التأسيس. وقد جاء النص في الفقرة الأولى من المادة / ٣ / كما يلي: [ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية: أ - اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية].

الثاني: الإطار المكاني لعمل الجمعية:

يعتبر القانون الجمهورية العربية السورية كمدينة واحدة أو كالمدينة الواحدة، فلا مانع لدى القانون أن تستوعب الجمعية الخيرية جميع أصقاع سورية، إلا أنه اشترط أن ينص النظام الداخلي للجمعية على دائرة نشاطاتها المكانية، ويجب عليها أن تلتزم بذلك. وهذا المعنى جاء جلياً في المادة / ٢٠ / من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ما نصها: [المادة / ٢٠ / : يجب أن يذكر اسم الجمعية ورقم شهرتها ودائرة نشاطها في جميع دفاتها وسجلاتها ومحركاتها ومطبوعاتها].

وبناءً على ذلك نجد أن قانون الجمعيات عمل بمذهب القائلين بجواز نقل الزكاة والصدقات الواجبة، وهم الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء كما أسلفنا. ولعلّ الحكمة من توسيع الإطار المكاني لعمل الجمعية، هي العمل على استيعاب كل الناس المحتاجين، بالإضافة إلى الوقوف على أنواع الحاجات جميعها، لتتم تغطيتها.

ثانياً: موقع الجمعية شرعاً:

بناءً على ما سبق يتبين لنا أنَّ المقصود بموقع الجمعية هو أمران، لا ينفصل أحدهما عن الآخر:

الأول: مكان المباني والدوائر الإدارية والخدمية العائدة للجمعية.

الثاني : الإطار المكاني الذي تعمل فيه الجمعية، وتؤدي خدماتها ونشاطاتها.

الأمر الأول: لا مانع شرعاً من ضرورة وجود مبانٍ إدارية مبنية، بل تقتضي القواعد الفقهية ضرورة أن تتخذ الجمعية مبانٍ لاستقبال الناس من جهة، وأداء خدماتها من جهة أخرى، ويعد ذلك من الأمور التنظيمية التي تخضع لأوامر الحاكم – أي الجهة الإدارية الخاصة التي تمثل رئيس الدولة – ويجب الإجابة لها.

الأمر الثاني: الإطار المكاني لعمل الجمعية:

الأصل الشرعي الذي يبنى عليه الإطار المكاني لعمل الجمعية هو حديث النبي ﷺ لما بعث سيدنا معاذاً^١ ﷺ إلى اليمن.

فقد جاء عن ابن عباس^٢ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن، فقال: ((إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))^٣.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها وآخى بينه وبين عبد الله بن مسعود ﷺ، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وأرسله النبي ﷺ إلى اليمن ولم يزل فيها حتى توفي رسول الله ﷺ، توفي سنة "١٨هـ". [أسد الغابة/ ابن الأثير ٣٧٦/٤، الإصابة/ ابن حجر ٤٢٦/٣].

(٢) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، أبو العباس، ابن عم النبي ﷺ، وكان يسمى البحر وحبر الأمة لسعة علمه، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وعند ولادته حنكه النبي ﷺ بريقه ودعا له : اللهم علمه الحكمة، توفي سنة "٦٨هـ" بالطائف ﷺ. [أسد الغابة/ ابن الأثير ١٩٢/٣، الإصابة/ ابن حجر ٣٣٠/٢].

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترّ في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أول ما يجب على المكلفين برقم (١٩)، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة،

وجه الاستدلال بالحديث: أن ظاهر الحديث يدل على أن الصدقة توضع في فقراء أهل اليمن ومستحقيها منهم فيحرم نقلها إلى غيرهم، وقيل: الضمير يعود على المسلمين وهو استدلال بالعموم^١، وأجيب بأن المراد فقراء أهل اليمن بقرينة السياق^٢.

فالظاهر من الحديث أن الصدقات النافلة والواجبة تصرف على محاييج أهل البلدة التي فيها الصدقات، لأن الله تعالى جعل لكل أهل بلد كفايتهم من الأغنياء والفقراء، وهذا ما عليه الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة، على اختلاف بينهم في تكييف الحكم.

والغالب أن النسيج الاجتماعي لكل بلد يتضمن الأقرباء والجيران، ولكل حقٍّ على صاحبه وجاره وقريبه، فكان من الحكمة أن يقوم الغني القريب بكفاية أقربائه وجيرانه، لأنهم في الغالب يتطلعون على صدقته، ثم ينتقل إلى غيرهم بعد سداد حوائجهم، ولعلَّ هذه الحكمة روعيت في قيام الجمعيات الخيرية التي تعنى بذوي الحاجات في البلدان المختلفة.

وقد يشكل أمرٌ ما؟ وهو أن الحديث وارد في الزكاة، فكيف ينتقل الحكم إلى غيرها؟ ينتقل الحكم إلى غير الزكاة من باب الندب والاستحباب من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإن أمر الجمعية الخيرية مبني على التنظيم لموارد الصدقات ومنايع الخير ثم توزيعها بشكل منظم إلى المحاييج. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن أكثر الأموال التي تأتي إلى الجمعيات الخيرية هي أموال زكوية، فجاء الحكم أغلبياً.

رقم (١٥٨٤)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم (٦٢٥)، والنسائي في الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢٤٣٥)، وابن ماجه في الزكاة، باب فرض الزكاة، رقم (١٧٨٣)، وأحمد في المسند رقم (٢٠٧١) ٢/٥١٠.

(١) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٤٣٧/٣، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. ١٨٠/٢.

(٢) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري/ محمد الخضر الجكني الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٥٤هـ"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ٢٠٤/١٢.

المطلب الثاني: شروط اعتماد المكان موقعاً للجمعية:

نصّ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على شرطٍ واحدٍ مهم، وترك باقي الشروط، وسأبينها تباعاً:

الشرط الأول: يجب أن يكون مركز إدارة الجمعية داخل حدود الجمهورية العربية السورية:

هذا هو الشرط الذي نصّ عليه قانون الجمعيات، وذلك في المادة الثالثة عندما نصّت على ضرورة وجود نظام مكتوب للجمعية في حين تأسيسها، كما يجب أن يشتمل النظام على بيانات مختلفة، وهذا نص المادة:

[مادة / ٣ - ويجب أن يشتمل النظام على البيانات الآتية:

آ - اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية].

والحكمة من اشتراط هذا الشرط:

- أ _ لأن تخضع الجمعية لقوانين الدولة في عملها وأنظمتها والعقوبات التي تترتب عليها.
- ب _ لتأخذ الجمعية الصفة القانونية، وهي كونها شخصية اعتبارية، ولا تعطى هذه الصفة إلا إذا كانت خاضعة لأحكام القانون، ولا تكون كذلك إلا إذا تمركزت داخل حدود الدولة.
- ج _ ولا يمكن السماح لأي جمعية من خارج الدولة العمل ضمن حدود الدولة، لعدم الاطلاع على أهدافها وسياساتها وطريقة عملها.
- د _ وأخيراً، عمل أي جمعية من خارج الدولة هو مساس بسيادة الدولة، ولا ترضى أي دولة المساس بسيادتها.

وأما الوجه الشرعي لهذا الشرط فيمكن إجماله في أن الهدف العام من إخراج الزكاة هو إكفاء فقراء بلد الزكاة أولاً، فضلاً عن أن هذا الشرط يدخل تحت مسألة التنظيم الإداري للدولة، والشرع لا ينافي هذا التنظيم، بل يؤيده ويؤمّم من يخالفه، وهو داخل تحت وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، كما يشمل وجوب العمل بحكم الحاكم^١.

(١) ينظر: الفروق/ القرافي ٥٤٠/٢، الفرق السابع والسبعون.

الشرط الثاني: وجود المبنى الذي يعود للجمعية ما يسمى ((مبنى الإدارة)):

إن ضرورة وجود مركز للجمعية يقتضي وجود مبنى للجمعية، والذي يعد مركزاً للإدارة، ولا يضرُّ أن يكون المبنى وقفاً للجمعية، أو أن تكون الجمعية قد اشترته بأموالها، أو قد استأجرته، أو استعارته، ولا يضرُّ أيُّ واحدٍ من هذه العقود.

وهذا شرط قانوني يفرضه التنظيم الإداري للجمعيات العاملة على مستوى الدولة.

الشرط الثالث: أن ينص النظام الداخلي للجمعية على الحدود العملية لنشاط

الجمعية:

دل على هذا الشرط مقتضى المادة عشرين من قانون الجمعيات، حيث نصت على ما يلي:
[مادة / ٢٠ / يجب أن يذكر اسم الجمعية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحركاتها ومطبوعاتها].

وهذا يعني أنه لا يجوز للجمعية أن تمارس نشاطاتها خارج الدائرة التي رسمتها لنفسها.

المبحث الخامس

موارد الجمعية الخيرية الإسلامية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع موارد الجمعية**
- المطلب الثاني: شروط صحة موارد الجمعية**

المطلب الأول: أنواع موارد الجمعية:

تنوع الموارد إلى أنواع كثيرة، وذلك باعتباريات مختلفة، فمن حيث وجوب التصديق إلى صدقات واجبة أو نافلة، ومن حيث الثبات والتحرك إلى أصول ثابتة ومتحركة وغير ذلك.

أولاً: أصناف الصدقات الواجبة:

أ - الزكاة:

تعد فريضة الزكاة من أجل أنواع الصدقات الواجبة، وهي ركن من أركان الإسلام، وقد ذكرت في كتاب الله مقرونة بالصلاة في أكثر من سبعين آية، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣]

وقد نص الفقهاء على أن الزكاة تدخل دخولاً أولياً في مراد الآية الكريمة من الصدقات، حيث إنهم فسروا قوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠] أي فرض الله الصدقات فريضة^١.

ب - صدقة الفطر:

تجب صدقة الفطر على كل مسلم موسر لديه قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فيخرجها عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته، ويخرج صاعاً من غالب قوت البلد كالبرّ أو الشعير أو التمر، وإلا أخرج القيمة إن كانت أنفع للفقير. (على اختلاف بين الفقهاء سيأتي)^٢.

ج - الكفارات:

مفردتها كفارة، وهي الحو أو عدم المؤاخظة أو الستر منه^٣.

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي ٩٧/٨ في المسألة الثلاثين.

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق/ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. ١/٤٧٠-٤٧١، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/ أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ١/٣٠٠، مغني المحتاج/ الشربيني ١/٥٤٤-٥٤٥، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢/٢٧٩.

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤/٤١٣.

وتقسم الكفارات من حيث سبب وجوبها لأقسام متعددة، ولكن الجدير بالذكر أن المقصود بالكفارة هنا هي التي تصل إلى درجة الإطعام أو الكسوة أو إخراج القيمة.

١ - كفارة الصوم:

المراد بها ما يعم فدية الكبير العاجز والمريض، وكفارة من أفسد صيامه بجماع أو أكل وشرب عمداً.

ففي فدية الكبير العاجز والمريض الزمن يطعم لكل يوم مسكيناً، أو يتصدق بصاع أو نصفه من برّ أو شعير أو زبيب أو تمر^١، ودليله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٤]، وهي للكبير الذي لا يستطيع الصوم^٢.

وفي كفارة الإفطار العمد بجماع أو أكل أو شرب يطعم ستين مسكيناً، وإلا ينفق لكل مسكين صاعاً أو نصفه. (على اختلاف بين الفقهاء) من برّ أو شعير أو نحوهما من قوت البلد^٣.

٢ - كفارة الظهار:

وذلك عندما يعجز المظاهر عن الصوم بسبب الهرم أو المرض المزمن فيكفر بإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً، أو دفع ستين مداً لهم مما يكون فطرة، يملك كل واحد منهم مداً، أو يدفع لهم القيمة^٤.

٣ - كفارة اليمين:

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٣٣٧/١، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة "٥٨٧هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت. ٩٧/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٣٩٢/١، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤٢٢/٤، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٣٧١/٢، الروض المربع/ البهوتي ٢٨١.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾ رقم: (٤٥٠٥).

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٣٢٨/١، بدائع الصنائع/ الكاساني ٩٨-٩٩، شرح منح الجليل/ عlish ٤٠٣/١، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٢٦/١، نهاية المحتاج/ الرملي ١٩٨/٣.

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. ٧٣/٣، شرح الخرشي/ الخرشي ٦٦/٥، مغني المحتاج/ الشرييني ٤٦٥-٤٦٦، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٥٤٦/٥.

إذا حلف المسلم على أمر في مستقبل أن يفعله أو لا يفعله ثم حنث في ذلك لزمته الكفارة^١.

والكفارة إن لم يمكن عتق رقبة تنتقل إلى إكساء عشرة مساكين كل واحد ثوباً فما زاد، وأدناه ما تجزئ فيه الصلاة، أو إطعام عشرة مساكين، أو إخراج قيمة ذلك ويجب تملكها منهم^٢.

د _ النذر بالمال.

ثانياً: أنواع التبرعات النافلة:

تتفرع التبرعات النافلة إلى أنواع كثيرة، تجمعها فكرة واحدة، وهي عمل الخير الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَفَاعِلُوا الْخَيْرَ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٧]، فالآية تفسر بعموم أنواع الخير.

أ - الوقف:

هو حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة^٣. يعد الوقف الإسلامي من أهم روافد الخير الدائم الذي لا ينقطع على امتداد الأيام واستمرار الدهور، وأول الواقفين هو رسول الله ﷺ حيث وقف سبعة من الأرضين لأبناء السبيل^٤.

(١) ينظر: الباب/ الميداني ٤/٤.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية/ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البائري المتوفى سنة "٧٨٦هـ"، اعتنى به عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. [عندما أنقل من العناية المطبوعة مع فتح القدير أذكرها مع اسم فتح القدير، وإلا فهي هذه الطبعة] ٣/٣٨-٣٩، الباب/ الميداني ٤/٨، شرح منح الجليل/ عليش ١/٦٣٣-٦٣٤، روضة الطالبين/ النووي ٨/٢٠، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٥/٢٩٧، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٦/٨٩، كشف القناع/ البهوتي ٦/٣٠٧.

(٣) ينظر: التعريفات/ الجرجاني ٢٥٣.

(٤) أخرجه ابن عساكر في [تاريخ مدينة دمشق/ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة "٥٧١هـ"، دراسة وتحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.] ١٠/٢٢٩: بسنده عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال في خلافته بخناصرة: سمعت بالمدينة والناس يومئذٍ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار..... وأبو نعيم في [دلائل النبوة/ الحافظ أبو نعيم الأصبهاني المتوفى سنة "٤٣٠هـ"، خرج أحاديثه: عبد البرّ عباس، حققه ووضع فهرسه: محمد رواس

وقد أدرك الصحابة فضل الوقف وأثره على جميع مستويات المجتمع الإسلامي، وعلى ذلك درج المسلمون، حيث حبسوا أموالهم على جهات الخير المختلفة، فلم يتركوا جهةً من الجهات إلا وأشبعوها وقفاً وكفايةً، ومنها الأوقاف على الصحة، وعلى العلم، وأبناء السبيل والفقراء، حيث وصل الأمر بالمسلمين إلى الوقف على أبناء الأوقاف وذريته، فنشأ وقف باسم الوقف الأهلي – الذري – حتى تقرر عينا الأب، ويربح باله ويطمئن على أولاده من جهة، وعلى أمواله من جهة أخرى.

والوقف في أصله تبرع جائز، حيث يحق للواقف أن يشترط الشروط المناسبة، وله أيضاً أن يقف على أي جهة شاء ما لم يكن معصية.

ثانياً: الوصية:

هي تملك مضاف لما بعد الموت^١، ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة، ويجوز للموصي أن يوصي بثلاث ماله، وهي تفضل من الله تعالى على المسلم ليستدرك بعض ما فاته في حياته^٢.

ومن أحكام الوصية تحديد الجهات أو تعيين الأشخاص، ويجوز للموصي أيضاً تقسيم الوصية كيف يشاء^٣.

ثالثاً: الهبة:

هي تملك العين بلا عوض، حيث يقتضي العقد تملك الرقبة مع المنفعة للموهوب إليه^١.

قلعجي، المكتبة العربية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م. [رقم (٣٨) ٩٠/١، وينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة "٩٧٥هـ"، ضبطه وفسر غريبه: بكري الحياي، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م. رقم (٤٦١٥٤) ٦٣٥/١٦.

(١) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٦٩١/٢، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٩٠/٦، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤٠/٤، الإنصاف/ المرداوي ١٨٣/٧، التعريفات/ الجرجاني ٢٥٢.

(٢) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ١٨٩/٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٩٠/٦-٩١، شرح الخرشني/ الخرشني ٤٥١/٨-٤٦٦، حاشية الجمل/ سليمان الجمل ٤٢/٤ فما بعدها، الإنصاف/ المرداوي ١٩٣/٧ فما بعدها.

والإسلام حث على الهبة — الهدية — لما فيها من شد أواصر المحبة وتمتين أوصال الود بين أفراد المجتمع الإسلامي، قال ﷺ: "تهادوا تحابوا"^٢، وقال أيضاً: "ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"^٣.

ويتصرف الموهوب له بالهبة ما يشاء، ويملك جميع التصرفات الصادقة على الملكية، لأن الواهب زالت ملكيته عن الهبة، وانتقلت إلى الموهوب له، فهو يملك بيعها ورهنها وإيجارها وإعارتها وغيرها من أنواع التصرفات^٤.

رابعاً: الصدقة النافلة:

وتسمى أيضاً صدقة التطوع، وهي مستحبة لأن الله تعالى حث عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦١]، وقال ﷺ: "اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى"^٥.

(١) ينظر: مجمع الأثر/ داماد أفندي ٣٥٢/٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٨، تحفة المحتاج مع حواشيه/ شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر. ٢٩٦/٦، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٤٢٢/٣، التعريفات/ الجرجاني ٢٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في [الأدب المفرد/ محمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صنع فهارسه: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.] رقم (٥٩٤) ٢٠٨، البيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦، والطبراني في الأوسط رقم (٧٢٤٠) ٢٣٤/٧، وأبو يعلى في مسنده رقم (٦١٤٨) ٩/١١، وقال الحافظ ابن حجر في [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.] ١٦٣/٣: "وإسناده حسن".

(٣) أخرجه البخاري في الهبة، باب القليل من الهبة، رقم (٢٥٦٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية، رقم (١٣٣٨) وقال عنه: "حسن صحيح"، وأحمد في المسند رقم (٩٤٥٣) ٩/٢٢٤.

(٤) ينظر: مجمع الأثر/ داماد أفندي ٣٥٣/٢ فما بعدها، شرح منح الجليل/ عlish ٨٣/٤ فما بعدها، مواهب الجليل/ الخطاب ٦/٨ فما بعدها، تحفة المحتاج مع حواشيه/ الهيتمي ٢٩٨/٦ فما بعدها، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٤٢٤/٣ فما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم (١٠٣٤)، وأبو داود في الزكاة، باب في الاستعفاف، رقم (١٦٤٨)،

خامساً: الأضاحي:

الأضحية: هي ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القرية^١.
وذهب الحنفية^٢ والمالكية^٣ إلى أنه يستحب للمضحّي أن يأكل من لحم أضحيته، ويطعم
الناس منها، فقراء كانوا أم أغنياء، ويدّخر ليطعم ضيوفه منها، ويتصدق منها، والأفضل أن
يجعلها أثلاثاً، استدلالاً بقوله ﷺ: ((إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت، فكلوا
وادخروا وتصدقوا))^٤.

وذهب الشافعية^٥ والحنابلة^٦ إلى وجوب التصدق بجزء من الأضحية ولو كان يسيراً، لأن
الأمر بالإطعام ورد مطلقاً، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾
[سورة الحج: الآية ٢٨]، وظاهر الأمر للوجوب^٧.

ثالثاً: أصناف الأموال المتبرعة من حيث نوعها إلى:

الأول: الأصول الثابتة:

ويعبر عنها بالعقارات أيضاً، وتتضمن الأراضي الزراعية، والمشجرة، والأرض المعدة للبناء،
والأبنية التي تستثمر بالاستثمارات المختلفة كمجمع، أو سوق، أو مجموعة دكاكين.

الثاني: الأموال المتحركة:

والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، رقم (٦٨٠)، والنسائي في الزكاة، باب الصدقة عن ظهر
غنى، رقم (٢٥٣٤)، وأحمد في المسند رقم (٤٤٧٤) ٤/٢٧٤.

(١) ينظر: اللباب/ الميداني ٢٣٢/٣.

(٢) ينظر: اللباب/ الميداني ٢٣٦/٣، الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة
١٥٣٠هـ، طبعة عام ١٩٩٦م. ٣/١٥٢-١٥٣.

(٣) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٣٠٨/١، شرح منح الجليل/ عlish ٦٠٩/١.

(٤) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل، رقم (١٩٧١)، وأبو داود في
الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم (٢٨١٢)، والترمذي في الأضاحي، باب ما جاء في الرخصة في
أكلها بعد ثلاث، رقم (١٥١٥)، والنسائي في الجنائز، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم (٢٠٣٣)، وابن ماجه
في الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم (٣١٦٠)، وأحمد في المسند رقم (١١٤٨١) ١٠/١٧٨.

(٥) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٣٦٦/٤.

(٦) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ١٠٦/٤-١٠٨، الروض المربع/ البهوتي ٣٤٩.

(٧) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٩٩/٢.

أما المتحركة فتصنف في العروض المتنقلة (المنقولات) وفي الأوراق النقدية.

أ _ المنقولات:

تشمل المنقولات ((الأثاث من طاولات وكراسي وخزانات وسيارات خدمة ومدافئ وكتب ودفاتر ومقاعد وأواني الطبخ والأكل والشرب وسوى ذلك)) .
ومن المنقولات أنواع الحبوب والمأكولات والخضار والفواكه .
وهذه المنقولات يمكن أن يتبرع بها وقفاً أو هبةً أو وصية وغير ذلك من عقود التبرع .

ب _ الأوراق النقدية:

يمكن أن يكون التبرع بأية عملة نقدية، سواء كانت محلية أو غير محلية .
ويمكن التبرع بوسائل حديثة كالتحويل على حساب الجمعية في مصارف محددة، ويمكن ذلك أيضاً عن طريق الهاتف النقال والإنترنت .

المطلب الثاني: شروط صحة موارد الجمعية:

نظم القانون الموارد المالية للجمعيات الخيرية من خلال الشروط التي وضعها، إلا أنه لم يستوعب جميع الشروط التي تضبط الموارد المالية، سواء كانت هذه الشروط متعلقة بالشكل التنظيمي أو بطبيعة المورد الذي يمكن أن يتبرع به. وتعد هذه الشروط ذات طبيعة متعددة، لأنها تشتمل على الشروط التنظيمية والإدارية والمتعلقة بطريقة الكسب وبطبيعة المال المتبرع به.

الشرط الأول: أن تكون الموارد مبينة ومحددة في النظام الداخلي للجمعية.

نص قانون الجمعيات على هذا الشرط، وذلك في المادة الثالثة في بيانات النظام الداخلي في الفقرة (ج) وهذا نصها: [مادة / ٣ / ويجب أن يشتمل النظام على البيانات الآتية: ج - موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها].

وبناءً على ذلك، ليصح اعتماد الموارد كموارد للجمعية، يجب أن ينص النظام الداخلي عليها بالاسم كالزكاة والتبرعات والوقف مثلاً أو كاشتراك الأعضاء وغير ذلك من الموارد المعروفة.

والوجه الشرعي لهذا الشرط هو الحفاظ على موارد الجمعية من الوسائل المحرمة، لذا كان من الضروري تحديد نوعية الموارد، وخصوصاً في زمنٍ انتشر فيه الحرام، وفسدت ذمم الناس. والله تعالى أعلم.

الشرط الثاني: أن لا يكون مصدر الموارد من خارج الجمهورية العربية السورية:

لقد حرص قانون الجمعيات على هذا الشرط أيما حرص، بسبب الخوف من منابع هذه المصادر ومموليها من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم اعتباريين، وخصوصاً في زمنٍ اختلفت فيه مشارب الناس وأهدافهم وتوجهاتهم السياسية والدينية، كل ذلك أدى إلى الاحتياط التام من قبل الدولة، إلا إذا تيقنت الدولة بعدم وجود نوايا غير سليمة من وراء هذه الأموال، فتحصل الجمعية على إذنٍ خاص من الجهة الإدارية المختصة.

وقد جاء هذا الشرط في المادة / ٢١ / ما نصه: [لا يجوز لأية جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ، من أي نوعٍ من شخص أو جمعية أو هيئة أو نادٍ خارج الجمهورية العربية السورية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج، إلا بإذنٍ من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية].

والوجه الشرعي لهذا الشرط: أن القانون احتاط في هذا الشرط، حتى لا تختلط الأمور، والتي بدورها يمكن أن تكون هذه الأموال سبباً لضيق المسلمين وإنزال الفساد في أخلاقياتهم لتملك المال، فضلاً عن ما ذكرته من توسع التيارات الفكرية والمذهبية والسياسية واختلافاتها.

الشرط الثالث: لا يجوز للجمعية جمع تبرعات من الجمهور (الناس) إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة المختصة:

نص قانون الجمعيات على هذا الشرط في المادة / ٢٢ / وجاء تفصيلها في اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك في المادة / ١٧ / ما نصها: [يعتبر جمعاً للمال من الجمهور كل تعديل للجمهور للتبرع بأية وسيلة كانت، ولا يجوز جمع المال من الجمهور، إلا عن طريق الجمعيات والاتحادات المشهرة بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل].

ويعتد هذا الشرط من الشروط التي تخضع للتنظيم الذي تريده الدولة، كما تريد ضبط منابع الخير وعدم السماح لبعض المنتفعين باستغلال طيب الناس وسداجتهم لجمع أموالهم تحت دعوى فعل الخير.

ولا يوجد مانع شرعي في اعتبار هذا الشرط. والله تعالى أعلم.

الشرط الرابع: أن لا يتضمن المورد على حرام:

لم ينص القانون على هذا الشرط، وهذا من المآخذ التي تؤخذ على القانون، إلا أن الشرع راعى هذا الشرط، ونص على عدم جواز التبرع بالحرام، فمن سرق لإطعام الفقراء فلا يجوز له أن يطعمهم، ومن أهم الأدلة على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ أنه قال: ((أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المؤمنون: الآية ٥١]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾. [سورة البقرة: الآية ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء،

(١) أبو هريرة: اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، والأصح أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله ﷺ، وسمي أبا هريرة لرهة كان يحملها في كفه، وكان من أصحاب الصفة، أسلم عام خير وشهدا مع النبي ﷺ، ودعا له النبي ﷺ بكثرة العلم، توفي في المدينة، سنة "٥٧هـ" وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنة ﷺ . [أسد الغابة/ ابن الأثير ٣١٥/٥، الإصابة/ ابن حجر ٢٠٢/٤].

ياربّ ياربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدّيّ بالحرام، فأنتي يُستجاب
لذلك))^١.

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: " وفيه _
أي الحديث _ الحثُّ على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره"^٢.
الشرط الخامس: أن يكون المال متقومًا:

أن لا يكون المال الذي يرغب بالتبرع به نجسًا، كالخمر والخنزير والنجاسات المختلفة، لذا لا
يجوز الإيضاء بمثل هذه الأموال^٣.

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، والترمذي في
تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٩)، وأحمد في المسند رقم (٨٣٣٠) ٨/٢٨٥.
(٢) ينظر: المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٤/١٠٨، الكوكب الوهاج/ المهري ١٢/٥٦-٥٧.
(٣) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٢/٧١٦، شرح منح الجليل/ عlish ٤/٦٤٤-٦٤٩، حاشية الجمل على
شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤/٤٢، الإنصاف/ المرداوي ٧/٢٤٥.

المبحث السادس

مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصناف المستحقين
المطلب الثاني: شروط قبول مصارف الجمعية

المطلب الأول: أصناف المستحقين:

من المهم الوقوف على أصناف المستحقين من خلال الصفات التي تؤثر في استحقاقهم، لأن مصارف الجمعية الخيرية مبنية على صلاحية الشخص للاستحقاق، ولا يمكن معرفة ذلك إلا ببيان أصنافهم بهذا الاعتبار.

أولاً: أصناف المستحقين المعينين:

قد تشمل الجمعية أشخاصاً معينين بأسمائهم، ولكنهم ينقسمون بحسب اكتفائهم بنفقتهم ثلاثة أقسام:

- ١ - المكفي بنفقته.
 - ٢ - المكفي بنفقة غيره.
 - ٣ - غير المكفي لا بنفقته ولا بنفقة غيره. (هم الفقراء والمساكين وأهل الحاجة) وقد مرّ ذكرهم في مطالب سابقة.
- والسبب في هذا التقسيم، لأنه يؤثر في جواز صرف بعض الصدقات الواجبة على بعض الأقسام.

أ - المكفي بنفقته:

هو من له نفقة ثابتة تكفيه وتكفي من تحت نفقته كالولد والزوجة والأب والأم.

وقد اختلف الفقهاء في جواز صرف الزكاة أو الصدقة الواجبة إلى المكفي بنفقته:

ذهب الحنفية إلى جواز إعطاء الزكاة والصدقة الواجبة للمكفي بنفقته، ما دام لا يملك النصاب الذي يوجب الزكاة^١.

وذهب المالكية^٢ والشافعية في الأصح^٣ والحنابلة^٤: إلى أنه لا يجزئ دفع الزكاة إلى المكفي بنفقته.

حيث جاء في الإقناع: " لا يجوز دفع الزكاة إلى الغني بمالٍ حاضرٍ عنده أو كسب لائق

(١) ينظر: الدر المختار مع رد المختار/ الحصكفي، ابن عابدين ٣٨١/٢، الاختيار/ الموصلي ١٢٠/١.

(٢) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢٣١/١-٢٣٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٢٢٠/٣.

(٣) ينظر: المجموع/ النووي ٢٢١/٦، مغني المحتاج/ الشريبي ١٣٨/٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧٠٧/١، الفروع/ ابن مفلح ٣٠٢/٤، الروض المربع/ البهوتي ٢٧٤.

به يكفيه"¹.

وقال المرداوي رحمه الله في تصحيح الفروع: "من حصلت له الكفاية بصناعةٍ أو غيرها، ليس له أخذها، وإن لم يملك شيئاً"².

واستدلوا بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار³ قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه الصدقة، قال: فرّق فيهم البصر وصوّبه وقال: "إنكما للجلدان" فقال: "أما إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب"⁴.

ب - المكفي بنفقة غيره:

يقسم المكفي بنفقة غيره إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

١ - باعتبار الكافي:

١ - المكفي بنفقة الأب.

٢ - المكفية بنفقة الزوج.

٣ - المكفي بنفقة القريب.

٢ - باعتبار حكم النفقة:

١ - المكفي بالنفقة الواجبة.

(١) الإقناع/ الشرييني ٢٤٩.

(٢) تصحيح الفروع/ المرداوي ٣٠٢/٤.

(٣) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي القرشي النوفلي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك، وله دار بالمدينة عند دار علي بن أبي طالبؓ. [أسد الغابة، ابن الأثير ٣/٣٤١]

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ رقم (١٦٣٣)، والنسائي في الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، وأحمد في المسند رقم (١٧٨٩٥) ٢٣/١٤، وابن أبي شيبة في المصنف، الزكاة، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي، رقم (١٠٧٦٩) ٢٩/٧، وعبد الرزاق في [المصنف/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ]، عني بتحقيق نصوصه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. [في الزكاة، باب كم الكنز؟ ولمن الزكاة؟ رقم (٧١٥٤) ١٠٩/٤، والبيهقي في السنن ١٤/٧، والطحاوي في [شرح معاني الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ]، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م. [١٥/٢، وقال النووي رحمه الله عنه في المجموع ٢٢١/٦: "هذا الحديث صحيح".

٢ - المكفي بنفقة النافلة.

وسأبين كل نوع بحسبه:

أ - أنواع المكفي بنفقة غيره باعتبار الكافي:

١ - المكفي بنفقة الأب:

يعدّ الولد الصغير ذكراً أو أنثى غنياً بغنى أبيه، فلا يصح أن يدفع إليه من الزكاة، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء.

قال ابن عابدين رحمه الله في الحاشية: "ولا يصرف إلى طفله سواء كان في عيال أبيه أو لا على الأصح لما أنه يعد غنياً بغناه"^١.

وأما إن كان الولد كبيراً وهو تحت نفقة أبيه:

فذهب الحنفية إلى جواز دفع الزكاة إليه، لأنه لا يعد غنياً بيسار أبيه^٢.

وأما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^٣ فقالوا لا يجوز دفع الزكاة إليه، لأنه مكفي بنفقة أبيه.

٢ - المكفية بنفقة الزوج:

اختلف الفقهاء في أن الزوجة هل تعد غنية بغنى الزوج؟ أو هل يدفع إليها الزكاة إذا كانت مكفية بنفقة الزوج؟

ذهب الحنفية إلى أنها لا تكون غنية بغنى الزوج، ويصح أن يدفع إليها الزكاة وإن كانت مكفية بنفقة الزوج، لأن شرط عدم إجزاء الزكاة كونها غنية مالكة النصاب، وهي هنا لا تملك النصاب^٤.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين ٣٨٣/٢.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢٧٢/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين ٣٨٣/٢.

(٣) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢٣١-٢٣٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٢٢١/٣، الفروع/ ابن مفلح

٣٥٤/٤، المجموع/ النووي ١٧٢/٦ ونصه: "المكفي بنفقة غيره، الأصح لا تدفع الزكاة إليه".

(٤) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢٧٢/٢، حاشية رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين ٣٨٣/٢.

وذهب الجمهور من المالكية^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣: إلى أن الزوجة لا يصح أن يدفع إليها الزكاة، إن كانت مكفية بنفقة الزوج. قال صاحب الفروع من الحنابلة: "ولا يجوز دفعها إلى فقيرة لها زوج غني كغناها بدينها عليه"^٤.

ولكن إن أعسر الزوج فهل تُعطى من الزكاة؟

الحنفية لا إشكال عندهم في ذلك ما دامت ليست غنية، فالعبرة عندهم بحالها لا بحال الزوج إعساراً أو يساراً.

وذهب المالكية حسب الفروع الفقهية التي ساقوها، وكذا الشافعية في الظاهر، وعليه نص الحنابلة، إلى أنها تعطى من الزكاة^٥.

قال صاحب الفروع: "وإن تعذرت النفقة من زوج أو قريب بغية أو امتناع أو غيره، جاز الأخذ، نص عليه"^٦.

٣ - المكفي بنفقة القريب:

أي المكفي بنفقة القريب الواجبة كنفقة الوالد الواجبة على الابن، ونفقة الأم الواجبة على ولدها، وكذا الجد والجدة.

والخلاف يجري أيضاً كما في نفقة الزوجة على زوجها.

فمذهب الحنفية أن القريب يعطى من الزكاة ما لم يكن غنياً مالكا للنصاب، سواء مكفياً بنفقة قريبه أم لم يكن مكفياً^٧.

(١) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢٣١/١، مواهب الجليل/ الخطاب ٢٢١/٣.

(٢) ينظر: المجموع/ النووي ١٧٣/٦، مغني المحتاج/ الشريبي ١٣٨/٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧٢٣/١، الفروع/ ابن مفلح ٣٦٣/٤.

(٤) الفروع/ ابن مفلح ٣٦٣/٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٢٢١/٣، مغني المحتاج/ الشريبي ١٣٨/٣، الفروع/ ابن مفلح ٣٦٣/٤.

(٦) الفروع/ ابن مفلح ٣٦٤/٤.

(٧) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢٧٢/٢، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٨٣/٢.

وأما الجمهور قالوا: كل من كان مكفياً بنفقة قريبه فلا يعطى من الزكاة، والمراد في كل ذلك النفقة الواجبة كما أوضحنا^١.

ب _ أنواع المكفي بنفقة غيره باعتبار حكم النفقة:

تقسم أنواع المكفي بنفقة غيره باعتبار حكم النفقة إلى نوعين:

١ - المكفي بالنفقة الواجبة.

٢ - المكفي بالنفقة النافلة.

١ - المكفي بالنفقة الواجبة:

المراد بالنفقة الواجبة هي نفقة الوالد على ولده الصغير، ونفقة الولد الكبير على والده وأمه، وكذلك نفقة الزوج على زوجته، والجد والجدة، وكل من له نفقة واجبة على قريبه القريب، كنفقة الإخوة على أخواتهم، وهكذا.. ويجري الخلاف ذاته كما في المكفي بنفقة القريب قبل قليل.

٢ - المكفي بالنفقة النافلة:

هو من أدخله قريبه غير الملزوم بنفقته تحت نفقته تبرعاً منه وكفاه جميع حاجياته، من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك. والعلماء فيما بينهم ذكروا حال هذا الرجل و أجازوا له الزكاة، قال الإمام الشريبي رحمه الله: "وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع، فيجوز له الأخذ"^٢.

(١) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢٣١/١-٢٣٢، المجموع/ النووي ١٧٢/٦-٢٢٢، مغني المحتاج/ الشريبي

١٣٨/٣، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧٢٦/١، الفروع/ ابن مفلح ٣٦٣/٤-٣٦٤.

(٢) مغني المحتاج/ الشريبي ١٣٨/٣، وينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢٣١/١، فإنه أبان القاعدة في ذلك عندهم، مواهب الجليل/ الخطاب ٢٢١/٣ عند قوله: "وينبغي أن يستثنى من هذا ما لو كان المليك لا يمكن الدعوى أو تعذر الحكم" فإنه أشار إلى متبرع بالنفقة، المجموع/ النووي ٢٢٢/٦، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧٢٦/١، الفروع/ ابن مفلح ٣٦٣/٤-٣٦٤.

ثانياً: أصناف المستحقين غير المعينين:

الإنسان هو الغاية الأولى من قيام الجمعيات، وكلها تهدف لخدمته، وتحف به حفظاً ورعايةً لصحته وعائلته وعقله وغير ذلك من الأنواع التي تمسّه.

وبناءً على ذلك يمكن تصنيف المستحقين الذين تشرف الجمعية على رعايتهم وتنفق عليهم باعتبارياتٍ مختلفةٍ، وإن كانت في ظاهرها وألفاظها لا تعبر عن ذات الإنسان ولكنها في نيتها وثمرتها ترعاه وتخدمه.

١ - أصناف المستحقين باعتبار نوع المرض.

٢ - أصناف المستحقين باعتبار نوع الحاجة.

٣ - أصناف المستحقين باعتبار الوصف.

٤ - أصناف المستحقين باعتبار العلم.

أ - أصناف المستحقين غير المعينين باعتبار نوع المرض:

تتنوع الجمعيات بهذا الاعتبار إلى أنواع كثيرة بكثرة الأمراض ومنها:

١ - الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السرطان. { مكافحة مرض السرطان }

٢ - الجمعية الخيرية لرعاية مرضى السل. { مكافحة مرض السل }.

٣ - الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الكوليرا.

٤ - الجمعية الخيرية لرعاية مرضى الإيدز.

ب - أصناف المستحقين غير المعينين باعتبار نوع الحاجة:

١ - الجمعية لرعاية الفقراء.

٢ - الجمعية الخيرية لرعاية المساكين.

٣ - الجمعية الخيرية لرعاية أبناء السبيل.

٤ - الجمعية الخيرية لرعاية الزواج.

ج - أصناف المستحقين غير المعينين باعتبار الوصف:

تعدد هذه الأصناف إلى جمعيات كثيرة، وهي منبثقة أولاً وأخيراً عن حاجات الناس

والضرورة التي تمسّ حياتهم ومنها:

١ - الجمعية الخيرية لرعاية الشهداء وأسرهم.

٢ - الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام.

- ٣- الجمعية الخيرية لرعاية الفتيات.
- ٤- الجمعية الخيرية لرعاية اللقطاء.
- ٥- الجمعية الخيرية لرعاية المديونين.
- ٦- الجمعية الخيرية لرعاية الشباب المسلم.
- ٧- الجمعية الخيرية لرعاية المعوقين [ذوي الاحتياجات الخاصة].
- ٨- الجمعية الخيرية لرعاية الصم والبكم.

د - أصناف المستحقين غير المعينين باعتبار العلم:

- ١ - الجمعية الخيرية لرعاية الطلبة في العلوم الشرعية.
 - ٢ - الجمعية الخيرية لدعم القراءة.
 - ٣ - الجمعية الخيرية لدعم التراث العربي.
 - ٤ - الجمعية الخيرية لرعاية الترجمة إلى العربية.
- وهي بدورها أيضاً تتنوع إلى أنواع كثيرة لا حد لها.

المطلب الثاني: شروط قبول مصارف الجمعية

الخيرية:

نظر القانون على شروط الاعتداد بمصارف الجمعية الخيرية كمصارف مقبولة كعاداته من قبل نظرة إدارية تنظيمية دون أن يقرب الأحكام الشرعية التي تضبط مصارف الجمعية الخيرية ضبطاً تاماً، الأمر الذي يعطي لعمل الجمعيات الخيرية مرونة من جهة، وانضباطاً من جهة أخرى.

الشرط الأول: أن يكون المصرف أو المصارف منصوصاً عليها في النظام

الداخلي للجمعية عند إنشائها:

نصَّ قانون الجمعيات على هذا الشرط في المادة: ٣/ في الفقرة الأولى منها، حيث جاء نصّها كما يلي: [مادة ٣/ : ويجب أن يشتمل النظام على البيانات الآتية: اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها، على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية].

والمراد من (الغرض): هو بيان المصرف الذي ستُصرف إليه أموال الجمعية كالأيتام أو المرضى أو الفقراء مثلاً.

وتظهر فائدة التنصيص على المصرف وبيان وجوهه في توحيد الجهود الخيرية في سدّ عَوَز ذلك المصرف، فالجمعية التي تعمل لسدّ حاجة الفقراء في بلدٍ ما تستقطب جميع أهل الخير الذين يُنفقون أو يحبون أن ينفقوا في ذلك السبيل.

كما تظهر الفائدة أيضاً في القضاء على جميع الثغرات التي تُخلخل وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه عن طريق استيعاب كلّ وجوه الحاجة والعَوَز ؛ ولاسيّما إذا علمنا أنّ الجمعية في غالب البلاد الإسلامية لا تقوم إلا بدواعي الحاجة والضرورة، فانتشار البطالة بين الناس سبب لإنشاء جمعيات ترعى العاطلين عن العمل، بإيجاد أعمالٍ لهم أو إقامة مشاريع تنمية تستوعبهم، ووجود الأرامل سبب في إنشاء جمعيات ترعاهم وتنفق عليهم. إن الضرورة هي التي تفرض وجود هذا الشرط، ليتبين المتبرع أين يضع ماله؟، وخصوصاً إذا كان المال زكاة، لأن الزكاة تتمتع بأحكام خاصة ودقيقة، وذلك فيما يتعلق بمصارفها

الثمانية، والحكم ذاته بالنسبة للوصية والكفارة حيث يجب أن يعرف المتبرع صفة المستحق لتصح وصيته أو كفارته، وإلا فلا تصح^١.

الشرط الثاني: أن لا يدخل مصرف الجمعية تحت أغراض غير مشروعة أو

مخالفة للقوانين:

نصَّ على الشرط قانون الجمعيات في المادة: ٢ / ٢ / وجاء فيها: [مادة / ٢ / : كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطلة لا أثر لها]. ومن الأغراض غير المشروعة قانوناً تمويل جماعات للقيام بأعمال تخلُّ بأمن البلاد، ومنها تمويل مشاريع غايتها الفساد الخلقي للمجتمع الإسلامي.

والمراد بالمخالفة للقوانين أي قوانين الدولة العامة.

ولأن الأموال التي ترصد للجمعيات الخيرية هي صدقات وكفارات ونذور ووصايا، وهي لا تصح إلا للجهات مشروعة محددة، وأما إذا كانت الجهة محرمة أو مكروهة فلا يجوز صرف مال المسلمين إليها مهما كان نوع المال، لأنه يعد إضاعة للمال وقد نهينا عن ذلك، قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "وأما أخذهم الزكاة _ أي الأئمة البغاة _ فإن صرفوها في مصارفها أجزأت، وإن صرفوها في غير مصارفها لم يبرأ الأغنياء منها على المختار، لما في إجزائها من تضرر الفقراء بخلاف سائر المصالح التي لا معارض لها"^٢.

فيفهم من كلامه عدم إجزاء المزكي الزكاة إذا صرفت في غير مصارفها، فكيف إذا صرفت لأغراض محرمة غير مشروعة.

الشرط الثالث: أن لا يمسّ المصرف بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة

الجمهوري:

(١) تنظر آراء الفقهاء فيما يتعلق بالوصية والكفارة وغيرها في المراجع التالية: البناية على الهداية/ العيني ٤٥٤/١٠-٤٥٥ في الوصية، مواهب الجليل/ الخطاب ٥٢١/٨ مصرف الوصية المطلقة، المجموع/ النووي ٢٠٦/٦ في تعميم أصناف الزكاة المقتضي معرفة كل صنف، حاشية الجمل مع شرح المنهج/ سليمان الجمل وزكريا الأنصاري ٥٧/٤ في تحديد العلماء إذا أوصي لهم، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٨٩/٦ في كفارة اليمين، الإنصاف/ المرادوي ٢٣٦/٧-٢٤٨ في أبواب البر.

(٢) قواعد الأحكام/ العز بن عبد السلام ٦٨/١-٦٩.

نصَّ قانون الجمعيات على هذا الشرط في المادة الثانية كما مضى نصها، والمراد منه أن لا يكون المصرف لخدمة من يريد تغيير الحكومة أو نسف الكلمة الواحدة، وقد حرَّم الإسلام حرق الجماعة وتفريق الكلمة، وذلك في أحاديث كثيرة، ومنها ما جاء عن سيدنا عرفة^١ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنه ستكون هنأت وهنأت^٢، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائناً من كان))^٣. قال النووي رحمه الله: " وفيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك "^٤.

الشرط الرابع: أن لا يكون المصرف مخالفاً للآداب العامة :

تمَّ النصَّ على هذا الشرط في المادة الثانية أيضاً، فأبي خير في جمعية تصرف على الفسق كالجمعيات التي ترعى أهل الفسق، وأماكن الفسق واللغو، فهي محرمة وباطلة كما هو الحال في الدول غير المسلمة التي أقامت جمعيات لرعاية دور الفسق والترفيه. وقد حرَّم الإسلام رعاية مثل هذه الجمعيات، فكل جمعية تنشأ لمثل هذا الغرض فهي باطلة لا أثر لها كما أوضح ذلك القانون.

الشرط الخامس: أن لا يشتمل المصرف على حرام أو مكروه:

لم يتنبَّه القانون إلى هذا الشرط، بل ترك الأمر مطلقاً وأشار إليه في المادة الثانية عندما اشترط على الجمعية: أن لا يكون الغرض منها غير مشروع أو مخالفاً للقوانين أو الآداب، فيُمكن أن يدخل هذا الشرط ضمن هذه المادة، إلّا أنَّ المتمرّس في دراسة مثل هذه القوانين يجد في كثيرٍ منها أنَّ القانونيين الذين وضعوا مثل هذه القوانين لا يأبهون للحرام أو المكروه،

(١) عرفة بن شريح الأشجعي، اختلف في اسم أبيه، وقيل هو الكندي، ولم يرو له في كتب الحديث الستة إلا هذا الحديث. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٤٠٠/٣، عون المعبود/ العظيم آبادي ٣٨/١٣]

(٢) هنأت: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها الفتن والأمور الحادثة. [المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٤٨٤/٦].

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢)، وأبو داود في السنة، باب في قتل الخوارج، رقم (٤٧٦٢)، والنسائي في تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، رقم (٤٠٢٠)، وأحمد في المسند رقم (٢٠١٥٥) ١٥/١٦٥.

(٤) المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٤٨٤/٦، وينظر: عون المعبود/ العظيم آبادي ٣٨/١٣، بذل المجهود في حل أبي داود/ خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، دار الفكر، بيروت. ٩/١٩.

ولا يُريدون أن يذكروا في نصوصهم أيّ لفظ يدلّ على انتمائهم الديني، ولكنهم إن ذكروه فلا ضير في ذلك ؛ لأنهم لم يُخالفوا الدستور، فالدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي. وبناءً على ما سبق نستنتج: أنّ القانون أهمل هذا الشرط الضروري، وهو من المآخذ عليه. والوجه الشرعي للشرط: أنه لا يجوز صرف الأموال الخيرية في وجوه محرمة أو مكروهة قياساً على الوقف والوصية وغيرهما، فمن وقف على مُحَرَّم أو مكروه، فالوقف باطل كما نصّ عليه الفقهاء، حيث اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على عدم جواز الوقف على مُحَرَّم^١، وكذا الوصية على مُحَرَّم^٢.

الشرط السادس: أن يكون المصرف مُنضبطاً وواضحاً:

لقد أشار القانون إلى هذا الشرط في المادة: ١٦/، حيث نصّ على: [مادة: ١٦/ : لا يجوز للجمعية أن تُجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أجله]. ولا يمكن التوصل إلى معرفة تجاوز الغرض وعدم تجاوزه إلاً بانضباط المصرف ووضوحه، وهذا ما لا بُدّ منه، فلا يُمكن قبول كون المصرف جهات الخير العامة، بل لا بُدّ أن ينصّ نظام الجمعية الداخلي على بنود هذه الجهات، ولا مانع أن تستوعب الجمعية وجوهاً كثيرة للخير كالفقراء والأيتام والأرامل والمرضى... ولكن يجب أن تُحدّد هذه المصارف. وأما من الوجهة الشرعية: فالشرع الحنيف راعى هذا الشرط باعتبارين: الأول: ليعلم المتبرّع: ((المزكّي - المتصدّق - المضحّي)) أين يضع صدقته، وليطمئن إليها، وخصوصاً في حال كون المصرف لا يدخل في مصارف الزكاة والمال هو من الزكوات. الثاني: تحديد وجوه الخير وضبطها للخلوص إلى استيعاب حوائج الناس.

الشرط السابع: أن يكون مكان المصرف داخل حدود الجمهورية العربية السورية:

أشار القانون إلى الشرط إشارةً في المادة: ٢١/ بقوله: [كما لا يجوز لأيّة جمعية أن تتسلّم أو تحصل على أموال أو مبالغ من أيّ نوعٍ من شخصٍ أو جمعيةٍ أو هيئةٍ أو نادٍ خارج

(١) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٥٣٧/٤، بلغة السالك/ الصاوي ٣٠٣/٢، الشرح الصغير/ الدردير ٣٠٣/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٤١/٤، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ الشرواني وابن قاسم العبادي ٢٤٦/٦، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣٩٥/٣.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧١٦/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٤٤/٤-٦٤٩، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤٢/٤، الإنصاف/ المرداوي ٢٤٥/٧.

الجمهورية العربية السورية، ولا أن تُرسل شيئاً ممّا ذُكر إلى أشخاصٍ أو مُنظماتٍ في الخارج إلاّ بإذنٍ من الجهة الإدارية المختصة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصّة بثمان الكتب والمجلّات العلميّة والفنيّة [.

فلا يجوز أن يُنصّ النظام الداخلي للجمعية على مصرفٍ خارج حدود الدولة، أو أن تتعامل مع مصرفٍ خارج الدولة.

ومن الفقهاء من حرّم نقل الزكاة لخارج بلد المال، حتى ذهب الشافعية إلى أنه إذا وجبت الزكاة لقومٍ معينين في بلد فلم يدفع إليهم حتى مات بعضهم انتقل حقه إلى ورثته، لأنه تعين حقه في حال الحياة، فانتقل بالموت إلى ورثته^١.

وهذا يعني اشتراط تحديد مكان صرف الصدقات في محل مال الزكاة، وعليه يجب أن يستفيد منها أهل البلد أنفسهم، وكيف يكون حال الزكاة وغيرها من الصدقات إذا صرفت على أناس خارج حدود الدولة الواحدة.

(١) ينظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. ١/٥٦٣، المجموع/ النووي ٦/٢١٨.

الباب الثاني

أحكام إدارة الجمعية، ومسؤولية القائمين عليها

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الصّفة الشرعيّة للقائمين على الجمعية وآثارها

الفصل الثاني: أجور القائمين على الجمعية الخيرية الإسلامية

الفصل الثالث: صلاحيات القائمين على الجمعية في التصرف بأموالها

الفصل الرابع: الرقابة الشرعيّة على الجمعية الخيرية الإسلامية

الفصل الخامس: ضمان أموال الجمعية الخيرية الإسلامية

الفصل الأول

الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية
الخيرية الإسلامية

المبحث الثاني: آثار الصفة الشرعية على عمل الجمعية
الخيرية الإسلامية

المبحث الأول
الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية الخيرية
الإسلامية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الصفات الشرعية
المطلب الثاني: تحقيق الصفة الشرعية المعتبرة مع الأدلة

المطلب الأول: أنواع الصفات الشرعية:

لابدّ من ذكر أنواع الصفات الشرعية ليتم تحديد الصفة الشرعية المعتبرة للقائمين على الجمعية الخيرية، ومن أهم ميزاتهما أن تكون واحدة تصدق على جميع الجمعيات الخيرية من جهة، وتستوعب جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بها من جهة أخرى.

أولاً: الوصاية:

الوصاية شرعاً: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته وما يتعلق بها من ديون ووصايا وفي شؤون أولاده الصغار ورعايتهم^١. وهي تنقسم باعتبار الموصي قسمين:

الأول: وصاية شخص لآخر، ويسمى الآخر: [الوصيّ أو الموصى إليه].

الثاني: وصاية القاضي أو نائبه لآخر^٢.

وكلا القسمين يشتركان في بعض الأحكام ويختلفان في البعض الآخر. وعموماً فإنّ أحكامها مُستقاة من الوصي الذي يُوصي إليه الشخص بحقوقه الخاصّة. ومن أحكامها: يتصرف الوصي في كل شيء لليتيم كوكالة التفويض، لأن اليتيم محتاج لأن يتصرف له في كل شيء^٣.

وهناك فوارق بين وصي الميت ووصي القاضي تتجلى فيما يلي:

ذكر السادة الحنفية فوارق هامة بين وصي الميت ووصي القاضي، وهي تفيد في العاملين في الجمعيات، وقد راعى قانون الجمعيات بعض هذه الفوارق. وهي:

- ١ - لا يجوز أن يشتري وصي القاضي لنفسه.
- ٢ - ولا يجوز أن يبيع ممن لا تقبل شهادته له كالأصول والفروع.
- ٣ - ولا يقبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي.
- ٤ - ولا يجوز أن يؤجّر الصغير لعملٍ ما.
- ٥ - لا يجعل وصياً عند عدمه.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٩/٤٥.

(٢) ينظر: بدر المتقى في شرح المتنقى (على هامش مجمع الأنهر)/ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني ثم الدمشقي الشهير بالحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٧٢٦/٢، الإنصاف/ المرداوي ٢٩٠/٧.

(٣) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ٣٩٧/٦.

٦ - إذا خصصه القاضي في بعض الأعمال تخصص، ولا يجوز العدول له عن عمله المخصص له.

٧ - للقاضي أن ينهاء عن بعض التصرفات، ويجب عليه أن يستجيب لنهيه.

٨ - وللقاضي أن يعزله متى شاء، وينعزل وإن كان عدلاً^١.

ولم يفرق المالكية والحنابلة بين وصي الأب ووصي القاضي إلا في حدود العزل^٢.

وتثبت الوصاية في الجمعية بجعل الإمام أو نائبه.

وتتمثل النيابة في الوزارة المتخصصة عن الجمعيات، وهي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وقد أعطيت الوزارة صلاحياتٍ مطلقة من قبل رئيس الدولة في مجال عملها، وهي بدورها أطلقت يد الممثلة لها في المحافظات، وهي المديریات المشرفة على أعمال الجمعيات.

وهناك آلية معينة لثبوت هذه الوصاية للقائمين على الجمعية وهي آلية الانتخابات الحاصلة في الجمعية العمومية، حيث يتم ترشيح الأعضاء أنفسهم لاختيارهم لأجل تمثيل أعضاء مجلس الإدارة، فإذا تمَّ اختيارهم، أوصدت لهم الوصاية.

ولأعضاء المجلس الحق في تكليف العاملين في الجمعية بالأعمال المناسبة، وهم بدورهم يستمدون مسؤوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة.

وأصل المسألة هو أن الوصاية في أصلها هل هي ولاية أم نيابة؟

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها ولاية وائتمان، وهي ليست إنابة كالتوكيل^٣.

وذهب الحنابلة إلى أنها كالوكالة في الحياة، وتعد استنابة بعد الموت^٤.

إن المتتبع للفروع الفقهية التي تتفرع عن الوصاية يلاحظ ما يلي:

أ- إن الوصي يتصرف بالأموال التي بين يديه تصرفاً هو أقرب إلى الولاية منه من الوكالة.

(١) ينظر: حاشية قرة عيون الأخيار تكملة حاشية رد المختار/ علاء الدين ابن عابدين دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. ٣٠٩/٧-٣١٠، الدر المختار/ الحصكفي في الصفحة ذاتها.

(٢) ينظر: التسهيل لمنح الجليل/ عليش ٦٨٨/٤، الفروع/ ابن مفلح ٤٨٦/٧، الإنصاف/ المرداوي ٢٩٠/٧-٢٩١.

(٣) ينظر: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير، المرغيناني وقاضي زاده ٤٩٨/١٠، مغني المحتاج، الشربيني ٩٤/٣.

(٤) ينظر: الفروع، ابن مفلح ٤٩٠/٧.

بـ تعد الوصاية حكماً قائماً بنفسه، ولا سيما وقد شهدت الأدلة بوجودها ونظمت أحكامها.

جـ إن تقاطع أحكام الوصاية مع أحكام الولاية والوكالة ما هو إلا نوعاً من التشابه في القواعد العامة للفقهاء الإسلاميين.

وبناءً على ما مضى يمكن القول بأن الوصاية هي ولاية وائتمان، وهي صفة شرعية قائمة بذاتها.

ثانياً: الوكالة:

وهي في اصطلاح الفقهاء: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة^١.

ويمكن تصور الوكالة من رئيس الدولة، وتسمى ولاية أحياناً، ولكن الصحيح أن التوكيل منه متصور في بعض الأعمال المحددة التي لا إلزام فيها. وكذلك يمكن تصورها من القاضي.

وتثبت الوكالة من ثلاث جهات لأعضاء مجلس الإدارة:

آ- إمّا من قِبَل الدولة أو الوزارة التي تُمثّل الجمعيات، حيث تقوم الوزارة عن طريق مديريّاتها بتوكيل أعضاء الجمعية في ممارسة نشاطات الجمعية قبضاً وإقباضاً، بيعاً وشراءً، صرفاً وجمعاً، وهكذا.

ب- وإمّا من قِبَل المستحقّين الذين تقوم الجمعية على رعايتهم، وذلك في الجمعيات التي ترعى مستحقّين مُعيّنين.

ج - وإمّا من قِبَل المتبرّعين والمتصدّقين الذين يتصدّقون على أهل الاستحقاق ممّن ترعاهم الجمعية وتُعنى بشؤونهم، فأعضاء الجمعية هم وكلاء عنهم في صرف صدقاتهم على الوجه المعلوم على المستحقّين.

ولا يمكن أن تكون الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية الخيرية هي الوكالة للأسباب التالية:

في الوكالة عن رئيس الدولة:

(١) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٢/٢٢١، الإقناع/ الشريبي ٣٣٥، نهاية المحتاج/ الرملي ١٤/٥، الروض المربع/ البهوتي ٤٣١.

(٢) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ٦/٣٩٢.

تسمى هذه الوكالة ولاية، لأن من مقتضيات الوكالة ولوازمها أن يملك الوكيل القيام بما يوكل إليه، والأصل فيها أن الموكل يوكل وكيله في شيء من صلاحياته ومقدوراته، وهذا يعني أن توجد في الوكالة صفة الإلزام والقوة، وهو ما لا يمكن أن يتحقق في الجمعيات الخيرية. والإشكال ذاته يرد في الوكالة، فيمتنع أن يكون القائمون على الجمعية وكلاء عن الإمام في معناها الاصطلاحي الدقيق.

في الوكالة عن الأغنياء (المنفقين):

الأصل في هذه المسألة، أن الغني المنفق لو وكل في صدقته آخر صحت الوكالة بقبول الوكيل، ويجب عليه أن يلتزم بحدود التوكيل إن كانت الوكالة مطلقة أم مقيدة. ولكن الأمر في عمل الجمعيات الخيرية مختلف تماماً عن أحكام الوكالة هذه، كما في الفقرات التالية:

أ - الأصل في الشخص (المنفق) أن يوكل من شاء بما شاء، إلا أن المنفق يلتزم بتوكيل القائمين على الجمعية فقط دون غيرهم، وهذا ما يخالف الأصل العام في الوكالة وهو حرية التوكيل.

ب - التوكيل المراد في الجمعيات الخيرية يخالف ما عليه الأصل في الوكالة أنها تنفسخ بفسخ أحد الطرفين، إذ لا يملك الموكل في الجمعيات الخيرية فسخ العقد ولا إبطال توكيل الوكيل.

ج - ومن الفوارق أيضاً أنه يمكن أن يُقال للقائم من وظيفته أثناء أداء مهمته من قبل الغير - أي غير الطرفين - وذلك بفعل الإمام الممثل بالقانون العام للجمعيات، وهذا مخالف لمقتضى عقد الوكالة المبرم بين الموكل والوكيل، حيث لا يملك أحد غيرهما إقالة أحد الطرفين.

د - لا بد من إيجاد صفة شرعية متوازنة متكاملة تتفق عليها جميع أنواع الصدقات والتبرعات من جهة، ومن جهة أخرى تكون تصرفات القائمين على الجمعية بالأموال مطلقة في حدود الشرع الحنيف، وهذه الغاية منتفية إن اعتبرنا القائمين وكلاء عن المنفقين.

هـ - الوكالة عقد جائز^١، أي يجوز لكل من الطرفين فسخها متى شاء، ولو بعد التصرف سواء تعلق بها حق ثالث أم لا^٢.

(١) لا يقال في هذه الفقرة والتي قبلها إنها مصادرة على المطلوب، لأن المطلوب نفي عقد الوكالة بين المنفقين والقائمين، وإثبات أن الجمعية مؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية، فكيف يكون عمل الجمعية دليلاً على نفي

إلا أن الملاحظ في الجمعيات، أن الغني (المنفق) لا يملك أن يفسخ العقد، إذا تسلّم أو قبض الوكيل الصدقة (التبرع) وإن كانت الصدقة موجودة في يد الوكيل^٢، وهو ما يدلّ على أن العلاقة بين المنفقين والقائمين على الجمعية ليست علاقة وكيل وموكل، بل هناك علاقة أخرى وهي أن الجمعية مؤسسة قائمة بذاتها، ولها شخصية اعتبارية مستقلة بتصرفاتها.

و - تنفسخ الوكالة بموت أحد الطرفين، علماً أن من أهم مقتضيات الجمعيات الخيرية، أنها لا تحلّ ولا يتأثر شيء من عقودها أو صدقاتها بموت أحدٍ، وهو ما يدلّ على أن واقع الجمعيات يختلف تماماً عن مجرد عقد وكالة بين طرفين.

وبناءً على ما سبق، نستنتج أن العلاقة بين المنفقين والقائمين على الجمعية ليست قائمة على الوكالة، فليس القائمون وكلاء عن المنفقين.

وفي الوكالة عن الفقراء (المستحقين):

ينتقض هذا الاحتمال من أوجه عديدة بعد إقرار وجود الجمعية بشكلها المعهود المنظم من قبل قانون الجمعيات في سورية:

١ - تختلف الجمعيات الخيرية بغاياتها، فمنها جهات عامة يتوفر فيها المستحقون الطبيعيون (الأشخاص الطبيعيون)، ومنها جهات عامة مستحقة ليست أشخاصاً طبيعياً كالجمعية التي تشرف على الأبحاث الصحية، وهذا ما يعيق وجود مثل هذه الوكالة.

كذلك الجمعيات ذات الأغراض والأهداف الراعية لأشخاص طبيعيين، قد يكونون غير محددين كما هو الحال في الجمعيات التي ترعى المرضى من مرضٍ معين، فالمرضى غير معروفين فلا تتم الوكالة المطلوبة.

ويمكن أن تشرف الجمعية على مستحقين محددين قابلين للزيادة، وبناءً على ذلك لا يجوز للقائمين أن يدفعوا شيئاً من التبرعات إلى المستحقين الجدد، لأنهم وكلاء عن المستحقين

الوكالة؟ الجواب: إن وجود الجمعيات الخيرية واقع لا يمكن تجاهله أو إنكاره، فالبحت يصب على تصحيح أو توجيه أعمال الجمعيات الخيرية من الناحية الشرعية.

(١) ينظر: البحر الرائق/ ابن نجيم ٢٠٤/٧، شرح الخرشي/ الخرشي ٤٢٦/٦، روضة الطالبين/ النووي ٥٥٨/٣، نهاية المحتاج/ الرملي ٥٢/٥.

(٢) ينظر: الإقناع/ الشربيني ٣٣٦.

القدماء، وهذا ما يورث إشكالات كبيرة، وكذلك يحتاج إلى تحقيق قواعد كثيرة، كإبرام العقود، والتمليك من المستحق وغير ذلك.

٢ - قد تشرف الجمعية على صغار لا يستطيعون إبرام عقد الوكالة، فانتقض هذا الاحتمال إذاً.

٣ - إن واقع الجمعيات الخيرية لا يمكن أن يفرز مثل هذه الوكالة، لوجود الإشكالات الفائتة من جهة، ومن جهة أخرى تحتاج الجمعية إلى صفة دائمة ثابتة مشتركة توفرها للقائمين عليها، وهذه الصفة لا تتوفر في الوكالة. والله تعالى أعلم.

٤ - ذكر الفقهاء مسألة وهي: إن كان وكل وكيلًا فيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله لخروجه عن أهليته لذلك التصرف^١.

وهذا يعني أن الوكالة هنا خرجت عن حقيقتها العامة وهي أن فسق الوكيل أو الموكل لا يؤثر في بقاء العقد^٢، إلا أنه أثر هنا، فهذا يدل أن القائمين على الأيتام أو الأوقاف خرجوا عن كونهم وكلاء، إلى وصف آخر يصدق عليه هذا الحكم، ولا يكون إلا الوصاية التي يضر معها الفسق.

٥ - قال الفقهاء: يصح توكيل المسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه، ذمياً كان أو مستأماً أو حريباً أو مرتدّاً، لأن العدالة غير معتبرة فيه^٣، وهي تتناقض مع أحكام الجمعيات الخيرية التي تشترط الإسلام في القائمين عليها، مما يعني أن الصفة الشرعية لهم هي غير الوكالة.

(١) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ٢٧٤/٧-٢٧٥، البحر الرائق/ ابن نجيم ٢٠٣/٧ حيث لم يشترطوا العدالة أو الأمانة، نهاية المحتاج/ الرملي ١٨/٥-٤٠-٤٩، كشف القناع/ البهوتي ٥٤٦/٣.

(٢) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٣/٥٣٠، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج/ أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ. ٤٠/٥، كشف القناع/ البهوتي ٥٤٦/٣.

(٣) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ٢٦٢/٧-٢٧٤، فإنهم أجازوا ذلك بخلاف الولاية ٣٥٢/٧-٣٥٣، البحر الرائق/ ابن نجيم ٧/٢٠٥، كشف القناع/ البهوتي ٣/٥٤٨، ولم يجزه المالكية مطلقاً شرح الخرشي/ الخرشي ٦/٤٠٨، وأجازه الشافعية في حق قبول نكاح كتابية لمسلم، روضة الطالبين/ النووي ٣/٥٣٣، نهاية المحتاج/ الرملي ٥/١٩.

٦- لو وكل رجل اثنين ومات أحد الوكيلين لم يجز للحاكم أن يوكل بدلاً عنه، لأن الموكل حي رشيد جازر التصرف، لا ولاية للحاكم عليه، بخلاف الإيصاء إلى وصيين لو مات أحدهما جاز للحاكم أن يضيف إليه أميناً ليتصرف، لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم^١.

وحكم الوصاية يتطابق مع عمل الجمعيات الخيرية، مما يدل على أن الوكالة ليست الصفة الشرعية المقبولة للقائمين عليها.

ثالثاً: الولاية:

هي في اصطلاح الفقهاء بالفتح حيث عرفوها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى^٢. وقد شُرح التعريف بإضافة، كما ذكر ابن عابدين رحمه الله في حاشيته بقوله: "إن المراد بتنفيذ القول ما يكون في النفس أو في المال أو فيهما معاً"^٣. والمراد هنا ولاية الإمامة: وتسمى الولاية الكبرى أو العامة، وتتمثل بالخليفة والسلطان، وتنشئ منها جميع الولايات الأخرى^٤، وربما تصل إلى عشرين نوعاً:

١ - الوزارة.

٢ - القضاة.

٣ - الأمراء على البلدان.

٤ - الولاة على الصدقات^٥.

٥ - ولاية الشرطة^٦.

(١) ينظر: البحر الرائق/ ابن نجيم ٢٤٧/٧، شرح الخرشي/ الخرشي ٤١٩/٦، ٤٢٦، نهاية المحتاج/ الرملي ٣٩/٥-٤٠، كشف القناع/ البهوتي ٥٥١/٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار/ ابن عابدين، الحصكفي ٦٠/٣، التعريفات/ الجرجاني ٢٥٤.

(٣) حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٦٠/٣.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردى ٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٢/٤٥.

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردى الصفحات ٢٢-٣٠ في الباب الثاني، السياسة الشرعية/ ابن تيمية ٧، الفروع/ ابن مفلح ١١/١٠٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٠/٤٣.

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٣/٤٥.

والمعنى الواحد الذي يجمع كل هذه الولايات، هو توفر القوة التي تضبط الحقوق وتعيدها لأصحابها^٢.

وقد عبر بعض الفقهاء عنه بالإلزام كما بيّن ذلك صاحب الفروق من المالكية^٣. وتقابلها الولاية الخاصة أو الصغرى، ويمثل لها بمتولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير^٤، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، وأعم منها ولاية إمام المسلمين، لذا نص الفقهاء على القاعدة: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)^٥. ولا تثبت ولاية الإمامة للقائمين على الجمعية:

١ - لأن من أهم أركان الولاية أن تتوفر لها صفة الإلزام، لأن الإمام يعد والياً عاماً يتمكن من إلزام أوامره وتنفيذ أقواله على الرعية، ويستمد نوابه وقضاته منه هذه الصفة بحكم النيابة عنه.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ٢٧٢، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ محمد ابن قيم الجوزية، حققه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ٢٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٥/٤٥.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية/ ابن تيمية ١٤-١٥، الفروع/ ابن مفلح ١١/١٠٠ ونصه: "وتفيد ولاية الحكم العامة ويلزم بها: فصل الخصومة، وأخذ الحق ودفعه لربه، والحجر لفلس أو سفه".

(٣) ينظر: الفروق/ القرافي ٤/١١٨١ في الفرق الرابع والعشرين والمائتين (بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم).

(٤) ينظر: الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية/ د. نصر واصل، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. الصفحات ٩-١٠-١١.

(٥) ينظر: المادة ٥٩/ من مجلة الأحكام العدلية [مجلة الأحكام العدلية، المطبعة الأدبية، بيروت، ١٣٠٢هـ]. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ "طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر. ١٧١ القاعدة الثانية والثلاثون، الأشباه والنظائر/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجم الحنفي المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ"، ومعه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر/ محمد أمين ابن عابدين، تحقيق مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. ١٨٦، القاعدة السادسة عشرة، شرح القواعد الفقهية/ الشيخ أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، تحقيق: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. ٣١١.

وعليه، فالقائمون على الجمعية يفقدون أهم ركن من أركان الولاية حيث لا يملكون تنفيذ القول أو الأمر على الغير بالقوة، فهم إذاً ليسوا من أهل الولاية.

٢_ الجمعية تعدّ مؤسسة متكاملة تكتسب قيامها من الدولة {الولاية العامة}، وهي التي فرضت لها الشخصية الاعتبارية دون الولاية الملزمة كالوزارة والقضاء والشرطة وسائر أنواع الولايات الخاصة المنبثقة عن العامة، وشتان بين الولاية الملزمة والوصاية غير الملزمة.

٣_ تختلف الجمعيات الخيرية عن ولاية الصدقات التي تعين جباةً لجمع الزكوات من الرعية، لأن والي الصدقات يملك صفة الإلزام والإجبار لأخذ الزكاة، وأما الجمعيات الخيرية فهي مؤسسات تنتظر المزكين وترغبهم في دفع زكواتهم إليها، ولا يملكون الإلزام والإجبار المنوطين بوالي الصدقات، ومهمتهم تنحصر في جمع الصدقات وتنظيمها ورعاية حُسن تقسيمها على الفقراء وذوي الحاجة.

وقد قال الماوردي رحمه الله: "وله _ الإمام _ أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر إذا عدلوا بغاةً"^٢.

وبناءً على ما سبق، فلا يمكن أن نثبت للجمعيات الخيرية صفة الولاية التي تستمد قوتها وصلاحياتها من ولاية الإمام العامة.

رابعاً: ناظر الوقف:

لا يعد القائمون على الجمعية الخيرية من قبيل الناظرين على أموال الوقف، وإن كان تشابهاً وثيقاً بينهما من حيث الشروط وبعض الأحكام التي تضبط أعمالهما، ويمكن إجمال الأسباب فيما يلي:

أ - لأن الناظر ينحصر نظره في أموال الأوقاف غالباً، وأما القائمون على الجمعية فلديهم أموال مختلفة، من زكاة وصدقة ووصية وأوقاف، وربما لا يكون تحت إشرافهم أي وقف.

(١) عبد الله بن عثمان التيمي، أبو بكر الصديق، صاحب النبي ﷺ في الغار والهجرة، والخليفة بعده، كان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الله، وسمي العتيق لأن النبي ﷺ قال له: أنت عتيق الله من النار، وهو أول من أسلم من الرجال، وأسلم على يده جماعة من بينهم خمسة من المبشرين بالجنة، توفي سنة "١٣هـ" وهو ابن ثلاث وستين سنة. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٢/٣، الإصابة/ ابن حجر ٢/٤٣١].

(٢) الأحكام السلطانية/ الماوردي ١١٣، وينظر: السياسة الشرعية/ ابن تيمية ٣٧.

ب - يكون الناظر أحياناً من قبل الواقف لا يجوز للقاضي عزله إلا بالخيانة أو سوء التصرف كما هو مبين عند الفقهاء^١، وأما القائمون فلا يعينون من قبل المتبرع من جهة، ويجوز صرفهم عن العمل في الجمعية بدون سبب من قبل الجهة الإدارية المختصة.

(١) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٦٣٩/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م. ١٣٧/٤، مغني المحتاج/ الشرييني ٥٣٤-٥٣٥، الروض المربع/ البهوتي ٤٨٥.

المطلب الثاني: تحقيق الصفة الشرعية المعتبرة مع الأدلة:

يجب مراعاة الأمور التالية عند اختيار الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية:

- ١_ لا بد أن يكون للقائمين صفة شرعية واحدة دون التفريق بين الجمعيات التي ترعى أشخاصاً أو جهات، وبين التي ترعى أشخاصاً معينين أو غير معينين.
- ٢_ إن توصيف القائمين الصفة الشرعية المناسبة يكون طبقاً للفروع والأحكام الفقهية التي تنظم الجمعيات الخيرية وتنجم عنها.
- ٣_ الجمعيات الخيرية هي مؤسسات خيرية يتداخل فيها الطرفان الأهلي والحكومي، ولا بد أن يتغلب طرف على آخر فيؤثر في الصفة الشرعية للقائمين على الجمعيات الخيرية.
- ٤_ والمؤسسات العامة تستمد سلطتها في ممارسة أعمالها والقيام بنشاطاتها والحفاظ على حقوقها من الدولة كما بينت ذلك.
- ٥_ لا بد أن يكون للقائمين صفة شرعية توفر للجمعية صفة الديمومة.

أولاً: تحقيق الصفة الشرعية المعتبرة:

الوصاية هي الصفة الشرعية الثالثة المفروضة.

وبناءً على ما سبق، فإنه لا يمكن أن تكون الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية، هي ولاية ولا وكالة ولا نظارة على الوقف. وكل ما ذكرناه فيما مضى في الولاية والوكالة والنظر من الافتراضات الناقضة لها، نجدها لا تنقض الوصاية، وذلك فيما يلي:

أ_ الوصاية تعني العهدة، وهي أن يُعهد أمر ما إلى شخص للقيام به بشروط مخصوصة. حيث إن القائمين يعهد إليهم أمر القيام بالجمعية الخيرية حسب ما يمليه عليهم نظامها الداخلي.

ب _ إن النظام الداخلي المصدق والموافق عليه من قبل الوزارة، يعدّ ورقة عملٍ للقائمين، وهي بمنزلة أوامر القاضي المحددة للوصي الذي يعينه من جهته على أموال المسلمين.

ج _ الوصاية تعني المسؤولية والأمانة، ولا تتوفر فيها صفة الإلزام كما في الولاية، كما لا تخضع لشروط الوكالة وأحكامها من الفسخ، وفسخ العقود المبرمة بعد العزل، لأن العقود في الجمعية لا تنفسخ بموت القائم أو انزاله.

قال ابن تيمية رحمه الله: "والولاية نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر، ففيهم معنى الولاية والوكالة".^١

د _ الوصاية صفة دائمة وثابتة للقائمين على الجمعية، لا تنزع عنهم إلا بالأسباب المعروفة غير التي تكون في الوكالة.

هـ _ الجمعية مؤسسة خيرية لها شبه بيت مال المسلمين، وبيت مال المسلمين مؤسسة تابعة للدولة تكتسب شخصيتها وأهليتها من الولاية العامة.

والجمعية كذلك إلا أنها لا تملك صفة الإيجاب والإلزام في جباية الزكاة والصدقات الواجبة، وهذه مسألة خاضعة لاجتهاد إمام المسلمين، كما حصل مع سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه^٢ حيث فرّق بين الأموال الظاهرة والباطنة ففوّض أمر الأموال الباطنة إلى أربابها، وأوجب عليهم دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الجباة، وقد خالف رضي الله عنه في ذلك سلفه من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما^٣، وهذا يدل على أن جباية الزكاة من الناس وتحديد الأموال من المسائل التي تخضع لاجتهاد الإمام ورأيه.

و _ الوصاية هي الصفة الشرعية الجامعة لجميع أنواع الجمعيات المختلفة بغاياتها وأهدافها.

ز _ الوصاية تخلص الجمعية من إشكالية وكالة الصغير غير المميز المتفق بين الفقهاء على بطلانها، فهي صفة شرعية تصدق على المستحقين المحددين وغير المحددين، وكذلك على الصغار والكبار على حدٍ سواء.

(١) السياسة الشرعية/ ابن تيمية ١٣.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، يكنى أبا عبد الله، لقب بذي النورين لأنه تزوج بابنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما، وهو أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم أول الإسلام حينما دعاه أبو بكر رضي الله عنه، حيث قال إني لأربع أربعة في الإسلام، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، بويع بالخلافة سنة ٢٤هـ" وقتل يوم الجمعة سنة ٣٥هـ" ودفن بالبقيع رضي الله عنه . [أسد الغابة/ ابن الأثير ٣٧٦/٣، الإصابة/ ابن حجر ٤٦٢/٢].

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ١٤٨/٤، في الزكاة، باب الدين مع الصدقة، بسنده عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلأموالكم فتؤدوا منها الزكاة)، وقال عنه النووي في المجموع ١٣٥/٦: "صحيح"، وينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٨٢/١.

إذاً بعد كل هذه المرجحات التي ترجح الوصاية على غيرها من الولاية والوكالة والنظارة، يتبين لنا أن صفة الوصاية للقائمين على الجمعية الخيرية هي الأفضل والراجح فقهاً وعملاً، ويزيد من ترجيح الوصاية موافقتها للفروع الفقهية والقانونية المتعلقة بالجمعيات الخيرية. إذاً يعد القائمون أوصياء على المال الذي بين أيديهم، شأنهم في ذلك شأن وصي القاضي، والوصاية لا تكون إلا على المال^١.

ثانياً: الأدلة الشرعية على كون الصفة الشرعية هي الوصاية:

الأدلة الشرعية التي تساق في هذا المجال يجب أن تكون مرجحة لجانب الوصاية على غيرها من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن تثبت فكرة الوصاية عموماً في مثل هذه المؤسسات. والأدلة تقسم قسمين:

الأول: الأدلة النقلية التي تثبت صفة الوصاية الشرعية عموماً في ما يشبه الجمعيات الخيرية:

الثاني: الأدلة المتمثلة [بالقواعد والفروع الفقهية] التي تدل على ضرورة إثبات صفة الوصاية للجمعيات الخيرية.

القسم الأول: الأدلة النقلية:

أ_ قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٦].

وجه الاستدلال: أن المخاطب بالآية هو الوصي والكافل، فإن لم يكن له وصي أو كافل فالمخاطب وليُّ الأولياء، وهو السلطان، وبذلك تثبت الوصاية للسلطان بحكم مكانته لا بشخصه الطبيعي، وهو المطلوب، وعليه يمكن أن يسري حكم الوصاية إلى مؤسسة اجتماعية خيرية وهي الجمعيات.

جاء في أحكام القرآن: "كان الأيتام في ذلك الزمان على قسمين: الأول: يتيم معهود به. الثاني: مكفول بقرابة أو جوار. وعند المالكية أن الكافل له ناظر كما لو وصّى إليه الأب، إلا أن الكافل ناظر في حفظ الموجود، والمعهود إليه قائم مقام الأب في التصرف المطلق، فإن كان اليتيم عزياً عن كافل ووصيٍّ فالمخاطب ولي الأولياء، وهو السلطان، فهو ولي من لا ولي له،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ١٨٦.

وهو ولي على الأولياء، فصار تقدير الآية: يا من إليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة، افعل كذا"^١.

بـ وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: الآية ٣].

وجه الاستدلال: المخاطب هم الأولياء والأوصياء على حد سواء، قال العلامة الآلوسي^٢ رحمه الله في تفسيره: "والأمر خاص بمن يتولى أمرهم من الأولياء والأوصياء"^٣. وإذا ثبتت الوصاية في حق الشخص الطبيعي الواحد، فيمكن أن تثبت في حق مؤسسة اجتماعية معتمدة من قبل الدولة، كما هو الحال في الجمعيات الخيرية.

جـ ما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"^٤.

الدراسة الحديثية:

يحتل حديث سيدنا عمر رضي الله عنه مكانة خاصة في البحث، لأنه يعد نصاً في تحديد الصفة الشرعية للوالي على أموال المسلمين، والقائمون على الجمعيات الخيرية يستمدون صفتهم من ولي الأمر، فحاله في ذلك كحاله، لذا يعدون أوصياء على الأموال التي بين أيديهم.

-
- (١) أحكام القرآن/ ابن العربي ٤٢٤/١-٤٢٥ بتصرف يسير لا يخل بالمطلوب في المسألة الثالثة عشرة.
- (٢) محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الآلوسي الحسيني، أبو المعالي مؤرخ، عالم بالأدب والدين من الدعاة إلى الإصلاح، ولد في رصافة بغداد وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما، له اثنان وخمسون مصنفاً بين كتاب ورسالة، توفي ببغداد سنة ١٣٤٢هـ. [الأعلام/ الزركلي ١٧٢/٧]
- (٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، صححه محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت. ٢٩٢/٣.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٣٥٨٥) ٤٩١/١٧، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٠١٢٨) ١٠٠/٦، وابن سعد في طبقاته ٢٧٦/٣ بأسانيد مختلفة، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٤/٦، في باب الولد يتبع لأبويه حتى يعرب عنه اللسان، ونسب ابن حجر الحديث لسعيد بن منصور في فتح الباري ٢٥٩/٦، نصب الراية/ الزيلعي ٤٣٨/٣.

أخرج الحديث عبد الرزاق^١ في مصنفه بسنده قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي مجلز عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبه^٢ في مصنفه قال: حدثنا وكيع^٣ قال: ثنا سفيان^٤ عن أبي إسحاق^٥ عن حارثة بن مضرب العبدي^٦ عن عمر رضي الله عنه.
وأكتفي بدراسة إسناد عبد الرزاق حيث يعد إسناده صحيحاً لأن رجاله رجال الصحاحين.

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، الحافظ الكبير، صاحب التصنيف، روى عن عبيد الله بن عمر قليلاً وعن ابن جريج وغيرهما، ورحل في تجارة إلى الشام ولقي الكبار، وعنه حدث أحمد وإسحاق وابن معين وغيرهم، وحديثه مخرج في الصحاح، مات سنة ٢١١هـ. [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١/ ٣٦٤، طبقات علماء الحديث/ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الدمشقي الصالح المتوفى سنة ٧٤٤هـ، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. ١/ ٥٢٠]

(٢) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي، صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع من كثيرين، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢٣٥هـ. [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١/ ٤٣٢].

(٣) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٩٧هـ وله سبعون سنة، أخرج له الجماعة. [تهذيب الكمال/ المزي ٣٠/ ٤٦٢، تقريب التهذيب/ الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. ١/ ٥١١]

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وسفيان أثبت الناس في أبي إسحاق، وكان ربما دلس، توفي سنة ١٦١هـ وله أربع وستون سنة، أخرج له الجماعة. [تهذيب الكمال/ المزي ١١/ ١٥٤، تقريب التهذيب/ ابن حجر ١٨٤، طبقات الحفاظ/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ١٨٨]

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، روى عن حارثة بن مضرب، توفي سنة ١٢٩هـ أخرج له الجماعة. [تهذيب الكمال/ المزي ٢٢/ ١٠٢، تقريب التهذيب/ ابن حجر ٣٦٠، طبقات الحفاظ/ السيوطي ٤٣]

(٦) حارثة بن مضرب العبدي الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث، أخرج له البخاري في الأدب والأربعة، روى عن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي. [الجرح والتعديل/ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٣/ ٢٥٥، تهذيب الكمال/ المزي ٥/ ٣١٧، تقريب التهذيب/ ابن حجر ٨٩]

وأما رجاله فقد جاء في ترجمتهم ما يلي:

أ — معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، قال ابن حبان: كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً، روى عن قتادة بن دعامة وغيره، وروى عنه عبد الرزاق بن همام وغيره، مات سنة "١٥٤هـ"، والأصح أنه مات سنة "١٥٣هـ" أخرج له الجماعة^٢.

ب — قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، إلا أن ابن حبان قال عنه: كان مدلساً، روى عن أبي مجلز وغيره، وروى عنه معمر بن راشد وغيره، توفي سنة ثمانين أو سبع عشرة ومائة، أخرج له الجماعة^٣.

ج — أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، ثقة، روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة، وروى عنه قتادة بن دعامة وغيره، مات سنة "١٠٦هـ"، أخرج له الجماعة^٤.

وجه الاستدلال: قول سيدنا عمر رضي الله عنه صريح في كون الصفة الشرعية التي تكون للوالي على أموال المسلمين هي الوصاية بالمعنى الذي بينته، حاله حال ولي اليتيم أو الوصي عليه، لأن حكمهما سواء عند الفقهاء. إذا فالوصاية هي الصفة الشرعية التي ثبتت للقائمين على الجمعيات الخيرية. والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: الأدلة المتمثلة بالقواعد والفروع الفقهية:

تتضح الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية الخيرية الإسلامية جلياً من خلال القواعد الفقهية العامة التي تضبط أحكامها ومسائلها وأعمالها، وكذلك من خلال الفروع الفقهية التي

(١) الثقات/ ابن حبان ٤٨٤/٧.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال/ المزي ٣٠٣/٢٨، تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١٩٠/١، تقريب التهذيب/ ابن حجر ٤٧٣، طبقات الحفاظ/ السيوطي ٨٢.

(٣) ينظر: الثقات/ ابن حبان ٣٢١/٥، تهذيب الكمال/ المزي ٤٩٨/٢٣، تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١٢٢/١، تقريب التهذيب/ ابن حجر ٣٨٩، طبقات الحفاظ/ السيوطي ٤٧.

(٤) ينظر: الجرح والتعديل/ الرازي ١٢٤/٩، الثقات/ ابن حبان ٥١٨/٥، تهذيب الكمال/ المزي ١٧٦/٣١، تقريب التهذيب/ ابن حجر ٥١٦.

تنجم عن عملها إذ مهمة الفروع الفقهية هنا ترجيح صفةٍ على أخرى، كل ذلك انطلاقاً من حقيقة واقعية لا يمكن تجاهلها، ألا وهي وجود الجمعيات الخيرية الإسلامية.

أولاً: القواعد الفقهية:

ويمكن أن نجمل القواعد الفقهية فيما يلي:

القاعدة الفقهية الأولى: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة^١.

معناها: إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم متوقف على وجود المنفعة في تصرفه، دينية كانت أم دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء^٢.

وقالوا: إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ^٣.

وتصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنياً عليها لم يصح^٤.

والإمام هنا لها أمر بإنشاء جمعيات خيرية تُعنى بأموال المسلمين، ثم تقوم بضبط الفقراء وأهل الحاجة، وتوزع عليهم هذه الأموال بالسوية، وتقضي حوائجهم بالوسائل المشروعة المختلفة، كان أمره تصرفاً أنيطت به المصلحة العامة للمسلمين، مما يجعل تصرفه مقبولاً سائغاً. واقتضت المصلحة هنا وجود الجمعيات الخيرية، التي استمدت وجودها من حكم الإمام وأمره، والقائمون عليها ليس لهم وصف حكماً إلا الوصاية.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ١٣٤، وينظر الفروع الفقهية التي تدل على جواز ما يقوم به الإمام إذا اقتضت المصلحة ذلك. الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ١٣٧، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٣٠٩، (المادة/ ٥٨) من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٣٠٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ١٣٨.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ١٣٩.

القاعدة الفقهية الثانية: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم^١:

تنضبط تصرفات الإمام بقواعد شرعية وضوابط فقهية، فلما كان الأصل في جميع تصرفاته التي لم ينص الشرع عليها صحة أو فساداً هو الإباحة، أمكن جعل صفة القائمين على الجمعيات الوصاية، لأن ما أقامه الإمام — الجهة الإدارية المختصة — من أحكام في حق القائمين تدل على كونهم أوصياء على الجمعية الخيرية وما فيها، فهو يقوم بذلك بحكم الإباحة المطلقة، والإباحة دليل من أدلة الشرع الحنيف، كما أن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ألزم القائمين عليها بأعمال معينة تجاه أموال الجمعية، وكلها تدل على صفة الوصاية كما في المادة:

/ ١٨ - ١٩ - ٣٩ ./

القاعدة الفقهية الثالثة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^٢:

إن من أهم واجبات الإمام جمع الصدقات ثم توزيعها على الأصناف الثمانية، وقد نص جمهرة من الفقهاء على وجوب ذلك^٣، وتعد كفاية أهل الحاجة من الفقراء والمساكين والمرضى والأيتام والأرامل من واجبات الإمام أيضاً، ولما كانت الجمعيات الخيرية السبيل الوحيد للقيام بهذه المهمة كان وجودها واجباً وضرورياً، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ثانياً: الفروع الفقهية التي تثبت صفة الوصاية للقائمين على الجمعيات الخيرية:

أ — كل تصرف يضرّ بالجمعية وأموالها يعد باطلاً حكماً.

ب — يقوم مجلس الإدارة بتثمين فائض إيرادات الجمعية لضمان مورد ثابت على أن تكون هذه الأعمال (الاستثمارات) مضمونة الكسب.

ج — لا يجوز لمجلس الإدارة الدخول في مضاربات مالية تحتل الخسارة والربح بنفس الدرجة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ٦٦، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٧٣-٧٤، ولكنه قال: " قال أصحابنا: الأصل فيها التوقف، بمعنى أنه لا بد لها من حكم لكننا لم نقف عليه بالفعل، ونقل عن الهداية من فصل الحداد أن الإباحة أصل"، الفرائد البهية في القواعد الفقهية/ محمود حمزة ١٩٣ في مسائل الحظر والإباحة.

(٢) ينظر: القواعد/ علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، حققه وضبطه: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م. ١٣٤، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٤٨٦، القواعد الفقهية/ د. الندوي ١٠٦.

(٣) ينظر: المهذب/ الشيرازي ٥٤٣/١، المجموع/ النووي ١٤١/٦، الأحكام السلطانية/ الماوردي ١١٣، السياسة الشرعية/ ابن تيمية ٢٤.

د - يجب صرف الأموال في موافقتها التي تحدد لصرفها موافقت معينة، كالصدقات الواجبة [الزكاة، وصدقة الفطر، وغيرهما].

هـ - ذكر النووي رحمه الله أن القائم على الأيتام لا ينعزل بموت القاضي وانعزاله، وهذا فرع عن كون الصفة وصاية وليست وكالة، ونصه: "القوام على الأيتام والأوقاف جعلهم الغزالي كالخلفاء، والمذهب الذي قطع به الأصحاب الجزم، بأنهم لا ينعزلون بموت القاضي وانعزاله، لئلا تتعطل أبواب المصالح، وهم كالمتمولي من جهة الواقف"^١.

وكل هذه الأدلة واضحة في دلالتها على كون الوصاية هي الصفة الشرعية المناسبة للقائمين على الجمعيات الخيرية، وهي التي تضبط تصرفاتهم وأعمالهم، ومنها تنبع الأحكام النازمة لكل أعمال الجمعيات.

(١) روضة الطالبين/ النووي ١١٠/٨.

المبحث الثاني
آثار الصفة الشرعية على عمل الجمعية الخيرية
الإسلامية

فيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: حكم التملك في الصدقات الواجبة (الزكاة)**
المطلب الثاني: التملك للجمعية الخيرية الإسلامية كشخصية اعتبارية
المطلب الثالث: حكم تصرف بعض أعضاء مجلس الإدارة بمعزل عن الآخرين
المطلب الرابع: انعزال أعضاء مجلس الإدارة

تمهيد

يترتب على الصفة الشرعية للقائمين على الجمعيات الخيرية آثار كثيرة، حيث تمتاز هذه الآثار بأنها تبين حدود تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، الأمر الذي ينبي عليه جميع الأحكام الفقهية التي تتعلق بالجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: حكم التملك في الصدقات الواجبة (الزكاة):

أولاً: مفهوم التملك وحكمه:

مفهوم التملك: هو إيتاء القدر الواجب إلى الفقير^١.

حكم التملك: ذهب الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة إلى وجوب التملك لصحة الصدقات الواجبة، فلا تجزئ الإباحة كما قالوا، وهذا الحكم على العموم إلا أنهم فصلوا فيما وراء ذلك.

ثانياً: آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة:

أ - آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم التملك من أصناف الزكاة إلى رأيين شهيرين:
الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية: إلى أن التملك في الزكاة ركن في جميع أصناف الزكاة، ولا تصح الزكاة بدونه.

الرأي الثاني: ذهب المالكية والحنابلة: إلى وجوب تملك الصدقة من المتصدق عليه في بعض الأصناف، ولكن ليس من كل الأصناف، وبهذا تشهد عباراتهم ومسائلهم، وحددوا الأصناف التي لا تحتاج إلى تملك بالمؤلفة قلوبهم، والغارمين، والرقاب، وصنف سبيل الله على اختلاف بينهم في سعة سهم في سبيل الله.

ب - أدلة الفقهاء:

أدلة الرأي الأول: استدلو أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي:
أ_ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠] واللام للتمليك^٢، والتمليك بالنسبة للأفراد متصور بالدفع إليهم مباشرة بنفسه أو بوكيله، وأما التملك في زكاة السوائم التي يأخذها عامل الصدقة فيتصور بأن السلطان أو العامل بمنزلة الوكيل عنه في صرفها إلى مصارفها أو عن الفقراء^٣.

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٦٧، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢/٢٧٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٦٧، العناية على الهداية/ البابرتي ٢/٢٦٧-٢٦٨، حاشية رد

المختار/ ابن عابدين ٢/٢٧٨-٢٧٩، المهذب/ الشيرازي ١/٥٥١، مغني المحتاج/ الشربيني ٣/١٣٦-١٤٥.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين: ٢/٢٧٨-٢٧٩ و ٢/٣٧٧.

بـ ولأن الله تعالى سمى الزكاة صدقة ، وحقيقة الصدقة تمليك المال من الفقير^١.

أدلة الرأي الثاني: استدلووا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أـ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠] قالوا: إن اللام في لفظ الفقراء ليس للتمليك والاستحقاق بل هو لبيان المصرف، لأنه إن لم يكن اللام كذلك لكان يشترط تعميم الأصناف^٢، وهذا ما لا نقول به، وهم لا يرون ثبوت التمليك باللام.

بـ إن الظاهر من الآية الكريمة في أصناف الزكاة هو عدم وجوب التمليك، والقول به هو زيادة على النص، ولا يقول أحد بالزيادة على النص. وقال القرافي^٣ رحمه الله: " ليس في الآية على هذا تعرض لملك، وهذا هو الظاهر، ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما^٤."

جـ بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٦٠]: "يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج"^٥.

وجه الاستدلال: إن المالك لا يملك العبد المملوك الزكاة، بل مجرد العتق يسقط الزكاة، ويسمى هذا إسقاطاً، وهو خلاف التمليك^٦.

(١) ينظر: العناية على الهداية/ الباري ٢/ ٢٦٨.

(٢) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ١/ ٢٣١، الشرح الصغير/ الدردير على هامش بلغة السالك في نفس الصفحة.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المصري القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رضي الله عنه، له كتب منها: الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب القواعد وشرح التهذيب والتنقيح في أصول الفقه، توفي عام "٦٨٤هـ" ودفن بالقرافة. [الديباج المذهب/ ابن فرحون ١٢٨، شجرة النور الزكية/ مخلوف ١/ ٢٧٠]

(٤) الذخيرة/ القرافي ٢/ ٥١٤.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً ولم يجزم به بل قال: يذكر، وهو مقبول عند المحدثين كما نصّ على ذلك ابن حجر في [هدي الساري (مقدمة فتح الباري)/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ٢٤ و ٢٦]. وهو عنده حديث حسن. ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٣/ ٤٠٥، في الزكاة باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠]. وينظر: الفروع/ ابن مفلح ٤/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٦) ينظر: الفروع مع تصحيحه/ ابن مفلح، تصحيح الفروع/ المرداوي، ٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

كما أن البخاري رحمه الله مال إلى هذا الحكم حيث خرّج هذا الأثر في صحيحه، وهو غالباً ما يستدل بهذه الآثار على مذهبه، وساق ابن حجر آثاراً أخرى على مذهب البخاري رحمه الله^١.

ج - مناقشة الأدلة:

إن القدر المشترك بين الرأيين هو القول بوجوب التملك للفقراء والمساكين والعاملين وأبناء السبيل، وعبر المالكية عن التملك بالقبض، والمقصود منهما معنى واحد، ومما يزيد المسألة وضوحاً أنهم أيضاً اتفقوا على عدم إجزاء الإباحة في الزكاة كما هو معلوم عند جميع أهل المذاهب الأربعة.

لذا انحصر الخلاف بين الرأيين في ما عدا الأصناف الأربعة المذكورة آنفاً. أولاً: إن اللام في لفظ الفقراء في الآية الكريمة لا تدل على التملك، لثبوت الاحتمال المفضي إلى بطلان الاستدلال.

ويشار إشكال على استدلال الفريق الأول بالآية، وهو أن اللام في الآية هي للعاقبة دون التملك، إلا أنهم أجابوا عنه بأن معنى قولهم للعاقبة أن المقبوض يصير ملكاً في العاقبة، فهم مصارف ابتداءً لا مستحقون^٢.

ويجاب عن جوابهم بأن اللام التي للعاقبة لا تدل على التملك ولها نظراء في كتاب الله كما في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [سورة القصص: الآية ٨] فما يقولونه في الجواب عن هذا الدليل هو الجواب على قولهم بأن مصير العاقبة هو التملك^٣.

ومهما يكن من الأدلة وتفنيدها في اعتبار اللام موضوعة للتملك وغيره، فإن الآية لا تصلح دليلاً لأي من الرأيين، لأن الدليل إذا طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال. علماً أن الطرفين متفقان على وجوب التملك من الأصناف الآتفة الذكر.

(١) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٤٠٥/٣-٤٠٦.

(٢) ينظر: العناية على الهداية/ الباقري ٢٦٨/٢.

(٣) ينظر: حاشية الشلي على شرح العناية/ سعدي شلي ٢٦٨/٢.

ثانياً: ينحصر الخلاف بين الطرفين في الأصناف الأخرى، وهي الرقاب والغارمون والمؤلفة قلوبهم وصنف سبيل الله.

إن أصحاب الرأي الأول عمموا شرط التملك على جميع الأصناف، باعتبار أن الصدقة لا تتحقق إلا بالتمليك من الفقير، والفقير صفة تجري على جميع الأصناف^١. ورد عليهم أصحاب الرأي الثاني أن المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم هو جواز العتق، الأمر الذي ينقض القول بتعميم التملك على جميع الأصناف كما في خصال الكفارة^٢، وهو أيضاً معنى الآية ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠] لأن في تقتضي جعل مال الزكاة في جنس الرقاب، وهو يحصل بالعتق^٣.

د - الترجيح:

إن وجود الإشكالات التي ترد على تعميم اللام التي في لفظ الفقراء على جميع الأصناف يفرض على الفقيه أن يبحث عن أدلة أخرى تلزم الخصم بالقول بالعموم، وهذا ما لم يكن، لأن الفقهاء رحمهم الله تعالى اكتفوا بالتدليل على حكمهم بأن الأصل في الصدقات هو التملك الملازم للاستحقاق.

إلا أن هذا القول نقض بما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية الكريمة، ونقض أيضاً بما شرحه أصحاب الرأي الثاني بأن ظاهر الآية الكريمة يدل على أن طريقة صرف الزكاة للرقاب هي غير الطريقة التي تصرف بها على الفقراء، والفصل في ذلك هو حرف الجر "في"^٤. وبعد هذا لا بد من ترجيح القول القائل بعدم وجوب التملك في أصناف الزكاة الأربعة وهي: (الرقاب والمؤلفة قلوبهم والغارمون وصنف سبيل الله).

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٦٤.

(٢) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٤/٣٣٥، تصحيح الفروع/ المرداوي في الصفحة ذاتها.

(٣) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ١/٢٣٣، شرح الخرشي على خليل/ الخرشي ٢/٥٢٦، الفروع/ ابن مفلح ٤/٣٣٥.

(٤) ينظر: تصحيح الفروع/ المرداوي: ٤/٣٣٥، فإنه أشار إلى هذا المعنى، الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٣٤-٢٣٥، وكذلك ينظر صحيح الإمام البخاري، حيث لما اقتطع هذا الجزء من الآية الكريمة ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ استدل بفعله على هذا المعنى. وينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٣/٤٠٥، مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٢٣١.

ثالثاً: إشكالات التملك:

وبناءً على رأي السادة الحنفية والشافعية، يستشكل على قولهم بوجوب التملك في جميع أصناف الزكاة المسائل التالية:

المسألة الأولى: شراء آلات الحرب:

ذهب الحنفية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة وهو المنصوص عليه عند بعض أئمة المالكية أنه لا يجوز شراء آلات الحرب من مال الزكاة ثم جعلها للمجاهدين، على طريق التملك للجميع أو عن طريق حبسها عليهم كما هو لفظ البعض^١.

وذهب المالكية فيما اعتبره بعضهم أنه هو مشهور المذهب والإمام أحمد في الرواية الثانية أنه يجوز صرف أموال الزكاة على شراء آلات الحرب من المراكب والسفن وبناء الحصون وغير ذلك مما يحتاجه المجاهدون في سبيل الله تعالى^٢.

وتدل هذه المسألة بوضوح على عدم توفر شرط التملك في شراء آلات الحرب، وهي مشكلة بالنسبة للقائلين بوجوب التملك في جميع الأصناف.

المسألة الثانية: فداء الأسير:

ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى عدم جواز فك الأسير المسلم من مال الزكاة، لأنه لم يرد ذكره في أصناف الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى^٣.

وذهب بعض المالكية وهو أحد الوجهين من المذهب عندهم والحنابلة وهو المذهب عندهم إلى أنه يجوز للسلطان أن يفدي بالزكاة أسيراً مسلماً، لأنه يدخل في عموم الرقاب

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٦٤، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢/٣٧٥-٣٧٦، مغني المحتاج/ الشربيني ٣/١٤٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٢٣٤، الفروع/ ابن مفلح ٤/٣٤٥-٣٤٦.

(٢) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ١/٢٣٣، بلغة السالك/ الصاوي ١/٢٣٣، وقد نص الخرشي والشيخ العدوي على أن هذا القول هو المشهور، حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي ٢/٥٢٩-٥٣٠، شرح منح الجليل/ عيش ١/٣٧٤-٣٧٥، الفروع/ ابن مفلح ٤/٣٤٥-٣٤٦، تصحيح الفروع/ المرداوي ٤/٣٤٥-٣٤٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٦٣، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢/٣٧٣، مغني المحتاج/ الشربيني ٣/١٤٠، الذخيرة/ القرافي ٢/٥٢٠، مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٢٣٢.

بل هو أولى من عتق الرقيق^١.

وهو مشكل لعدم وجود التملك من الأسير المسلم، والذي ينفق لأجله مال الزكاة.

المسألة الثالثة: دفع الدين إلى الغريم:

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز دفع الزكاة إلى الغريم (الدائن) لفك الدين عن المديون، إلا إذا وكله بالدفع، وسواء كان حياً أو ميتاً، لانتفاء شرط التملك^٢.

وذهب المالكية والحنابلة إلى جواز قضاء دين المدين من مال الزكاة، ودفعها مباشرة للغريم دون علم أو إذن المدين^٣.

ولا يقال: إن التملك حاصل من الغرماء، لأنهم يقبضون حقهم، وهو الدين، وهو خارج عن البحث، لأن البحث يدور حول التملك من المستحق وهم ليسوا من أهل الاستحقاق. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: التملك الجماعي: يقصد بالتملك الجماعي هو أن يؤدي الغني زكاة

ماله لجماعة الفقراء أو لصنف من أصناف الزكاة على أن ينتفع بها جميعهم.

هذه المسألة أيضاً من المسائل المشككة التي ترد على شرط التملك عند من يقولون به. أشار الفقهاء القدماء منهم والمعاصرون إلى وجود هذا النوع من التملك، كما في مسألة شراء آلات الحرب من أموال الزكاة، كما عليه مذهب المالكية والحنابلة، حيث يتم بصورة ما تملك هذه الأموال من المجاهدين، إذ لولاهم لما اشترت هذه الأموال، ولا يقال إنها وقف

(١) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٥٢٠/٢، مواهب الجليل/ الخطاط ٢٣٢/٣، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧١٣/١، الإنصاف/ المرداوي ٢٣١/٣، الفروع/ ابن مفلح ٣٣٤-٣٣٥، حاشية ابن قندس على الفروع/ تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ابن قندس البجلي المتوفى سنة ٨٦١هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. مطبوع مع الفروع. ٣٣٥-٣٣٤/٤.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٧٥/٢، مغني المحتاج/ الشربيني ١٤٢/٣-١٤٣.

(٣) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٥٢١-٥٢٢، مواهب الجليل/ الخطاط ٢٣٢-٢٣٣، شرح الخرشي/ الخرشي ٥٢٧/٢، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧١٨-٧١٩، الإنصاف/ المرداوي ٢٣٤/٣.

عليهم، لأن الوقف يختلف عنها حكماً وإنشاءً ونتيجة^١، وهذه المسألة توضح التملك الجماعي أكثر.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد ذكروا التملك الجماعي عندما نصوا على جواز استثمار أموال الزكاة في مشروعات استثمارية لتعود ريعها على المستحقين، وذلك فيما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره بعمان / الأردن، ٨-١٣/ صفر/ ١٤٠٧هـ / ١١-١٦/ أكتوبر/ ١٩٨٦م، وهذا نص القرار: "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله أعلم"^٢.

وبالنتيجة لا ترد هذه الإشكالات على ما قرره المالكية والحنابلة من عدم وجوب التملك في الأصناف الآنف الذكر، وبناءً على ذلك فالقول بالتملك على إطلاقه في جميع الأصناف قول فيه شيء من التقييد للزكاة.

كان غرض البحث في هذا المطلب في التملك وضرورة وجوده في إخراج الزكاة مطلقاً، وهذه الصورة منطبقة على إخراجها من الأفراد والتملك من قبلهم متصور واضح. أما التملك من قبل الهيئات والجهات فيحتاج إلى بحث وسيكون ذلك في المطلب الآتي.

(١) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ٢٣٣/١، وقد نص الخرشي والشيخ العدوي على أن المشهور هذا القول، شرح الخرشي/ الخرشي والعدوي ٥٢٩-٥٣٠، شرح منح الجليل/ عيش ٣٧٤-٣٧٥، الفروع/ ابن مفلح ٣٤٥-٣٤٦، تصحيح الفروع/ المرداوي ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ٧٩٣٩-٧٩٤٠، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي/ أ.د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، ومكتبة دار القرآن، الدوحة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م. ٥٦٥-٥٦٦.

المطلب الثاني: التملك للجمعية الخيرية الإسلامية كشخصية اعتبارية:

الشخصية الاعتبارية شخصية تستمد حياتها وذمتها من القانون وليس لها وجود حقيقي كالإنسان، فتصور القبض منها وبالتالي التملك لها يحتاج إلى تحليل ودراسة، وذلك ضمن الفقرات الآتية:

أولاً: تصور التملك للشخصية الاعتبارية:

تعد هذه المسألة من أهم المسائل التي تحدد مسار عمل الجمعيات الخيرية الإسلامية، وعلى ضوء الجواب بالجواز وعدمه تتفرع عنه أحكام كثيرة، لذا تحمل هذه المسألة كل معاني الأهمية. والجمعية الخيرية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذي الرقم ٩٣/ من عام ١٩٥٨م، وهي تكسب صفتها الاعتبارية من إمام المسلمين، المتمثل اليوم برئيس الدولة، وذلك وفقاً لمرسوم جمهوري يصدره الرئيس لتسمية الجمعية، وتحديد مركز عملها وطبيعتها ونظامها الداخلي^١.

وبناءً على ذلك يمارس القائمون أفعالهم في الجمعية الخيرية على أنهم أوصياء على الجمعية وأموالها ومصارفها.

ولم ينصّ الفقهاء نصاً واضحاً على حكم التملك للشخصية الاعتبارية، إلا أن فروعهم الفقهية تدلّ على أنهم يقولون بجواز التملك لها، ويمكن أن نسوق الفروع التي يستنبط منها حكم الجواز، وتقاس عليها مسألتنا هذه.

أ - تعد الإمامة العظمى من الشخصيات الاعتبارية، حيث يرسل الإمام السعاة لجمع أموال الزكاة، حيث يمثل العمال جهة اعتبارية، وهي ولاية الصدقات التي تنبعث شخصيتها من شخصية الإمامة العظمى، وقد اتفق الفقهاء على أن ذمم المزكين تبرأ بعد تسليم الزكاة لجباة الزكاة، وهو يعد تملكاً، لأن براءة الذمم فرع عن التملك^٢.

(١) بغض النظر عن الإجراءات التي يقوم بها المؤسسون، لأنه في النتيجة لا تكون الجمعية الخيرية ذات نفع عام إلا بمرسوم جمهوري.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ١٦٩/٢-١٧٠، العناية على الهداية مع الفتح/ البابرتي ٢٦٣/٢، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢٩١/٢، مواهب الجليل/ الخطاب ١٠٨/٣، المجموع/ النووي ١٣٨/٦، الإقناع/ الشريبي ٢٥٠، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٦٩٥-٦٩٦، الروض المربع/ البهوتي ٢٦٨.

قال الماوردي من الخنايلة في الأحكام السلطانية: "وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته، وسأله أن يشرف على قسمتها، لم يلزمه إجابته إلى ذلك، لأنه قد برئ منها بدفعها إليه، ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها، لم يلزمه الحضور لبراءته منها بالدفع، وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال، ولم يضمها العامل إلا بالعدوان".^١

ب - وجود الوقف في الفقه الإسلامي ينبئ عن تمليك الوقف أو منافعه لجماعة المسلمين الذين يتجددون بوصفهم أو بعينهم، ويقبض المتولي أو القاضي الوقف بحكم شغله هذا العمل، لا بشخصه، مما يدل على نوع التمليك للشخصية الاعتبارية.

ج - العاملون الذين يعملون لصالح الدولة فهم يقبضون الأموال من الناس بصفتهم الوظيفية في العمل، فذمهم الشخصية بريئة من التبعات التي تلحق الدولة، وكذلك في قبضهم للأموال فهم يقبضون عن الدولة، وقبضهم للمال يعني تملك الدولة للمال، حيث يعد ذلك صحيحاً باتفاق العلماء، وهذا ما يسمى بالتمليك أو التملك من قبل الشخصية الاعتبارية. إذاً هذه المسائل تدل برمتها على جواز التمليك للشخصية الاعتبارية، سواء كان في الزكاة أو في غيرها.

ثانياً: تحقق التمليك للجمعية الخيرية الإسلامية:

إن في مسألة تحقق التمليك للجمعية الخيرية الإسلامية نقطتين، بهما يحرر محل النزاع، وبالتالي يُتصور الحل.

أولاًها: صورة التمليك المطلوبة في تمليك الجمعية لمعيلها. **والثانية** هي تطبيق معنى التمليك على تصرفات الجمعية في تقديم خدماتها لمعيلها التي تنقسم إلى حالتين: فإذا كانت الجمعية تشرف على الأيتام القاصرين، أو على القاصرين بشكل عام، وإذا كانت الجمعية تشرف على المستحقين للزكاة ولكنهم غير قاصرين. إن المراد من التمليك هو أداء الزكاة للمستحق ليتصرف بها كيفما يشاء، وبمعنى آخر هو ثبوت ملكه واستقراره على الزكاة.

(١) الأحكام السلطانية/ الماوردي ١٢٤.

ففي الحالة الأولى يملك القائمون على الجمعية نيابة عن القاصرين، حيث يعد تمليكهم صحيحاً، حالهم في ذلك حال الوصي الذي يقبض عن اليتيم الذي هو تحت وصايته، لأن الوصي عليه أن يقبل لمن هو تحت وصايته، ويتصرف بالمال الذي بين يديه تصرفات تزيل عين المال أو تغير أوصافه، أو بمعنى آخر له أن يعمل بالمال ما يشاء حسب ما تقتضيه مصلحة القاصر.

وأما في الجمعيات التي تشرف على المستحقين للزكاة غير القاصرين فيعد القائمون عليها أوصياء على المال فقط، حالهم في ذلك حال الإمام الذي يبعث الجباة لجمع الزكوات من الناس، حيث إن الزكاة تسقط عن المزكين من جهة، ولا يعدو عملهم سوى نقل الزكاة وتقسيمها على من تشرف الجمعية الخيرية عليهم.

وبناءً على ذلك، يعد تملك الجمعية الخيرية من المزكين ناقصاً وليس تاماً، وأثره أن الزكاة تسقط عن المزكي ولكن لا يتم التمليك إلا بإيصال الزكاة إلى المستحق وليست الجمعية إلا وسيطاً لهذا التمام.

وهذا القدر من التمليك متحقق لا محالة في الجمعيات الخيرية، وخصوصاً إذا علمنا أن المزكي لما يأتي ويجعل زكاته في الجمعية الخيرية المعينة وكأنه حدد مصرف زكاته، فلا يجوز تغيير المصرف، كما الحكم في عمل الوكيل الموكل بأداء الزكاة للمساكين مثلاً فلا يجوز أن يدفعها للغارمين مثلاً، أو إذا عين له المزكي فقراء أهل بلدة فلا يجوز له الخروج عنهم.

ولا عبرة هنا بجهالة أفراد المستحقين لعدم تعيين مصارف الجمعية من الأفراد إلا على سبيل الصنف كما هو الحال في الإمام لما يتولى تقسيم الزكاة على المستحقين من شراء عبيد، وفك الأسرى، وسداد الديون، لعدم تعيين من يليهم.

المطلب الثالث: حكم تصرف بعض أعضاء مجلس الإدارة

بمعزل عن الآخرين:

تقاس هذه المسألة على مسألة تعدد أوصياء القاضي، وبناءً على هذه المسألة أسوق أحكام تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، وطبيعتها وكيفيةها.

أولاً: تحرير محل النزاع:

أ - يتعلق أحياناً بالجمعية الخيرية تصرفات ضرورية آنية لا تقبل التأجيل، منها قبول الهبة والصدقة، أو بيع ما يسرع إليه الفساد، أو شراء طعام للأيتام الجياع، وكل تصرف يدخل تحت ما يسمى الضرورة أو الحاجة فهو مقبول من أحد أعضاء مجلس الإدارة، على ما هو عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^١.

وأما الحنابلة فخالفوا في ذلك مطلقاً بل أوجبوا اجتماع كلا الوصيين على كل شيء، حتى في قبول الهدية^٢.

ولكن الخلاف بين الرأيين يزول، فيما إذا نص قانون الجمعيات الخيرية أو النظام الداخلي لكل جمعية على قبول تصرف العضو الواحد بمفرده في مثل هذه الأمور، لأنه يعد مقبولاً من قبل الجمهور بسبب الضرورة، ومن قبل الحنابلة بسبب النص القانوني الذي يمثل رأي القاضي، حيث إنه إذا رأى قبول تصرف أي عضو بمفرده كان جائزاً وسائغاً عندهم.

ب - إذا خصص قانون الجمعيات الخيرية أو النظام الداخلي لكل جمعية بعض التصرفات أو الأعمال لبعض الأعضاء كان مقبولاً وجائزاً.

هاتان المسألتان هما خارجتان عن البحث، وبقي لدينا فيما إذا لم يُخصص قانون الجمعيات الخيرية أو النظام الداخلي بعض الأعضاء بتصرف خاص، فهل يقبل منه لوحده أو دون آراء سائر الأعضاء؟ فعلى هذا مدار البحث.

ثانياً: آراء الفقهاء:

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٠٩/٦، تكملة البحر الرائق/ الطوري ٣٧٧/٩، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩١/٤، مواهب الجليل/ الخطاب ٥٦٦/٨، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٧٠/٣، نهاية المحتاج/ الرملي ١٠٧/٦.

(٢) ينظر: المغني على مختصر الخرقي/ أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة "٦٢٠هـ"، صححه: محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٣٦/٦.

مذهب الحنفية:

ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: إلى أنه لو أوصى الميت أو القاضي إلى اثنين لم يكن لأحدهما التصرف بمعزل عن الآخر سواء في ذلك إن كانا من جهة قاضيين أو من جهة قاضٍ واحدٍ، وبعضهم قيد قول الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى في حال إذا كانا وصيين لقاضٍ واحدٍ، وأما إذا كان الإيصاء من قاضيين جاز لكل واحدٍ أن يتصرف لوحده بالإجماع (أي باتفاق الثلاثة)، وقال الفقيه أبو الليث^١ رحمه الله: وهو الأصح، وبه نأخذ^٢.

واستدل: بأن الولاية تثبت بالتفويض، فيراعى وصف التفويض، وهو وصف الاجتماع، إذ هو شرط مقيد، وما رضي الموصي إلا بالمتنى وليس الواحد كالمتنى^٣.

وذهب أبو يوسف رحمه الله تعالى: إلى جواز انفراد كل واحدٍ منهما بالتصرف في جميع الأشياء، سواء كانا وصيين لقاضٍ واحدٍ، أو قاضيين.

واستدل:

أ - لأن الوصاية سبيلها الولاية، وهي وصف شرعي لا تتجزأ، فيثبت لكل منهما كاملاً كولاية الإنكاح للأخوين.

ب - ولأن الوصاية خلافة، وإنما تتحقق إذا انتقلت الولاية إليه على الوجه الذي كان ثابتاً للموصي، وقد كان بوصف الكمال^٤.

إلا أنهم متفقون على أن وصي القاضي يخصه القاضي، كما يخص تصرفاته، لأن نصب القاضي إياه قضاء، والقضاء قابل للتخصيص بخلاف وصي الأب^٥.

(١) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي، إمام الهدى، له تفسير القرآن وكتاب "خزانة الفقه" وخزانة الأكملة، وتنبيه الغافلين، وكتاب بستان العارفين، توفي سنة "٣٩٣هـ". [الفوائد البهية/ اللكنوي ٢٢٠، معجم المؤلفين/ كحالة ٩١/١٣]

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير/ قاضي زاده ٥٠٢/١٠، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢٨٨/٧ وفيه التفصيل، اللباب/ الميداني ١٧٢/٤.

(٣) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير/ المرغيناني وقاضي زاده ٥٠٢/١٠، اللباب/ الميداني ١٧٢/٤.

(٤) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير/ المرغيناني وقاضي زاده ٥٠٢/١٠، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢٨٨/٧، اللباب/ الميداني ١٧٢/٤.

(٥) ينظر: حاشية رد المختار مع الدر المختار/ ابن عابدين والحصكفي ٣٠٩/٧.

وبناءً على ذلك، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم أوصياء من قبل نائب ولي الأمر، وقد أخذ النظام الداخلي لأي جمعية الموافقة التامة من قبل رئيس الدولة أو نائبه في شأن الجمعيات الخيرية ألا وهو وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، فهو يرسم مهام وصلاحيات كل أعضاء مجلس الإدارة، علماً أن هناك تصرفات لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أخذ القرارات فيها إلا بموافقة الجمعية العمومية، كما نصت المادة / ٢٨ / من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على ذلك.

مذهب المالكية:

قالوا: لو أوصى الموصي لاثنتين بلفظ واحدٍ أو زمنين من غير تقييد باجتماع أو افتراق حمل على قصد التعاون، فلا يستقل أحدهما ببيع أو شراء بدون صاحبه إلا بتوكيل منه. ولكن إن قيد الموصي في وصيته ببعض التصرفات، انفرد وتقيّد^١. وهو يجري على وصي الحاكم أيضاً، إن شاء جمعهما على تصرف واحدٍ، وإن شاء أطلق لكل واحدٍ عمله وحدود تصرفاته. وهو ما يكون بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

مذهب الشافعية:

قالوا: لو أوصى الموصي لاثنتين وكذا القاضي، لا يجوز لأحدهما الانفراد إذا أطلق إليهما الوصية، أو شرط اجتماعهما. وأما إذا صرح لهما بالانفراد جاز لكل واحدٍ منهما الانفراد بالتصرف^٢، وكذلك في رد الحقوق إلى أصحابها، لأن صاحب الحق يستقل بالأخذ في ذلك، فلا يضر استقلال أحدهما^٣.

إذاً يجوز للقاضي أن يعين ما شاء من الأوصياء، وأعضاء مجلس الإدارة يعدون أوصياء بحكم القانون الذي له حكم القضاء، كما بيناه في أكثر من موضع.

(١) ينظر: الشرح الكبير على مختصر خليل/ الشيخ أحمد بن محمد الدردير، ومعه تحريرات البناني وتحصيلات الدسوقي، اعتنى به: كمال الدين عبد الرحمن قاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٦١٨/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩١/٤، مواهب الجليل/ الخطاب ٥٦٥/٨-٥٦٦.
(٢) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٩٩/٣، الإقناع/ الشربيني ٤١٦.
(٣) ينظر: أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٧٠/٣، نهاية المحتاج/ الرملي ١٠٧/٦، تحفة المحتاج مع حواشيها/ الهيثمي والشرواني وابن قاسم ٩٢/٧، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٧٣/٤.

مذهب الحنابلة:

لا يجوز لأي واحد من الأوصياء التصرف إلا بإذن الآخرين، سواء أوصى إليهما معاً أو تبعاً، ولا يخرج الأول عن الوصاية إلا بالنص عليه، إلا إذا خصّه القاضي ببعض التصرفات، فيجوز له التصرف عند ذلك بمعزل عن الآخرين^١.

وبناءً على ذلك يجوز للقاضي أن يخصص بعض الأوصياء ببعض التصرفات، وهو ما ينص قانون الجمعيات، الذي هو بحكم قضاء القاضي، والله تعالى أعلم.

والحاصل:

نجد أن الفقهاء وضعوا تصوراً واضحاً حول تعدد الأوصياء على موصى عليه واحد، ولضمان سلامة التصرفات من قبلهم، قيدوا تصرفاتهم أن تكون مجتمعة وبرأيهم وموافقتهم جميعاً، أي المعتبر _ كما قال السادة الشافعية _ أن يصدر عن رأيهم وإن باشره أحدهم أو غيرهم بأمرهم.

ولكن إن أجاز القاضي لبعضهم تصرفاً منفرداً جاز بإجازته.

والحال نفسه مع أعضاء مجلس الإدارة، حيث يجب أن ينص النظام الداخلي لكل جمعية على كيفية إدارة الجمعية، وأن قراراتها تؤخذ بالأغلبية شريطة أن تكون موافقة لأحكام الشرع الحنيف، وأحكام القوانين الصادرة النافذة في هذا الميدان.

وهناك قرارات لا تؤخذ إلا من قبل الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية الثلثين، وهو يدل على رعاية جانب الصحة والصواب في تصرفات الأعضاء.

ويختص رئيس المجلس ببعض الأحكام ككونه أمر الصرف في الجمعية، وهو أمر الحركة للسيارات أيضاً، مما ينص عليه النظام الداخلي لكل جمعية على حدة.

ويمكن أن ينقسم أعضاء المجلس إلى لجان لإمضاء التصرفات السريعة والمهمة التي لا تتحمل الانتظار كالإطعام واختيار أنواع الألبسة، وإجراء الإسعاف الأولي للمرضى وهكذا، وللفقهاء وجه في مثل هذه الحالات المستعجلة، حيث نص الجمهور _ كما مضى _ على جواز أن ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في شراء كفن الوصي وتجهيزه والخصومة في حقوقه

(١) ينظر: المغني/ ابن قدامة ١٣٤/٦-١٣٥-١٣٦، الفروع/ ابن مفلح ٤٨٨/٧، الإنصاف/ المرداوي ٢٨٩/٧، الروض المربع/ البهوتي ٥٠٢.

وشراء حاجة الطفل والاثهاب له ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين، وكل ذلك لا يقبل الانتظار ولا يمكن الاجتماع عليه^١.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٠٩/٦، تكملة البحر الرائق/ الطوري ٣٧٧/٩، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩١/٤، مواهب الجليل/ الخطاب ٥٦٦/٨، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٧٠/٣، نهاية المحتاج/ الرملي ١٠٧/٦.

المطلب الرابع: انعزال أعضاء مجلس الإدارة:

الوصاية عقد جائز، وقد صرح بذلك جماهير الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة، فيجوز للموصي أن يعزل الوصي، وكذا يجوز للوصي أن يعزل نفسه، كما يجوز للقاضي عزل الوصي الذي نصبه^١.

عموماً يتم انعزال أعضاء مجلس الإدارة بمحض إرادتهم، أو بإرادة الجهة الإدارية المختصة التي تعد المرجع الطبيعي لهم، وعلى هذا الاعتبار يمكن تقسيم حالات الانعزال إلى قسمين:

القسم الأول: انعزال الأعضاء بإرادتهم:

- ١ - أن يتقدم العضو بطلب إلى رئيس المجلس يبين فيه انسحابه من مجلس الإدارة، فتتم الموافقة عليه في مجلس الإدارة ثم يرفع إلى الجهة الإدارية المختصة، وقد نص قانون الجمعيات على ذلك في المادة / ٥ /: [يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها في أي وقت، وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية، إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون].
- ٢ - تنص الأنظمة الداخلية للجمعيات الخيرية على عزل العضو إذا غاب عن اجتماعات المجلس مرتين أو أكثر بدون مبرر، وهذا إن حصل بمحض إرادته وبدون عذر.
- ٣ - ينعزل العضو بإقامته خارج حدود الجمهورية العربية السورية لمدة طويلة.

القسم الثاني: انعزال الأعضاء بإرادة الجهة الإدارية المختصة:

- ١ - ينعزل العضو عندما يُحرم من الحقوق المدنية.
 - ٢ - كما ينعزل عندما يُحرم من الحقوق السياسية، وهو إجراء تنظيمي تقوم به الدولة تجاه الرعايا الذين يعيشون بأمن البلاد.
- وقد نصت المادة / ٢٧ / على ذلك: [يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة في معاهد التعليم].

(١) ينظر: الإقناع/ الشربيني ٤١٦ في شروط صيغة الوصية، الروض المربع/ البهوتي ٥٠٢ عند قوله "وله عزل نفسه متى شاء".

٣ - ينعزل العضو بالفسق، لأنها ولاية وائتمان، ولا بد لانعزاله من صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة، وتصح تصرفاته الصالحة للضرورة حتى صدور القرار، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية^١.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينعزل بمجرد الفسق، كالحيانة مثلاً أو التعدي على المال الذي بين يديه، ويعد تصرفه باطلاً إلا في أداء حق، لأن أخذ المستحق له كاف^٢.

وقد أهمل القانون هذا السبب، وهو من المآخذ التي تؤخذ على القانون، حيث لم ينص عليه، ولم يوجب على الجمعيات الخيرية النص عليه لضمان صحة تصرفات أعضائها.

٤ - إذا ظهر للجهة الإدارية المختصة عجز العضو أو الأعضاء عن القيام بأعمال الجمعية كما هو المطلوب، كان لها أن تعزله^٣، وقد أسموه عدم الهداية إلى التصرف الصحيح. ولم يذكر القانون هذا السبب أيضاً.

٥ - ويجوز أيضاً للجهة الإدارية أن تعزل العضو بمجرد التهمة، وقد نص الفقهاء على أن القاضي إذا اتهم الوصي أخرج من الوصاية، كما هو رأي أبي يوسف رحمه الله من الحنفية، وعليه الفتوى^٤.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٠٧/٦، تكملة البحر الرائق/ الطوري ٣٧٠-٣٧٣، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢٨٦/٧، حاشية الشلبي على تبين الحقائق/ أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، مطبوع مع تبين الحقائق. ٢٠٧/٦، الشرح الكبير/ الدردير ١٦١٧/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩٠/٤.

(٢) ينظر: أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٦٨/٣، مغني المحتاج/ الشريبي ٩٥/٣، المغني/ ابن قدامة ١٤٠/٦، الإنصاف/ المرادوي ٢٩١/٧، كشف القناع/ البهوتي ٤٨٢/٤.

(٣) ينظر: تكملة فتح القدير/ قاضي زاده ٥٠٢/١٠، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢٨٧/٧، مغني المحتاج/ الشريبي ٩٤/٣.

(٤) ينظر: بدر المتقى في شرح المتقى/ الحصكفي ٧٢٠/٢.

٦ - للجهة الإدارية المختصة عزل العضو بدون سبب، ويعد قرارها نافذاً شرعاً، وإن كان مستوعباً لجميع شروط الصحة، والأفضل أن تظهر الجهة الإدارية المختصة العازلة وجه المصلحة، والقاعدة عند الفقهاء كلهم أن منصوب القاضي يعزله القاضي متى شاء، سواء فسق أم لم يفسق^١.
ومن الناحية العملية نجد أن هذا السبب غير مطروق من قبل الجهة الإدارية المختصة.

(١) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣١٠/٧، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٦٨/٣، الروض المربع/ البهوتي ٥٠٢.

الفصل الثاني

أجور القائمين على الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أخذ الأجرة من قبل العامل، الحكم والتوصيف
- المبحث الثاني: الأموال التي تصرف منها الأجرة
- المبحث الثالث: مقدار الأجرة وأسس حسابها

المبحث الأول

أخذ الأجرة من قبل العامل، الحكم والتوصيف

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة من قبل العامل

المطلب الثاني: أصناف القائمين على الجمعية باعتبار

استحقاق الأجرة

المطلب الثالث: حكم دفع الأجرة المعلومة وغير المعلومة

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة من قبل العامل:

يعد العاملون أوصياء على المال الذي بين أيديهم، وهم بمنزلة وصي القاضي، كما أنهم يستأجرون من يقوم بأعمال الجمعية الخيرية كلها، فما حكم أخذ الأجرة على أعمالهم؟
أولاً: أجرة الوصي:

اتفق الفقهاء على أن الوصي يُعطى أجرة على عمله من الأموال التي بين يديه^١.
وجاء في حاشية رد المختار عند الحنفية: "للمتولي أجر مثل عمله، وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح، وهذا إذا عين القاضي للمتولي أجراً، وأما وصي القاضي، فإن نصبه بأجر مثله جاز"^٢.

وقال صاحب مغني المحتاج: "وإذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن كانت لا تكفيه أخذ قدر كفايته بشرط الضمان.... وله أن ينفق على نفسه بالمعروف، ولا يحتاج إلى إذن حاكم كما قال ابن الصلاح^٣ رحمه الله"^٤.
ومن الأدلة على جواز تقاضيه الأجرة أنه أبيح للوصي أن يأكل ويشرب ويركب بقدر الحاجة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية ٦]، فإذا أبيح له الأكل فكان تصور صرف الأجرة من جميع الأموال التي ترصد لليتيم ممكناً، فيكون جائزاً^٥.

(١) ينظر: حاشية الشلبي على تبين الحقائق/ الشلبي ٢١٢/٦، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩٣/٤، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم/ الهيتمي ٩٤/٧-٩٥، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٥٩٠/٣، المغني/ ابن قدامة ١٤٢/٦، كشف القناع/ البهوتي ٤٨٣/٤، مفاتيح الغيب/ الرازي ١٩٠/٩.

(٢) حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢٩٨/٧-٢٩٩.

(٣) عثمان بن الشيخ صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، أبو عمرو، تقي الدين، الحافظ شيخ الإسلام، صاحب كتاب علوم الحديث، وشرح مسلم، ودرس بالصلاحية ببيت المقدس، ثم قدم دمشق وولي دار الحديث الأشرفية، وتخرج به ناس كثيرون وكان من أعلام الدين، مات سنة ٦٤٣هـ.
[تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١٤٣٠/٤، طبقات الحفاظ/ السيوطي ٤٩٩]

(٤) مغني المحتاج/ الشربيني ١٠٠/٣.

(٥) ينظر: أحكام القرآن/ ابن العربي ٤٢٢/١-٤٢٣، البحر المحيط/ أبو حيان ٥٢١/٣-٥٢٢، فإنه فصل أقوال العلماء في هذه الآية الكريمة، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣١٢/٧، إلا أن الجصاص من الحنفية لم ير جواز

وقد عقد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، مبيناً بذلك مذهبه في جواز أخذ الأجرة من مال اليتيم بقدر عمله، وساق فيه حديث سيدنا عمر رضي الله عنه في وقف أرضه بخير، وقد ذكر الشراح وجه المطابقة بين الحديث وترجمة الباب، أنه شبه الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى^١.

كما أخرج في الباب نفسه حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية ٦] قالت: "أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف"^٢.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى إباحة الأكل للفقير ولم يذكروا الغني، ولكنه إذا أيسر، هل عليه غرم ذلك؟ قولان: الأول: إذا أيسر أداه، والثاني: لا غرم عليه إذا أيسر، وهذا ما عليه الفقهاء^٣. لأن الولي يأكل بإذن الشارع، وما أذن له فيه لا يغرمه، وهذا القول هو الراجح. وللعاملين في الجمعية شبه قوي بالعاملين في جباية الزكاة، فيسري عليهم من الأحكام ما يسري على جباة الزكاة، وإليك التفصيل:

ثانياً: عامل الزكاة:

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة^٤ على أن العاملين على الزكاة يعطون من الزكاة كأجرة، وإن كان العامل غنياً، وهم السعاة والجباة والحفاظ والكتاب والقسام، وكل من له عون في جباية الزكاة وتوزيعها، وعلى هذا يدل ظاهر نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة.

أخذ الأجرة من مال اليتيم وإن كان فقيراً، وساق الأدلة على ما ذهب إليه، أحكام القرآن/ الجصاص ٦٦/٢ - ٦٧.

(١) ينظر: عمدة القاري/ العيني ٥٩/١٤.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، رقم (٢٧٦٥)، ومسلم في التفسير، باب رقم (٣٠١٩).

(٣) ينظر: شرح ابن بطلال على صحيح البخاري/ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال البكري القرطبي ثم البلنسي المتوفى سنة "٤٤٩هـ"، حققه وخرج أحاديثه مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ١٤١/٨. وعمدة القاري/ العيني ١٦٥/١٨. وقد نسب القول الأول لسعيد بن جبير وعبيدة وأبي العالية ومجاهد وعطاء، وأما الثاني فنقل عن عطاء أيضاً والحسن البصري والنخعي وقتادة.

والعاملون في الجمعية لهم شبه قوي بالعاملين في الزكاة، ولاسيما وقد أعطيت الجمعية
الصفة الشرعية من قبل رئيس الدولة، والتي تعد الزكاة أحد روافدها الأساسية، ومن هنا يجوز
دفع أجور العاملين من أموال الزكاة التي تدفع للجمعية.
إلا أن القانون لم يجز لكل العاملين في الجمعية الخيرية تقاضي الأجر، وأبين ذلك في
المطلب الآتي.

(١) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٧١/٢-٣٧٢، شرح فتح القدير مع الهداية/ ابن الهمام، المرغيناني
٢٦٢/٢ فما بعدها، مواهب الجليل/ الخطاب ٢٣٠/٣، مغني المحتاج/ الشربيني ١٣٨/٣، الروض المربع/ البهوتي
٣٧٠.

المطلب الثاني: أصناف القائمين على الجمعية باعتبار استحقاق الأجرة:

إن للجمعيات الخيرية العاملة في سورية طبيعة خاصة من حيث تصنيف القائمين عليها، فوفقاً لهذا التصنيف يتحدد استحقاقهم للأجرة، وهذه هي قاعدة عامة تسري — حسب قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة — على جميع الجمعيات الخيرية العاملة في سورية.

أولاً: الأعضاء الذين لا يتقاضون أجرة:

أ - الجمعية العمومية:

نصت المادة / ٣١ / من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على ما يلي: [تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الجمعية، ومضى على عضويتهم مدة سنة على الأقل، ويستثنى من شرط مضي السنة أعضاء جمعيات الطلبة في معاهد التعليم].

وهؤلاء لا يتقاضون أجوراً على مجرد عضويتهم وانتسابهم إلى الجمعية، إلا إذا باشروا أعمالاً مأجورة^١.

ب - أعضاء مجلس الإدارة:

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يتقاضوا أجراً — مرتباً — على عضويتهم، مهما استغرقت الجمعية وأعمالها من أوقاتهم، فيجب عليهم أن يؤدوا مهامهم حسبةً لوجه الله تعالى، وهذا يورث إتقان العمل والتفاني في تحقيق مصالح الجمعية.

نص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الباب الثالث (في أحكام خاصة ببعض الجمعيات) في المادة / ٥٢ / في جزءٍ منها: [لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للجمعية بأجر].

(١) لأن العبرة باستحقاق الأجرة للعمل، وهؤلاء لا يعملون، كيف يستحقون أجرة على عضويتهم وأعضاء مجلس الإدارة لا يجوز أن يعملوا بأجرة، كما في المادة / ٥٢ /.

وهذا يقتضي أن من يعمل كعضو مجلس الإدارة لا يستحق بالقانون على عمله أجراً، وفي حال تقاضي الأعضاء أجراً يعدون مخالفين للقانون، فتحكم عليهم الجهة الإدارية المختصة بالعقوبة أو بالعزل.

ثانياً: العاملون الذين يتقاضون أجوراً:

هناك عاملون يتقاضون أجوراً، وتنوع أجورهم حسب وظائفهم، وتشكل وظائفهم حسب الجمعية وهدفها وغايتها، وحجم نشاطاتها وأعمالها. ومن المهم ذكره، أن للجمعية ممثلة بمجلس إدارتها أو نظامها الداخلي تعيين ما يشاؤون من الموظفين، وذلك بحسب احتياجات ومصالح الجمعية. وقد جاز بالقانون عدد من الوظائف التي يتقاضى العاملون فيها أجوراً، وهم:

أ _ المدير التنفيذي.

ب _ محاسب الجمعية.

ج _ أمين الصندوق (الخازن).

د _ المراقبون.

هـ _ المستخدمون.

و _ الموزعون.

ز _ الجبابة.

ح _ أمين المستودع.

ط _ وهناك أعمال مختلفة، يقوم مجلس الإدارة أو أحد أعضائها باقتراح تعيين العمال المختصين لكل عمل، فتقوم اللجان المتخصصة أو أعضاء مجلس الإدارة بدراسة هذا الاقتراح ومدى الحاجة للعامل في الوظيفة المقترحة، وعليه تتم الموافقة أو لا تتم.

ومن هذه الأعمال (السائق _ الحارس الليلي _ مسؤول الاستعلامات _ عامل صيانة _ عامل كهرباء....) وهناك أعمال لا تنتهي حسب نوعية الجمعية، وطبيعة الأعمال والأهداف التي ترنو لتحقيقها.

المطلب الثالث: حكم دفع الأجرة المعلومة وغير المعلومة:

أولاً: حكم دفع الأجرة عموماً:

يستحق العامل أجرته المشروطة باستيفاء المنفعة ما لم يشترط التعجيل كما نص عليه الفقهاء^١، وقد ورد الأمر الإلهي بذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦] وهذه الآية هي الأصل في مشروعية عقد الإجارة وثبوت الأجر للأجير باستيفاء المنفعة^٢، قال الإمام الشافعي^٣ رحمه الله: "فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف بكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه"^٤.

كما أمر النبي ﷺ بإعطاء الأجير أجره فور انتهائه من عمله، قال ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))^٥.

(١) ينظر: مجمع الأثر/ داماد أفندي ٣٧٠-٣٧١، الشرح الكبير/ الدردير ١٢٧٦/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٧٣٩/٣، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٠٤/٢-٤٣٢، الإنصاف/ المرداوي ٨٢/٦ وقال: "على الصحيح من المذهب".

(٢) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٣/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني المتوفى سنة "٥٥٨هـ"، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج. ٢٨٥/٧، أحكام القرآن/ الجصاص ٤٦٣/٣، أحكام القرآن/ ابن العربي ٢٨٨/٤.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي الشافعي المكي، إمام أحد المذاهب الأربعة المتبوعة، ولد سنة "١٥٠هـ" بغزة فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها، وأقبل على العلوم وتفقه، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: "ما أحد مسّ بحجرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منّة"، توفي سنة "٢٠٤هـ" بمصر ودفن فيها. [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ٣٦١/١].

(٤) الحاوي/ الماوردي ٢٠١/٩-٢٠٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب أجر الأجراء رقم (٢٤٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو يعلى في المسند رقم (٦٦٨٢) ٣٤/١٢، والبيهقي في السنن ١٢٠/٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه، في الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/٨ [شرح مشكل الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة "٣٢١هـ"، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.]، وقال المناوي في فيض القدير ٥٦٣/١: "وبالجملة فطره كلها لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسناً".

وزيادة في ثبوت الأجرة للأجير فقد حرم الإسلام بطل الأجرة، وعده من الكبائر التي يعذبه الله عز وجل عليها، لأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده^١، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره))^٢. يستحق العامل أجرته المعلومة أو المسمى بانتهاؤه من العمل أو بحسب المتفق عليه بينه وبين القائمين على الجمعية.

ولكن ما حكم التعاقد مع العامل على أجرة غير معلومة أو مجهولة؟ وهذا ما سنرى حكمه في ما يلي:

ثانياً: حكم الإجارة على أجرة مجهولة:

اتفقت المذاهب الأربعة: على أن الأجر كالثمن يطلب كونه معروفاً قدرأً وصفةً، ويصح أن يكون غير محدد إذا كان معلوماً عرفاً أو اشترط تعجيله، كما اتفقوا على فساد الإجارة غير معلومة الأجرة^٣، واستدلوا بما يلي:

أ _ بما رواه عبد الرزاق في مصنفه، عن النبي ﷺ أنه قال: ((من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره))^٤.

(١) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٥٠٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠)، وابن ماجه في الرهن، باب أجر الأجراء رقم (٢٤٤٢)، وأحمد في المسند رقم (٨٦٧٧) ٣٩٠/٨.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٢١/٥، حاشية الشلي على تبين الحقائق/ الشلي ١٢١/٥، مجمع الأثر/ داماد أفندي ٣٨٢/٢، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٣٠-٣٣٢، الذخيرة/ القراني ٧/٥، الشرح الكبير/ الدردير ١٢٧٦/٢، بلغة السالك/ الصاوي ٢٦٦/٢، المذهب/ الشيرازي ٤٠٨/٢، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٠٤/٢، مغني المحتاج/ الشربيني ٤٥٢-٤٨٤، الفروع/ ابن مفلح ١٣٦-١٤٢، كشف القناع/ البهوتي ٦٤٨/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٥٠٢٣) ٢٣٥/٨، بسنده قال: أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما أن النبي ﷺ قال: ((من استأجر أجيراً فليسم له إجارته)). أطل الزيلعي في بيان سنده، كما في نصب الراية ١٣١/٤، وعلق عليه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٥/٣ بأنه منقطع. ولعل السبب كما أبانه الزيلعي أن إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، فهو إذاً مرسل، والمرسل مقبول عند الحنفية والمالكية وغيرهم كما في تدريب الراوي/ السيوطي ١٦١، وظفر الأمان/ اللكنوي ٣٥٢، ونسب هذا القول إلى الجمهور.

بـ ولأنه عقد معاوضة فلم يجز بعوض مجهول كالبيع^١.

ج - ولأنها تفضي إلى المنازعة^٢.

وإذا فسدت الإجارة بجهالة المسمى وجب أجر المثل، ويستحق الأجرة باستيفاء المنفعة حقيقة بالغئة ما بلغت، وإذا اختلف الناس في تقدير أجر المثل أخذ بالوسط منه^٣.

ويستثنى من هذه القاعدة ما يلي:

أ - أجاز الفقهاء للإمام أن يبعث العامل على الزكاة من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة، وسموه جعلاً، وكذلك الحكم بالنسبة للوصي ولناظر الوقف^٤.

ب - إذا استعمل المستأجر سيارةً أو عاملاً لعملٍ معينٍ معروفٍ من قبل الناس بحكم العادة صح عقد الإجارة بأجرة العادة، لأن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول. ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الأقوال الثلاثة وهو المعمول به والحنابلة: إلى جواز مثل هذه الإجارة إذا كانت الأجرة معلومة عرفاً. وتسمى الإجارة بالتعاطي^٥.

ج - اشترط الحنفية في الإجارة الطويلة أن تكون الأجرة معلومة، حتى لا تفضي إلى المنازعة المفسدة للعقد، فإن كانت معلومة بالشهرة أو بالتعاطي جازت، جاء في حاشية رد المحتار نقلاً عن الخلاصة: "ومفاده أن الأجرة إذا كانت معلومة في الإجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي، لأنه جعل العلة في عدم انعقادها كون الأجرة فيها غير معلومة، والله تعالى أعلم"^٦.

(١) ينظر: المهذب/ الشيرازي ٤٠٦/٢، البيان/ العمراني ٣٢٧/٧-٣٢٨.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٣٠/٦-٣٣٢.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٣٢/٦، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٤٣٥، الشرح الصغير/ الدردير

٢/٢٧٣، الإقناع/ الشربيني ٣٦٢، الفروع/ ابن مفلح ١٣٦/٧-١٤٢، الروض المربع/ البهوتي ٤٤٤-٤٥٠.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني/ برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم

سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ. ٢/٢٨٠، العناية/ البابري ١/٥٨٦، شرح

منح الجليل/ عlish ١/٣٧٢، نهاية المحتاج/ الرملي ١/١٠٨، المهذب/ الشيرازي ١/٥٤٤، المجموع/ النووي

٦/١٤٢، الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٢٧-٢٣٩، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٣/٤٩٠.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٦/٢٨٥-٢٨٦، بلغة السالك/ الصاوي ٢/٢٦٤، مغني المحتاج/

الشربيني ٢/٤٧٦ وقال: "وعلى هذا عمل الناس، وقال الغزالي: إنه الأظهر، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح"،

الفروع/ ابن مفلح ٧/١٤٢، الإنصاف/ المرداوي ٦/١٧ وقال: "والصحيح من المذهب: أن له الأجرة مطلقاً،

وعيه جماهير الأصحاب" وهو القول الذي يقابل الأصح من المذهب، الروض المربع/ البهوتي ٤٤٤.

أعلم".^١.

(١) حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٨٦/٦.

المبحث الثاني

أنواع أموال الجمعية وحكم صرف الأجرة منها

فيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الأموال التي تصرف منها الأجرة
المطلب الثاني: حكم صرف الأجرة من أموال الجمعية الخيرية
الإسلامية

المطلب الأول: أنواع الأموال التي تصرف منها الأجرة:

إن إشكالية البحث تظهر بتنوع الأموال المرصدة للجمعية مع الاختلاف في غايات الجمعيات وأهدافها. كما تختلف الأموال من نقدية أو عينية أو عقارية. وتظهر الإشكالية أيضاً في كيفية الصرف، هل تباع المواد العينية؟ أم تدفع المواد العينية كأجرة غير مشروطة أو مشروطة؟ وهل تباع العقارات عندما لا تبقى نقود لدفع الأجور؟ وتحلّ هذه الإشكالات في الجواب عن السؤال التالي: هل تعد أجور العاملين في الجمعية كجزء من النفقات اللازمة لحفظ ورعاية الصدقات والتبرعات المرصدة للجمعية أم لا؟ سيتم الجواب عن هذا السؤال من خلال الفقرات الآتية.

أولاً: أنواع الأموال باعتبار صفة المال المتبرع به:

- ١ - الزكاة: الركن الثالث من أركان الإسلام.
- ٢ - صدقة الفطر.
- ٣ - الأضاحي.
- ٤ - الكفارات: أ - كفارة الصوم - ب - كفارة اليمين ج - كفارة الظهار.
- ٥ - النذور.
- ٦ - الأوقاف.
- ٧ - الصدقات النافلة.
- ٨ - الأموال الضائعة [اللقطات] .

ثانياً: أنواع الأموال باعتبار نوعية المال:

- ١ - النقود: ويدخل تحتها ما يلي:
 - أ - الذهب.
 - ب - الفضة.
 - ج - النقود المتعارف عليها بين الناس (الليرة السورية وغيرها).
- ٢ - المواد العينية :
 - أ - مواد غذائية.
 - ب - الخضار والفواكه.
 - ج - المواد التموينية [سكر - زيت - طحين] .

د - الأثاث [كرسي _ طاولات] .

٣ - العقارات:

أ - دكاكين.

ب - أراض.

ج - بساتين.

هـ - بيوت.

المطلب الثاني: حكم صرف الأجرة من أموال الجمعية الخيرية الإسلامية:

يجوز صرف الأجرة مطلقاً كما أسلفت من الزكاة والصدقات النافلة، إلا أن بعض الأموال قد يتشابه الحكم فيه، وهذا ما سأبينه فيما يلي:

أولاً: حكم صرف الأجرة من الكفارات والنذور والفطرة:

ذهب الحنفية: إلى أن الإمام لا يبعث السعاة لجمع صدقات الفطر، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله إلا أنه ورد في الصحيح أنه ﷺ جعل أبا هريرة رضي الله عنه على صدقة الفطر، فكان يقبل من جاءه بصدقته من غير أن يذهب إليهم^١، وعلى هذا استقر مذهبهم. وبناءً على ذلك لم يجزوا دفع صدقة الفطر إلى العامل، لأنه لم يعمل^٢. ولكن لو جعل الإمام سعاةً لجباية صدقات الفطر فهل يجوز دفع أجرتهم منها؟ ظاهر كلامهم يدل على الجواز بشرط الفقر، والله تعالى أعلم.

مذهب المالكية: قالوا: ليس للإمام أن يطلب صدقة الفطر من الناس، ولكن يجوز أن يدفعها إليه فيفرقها في مواضعها، ولا يخرجها منها إلا أن يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيفرقها هناك^٣، ونص بعضهم على أن الجابي يعطى منها^٤، وهذا يدل على إمكانية أن يبعث الإمام جباة يجمعون صدقة الفطر من الناس. وذهب ابن الحاجب أن مصرفها مصرف الزكاة، فعليه يجوز الإعطاء للعامل، وقالوا: وظاهر كلامه في المدونة أن المنع مقصور على أهل الذمة والعيبد والغني^٥، حتى قال بعضهم: ظاهر المدونة وجوب إتيائها للإمام العدل^٦.

(١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١)، وهو موصول غير منقطع، كما أبان ذلك العيني وابن حجر. [عمدة القاري/ العيني ١٢/١٤٥، فتح الباري/ ابن حجر ٤/٦٠٠]، وينظر: التراتيب الإدارية/ الكتاني ١/٤١١.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢/٤٠٤-٤٠٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٢٦٩.

(٤) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ٢/٥٢٥-٥٥٨.

(٥) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٣٧٣-٣٧٤.

(٦) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ١/٣٨٣.

واستدلوا على ذلك:

أ _ بما أخرجه الإمام مالك^١ رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده بيومين أو ثلاثة^٢.

ب _ ولأن الإمام أعرف بأهل الحاجة، لأنهم يقصدونه^٣.

وأما ما ورد عنهم من أنه لا يعطى حارس صدقة الفطر منها، كما قال ابن المواز^٤ رحمه الله: "الله: "ولا يعطى من صدقة الفطر من يخرجها وليعط من غيرها"^٥، لأنه لا حاجة إليه، بخلاف بخلاف الجابي والمفرق والكاتب^٦، علماً أن خليل ذكر في مختصره أن حارس الفطرة يعطى منها منها أو من بيت مال المسلمين^٧.

مذهب الشافعية: ذهبوا إلى أن الإمام يجمع كلاً من الفبيء والغنيمية والزكاة^٨، ويجوز أن تدفع زكاة الفطر للإمام، وإذا دفعت له يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية، بخلاف المالك لو فرقها بنفسه لا يجب عليه أن يعطي للعامل^٩.

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وهو أثبت أصحاب نافع والزهرري، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ ودفن في البقيع. [البداية والنهاية، ابن كثير ١٠/١٨٨]

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، رقم (٥٥)، [الموطأ، مالك بن أنس، تخرىج وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م]. [والبخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، رقم (١٥١١)].

(٣) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وثق أصوله وخرج نصوصه: د. عبد المعطي أمين قلعي، دار قتيبة، دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ٣٦٤/٩، أوجز المسالك إلى موطأ مالك/ الشيخ محمد زكريا بن محمد الكاندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م. ١٦٩/٦ فما بعدها.

(٤) محمد بن سعيد الموثق يعرف بابن المواز، أبو عبد الله، قرطبي، فقيه في مذهب مالك، حافظ له، يعد من شيوخ الأندلس. [الديباج المذهب/ ابن فرحون ٣٦٠، شجرة النور الزكية/ مخلوف ١/١١٤].

(٥) مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٢٣١، بلغة السالك/ الصاوي ١/٢٣٢.

(٦) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٢/٥٤٧، شرح منح الجليل/ عليش ١/٣٧٢.

(٧) ينظر: شرح منح الجليل مع المتن/ عليش ١/٣٧٢.

(٨) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٣/١٣٦.

مذهب الحنابلة: قالوا: مصرف صدقة الفطر مصرف الزكاة على الصحيح من المذهب^٢. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة، وهو الذي يأخذها لحاجته، ويجوز دفعها للإمام على أن يدفعها للمستحقين دون المؤلفة والرقاب وغير ذلك^٣.

نستنتج مما سبق أن جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على جواز صرف الأجرة من صدقة الفطر للعامل عليها، وما يقال في صدقة الفطر يقال في الكفارات والنذور إذا انبرى الإمام لجمعها وتفريقها على المستحقين، لأن مؤنة الحفظ والتقسيم تؤخذ من الكفارة ذاتها، أو من النذر ذاته كما هو الحال في صدقة الفطر، مما يدل على جواز صرف الأجور منهما فيما يتعلق بهما من مؤنة الحفظ والرعاية والتقسيم.

ولكن الأفضل على القائمين أن يراعوا سلم الأولويات في صرف الأجور، حيث يمكن صرفها أولاً من الصدقات النافلة ثم الصدقات المفروضة كالزكاة والفطر والكفارة والنذر، ويضاف على الصدقة النافلة غلات الأوقاف، وهكذا، وفي حال انعدام مال الصدقة النافلة يصار إلى المفروضة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: حكم صرف الأجرة من المواد العينية:

صورة المسألة هي: هل يجوز إعطاء العاملين أجورهم من المواد العينية التي تصدق بها على الجمعية عن طريق بيعها أو إبقائها على حالها ودفعها لهم؟.

هذه المسألة تتعلق جوازاً ومنعاً بطبيعة الصدقة التي جعلت للجمعية، لا بنوعية المال من نقد أو مادة عينية، فالعبرة هنا هو ما اتفق عليه الطرفان من العامل والجمعية الخيرية.

وفي الفقرة السابقة بينت حكم صرف الأجور من صدقة الفطر والكفارة والنذر، وذكرت سلم الأولويات في الأموال لصرف الأجور منها.

ويبقى حكم الوقف، حيث يجوز صرف أجرة العامل من ريعه، حكمه في ذلك حكم الناظر^١، وأما غير ذلك من التصرف بعين الوقف بيعاً أو هبةً يزيل عنه صفة الوقف فلا يجوز،

(١) ينظر: المجموع/ النووي ١٦٥/٦-١٦٦-١٦٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ١/٦٩٠، الإنصاف/ المرداوي ٣/١٨٦.

(٣) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٤/٢٣٩-٢٤٠، الإنصاف/ المرداوي ٣/١٨٦.

كما هو معلوم من آراء الفقهاء، واستثنوا من ذلك فقالوا: "ولا يباع ولا يناقل به، إلا أن تتعطل منافعه بالكلية كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتاً، ولم تمكن عمارتها فيباع"^٢، على اختلاف بينهم في تفاصيل هذه المسألة.

إذاً لا مانع شرعاً لصرف الأجور من المواد العينية إذا تم الاتفاق عليها، علماً أن الجمعيات الخيرية تخسر في حال إذا أبدلت المواد العينية بأوراق نقدية، لأنها تبيعها بأقل من سعر الشراء في العادة، كل مع التحرز على الوقف. والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٦٣٧/٤، بلغة السالك/ الصاوي ٣٠٥/٢، مغني المحتاج/ الشربيني

٥٣٢/٢، الفروع/ ابن مفلح ٣٥٠/٧-٣٥١.

(٢) الروض المربع/ البهوتي ٤٨٨، بلغة السالك/ الصاوي ٣٠٧/٢.

المبحث الثالث مقدار الأجرة وأسس حسابها

فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: قدر الأجرة
- المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحساب الأجرة
- المطلب الثالث: حكم الزيادة في الأجرة بأنواعٍ من
الاعتبارات

المطلب الأول: قدر الأجرة:

يخضع تحديد الأجور لمؤثرات وعوامل مختلفة، وبناءً عليها يتم قبول الأجور من قبل القائمين على الجمعيات الخيرية الإسلامية.

أولاً: المؤثرات العامة في تحديد الأجرة للعاملين:

إن تحديد الأجرة للعاملين في الجمعية الخيرية يتأثر بالمسائل التالية:

أ _ إن الاتفاق على أجرة معينة بين الجمعية الخيرية والعامل هو أمر اجتهادي، قابل للعرض والطلب من قبل الطرفين، ويمكن الاستئناس بالأجور التي تحددها الدولة في قانون العاملين الموحد، كما في القانون /٥٠/ لعام /٢٠٠٤م/، حيث يختار القائمون على الجمعية الأجور المتوسطة.

ويدل على ذلك، اختلاف الفقهاء في تحديد أجر المثل في الإجارة الفاسدة التي استوفيت منافعها، حيث قال الفقهاء: إذا وجب أجر المثل وكان متفاوتاً، منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الأجر فيجب الوسط، حتى لو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض أحد عشر، وجب أحد عشر^١. ومقتضى ذلك أن التحديد يخضع للاجتهاد.

ب _ يعد القائمون على الجمعية الخيرية أوصياء على ما في أيديهم _ كما بينت ذلك _ ومع ذلك لهم شبه قوي بالعاملين في جباية الزكاة من حيث طبيعة العمل^٢، وقد نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن الإمام بالخيار، إن شاء بعث العامل من غير شرط وأعطاه بعد مجيئه أجرة المثل من الزكاة ويسمى جعالةً، وإن شاء استأجره بأجرة معلومة من الزكاة، وكلاهما جائز^٣.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٤٣٥.

(٢) وذلك في كثير من الشروط والصفات كالأمانة والكفاءة والعلم والعدالة.

(٣) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٥١٩/٢، شرح منح الجليل/ عليش ٣٧٢/١، المجموع/ النووي ١٤٢/٦-١٤٣، الإنصاف/ المرداوي ٢٢٧/٣-٢٣٩.

وأما الحنفية فقالوا: يعطى ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وإيابهم ما دام المال باقياً، إلا إذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف^١، لأنهم ليسوا مستأجرين فلم يقدر ذلك بالثمن، لأنهم حبسوا أنفسهم لعمل المسلمين^٢.

وهذا يعني أن الحنفية رأساً يقولون بعدم اشتراط الأجر المعين لجابي الزكاة، لأنه يعمل للمسلمين فيجب كفايته، وبذلك تلتقي آراء المذاهب الأربعة في صحة عمل العامل على الزكاة بدون تسمية الأجرة.

ج — نص الفقهاء على أن المتولي على الوقف كالوصي على الأيتام، وكذلك الحكم هنا يعد القائمون بحكم المتولين على أموال الأوقاف، في شروطهم وصفاتهم وشروط استحقاق أجورهم^٣، وبذلك تتحد أحكامهم في كثير من الأمور.

(١) ينظر: البحر الرائق/ ابن نجيم ٣٨١/٢، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٨٨/١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني/ ابن مازة ٢٨٠/٢، العناية على الهداية/ البارقي ٥٨٦/١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٣٥٢، مغني المحتاج/ الشرييني ٥٣٥/٢، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٩٠/٣.

ثانياً: أخذ نسبة معينة في الجباية كأجرة:

يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتعيين عمال في مواسم الخير لجمع الزكوات والصدقات من أهل الخير، ويتفقون معهم على أخذ جزء معين من الصدقات التي يجيئونها، ويعد كنسبة، فبمقدار ما يجبي ينال أجرته، وهم يعتبرون ذلك تحفيزاً للعمال على العمل أكثر في جباية الصدقات، ويسمى عند الفقهاء الإجارة على بعض الخارج، ولكن مسألتنا هذه هي غير مسألة الإجارة على بعض الخارج، لأن الخارج هناك معلوم صفة وقدرًا على العموم، وأما هنا فالخارج غير معلوم لا صفة ولا قدرًا، فافترقنا، ولكنني مع ذلك سأسوق آراء الفقهاء في الإجارة على بعض الخارج.

والمسألة في أصلها إذاً هي: ما حكم أخذ نسبة معينة في جباية الصدقات كأجرة؟
آراء الفقهاء:

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية على عدم جواز عقد الإجارة الذي يكون الأجر فيه ببعض ما يخرج من عمله.
وقال صاحب الهداية^١: "إذا استأجر حماراً يحمل طعاماً بقفيز منه، فالإجارة فاسدة، لأنه جعل جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فيصير في معنى قفيز الطحان"^٢.
ونص المالكية صريح في عدم الجواز بخصوص الجباية، حيث قالوا: "وتكون _أجرة العامل _ معلومة بقدر عمله، ولا يستأجر بجزء منها"^٣.

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الرشداني، صاحب الهداية، كان إماماً فقهياً حافظاً محدثاً مفسراً، وله اليد الباسطة في الخلاف والباع الممتد في المذهب، تفقه على الأئمة المشهورين وتفقه عليه جم غفير، وكتابه الهداية لم يزل مرجعاً للفضلاء ومنظراً للفقهاء، توفي سنة "٥٩٣هـ". [تاج التراجم / ابن قطلوبغا ٢٠٦، الفوائد البهية / اللكنوي ٢٣٠]

(٢) الهداية مع فتح القدير / المرغيناني ١٠٧/٩، وينظر: العناية على الهداية / الباري ١٠٨/٩، حاشية رد المختار / ابن عابدين ٣٤١/٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل / الخطاب ٢٣٠/٣.

وقال ابن شاس^١ رحمه الله: "لو استأجر السلاح بالجلد والطحان بالنخالة فلا يجوز"^٢.
 وذكر السادة الشافعية ضابطاً في ذلك فقالوا: أن تجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير،
 قال السبكي^٣ رحمه الله: "ومنه _ قفيز الطحان _ ما يقطع في هذه الأزمان من جعل أجرة
 الجابي العشر مما يستخرجه"^٤.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- أ _ نهي النبي ﷺ عن عسب الفحل وقفيز الطحان^٥.
 وفسروه بأن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقها^٦.
 ب _ ولأن القدرة على التسليم شرط وهو لا يقدر بنفسه.
 ج _ ولأن الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة، فهي غير مقدور عليها.
 د _ وللجهل بها مما يؤدي إلى الغرر^٧.

(١) عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبو محمد، نجم الدين الجلال، من بيت إمارة وجلالة
 وعفة وأصاله، الفقيه الإمام الفاضل العمدة، المحقق الكامل، أخذ عن أئمة، توفي سنة "٦١٠هـ" بدمياط مجاهداً في
 سبيل الله تعالى. [الدباج المذهب/ ابن فرحون ٢٢٩، شجرة النور الزكية/ مخلوف ١/٢٣٨]
 (٢) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢/٢٦٨.

(٣) علي بن عبد الكافي، تقي الدين أبو الحسن الشافعي، ولد سنة "٦٨٣هـ" وتفقه على والده، ودخل القاهرة
 وأخذ عن علمائها، وكان متقشفاً في أموره متقلداً في الملابس، ولي التدريس بدار الحديث الأشرفية بعد قدومه
 دمشق، وذلك بعد وفاة الحافظ المزني، وتخرج به الناس وكان من أعلام الدين، توفي سنة "٧٥٦هـ" في القاهرة.
 [الدرر الكامنة/ ابن حجر ٣/٦٣، شذرات الذهب/ ابن العماد ٦/١٨٠]

(٤) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٢/٤٥٣، نهاية المحتاج/ الرملي ٥/٢٦٦، تحفة المحتاج/ الهيتمي ٦/١٢٩.
 (٥) أخرجه الدارقطني في البيوع رقم (٢٩٦٦) ٣٧/٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [سنن الدارقطني/ علي بن
 عمر الدارقطني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.]، والبيهقي في السنن، في البيوع أيضاً، باب النهي عن
 عسب الفحل ٥/٣٣٩، ورمز السيوطي في الجامع الصغير ١/٧٠١ إلى حسنه، وقال الشيخ زكريا الأنصاري عنه
 في أسنى المطالب ٢/٤٠٥: "رواه البيهقي بإسناد حسن"، وينظر: نصب الراية/ الزيلعي ٤/١٤٠، وذكر التهانوي
 في إعلاء السنن ١٦/١٧٦ أن إسناده جيد. [إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة "١٣٩٤هـ"،
 إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.]

(٦) ينظر: البناء/ العيني ٧/٩٦٠-٩٦١.

(٧) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢/٣٤١، شرح منح الجليل/ عlish ٣/٧٤٤، شرح الخرشي/ الخرشي
 ٧/٢٢٢-٢٢٣، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢/٤٠٥، نهاية المحتاج/ الرملي ٥/٢٦٦.

وذهب الحنابلة إلى جواز الإجارة ببعض الخارج إذا كان كان شائعاً لا بأصع معلومة مما يخرج منها، كما أجازوا كون الأجرة من غير جنس الخارج^١، وهذه نصوص صاحب الإنصاف: "والصحيح من المذهب: أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب"^٢.
إلا أن صاحب الشرح الكبير صحح عدم الجواز^٣.

وتتلخص أدلتهم فيما يلي:

أـ بالقياس على المزارعة حيث جازت المزارعة بلفظ الإجارة، لأن الأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرعٍ أو ثمرٍ^٤.
بـ إن استمرار عمل الخلفاء الراشدين على ذلك دون نكير من أقوى الأدلة التي تدل على أن الحكم فيها هو الجواز^٥.

ومن خلال أدلة الفريقين أرى عدم جواز أخذ نسبة معينة في الجباية للأسباب التالية:
أـ الذين قالوا بالجواز قالوا بجوازها لحاجة الناس لمثل هذه المعاملات، ولا حاجة هنا إلى مثل هذه الإجارة.

بـ كما أن الذين أجازوها قالوا بمعرفة القدر والصفة، والقدر والصفة هنا مجهولان بدليل أن الذي يجبي لا يدري نوعية المال الذي سيجبيه، فيكون الاتفاق مثلاً على أموال نقدية ثم يظهر أن أموال الزكاة عروض كأقمشة أو أغذية وغير ذلك، فكيف يمكن ضبط القدر والصفة، فيمكن أن تكون الإجارة هنا فاسدة باتفاق الآراء.

(١) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣/٣٠٠، الفروع/ ابن مفلح ٧/١٣١ وأطلق الروايتين دون تصحيح، كشف القناع/ البهوتي ٣/٦٤٨.

(٢) الإنصاف/ المرداوي ٥/٤٦٨.

(٣) الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣/٣٠٠.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، رقم (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم (١٥٥١).

(٥) ينظر: المغني/ ابن قدامة ٥/٤١٦-٤١٧-٤١٨، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣/٢٩١، الفروع/ ابن مفلح ٧/١٣١، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٣/٦٠٢-٦٠٣، وانظر الردود على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه المحرم في المغني/ ابن قدامة ٥/٤١٨-٤١٩، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣/٢٩١-٢٩٢.

ج _ لم يثبت في نقل أن النبي ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين، أعطوا السعاة نسبةً من الأموال التي يجبوونها، بل ثبت أنهم كانوا يعطونهم أجرة معلومة، وعلى أحسن الأقوال يعطيهم الإمام أجر المثل.

د _ إن القول بجواز ذلك يؤدي إلى تحقيق مفسدة عظيمة في أموال الزكاة وغيرها من الصدقات، إذ يلحق الضرر بالفقراء وأهل الحاجة، وخصوصاً إذا علمنا أن كثيراً من الجمعيات الخيرية لها أغنياء معلومون يرفدون الجمعية في كل عام بالأموال الطائلة، وقد صنفت أسماؤهم لدى الجبابة، فلا يبدلون كثير عناء في ذلك.

هـ _ ولا يقبل أن يقال إن تحديد الأجرة معلومة يؤدي إلى تباطؤ العامل (الجابي) في سعيه وعمله مما يعود بالضرر على الجمعية، بخلاف ما إذا أعطي نسبةً في الجباية، لأنه يمكن دفع هذا الاحتمال إذا أحسن اختيار العاملين، كما بينا ذلك في شروط العاملين، كأن يكونوا من أهل الصلاح والتقوى. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحساب الأجرة^١:

إن حساب الأجرة يخضع لمعايير مختلفة كلها تصب في بوتقة العدالة، التي لا تميل على حق أحد، وبها تنضبط تصرفات القائمين على الجمعيات الخيرية الإسلامية.

الأساس الأول: ما وجد فيه قانون عام:

مرّ بنا أن تحديد الأجرة يبنى على الاجتهاد، ولا سيما إذا كان الاجتهاد من ولي الأمر، المتمثل بالوزارات المعنية لتحديد الأجور كوزارات المالية والشؤون الاجتماعية والعمل والاقتصاد وغيرها.

كما ذكرنا أن العاملين الدائمين في الجمعيات الخيرية يخضعون لقانون العمل الموحد ذي الرقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤م/، والذي يعد قانوناً منصفاً لكل العاملين، ولا يجوز لأعضاء المجلس أن يزيدوا للعاملين الدائمين أجورهم عن المنصوص عليها في القانون، لأنها تعد أجرة المثل، إلا في حالات العمل الإضافي.

وأما ما يقوم به بعض العاملين من الدوام الإضافي، حيث لا يتناسب الأجر الإضافي المسموح به في القانون مع كمية أعمالهم أو مع المدة الزمنية التي بذلوها، لذا لجأت بعض الجمعيات في الاستفادة من المادة القانونية في أنظمتها، والتي تجيز لمجلس الإدارة منح العاملين مكافآت مادية على جهودهم وأعمالهم التي يبذلونها في خدمة الجمعية الخيرية، ولكن يشترط في ذلك أن يكون عمل العامل زائداً عن المطلوب حجماً وكماً ووقتاً.

وأما من الوجهة الشرعية فإن الشرع الحنيف حث المسلمين على أن تكون الأجرة متناسبة مع عمل الأجير، ورتب على جاحد أجرة الأجير عقوبة أخروية، حيث روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((قال ربكم عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره)).

والأصل في عمل الجمعيات الخيرية هو سدُّ عوز المحتاجين، ومن أهم أعمالها وأجلها أن تؤدي حقوق العاملين على الشكل الأمثل دون زيادة أو نقصان.

(١) ينظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة/ د. صالح العلي، دار اليمامة، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. ٢٢٢ فما بعدها، فإنه ذكر الأسس بطريقة مختلفة عما ذكرته هنا.

الأساس الثاني: الأجر المسمى:

يستحق العامل الأجر المسمى إذا صح عقد الإجارة بشروطه وأركانه، والعبرة في الأجر المسمى ما اتفق عليه مجلس الإدارة مع العامل، علماً أن أصناف العاملين الذين يتم الاتفاق معهم يتعدد إلى عمال سنويين ومياومين، وأسبوعيين، وعمال يُستأجرون لأداء عملٍ معين. والأحكام التي يجب أن يسير عليها أعضاء مجلس الإدارة في تحديد الأجر المسمى ليتم قبوله، هي أحكام الوصاية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- أ _ يجب أن يساوي الأجر المسمى أجر المثل أو يقاربه في الوصي وناظر الوقف^١.
- ب _ أن تدخل الأجرة في تقويم المقومين، وهي الأجرة التي يتغابن بها الناس عادة، لا بما لا يتغابن بها عادة، وهو الغبن الفاحش لأن ولايته نظرية. وتقاس هذه المسألة على مسألة بيع الوصي وشرائه من أجنبي بما يتغابن به الناس. وإذا استأجر العامل أكثر من أجر المثل؟ هل يضمن أعضاء المجلس الغبن الفاحش؟ الظاهر نعم قياساً على تضمين الوصي في الغبن الفاحش^٢.
- ج _ يجب تحديد العمل وطبيعته أو تحديد مدة العمل، وعلى ضوء ذلك يجب الاتفاق على الأجرة.
- د _ عند الجهل بالأجرة يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعملوا اجتهادهم، ويسألوا أهل الاختصاص في العمل، فيكتفى في ذلك رأي اثنين ثقات من أهل العمل، وإن اختلفا اعتبر الوسط بينهما، وعلى ضوء ذلك يتم الاتفاق مع العامل على أجرته.
- هـ _ وربما تكون الأجرة مسعرة معلومة عند كل الناس، فالشهرة هنا تكفي في معرفة الأجرة، وهي بدورها أيضاً ترفع مسؤولية الضمان عن الأعضاء^٣.
- و _ وإذا قصر أعضاء مجلس الإدارة في توخي الحذر والسؤال والبحث عن الأجرة، يغرمون الزيادة.

الأساس الثالث: أجر المثل:

-
- (١) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٤٣٤، مغني المحتاج/ الشربيني ٥٣٢/٢.
 - (٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٩٤/٧.
 - (٣) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٨٦/٦، بلغة السالك/ الصاوي ٢٦٤/٢، مغني المحتاج/ الشربيني ٤٧٦/٢، الفروع/ ابن مفلح ١٤٢/٧.

يثبت أجر المثل للعامل في الحالات التالية:

أ _ إذا فسدت الإجارة بجهالة الأجرة أو عدم التسمية أصلاً، استحق الأجير أجر المثل إذا استوفت الجمعية منه المنفعة حقيقة، أو أمكنها من نفسه، فله أجر المثل بالغاً ما بلغ. وهو نص الفقهاء من المذاهب الأربعة^١.

ب _ وإذا فسدت الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد أو بالشيوع مع العلم بالمسمى وجب أجر المثل، ولكن بشرط أن لا يزيد أجر المثل عن المسمى لرضاها به، ويجوز أن ينقص عنه لفساد التسمية بفساد العقد، لأنه إذا فسد الشيء فسد ما في ضمنه^٢.

ج _ أجاز الفقهاء الإجارة على عمل معلوم سواء عُلِمَتْ مدته أو قدره أو صفته دون تسمية الأجرة، وهذا يسمى عندهم الإجارة بالتعاطي، وبعد استيفاء المنفعة يستحق العامل (الأجير) أجر المثل^٣.

د _ نص الفقهاء على جواز أن يبعث الإمام السعاة (الجباة) لجلب الزكاة من غير شرط ثم يعطيه أجرة المثل من الزكاة^٤.

كيفية حساب أجر المثل:

ويتم حساب أجر المثل على الشكل:

أولاً: أن يكون الأجر مشهوراً بين الناس، كاستئجار سيارة لحمولة معينة إلى مسافة معينة أو استئجار عامل لعمل معين، وقد اشتهرت الأجرة على مثل هذا العمل. ثانياً: أن تكون الدولة قد حددت الأجور لبعض الأعمال، فيتم اللجوء إلى تقدير الدولة، ويعد تقديرها نافذاً، وبهذا يكون الأجر المحدد عرفاً ماضياً، ولا يجوز للجمعية تجاوزه.

(١) ينظر: تكملة شرح فتح القدير مع الهداية/ قاضي زاده والمرغيناني ٩/٩١، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٦/٣٣٢، الاختيار/ الموصلي ١/٢٢٩، بلغة السالك/ الصاوي ٢/٢٧٣، روضة الطالبين/ النووي ٤/٢٤٩، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢/٤٠٤، الفروع/ ابن مفلح ٧/١٤٢.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٦/٣٣٢، الاختيار/ الموصلي ١/٢٢٩.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٦/٢٨٦، بلغة السالك/ الصاوي ٢/٢٦٤، مغني المحتاج/ الشربيني ٢/٤٧٦، الفروع/ ابن مفلح ٧/١٤٢.

(٤) ينظر: العناية على الهداية/ البابرتي ١/٥٨٦، شرح منح الجليل/ عليش ١/٣٧٢، المهذب/ الشيرازي ١/٥٤٤، المجموع/ النووي ٦/١٤٢، الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٢٧-٢٣٩.

ويمكن أن نمثل على ذلك بقانون العمل رقم / ١٧ / الذي أصدره رئيس الجمهورية بناءً على أحكام الدستور، وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣١ هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠١٠ م^١.

حيث نظم هذا القانون اللجان التي تقوم بتحديد الأجور للعاملين، كما نظم لهم أعمالهم وصلاحياتهم، في المواد / ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢، وهذه نصوص تلك المواد:

[المادة ٦٩ : أ- تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبرئاسته لجنة تسمى اللجنة الوطنية للحد الأدنى العام للأجور وتضم كلاً من:

- ١- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. ٢- وزير المالية. ٣- وزير الاقتصاد والتجارة.
- ٤- رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال. ٥- رئيس إتحاد غرف التجارة.
- ٥- رئيس إتحاد غرف السياحة. ٧- رئيس إتحاد غرف الصناعة. ٨- نقيب مقاولي الإنشاءات. ٩- رئيس اتحاد الجمعيات الحرفية.
- ب- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من العاملين في الدولة والخبراء.
- ج- يعين الرئيس مقررًا للجنة من بين العاملين في الوزارة.
- د- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس مجلس الوزراء في حالتين، الأولى بدورة عادية في الأسبوع الأول من شهر أيار من كل عام، والثانية، بصورة استثنائية بناءً على طلب من أغلبية أعضاء اللجنة.
- هـ- تعد اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات.
- و- تصدر قرارات اللجنة بتوقيع من رئيس مجلس الوزراء، وتعد ملزمة لأصحاب العمل المشمولين بأحكام هذا القانون.]

(١) ينظر: الفصل الثالث، الأجور من قانون العمل المذكور.

[المادة ٧٠: أ- تتولى اللجنة الوطنية مهمة وضع الحد الأدنى العام للأجور وإعادة النظر فيه للعاملين المشمولين بأحكام هذا القانون.

ب- تراعي هذه اللجنة في أداء مهمتها الأزمات الاقتصادية وهبوط النقد وسعر صرف العملة الوطنية، والقوة الشرائية والمستوى العام للأسعار وغيرها من المتغيرات الاقتصادية.]

[المادة ٧١: أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية مختصة لاقتراح الحد الأدنى للأجور في مختلف المهن الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتؤلف هذه اللجان على الوجه التالي:

- ١- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رئيساً
 - ٢- مندوب عن وزارة الصناعة أو وزارة الاقتصاد والتجارة أو وزارة السياحة أو وزارة الإسكان والتعمير، حسب الحال عضواً
 - ٣- مندوب عن أصحاب العمل، تختاره غرفة السياحة أو التجارة أو غرفة الصناعة أو نقابة مقاولي الإنشاءات في المحافظة، حسب الحال عضواً
 - ٤- مندوب عن إتحاد العمال في المحافظة يسميه الإتحاد العام عضواً
 - ٥- رئيس فرع نقابة مقاولي الإنشاءات في المحافظة عضواً
 - ٦- مندوب عن نقابة المهنة المعنية تسميه هذه النقابة عضواً
 - ٧- خبيران أحدهما قانوني والآخر اقتصادي تختارهما الوزارة عضوين مراقبين
 - ٨- رئيس دائرة العمل في المديرية المختصة مقررراً
- ب- يسمى لكل عضو أصيل عضو ملازم يقوم مقامه في حال غيابه تسميه الجهة صاحبة العلاقة.

ج- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من العاملين في الدولة والخبراء.

د- تعقد اللجنة جلسة على الأقل في السنة لاقتراح الحد الأدنى للأجور في المهنة الواحدة وتتخذ اللجنة اقتراحها بعد التحقق وسماع رأي كل من ممثلي أصحاب العمل والعمال ذوي الشأن.

هـ- تعد اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد بعد أسبوع على الأكثر يكتفى بحضور ثلاثة أعضاء من بينهم مندوب عن العمال ومندوب عن أصحاب العمل، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وللرئيس صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

و- يحدد الوزير بقرار منه مكافآت أعضاء وموظفي اللجنة المذكورة آنفاً وبديل حضور جلساتها، على أن تجتمع اللجنة في غير أوقات الدوام الرسمي وفق القوانين والأنظمة النافذة. [المادة ٧٢: تراعي اللجنة في المديرية المختصة عند تحديد الحد الأدنى للأجور الأمور التالية:

أ- الحد الأدنى العام للأجور.

ب- المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بالعمل.

ج- أهمية العمل ودوره في تطوير الإنتاج.

د- ظروف العمل ومكانه.

هـ- المستوى العام للأجور في المحافظة.]

وكما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتحديد الحد الأدنى لأجور العاملين والعاملات الذين يعملون في الأعمال المختلفة، وذلك القرار الوزاري الصادر بتاريخ: / ٤ / ١١ / ٢٠٠٨ م.

١ - القرار رقم / ١٩٨٧ / المتضمن الحد الأدنى لأجور أصحاب مهنة تركيب البلاط بمحافظة دمشق وريفها، يومي.

٢ - القرار رقم / ١٩٨٨ / المتضمن الحد الأدنى لأجور عمال مهنة خياطة القمصان الخارجية بمحافظة دمشق وريفها، شهرية.

٣ - القرار رقم / ١٩٨٩ / المتضمن الحد الأدنى لأجور عمال مهنة صناعة الأسرة الحديدية بمحافظة دمشق وريفها، يومي.

٤ - القرار رقم / ٢٠٢٤ / المتضمن الحد الأدنى لأجور عمال مهنة الثريات الكهربائية بمحافظة دمشق وريفها، شهري.

٥ - القرار رقم / ٢٠٢١ / المتضمن الحد الأدنى لأجور عمال مهنة عيادات الأطباء بمحافظة دمشق وريفها، شهري.

٦ - القرار رقم / ١٩٨٨ / المتضمن الحد الأدنى لأجور عمال مهنة الأغلاق الحديدية بمحافظة دمشق وريفها، يوميات^١.

(١) ينظر: موقع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل: [www.dci-syria.org].

ثالثاً: اللجوء إلى التخمين، ويكون ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة، حيث يستعين أعضاء مجلس الإدارة بأهل الخبرة من أهل العمل ذاته بأكثر من واحد، يمكن أن يكونوا اثنين أو أكثر، وإذا اختلفوا في تحديد أجر المثل اعتبرت الأجرة المتوسطة من كل التقديرات^١.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٣٢/٦، الأشباه والنظائر/ السيوطي ٣٩٢-٣٩٣، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٤٣٥.

المطلب الثالث: حكم الزيادة في الأجرة بأنواعٍ من الاعتبارات:

المراد بالزيادة هنا هي الزيادة التي تحصل أثناء أداء العامل العمل، أي بعد انعقاد عقد الإجارة مع العامل، وأما قبله أو بعده فالحكم يختلف، لأن العقد شريعة الطرفين، فهو قابل للزيادة والنقصان.

أولاً: حكم زيادة أجرة العامل لعملٍ ضمن مدة إجارته:

هناك من العاملين من يُستأجر للقيام بأعمال الجمعية في مدةٍ معينة، كما هو الحال في العاملين الموظفين الذين تم التعاقد معهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنة أو أكثر أو أقل.

حيث ينص العقد على أن يؤدي المحاسب أو أمين الصندوق أو المراقب مثلاً عمله من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر، فهذه الإجارة تسمى الإجارة لمدة معينة، وهذا يعني أن وقت العامل خلال هذه الفترة هو مملوك للجمعية إلا في حدود أداء الفرائض الدينية وقضاء حوائجه الضرورية المعروفة أو الإجازات الممنوحة له.

والمسألة التي تثار في هذه الفقرة، هل يجوز تكليف العامل عملاً زائداً على عمله؟ وبناءً على ذلك هل يجوز زيادة أجرته؟.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة دفع أجرٍ زائدةٍ للعامل المستأجر للعمل ضمن مدة عمله الذي يتقاضى عليه أجرته. وذلك للأسباب التالية:

١ - لأن أعضاء مجلس الإدارة لما تعاقدوا مع العامل تعاقدوا معه على أجرٍ معين لأداء عمل في مدة معينة، وبناءً على ذلك فهو يتقاضى أجراً على أداء خدماته وأعماله خلال هذه المدة الزمنية، لذا فكيف يعطى العامل أجراً زائداً على عملٍ يؤديه في زمن يعد ملكاً للجمعية.

٢ - يعد أعضاء مجلس الإدارة مؤتمنين، لأنهم أوصياء على أموال الجمعية، وإعطاء أجرٍ زائدٍ لعامل قام بعملٍ في وقت مملوك للجمعية هو نوع من أنواع التبرع، وهم لا يملكون التبرع، لأن الوصي لا يملك التبرع بأي جزءٍ من الأموال التي تحت يديه^١.

٣ - لا بدّ أن تكون تصرفات أعضاء مجلس الإدارة منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة في التنازل من وقت العامل الذي يتقاضى عليه أجراً، فكيف يمكن أن يتقاضى في الوقت نفسه أجراً، وهو خلاف المصلحة المطلوب تحقيقها للجمعية^٢.

٤ - إن القول بجواز ذلك، يتيح لأعضاء مجلس الإدارة تمرير الكثير من الأعمال لعاملين يعملون في الجمعية تحت دعوى إفادة الجمعية وتحقيق مصلحتها، فيجب أن يكون ذلك محرماً طبقاً لقاعدة سد الذرائع، وخاصةً في زمن قلّ فيه الوازع الديني.

٥ - يعد ذلك أكلاً لأموال اليتامى بدون وجه حق، وقد سماه الله تعالى ظلماً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٠]. ويقاس عليه جميع الأموال التي تكون لعامة المسلمين، علماً أن الله تعالى أمر الأوصياء بفعل الأحسن في مال الأيتام قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٥٢]^٣.

ثانياً: زيادة الأجرة بزيادة رئيس الدولة:

المسألة الأولى: الزيادة المستقرة على الأجور:

(١) ينظر: العناية على الهداية/ البازي ٥٩٦/٦، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٣٥٤، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٢٥-٧٢٦، الذخيرة/ القرافي ١٥٨-١٥٩، شرح منح الجليل/ عlish ١٨٢/٣ و ٦٩٣/٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢١٣/٢، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ الشرواني وابن قاسم العبادي ٨٣-٨٤، الإنصاف/ المرداوي ٣٢٥/٥ "وهذا المذهب"، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٨١/٣.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٢٤/٢، الذخيرة/ القرافي ١٥٧/٦، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩٠/٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٧٢/٣، نهاية المحتاج/ الرملي ١٠٦/٦، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٥٢٤/٤.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٢٤/٢، الذخيرة/ القرافي ١٥٨/٦، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٥٩٠/٣، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٨١/٣، مفاتيح الغيب/ الرازي ٢٠٠/٩ و ٢٠٤/٢٠، أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، وبهامشه حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب الشهير بالكازروني، دار صادر، بيروت. ٧٠/٢.

يجوز زيادة الأجرة بزيادة رئيس الدولة، وتكون الزيادة ساريةً من وقت صدور المرسوم الجمهوري، أو من تاريخ يحدده المرسوم.

وأما التوجيه الشرعي لهذه الزيادة فيكمن في ما يلي:

١ - يعد عقد الوظيفة (العمل) المبرم بين العاملين والدولة هو عقد إجارة للشخص (العامل)، حيث تعرض شروط العقد على العامل (الأجير)، مع بيان قدر الأجرة وصفة العمل، فإن رضي كان قبولاً، وبقبوله يتم العقد، وجرت العادة أن الدولة لا تفسخ هذا العقد ما لم يقصر العامل في أداء وظيفته، وأما العامل فالعقد بالنسبة إليه جائز، فيفسخه متى شاء، بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

ويجوز لرب العمل أن يزيد الأجرة للعامل ما يشاء، ولا يضر ذلك بالعقد.

٢ - نص الفقهاء - كما أسلفت - على أن العامل على الزكاة يعطى من الزكاة قدر كفايته، لأنه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج إلى الكفاية، لذا جاز للإمام أن يزيد له في أجرته عندما لا تكفيه.

والحال في الزيادات التي يقررها رئيس الدولة، لا تأتي إلا بعد دراسات اقتصادية لحال الناس بين الدخل والإنفاق من جهة، ومن جهة أخرى تأتي بقدر ما يكفي الناس، وخصوصاً في زمن كثرت فيه حوائج الناس، وتنوعت مطالبهم، وهو نائب عنهم في تصرفاته، وتصرفاته منوطة بالمصلحة التي ينتفع بها الناس، والمصلحة هنا هي التي أفرزت هذه الزيادة، وهذا المستند الشرعي الأهم لتصرف الإمام في الزيادة لكل العاملين في الدولة، حيث تعد الجمعية الخيرية في حكم مؤسسات الدولة العامة^١. فإذا زيدت الأجور في الدولة كانت هي أجر المثل.

٣ - نص الفقهاء على أن الوصي له أن يأخذ قدر أجرة عمله، كما قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته: " فإن نصبه بأجر مثله جاز"^٢.

أي إذا نصبه القاضي بأجر مثل عمله جاز له أن يأخذ الأجرة، ومن المقرر أن هذه الزيادة من رئيس الدولة هي تقدير جديد لأجر المثل، لذا جازت الزيادة في أجور الأوصياء.

٤ - نص الفقهاء على جواز أن يزيد القاضي على معلوم الإمام الذي يتقاضى أجرته من مال الوقف، إذا كان لا يكفيه، وكان عالماً تقياً، ويقاس على ذلك أجرة العاملين وما يفعلهم معهم

(١) ينظر: المهذب/ الشرازي ١/٥٤٤، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢/٣٧٢-٣٧٣.

(٢) حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٧/٢٩٩.

رئيس الدولة في تقدير الكفاية، ووجه القياس أن الأصل في الوقف هو الاحتياط فكذا في أموال الجمعية، ولما جازت الزيادة على معلوم الإمام في الوقف جازت في أجور الجمعية. ومما سبق نستنتج أن للفقهاء اتجاهًا قويًا في قبول الزيادة التي تقرر على أجور العاملين، ولا سيما في الأعمال التي تمس مصالح المسلمين، لذا يمكننا القول بجواز الزيادة على الأجرة المشروطة للعاملين في حقل الجمعيات الخيرية. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: المنحة السنوية في المناسبات المختلفة:

في بعض الأحيان يقوم رئيس الدولة في إصدار مرسوم يقضي بصرف منحٍ مقدرةٍ بنسبٍ معينةٍ مناسبة من المناسبات، فهل تجري هذه المنحة أيضًا على العاملين في الجمعية، علماً أن صرف المنحة لهم يكون من أموال الجمعية؟.

إن ما يقوم به رئيس الدولة من صرف منحٍ وأعطياتٍ للعاملين في الدولة هو تصرف بأموال المسلمين لصرفها في مصالحهم وسدّ حاجاتهم، وكان الخلفاء الراشدون يقومون بمثل هذا، قال الماوردي رحمه الله متحدثاً عن عطية الإمام: "وإذا أراد الإمام أن يصل قومًا لتعود صلاتهم بمصالح المسلمين كالرسل والمؤلفة، جاز أن يصلحهم من مال الفيء.....، فأما إذا كانت صلة الإمام لا تعود بمصلحة على المسلمين، وكان المقصود بها نفع المعطي خاصة كانت صلاتهم من ماله"^٢.

وهذه المنحة إذاً ليست إلا عطية من رئيس الدولة للعاملين وليست أجرة.

ولذا لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينحوا منحى رئيس الدولة في صرف المنح للعاملين لدى الجمعية الخيرية من أموالها، لأن المنحة تعد تبرعاً، ولا يملكون التبرع بأموال الجمعية، وإن اتجهت الجهة الإدارية المختصة فيها اتجاه الموافقة على صرفها، لأن تصرفات القاضي بأموال

(١) ينظر: حاشية رد المختار مع الدر المختار/ ابن عابدين، الحصكفي ٦٣٧/٤.

(٢) الأحكام السلطانية/ الماوردي ١٢٨، وينظر فيه الأحاديث والحوادث التي نقلها عن النبي ﷺ وعن أصحابه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

الأيتام لا تصح إلا بالمصلحة، وكذا تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، ولا مصلحة هنا^١. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: زيادة الأجرة باعتبار الكفاءة العلمية أو المهنية:

ومن الاحتمالات التي ترد على عمل العاملين في الجمعية، أن العامل المكلف بعملٍ معينٍ قد يرتقي إلى عملٍ آخر يتناسب وكفاءته العلمية، كالذي يعمل كممرضٍ في جمعيةٍ تعنى بالمرضى قد يرتقي إلى مرتبة الطبيب بحكم شهادته العلمية، وقد يرتقي آخر إلى عمل آخر يتناسب وكفاءته المهنية كالعامل في شؤون التنظيف يرتقي بموجب كفاءته المهنية إلى مراقبٍ للعاملين.

فهل يجوز لأعضاء مجلس الإدارة زيادة أجرته؟.

يمكن تصور المسألة في الحالات التالية:

أ_ أن يبقى العامل في عمله.

ب _ أن تقوم الجمعية بتغيير عمل العامل.

ج _ أن يفسخ العامل العقد.

د _ أن يرضى العامل بأجره مع تغيير عمله.

الأصل الذي ذكرناه فيما مضى، أن العمال في الجمعيات الخيرية يخضعون لقانون العمل الموحد، ولعل الحكمة في ذلك ظاهرة، وهي قطع طمع الطامعين، الذين قد تسول لهم أنفسهم أن يستأجروا من يجنون بأجور كبيرة، ترهق كاهل الجمعية الخيرية، فكان هذا الترتيب من الدولة سداً للذرائع ورعايةً للمصلحة العامة للمسلمين، وطبقاً لهذا الأصل يجوز زيادة أجور العمال وفقاً لشهاداتهم وخبراتهم المحددة من قبل قانون العمل الموحد، سواء في ذلك كل الحالات التي ذكرتها آنفاً.

(١) ينظر: مجمع الأئمة/ داناد أفندي ٧٢٥-٧٢٦، الذخيرة/ القراني ١٥٨-١٥٩، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩٣/٤، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ الشرواني وابن قاسم العبادي والمهتيمي ٨٣/٧-٨٤، الإنصاف/ المرداوي ٣٢٥/٥، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٨١/٣.

الفصل الثالث

صلاحيات القائمين على الجمعية في التصرف بأموالها

فيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم التصرف بأموال الجمعية وآثاره

المبحث الثاني: أنواع التصرفات وضوابطها

المبحث الأول

حكم التصرف بأموال الجمعية وآثاره

فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم التصرف بأموال الجمعية الخيرية عموماً**
- المطلب الثاني: أثر النظام الداخلي للجمعية في تغيير مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية**
- المطلب الثالث: امتيازات الجمعية الخيرية من قبل ولي الأمر، وحكم ذلك**

المطلب الأول: حكم التصرف بأموال الجمعية الخيرية

عموماً:

يتوقف حكم التصرف بأموال الجمعية على نوع التصرف، فإن كان التصرف من التصرفات الجائزة المقبولة من أعضاء مجلس الإدارة كان نافذاً وإلا لم ينفذ.

وتصرفات أعضاء مجلس الإدارة تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: التصرفات النافعة للجمعية الخيرية نفعاً محضاً، كقبول الهبة والصدقة والكفارة، وقبض الوقف وغيرها، وتعد هذه التصرفات مقبولة، سواء قام بها البعض أو الكل، وهي الركن الأساس لعمل القائمين على الجمعيات الخيرية.

الثاني: التصرفات الضارة للجمعية الخيرية ضرراً محضاً، كإتلاف أموالها، أو التبرع بشيء من مالها لغير المستحق، أو إبراء الغير عن حقها، وتعد باطلة ومحرمة^١.

الثالث: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر: كإقامة مشاريع تنموية للجمعية الخيرية، أو بيع شيء من أموالها، أو استثمارها في استثمارات نافعة وغير ذلك.

وهذه التصرفات هي محل بحث، ولا تعطى أحكاماً عامة بالجواز أو البطلان، حيث يتأثر كل واحد منها بكثير من الظروف المحيطة به^٢.

وقد ذكر الحنفية ضابطاً في تحديد نوع الضرر والنفع بقولهم: "المعتبر في النفع والضرر هو النظر إلى أوضاع التصرفات دون العوارض اللاحقة، فالطلاق لا يصح من الصبي وإن أمكن أن يكون نافعاً بأن يطلق امرأة معسرة شوهاء، ويتزوج بأختها الموسرة الحسنة، لكون ذلك من العوارض، والوصية في الأصل تبرع والصبي ليس من أهله"^٣.

وقد بين قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الضابط القانوني لتصرفات أعضاء مجلس الإدارة، وذلك في المواد: ٣٤ / _ ٣٥ / وهذه نصوصها:

(١) ينظر: العناية على الهداية/ البابرتي ٥٩٦/٦، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٣٥٤، شرح منح الجليل/ عlish ١٨٢/٣، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢١٣/٢، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٨١/٣.

(٢) ينظر: العناية على الهداية/ البابرتي ٥٩٥/٦-٥٩٦، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٣٤٨-٣٥٣، شرح منح الجليل/ عlish ١٨٢/٣، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢١١/٢-٢١٢، وقد أطل في هذا الموضوع بيان ضوابط بيع الوصي شيئاً من أموال اليتيم، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٨٣/٣.

(٣) ينظر: الهداية مع العناية/ المرغيناني والبابرتي ٥١٥/٦-٥١٦.

[المادة: / ٣٤ /: كل قرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية، يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية أو محكمة البداية المدنية، حسب الأحوال التي يقع في دائرتها مركز الجمعية، ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء، أو من شخص آخر ذي مصلحة، أو من النيابة العامة، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية، الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور].

[المادة / ٣٥ /: للجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعجال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية، أو جمعيتها العمومية، أو من مديرتها، إذا رأت أنه مخالف للقانون أو للنظام العام أو للآداب، ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن، إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار ممن تقدم ذكرهم في المادة السابقة، أو من الجهة الإدارية التي أصدرت قرار الوقف].

إذاً يجوز كل التصرفات النافعة لأموال الجمعية سوى الضارة منها، ويمكن إجمال أنواع التصرفات فيما يلي:

- ١ - تقسيم أموال الجمعية على المستحقين بحسب نظام الجمعية الداخلي.
- ٢ - ضبط التبرعات وتصنيفها حسب ورودها كالزكاة والصدقة النافلة والندور والأضاحي.
- ٣ - شراء الأثاث اللازم للجمعية.
- ٤ - بيع الأثاث الفائض عن حاجة الجمعية سوى الموقوف منه.
- ٥ - استثمار عقارات الجمعية بالشكل الأمثل.
- ٦ - استثمار النقود في استثمارات مضمونة.
- ٧ - بيع أو استبدال التبرعات المرصودة للجمعية.

المطلب الثاني: أثر النظام الداخلي للجمعية في تغيير مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية:

إن تغيير النظام الداخلي للجمعية أو جزء منه يحتاج إلى موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية أي النصف وزيادة عضو واحد، وأما إدخال تعديل في نظامها يتعلق بغرض الجمعية فيجب موافقة ثلثي أعضاء الجمعية، كل ذلك إذا لم يرد في النظام الداخلي للجمعية نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

وهذه الإجراءات منصوص عليها في المادة: / ٣١ / من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الفصل الثالث من الباب الأول [الجمعية العمومية]. وعلى احتمال جواز تغيير النظام الداخلي فيما يتعلق بغرض الجمعية، يمكن أن يصبّ التغيير في اتجاهين:

الأول: أن غرض الجمعية الذي تم تعديله يصبّ في الغرض الأم.

الثاني: أن لا يصب الغرض الذي تم تعديله في الغرض الأم.

أولاً: تعديل غرض الجمعية فيما يصبّ في الغرض الأم:

إذا تم تعديل غرض الجمعية فيما يصب في الغرض الأم لم يؤثر شيئاً على حال الأموال التي تجبى لصرفها في الغرض الأم، فيبقى الحال كما هو عليه، ولا تتغير الأحكام المتعلقة بالجمعية صرفاً أو قبولاً أو تصرفاً.

وذلك كما إذا كانت الجمعية تنفق على الفقراء، فوسعوا من غرضها بما تشمل المساكين وأبناء السبيل، فلا إشكال لأنها تدخل في مصرف الفقراء، وكذلك الحال في الجمعية التي تُعنى بالأيتام الذكور، فوسع غرضها لتشمل اليتيمات، فلا إشكال أيضاً في هذا التوسع، لأنهما يدخلان تحت غرض واحد، كأن تكون الجمعية تنظر في أبواب الخير كله، فتعم جميع أبواب البر^١، حتى نصّ الفقهاء على ذلك بقولهم: لو أوصى أو وقف على الفقراء، دخل المساكين، وكذا عكسه^٢.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤/ ٤٦٦.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية على شرح الوقاية/ عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي المتوفى سنة "١٣٠٤هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م. ٢/ ٤٧٢، والمهم عند الحنفية مدى دخول الغاية الأولى في

إذاً يعدّ تعديل غرض الجمعية الخيرية مقبولاً وسائغاً فيما إذا صب في الغرض الأم، ويجوز أيضاً صرف الأموال في كلٍّ من الغرضين. والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعديل غرض الجمعية فيما لا يصبّ في الغرض الأم:

ويتصور ذلك فيما إذا كان غرض الجمعية الصرف على الفقراء، فيعدل النظام للصرف على المرضى بما يشمل فقراءهم وأغنياءهم.

إن هذا التعديل يشكل على الجمعية من جهتين:

الأولى: حكم الأموال الموجودة قبل التغيير.

الثانية: كيفية توزيع الأموال المختلفة بعد التعديل.

المسألة الأولى: حكم الأموال الموجودة قبل التعديل:

الإشكال هنا هو حكم صرف الصدقات الواجبة وغيرها من الوقف والكفارات التي أرسدت للغاية الأولى للجمعية الخيرية؟

يجوز صرف الأموال الموجودة قبل التعديل على الغرض الجديد في ما يتوافق شرعاً مع طبيعة المال المرصد، أي إذا أمكن دخول الغرض الجديد في مصارف المال المرصد، ولبيان ذلك لابدّ من الوقوف على جميع الأموال:

١ - الزكاة: قلنا فيما مضى إن الجمعية بحكم الترخيص لها من قبل رئيس الدولة تأخذ صفة بيت المال من أحد الوجوه، واعتبار العاملين فيها كحكم السعاة الذين يبعثهم الإمام، وإذا تقرر هذا المعنى، فيجوز لأعضاء مجلس الإدارة صرف الزكاة في الغرض الجديد إذا دخل في أحد المصارف الثمانية التي بيّنتها الآية الكريمة^١.

٢ - صدقة الفطر: يجوز صرف صدقة الفطر في مصارف الزكاة، إذا كان الغرض الذي عُدّت إليه الجمعية داخلياً في مصارف الزكاة.

٣ - الكفارات والنذور: كذلك لا مانع شرعاً في صرفها في الوجوه التي تدخل في مصارفها، وإن لم يدخل الغرض في مصارفها فلا يجوز.

الثانية، الشرح الكبير/ الدردير ١٦٠٣/٢، شرح الخرشي/ الخرشي ٤٦٦/٨، نهاية المحتاج/ الرملي ٧٨/٦، ونصه: "فما أوصى به لأحدهما يجوز دفعه إلى الآخر، لأنهما إذا افترقا اجتماعاً، وإذا اجتمعا افترقا". تحفة المحتاج مع حواشيه/ الهيتمي ٥٤/٧، الإنصاف/ المرداوي ٢٣٤/٧.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٩٩/١، عمدة الرعاية/ اللكنوي ٤٧٢/٢.

٤ - الصدقة النافلة: يمكن التساهل مع الصدقة النافلة، حيث يجوز صرفها في جميع وجوه الخير، وإن كان شرطها القبض فإن وجوه الخير المتنوعة تدخل تحت غاية المتصدق وهدفه.

٥ - الأوقاف: العبرة في الأوقاف وصلاحيه صرفها في الوجوه المعدلة هي لفظ الواقف وشرطه، فإن أطلق أو ترك الأمر إلى القائمين على الجمعية فالخطب فيها يسير، وأما إن قيد الواقف وجوه الصرف فلا بد عندئذ التقيد بشرطه، إلا إن دخل الغرض الجديد تحت شرط الواقف^١.

المسألة الثانية: كيفية توزيع الأموال المختلفة بعد التعديل:

إن حصول علم المتبرعين بأغراض الجمعية وأهدافها يجعل الصدقات النافلة والأضاحي والأوقاف كلها تقع مواقعها وتصرف على كل من الغرضين الأصل والمعدّل.

وأما بالنسبة للزكاة والفطر والكفارة، فلا بد أن يكون غرض الجمعية الخيرية، قديمه وحديثه، مصرفاً من مصارف الزكاة وغيرها.

فإذا كان أحد الغرضين من مصارف الزكاة وما يوافقها والآخر لم يكن كذلك، فلا بد عندئذ من ضبط الحسابات، بحيث أن ينشأ صندوق خاص لكل من الغرضين يصرف على كل منهما من صندوقه الخاص به، وبهذا يزول الإشكال، وتنضبط أموال المسلمين لتقع مواقعها.

(١) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ١/٨٥٤، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٤/٦٣٤، شرح منح الجليل/ عليش ٤/٦٣-٦٤، شرح الخرشي/ الخرشي ٧/٣٨٨، مغني المحتاج/ الشريبي ٢/٤٩٧، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣/٥٨٣-٥٨٤، كشف القناع/ البهوتي ٤/٣١٤.

المطلب الثالث: امتيازات الجمعية الخيرية من قبل ولي

الأمر، وحكم ذلك:

يقوم رئيس الدولة (ولي الأمر) في العادة بتقديم بعض الامتيازات للجمعيات الخيرية، وتختلف هذه الامتيازات من شكل لآخر، وباختلاف أشكالها تختلف أحكامها، ويمكننا أن نحمل هذه الامتيازات فيما يلي:

أولاً: الإقطاعات^١:

عرف الحنفية الإقطاع: بأنه ما يعطيه الإمام من الأراضي رقبة أو منفعة لمن له حق في بيت المال^٢. ويراد به أيضاً: تملك السلطان أرضاً مواتاً أو تملك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال، فإذا كان المقطع مواتاً ملك المقطع له الرقبة، فيجوز أن يبيعه أو يهبه، وعلى كلا المعنيين يتفق المذاهب الثلاثة الأخرى مع الحنفية^٣.

حيث يقطع رئيس الدولة عقاراً ما من أملاك الدولة _ داراً أو أرضاً أو دكاناً _ لجمعية من الجمعيات التي ترعى مصالح المسلمين، لتصبح ملكاً لهذه الجمعية الخيرية، بمعنى لتستغل في غاياتها.

لقد أجاز الفقهاء مثل هذه الإقطاعات، لأنها في مصالح المسلمين ويؤجر على ذلك^٤.

(١) ينظر: الأموال/ أبو عبيد ٢٧٢ فما بعدها، أدب القضاء/ أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ٤٧٨، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي/ محمد سعيد محمد البغدادي، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ٥٩٦ فما بعدها.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٥٩١/٤.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٧٧/٤، شرح منح الجليل/ عlish ١٥/٤، تهذيب الأسماء واللغات/ النووي ٩٥-٩٦، مغني المحتاج/ الشربيني ٤٩٧-٤٩٨، الإنصاف/ المرداوي ٣٧٧/٦، كشف القناع/ البهوتي ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٥٩٢/٤، بلغة السالك/ الصاوي ٢٩٧/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٥٦٤-٥٦٧-٥٧٦ في وقف الإمام، السياسة الشرعية/ ابن تيمية ٥٠، الإنصاف/ المرداوي ٣٧٧/٦.

قال صاحب الدر المختار ناقلاً عن الوهبانية^١: "ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويؤجر"^٢. وعلل ذلك صاحب الحاشية العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى بقوله: "لأن بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، فإذا أبداه على مصرفه الشرعي يثاب، لاسيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف"^٣.

وجاء في فتاوى النووي رحمه الله قوله: "إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضاً أو غيرها ووقفها على شيء من مصالح المسلمين، كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانقاه أو زاوية أو على رجل صالح وذريته ثم على الفقراء فهل يصح وقفه؟ أو وقف على ذلك أرضاً لبيت المال؟ الجواب: نعم يصح وقفه من بيت المال، إذا رأى ذلك مصلحة، لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها"^٤.

وقد أشارت المادة / ٤٣ / من قانون الجمعيات إلى هذا المعنى: [وجواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية].

وتعد الإقطاعات وفقاً على الجهة التي وقفها عليها السلطان، إلا أن الحنفية نصوا على أنها إرصاد لا وقف حقيقة^٥، والإرصاد هو الإفراز لشيء من بيت المال على بعض مستحقه يصلوا إليه بسهولة^٦.

(١) المنظومة الوهبانية: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، المتوفى سنة "٧٦٨هـ" وهي قصيدة رائية من بحر الطويل، وهي نظم جيد متمكن في أربعمئة بيت، سماها قيد الشرائد ونظم الفرائد، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً ورتبها على ترتيب الهداية، ثم شرحها في مجلدين، وسماه: عقد القلائد في حل قيد الشرائد، وعليها شروح كثيرة. [ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ١٨٦٥/٢].

(٢) الدر المختار/ الحصكفي ٥٩٢/٤.

(٣) حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٥٩٢/٤.

(٤) فتاوى النووي المسمى "المنثورات وعيون المسائل المهمات"/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة "٦٧٦هـ"، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. ٨٦.

(٥) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٥٩٢/٤.

(٦) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٧٧/٤، كشاف القناع/ البهوتي ١٨٣/٣.

وفتقر الإقطاع عن الإرساد عند الحنفية في أن الوقف يكون لما يملكه الواقف، والسلطان لا يملك ما يقطعه للمستحقين، فسمي ذلك إرساداً، وأما الأحكام التي تترتب على كل منهما فهي واحدة من حيث عدم جواز البيع من قبل المستحقين للرقبة، وعدم جواز تغييره أو تبديله من قبل السلطان الذي بعده^١.

ثانياً: إعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم:

وهي ميزة تعطى لكل الأموال العامة، وتعامل الجمعية معاملة المال العام كما نصت المادة /٤٣/ على ذلك: [يعين بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات النفع العام من اختصاصات السلطة العامة، كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.....].

ثالثاً: عدم الحجز على أموال الجمعية:

تعد شخصية الجمعية منفصلة تماماً عن شخصية الواقفين والمتبرعين، وكذلك عن شخصية القائمين عليها، فلا يجوز الحجز على أموالها أبداً، وقد نص القانون على ذلك في المادة /٤٣/ كما أسلفنا.

رابعاً: الأموال النقدية والآليات:

يجوز لرئيس الدولة وكذا بالتفويض للجهة الإدارية المختصة _ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل _ صرف مبالغ نقدية من الخزينة العامة للدولة. والوجه الشرعي لصرفها: إن الجمعيات الخيرية تقوم بمصالح المسلمين، ويبت المال يعد ملكاً لهم، فجاز للإمام أن يصرف منه على مصالحهم، ويؤجر على ذلك، كما أسلفنا في النقل عن الأئمة الفقهاء في الإقطاعات.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٧٧/٤.

المبحث الثاني
أنواع التصرفات الواردة على أموال الجمعية الخيرية
وضوابطها

فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أنواع التصرفات**
المطلب الثاني: التصرفات التي تغير عين المال: (البيع
والاستبدال)
المطلب الثالث: ضوابط التصرف بأموال الجمعية الخيرية
وأحكامها

المطلب الأول: أنواع التصرفات:

المراد بالتصرفات هنا هي التي تمسّ أموال الجمعية، والتي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة. ويمكن إجمال التصرفات فيما يلي:

أولاً: توزيع الأموال على المستحقين:

يعد توزيع الأموال (التبرعات) على المستحقين التي أرصدت للجمعية أو التي أنتجتها أوقاف الجمعية واستثماراتها من أهم وأقدس مهام الجمعية الخيرية، حيث يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع الأموال على المستحقين بالكيفيات المناسبة، فالفقراء مثلاً يمكن التوزيع عليهم بحسب عدد أفراد العائلة، وطلاب العلم حسب الحاجة والمستوى العلمي، وهكذا في كل المستحقين.

ثانياً: شراء حاجات المستحقين:

حيث يقوم أعضاء مجلس الإدارة بشراء حاجات المستحقين، ولا يمكن ذلك إلا عن طريق دفع النقود من الزكوات والصدقات أثماناً لهذه الحاجات، كالثياب والمواد الغذائية وغيرها من الحاجات.

ثالثاً: شراء أثاث للجمعية: [الكراسي _ الطاولات _ أواني الطبخ]

تحتاج كل جمعية إلى أثاث سواء الذي يتعلق بالبناء الذي يقوم فيه أعضاء الجمعية أو الذي يتعلق بالبناء الذي يؤدي خدمات للمستحقين.

رابعاً: شراء عقارات من أموال الجمعية لصالحها:

قد تحتاج الجمعية عقارات لإكمال عملها أو ترقية أعمالها، أو توسيع نشاطاتها.

خامساً: شراء آلات تخدم الجمعية [سيارات _ جرارات _ أجهزة طبية]

قد تحتاج الجمعية لسيارات مثلاً لنقل المواد إلى مستحقيها، أو جلب الصدقات من أصحابها، أو ربما لنقل العاملين في الجمعية، أو نقل المستحقين الذين تشرف عليهم الجمعية.

سادساً: استثمار الأموال الفائضة:

قد تفيض أموال الجمعية عن حاجات المستحقين، مما يتطلب من أعضاء مجلس الإدارة أن يستثمروا أموالها فيما يعود بالنفع الأكيد على الجمعية، وذلك بأنواع مختلفة من الاستثمارات [إجارة _ مضاربة _ بيع الأجل].

سابعا: بيع الأموال الفائضة [مواد عينية _ عقارات]

قد تلجأ الجمعية إلى بيع بعض المواد الفائضة، كمن تبرع للجمعية مواد وهي كثيرة تفوق حاجة الجمعية، فيمكن أن تبيعها الجمعية وتستفيد من أثمانها، وربما يكون العقار الموقوف زائداً عن حاجة الجمعية فهل يجوز بيعها؟ لا يجوز.

ثامناً: القيام بمشاريع البناء والإعمار والإصلاح:

قد تقوم الجمعية بمشاريع بناء أو إعمار من دور ودكاكين لسد حاجات الجمعية لتؤدي نشاطاتها، أو تقوم بذلك لاستثمار أموالها. ويدخل تحت هذه الفقرة أعمال الإصلاح التي لا بدَّ منها لبناء الجمعية والأبنية اللازمة لأداء خدماتها.

المطلب الثاني: التصرفات التي تغير عين المال: (البيع

والاستبدال)

يعد بيع المواد العينية من أهم المسائل التي تؤثر على تصرفات القائمين، والبيع من عقود المعاوضة، وعليه يقاس سائر عقود المعاوضة الأخرى.

تتأثر أحكام هذه المسألة بأمرين:

أولاً: صفة الوصاية للقائمين على الجمعية.

ثانياً: نوع المال الذي يُرصد للجمعية (زكاة، صدقة الفطر، هبة، أضحية، وصية).

أولاً: الوصاية:

يتمتع القائمون على الجمعية بصفة الوصاية على الأموال التي بين أيديهم، وحكمهم معها كحكم وصي القاضي، فهم لا يتصرفون بالأموال إلا بمقتضى المصلحة من جهة، وبما توجبه الأنظمة النافذة من جهة أخرى.

ثانياً: نوع المال الذي يرصد للجمعية الخيرية:

الأموال التي ترد على الجمعية تقسم إلى:

أ _ أموال فرائض: كالزكاة وصدقة الفطر والندور وغيرها.

ب _ أموال نوافل: كالوصية والصدقة والأضحية والوقف.

فيجوز للقائمين على الجمعية التصرف بالصدقات النافلة كيف يشاؤون، بيعاً وشراءً، وإجارة وتغيير عين، حتى في لحوم الأضاحي يجوز بيعها والتصرف بثمنها بما تتطلب مصالح الفقراء، وهذا ليس موضع البحث.

والوقف لا يجوز بيعه، إلا في حدود الضرورة التي نص عليها الفقهاء، وهذه المسألة مشكلة من هذه الناحية، وهي إحدى نقاط البحث.

أما الأموال من الصدقات الواجبة كالزكاة وصدقة الفطر وكفارة اليمين وغيرها، فهل يجوز بيعها وتغيير صفاتها؟ وهل يجوز صرفها في أثاث الجمعية وبنائها؟

أولاً: بيع الوقف:

إن الأصل هو عدم جواز بيع الموقوف، لأن حقيقة الوقف أنه لا يباع أصله ولا يوهب، ولذلك لم يتردد كثير من الفقهاء بإطلاق عدم جواز بيع الموقوف مطلقاً، إلا أنهم اتفقوا على جواز بيع الموقوف في بعض الأحوال استثناءً من الأصل على تفصيل بينهم:

فالحنفية: قالوا يجوز بيع الوقف واستبداله بوقف خير منه ريعاً ونفعاً، وذلك في حالات وبشروط لابد منها:

الحالة الأولى: إذا صار الموقوف بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يفي بمؤونته، فيجوز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه، وبشروط معتبرة.

الحالة الثانية: إذا كان في البيع نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز على الأصح المختار^١.

واشترطوا لصحة البيع والاستبدال في الحالة الأولى شروطاً لابد من تحققها وهي:

- أ _ أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية.
- ب _ أن لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.
- ج _ أن لا يكون البيع بغبن فاحش.
- د _ أن يكون المستبدل قاضياً عُرف بالعلم والعمل^٢.
- هـ _ أن يكون البدل عقاراً لا دراهم أو دنانير _ نقوداً _ إلا إذا كان القاضي عالماً عاملاً (قاضي الجنة)، فعندئذ يصح البدل دراهم أو دنانير.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٥٨٢/٤، نقلاً عن العلامة قنالي زاده في رسالته الموضوعة في الاستبدال، الفتاوى البزازية/ وهي المسمى "بالجامع الوجيز" الشيخ حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة "٨٢٧هـ"، المطبعة الأميرية ببولاق، على هامش الفتاوى الهندية. ٢٧٠/٦. ونقل صاحب الفتاوى البزازية ٢٧١/٦ عن محمد رحمه الله قوله: "ضعفت الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنه أرضاً أخرى أكثر ريعاً منه، له البيع وشراء ما هو أكثر منه ريعاً". والفتوى على ما ذكرنا من عدم الجواز كما قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى.

(٢) وقد عبر الحنفية عن القاضي بقاضي الجنة، تعبيراً عن القاضي الذي يخشى الله تعالى ويطمع بالجنة.

و — أن يكون البديل والمبدل منه من جنسٍ واحدٍ إذا كان موقوفاً للاستعمال لا للاستغلال، فإن كان موقوفاً للاستغلال جاز مخالفة الشرط، لأن المنظور فيها كثرة الريع وقلة التكلفة والمؤونة^١.

ز — أن لا يبيعه من لا تقبل شهادته له، ولا ممن عليه دين.

والمالكية: فرقوا بين العقار وغيره:

أ — أما في العقار: فقالوا: لا يجوز بيع العقار من دور وحوانيت وحوائط وإن خرب، فإذا خرب العقار لم يجوز بيع أنقاضه، فإذا لم يمكن عوده فيما وقف لأجله جاز نقله في مثله.

واستثنوا من حرمة بيع العقار الموقوف ثلاث مسائل: فيبيع العقار الموقوف لتوسيع مسجد أو طريق أو مقبرة ولو جبراً عن المستحق إن أبي، ويجعل ثمنه في وقف آخر^٢.

والحاصل أن العقار لا يباع في حال من الأحوال إلا للمصلحة العامة في المسائل الثلاث المذكورة، وفي أعظم أحوال العقار المنقوض يجوز نقله إن خرب وإلا فلا.

وأما في غير العقار: يباع كل وقف لا ينتفع به فيما وقف فيه، وإن كان ينتفع به في غيره، فيباع مثلاً الفرس الهرم والمكلوب، و يجعل ثمنه في مثله إن أمكن أو في شقصه^٣، إذا لم يبلغ الثمن شيئاً تاماً، كأن يشارك به في جزء إن أمكن، وإن لم يمكن ذلك، تصدق به في وجه من وجوه الخير^٤.

وذهب الشافعية في البيع منحي التحفظ، وخصوصاً في تصرفات الناظر بالموقوف بيعاً، ووصل هذا التحفظ إلى منع بيع الموقوف ما دام يمكن الاستفادة منه ولو في أقل درجات الاستفادة، فتشعبت مسائل البيع، و يمكن تفصيل هذه المسائل على الشكل التالي، وذلك في صورتين:

(١) ينظر: الإسعاف/ الشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة. ٣ فما بعدها، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٥٨٣/٤-٥٨٤، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٤٠١/٢.

(٢) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٤٤٩/٥-٤٥٠، مواهب الجليل/ الخطاب ٦٦١/٧-٦٦٢-٦٦٣.

(٣) الشقص: بكسر الشين وسكون القاف، وهو الجزء من الشيء. [المغرب/ المطرزي ٤٥٠/١]

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي/ الدسوقي ١٤٠/٤، شرح منح الجليل/ عlish ٦٧/٤-٦٨-٦٩، مواهب الجليل/ الخطاب ٦٦١/٧، بلغة السالك/ الصاوي ٣٠٧/٢، المدونة/ الإمام مالك ٩٩/٦، فقد جاء فيها: قلت: أ رأيت ما ضعف من الدواب الحبسة في سبيل الله أو بلي من الثياب كيف يصنع بها؟ قال: قال مالك: "أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله".

الصورة الأولى: فرّقوا في جواز البيع واستبدال مكانه بين ما هو موقوف ابتداءً، وبين ما اشتراه الناظر أو القاضي من ريع الوقف لصالح الموقوف أو ما تبرع به ثالث من النقود للقيام بمصالح الموقوف^١.

فأجازوا البيع في ما اشتراه الناظر أو القاضي أو ما تبرع به ثالث من النقود مطلقاً دون حاجة أو اضطرار، لأنه ملك فجاز التصرف فيه، ما لم يقفه الناظر أو القاضي^٢.

وأما ما كان موقوفاً ابتداءً، ففرّقوا فيه بين المسجد وغيره، كما في الصورة الثانية: الصورة الثانية: فرّقوا في جواز البيع والاستبدال بين المسجد وغيره من الموقوفات، والحكم ذاته يجري في ما يلحق بهما من الأثاث، فهذه الصورة على قسمين:

القسم الأول: بيع المسجد أو أثاثه أو استبداله:

قالوا: لو تهدم المسجد أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد، لم يرجع ملكاً بحال، ولا يجوز بيعه لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه، وهذا في البيع خاصة^٣.

وأما أنقاضه، فإن لم يخف من أهل الفساد على نقضه لم يُنقض، وإن خيف نقض وحفظ، أو إن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجد آخر جاز، وما كان أقرب إليه فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض، فيراعى غرض الوقف ما أمكن^٤.

وهذا الحكم في أرض المسجد وأنقاضه، وأما أثاثه كحصره إذا بليت، ونخاته أخشابه إذا نخرت، وجذعه المنكسر إذا لم يصلح لشيء سوى الإحراق، فالأصح أنها تباع لئلا تضيع وتضيع المكان بلا فائدة، وإذا بيعت صرف ثمنها في مصالح المسجد^٥.

(١) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤/٤٢٠، ذكر النووي رحمه الله مسألة التبرع أو الهبة في حق المسجد، فإذا أثبت في حق المسجد فثبوته في غيره من باب أولى، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ الشرواني وابن قاسم العبادي ٦/٢٨٢.

(٢) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣/٢٩٠.

(٣) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد/ محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة "٧٩٤هـ"، تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م. ٣٤٥.

(٤) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤/٤٢٠، تحفة المحتاج/ الهيتمي ٦/٢٨٣. نهاية المحتاج/ الرملي ٥/٣٩٢، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣/٥٩٠.

(٥) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤/٤١٩، إعلام الساجد/ الزركشي ٣٤٣، نهاية المحتاج/ الرملي ٥/٣٩٢.

وهذا كله إذا لم يمكن الاستفادة منها ولو بأي شكلٍ من الأشكال، وأما إذا أمكن الاستفادة منها نحو ألواح، فلا تباع قطعاً بل يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف^١.

القسم الثاني: بيع الموقوف غير المسجد من عقار أو منقول:
ولبيان هذا القسم لابدّ من النظر إلى حكم كل من بيع العقار أو المنقول أو الحيوان:
أ - بيع العقار: ذهبوا في الأصح عندهم إلى عدم جواز بيع العقار مطلقاً، ولو انهدم العقار وأصبح بحيث لا يمكن الاستفادة منه^٢.

وخالف في ذلك النووي رحمه الله فذهب إلى جواز بيعه إذا انهدم أو أصبح في حالة لا يمكن الانتفاع به، ويصرف القاضي الذي يتولى البيع الثمن إلى واحد من جنسه أو يضعه في شقص مثله، فيما هو أقرب لغرض الواقف^٣، والمذهب أن الثمن لا يعود إلى ملك الموقوف عليه^٤.

فالرأي الأول فيه مزيد من التحفظ لأجل بيع الوقف، حتى لا تكون أوقاف المسلمين ألعوبة بيد القضاة، فيبيعونها بأوهى سبب، فتضيع أوقافهم، وهذا التحفظ يفسر قيام جملة كبيرة من أوقاف المسلمين عامرة إلى يومنا هذا منذ عدة قرون.
ب - بيع المنقول: رأيهم في المنقول كرايهم في العقار، وهذا الأصح عندهم، وخالف في ذلك النووي رحمه الله تعالى أيضاً^٥.

ج - بيع الحيوان: الحيوان الموقوف الصحيح لا يجوز بيعه مطلقاً، وأما الحيوان الهرم أو الزّمن: إما أن يكون مأكول اللحم وإما لا:

(١) ينظر: تحفة المحتاج/ الهيتمي ٢٨٢/٦، قال السبكي رحمه الله كما في تحفة المحتاج ٢٨٢/٦: "حتى لو أمكن استعماله بإدراجها في آلات العمارة امتنع بيعه فيما يظهر، وقد تقوم قطعة جذع مقام آجرة، والنحاتة مقام التراب ويختلط به، أي فيقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين".

(٢) ينظر: مغني المحتاج/ الشريبي ٥٠٦/٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤١٩/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٥٩٠/٣، وقال الشرواني نقلاً عن السبكي وغيره في توجيه رأي النووي رحمه الله: "ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما أشار إليه ابن المقرئ وهذا الحمل أسهل من تضعيفه". حاشية الشرواني على تحفة المحتاج/ الشرواني ٢٨٣/٦.

(٤) ينظر: مغني المحتاج/ الشريبي ٥٠٤/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٥٩٠/٣.

(٥) ينظر: مغني المحتاج/ الشريبي ٥٠٥/٢.

أ _ فإن كان مأكول اللحم جاز بيعه، وهذا رأي الإمام النووي رحمه الله، وخالفه الجمهور فقد نص صاحب المغني وصاحب التحفة^١ على عدم جواز بيعه، ولكنه يذبح للضرورة إن قطع بموته، ثم يبيع الحاكم اللحم ويشترى بثمنه حيواناً من جنسه ويوقف على الراجح^٢.

ب _ وأما إن كان غير مأكول اللحم لم يجز بيعه بحال، فإذا مات أخذ جلده ودبح وجعل وقفاً^٣.

ورأي النووي رحمه الله أصلح للوقف، وأقرب لغرض الواقف، لأن الحيوان وهو حي يباع بثمن أكثر من ثمن لحمه إذا ذبح.

وأما الحنابلة ففي الأصل عندهم عدم جواز البيع والاستبدال، استدلالاً بعموم قوله ﷺ: ((لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث)) ، إلا عند طرء المصلحة والحاجة للبيع، ووجهها عموم الحديث بقولهم: إن العموم مخصوص بحالة تأهل الموقوف للانتفاع المخصوص، ثم إن المقصود هو انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع مع الحاجة إليه مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل، ولأن فيما نقول بقاء للوقف بمعناه حين تعذر الإبقاء بصورته فيكون متعيناً^٤.

وقد قدروا الحاجة والمصلحة في كل وقف بحسبه فقالوا:

أ _ إذا تعطلت منافع الموقوف المقصودة منه بخراب أو غيره، أو قلت منافعه بحيث تعذرت عمارته من منافعه جاز بيع الموقوف، ويصرف ثمنه في مثله^٥.

ب _ إذا كان الموقوف مسجداً، فضايق على أهله المصلين فيه وتعذر توسيعه، أو تعذر الانتفاع به لخراب محلته جاز بيعه، ويصرف ثمنه في مثله^٦.

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، مولده محلة أبي الهيتم في مصر، تلقى العلم في الأزهر وتوفي في مكة سنة ٩٧٣هـ له تصانيف كثيرة، منها مبلغ الأرب في فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، والفتاوى الكبرى وغيرها. [البدر الطالع/ الشوكاني ١٢٤، الأعلام/ الزركلي ١/ ٢٣٤]. وذكر صاحب الأعلام أن وفاته كانت سنة ٩٧٤هـ.

(٢) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٥٠٤/٢، تحفة المحتاج مع حواشيه/ الهيتمي ٢٧٧/٦-٢٧٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤١٨/٤-٤١٩.

(٤) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٤٢٠/٣، كشاف القناع/ البهوتي ٣٥٣/٤.

(٥) ينظر: المغني/ ابن قدامة ٦٣١/٥-٦٣٢.

ج _ إذا كان الموقوف شجرة فيبست أو انكسرت، جاز بيعها ويصرف ثمنها في مثله.
د _ ويصح بيع بعض الوقف لإصلاح ما بقي منه، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى، ولكن بشرط أن لا يضر بيع البعض بالكل، فإن أضرّ جاز بيع الكل وكان أولى^١.
وإذا اشترى الناظر بدلاً للوقف فبمجرد شراء البدل يصير وقفاً ولا حاجة إلى إنشاء الوقف من جديد^٢.

ثانياً: بيع الأموال الآتية من الصدقات الواجبة:

أ _ إما أن يكون البيع لصرفها في عمارة الجمعية أو إصلاحها أو شراء أثاث لها حيث لا مصلحة للفقراء أو المستحقين فيها، فلا يجوز البيع لمثل هذه الغاية، لأن الزكاة فرضت للفقراء وفي صرفها على عمارة الجمعية تضييع لحقوقهم، وكما أن الإمام وإن جمع أموال الزكاة ولكنه بدوره يوصلها إلى المستحقين، فلا يجاوز دوره حلقة الوصل بين المزكين والمستحقين.
ب _ وإما أن يكون البيع لمصلحة الفقراء وأهل الحاجة، فهل يجوز للقائمين على الجمعية بيع ما فضل من أموال الزكاة، أو تغيير نوع المال لسد حاجات المستحقين؟
يمكن الجواب عن ذلك بالقياس على تصرفات الإمام ونوابه في بيع أموال الزكاة لغاية ما، أو بيعها بغرض تغيير نوعها لسد حاجات المستحقين، والحالة هذه كبيع المواشي من أجل شراء المؤنة _ المواد التموينية _ وتوزيعها على الفقراء.

آراء الفقهاء:

لم يذكر الحنفية هذه المسألة، ولكن قواعدهم لا تنفي الجواز.
كما اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز بيع أموال الزكاة للضرورة من قبل الساعي أو الإمام، وفسروا الضرورة بما يلي:
(خوف هلاك الماشية، كان في الطريق خطر، احتاج إلى رد الجبران، احتاج إلى مؤنة النقل، قبض بعض شاة)، واختلفوا بعد ذلك:

-
- (١) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣/٤٢٠، الإنصاف/ المرداوي ٧/١٠١، كشاف القناع/ البهوتي ٤/٣٥٤.
(٢) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣/٤٢١، المغني/ ابن قدامة ٥/٦٣٣-٦٣٤، الإنصاف/ المرداوي ٧/١٠٤-١٠٥، كشاف القناع/ البهوتي ٤/٣٥٣.
(٣) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٧/١٠٩.

قال المالكية يجوز نقل الزكاة إلى مسافة القصر للأعدم بأجرة من الفيء، فإن لم يوجد بيعت واشترى مثلها ولا يضمن وإن تلفت أو فرق الثمن بحسب المصلحة^١.

وذهب السادة الشافعية إلى عدم جواز بيع مال الزكاة دون ضرورة، ويعد البيع باطلاً، فإن باع بلا عذر ضمن المبيع إن سلمه، فيسترده إن كان باقياً، ويغرم بدله إن كان تالفاً، وفسروا الضرورة، بأن أشرفت الماشية على هلاك أو لحاجة مؤنة نقل أو رد جبران أو نحوها، فلا يحرم البيع ويصح للضرورة^٢.

وأما السادة الحنابلة فقد أجازوا بيع مال الزكاة للحاجة أو للمصلحة، ويعد من المصلحة الصرف في الأحظ للفقراء، أو حاجتهم حتى في أجرة مسكن^٣.

وأما إن باع لغير حاجة، فأجازه البعض منهم، وأبطله آخرون، وهما وجهان عندهم، وإذا لم يجز وجب عليه الضمان^٤.

واستدلوا على جواز البيع عموماً بحديث قيس بن أبي حازم رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء، فسأل عنها، فقال المصدق: إني ارتجعتها بإبل، فسكت"^٥.

(١) ينظر: شرح منح الجليل/ عليش ٣٧٧/١، شرح الخرشي/ الخرشي ٥٣٨/٢، بلغة السالك/ الصاوي ٢٣٥/١.

(٢) ينظر: المجموع/ النووي ١٥١/٦، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٠٤/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٦٩٩-٧٠٠، كشاف القناع/ البهوتي ٣١١/٢.

(٤) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧٠٠/١، المغني/ ابن قدامة ٦٧٤/٤، الإنصاف/ المرداوي ١٩٣/٣.

(٥) قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، هو جاهلي إسلامي إلا أنه لم ير النبي ﷺ وأسلم في حياته، وأدى صدقة ماله، والصحيح أنه لم يره، وهو من كبار التابعين، وثقه يحيى بن معين وغيره، قال الذهبي: حديثه محتج به في كل دواوين الإسلام، روى له الجماعة، توفي سنة ٧٧هـ. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٢١١/٤، تذكرة الحفاظ/ الذهبي ٦١/١]

(٦) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٨٩٦٧) ٣٧٣/١٤ عن قيس بن أبي حازم عن الصناجي، وابن أبي شبة في المصنف، في الزكاة، باب ما يكره للمصدق أخذه من الإبل، رقم (١٠٠٠٧) ٤٠٣/٦ عن قيس بن أبي حازم عن الصنايح الأحمسي، والبيهقي في السنن، في الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ١١٣-١١٤، وقال البيهقي: "قال أبو عيسى سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة، رسلاً وضعف مجالداً"، ورد ابن التركماني عليه في الجوهر النقي ١١٣/٤ بقوله: "قلت: مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين، وقال البيهقي في باب السواك للصائم: غيره أثبت منه، وهذا يقتضي توثيقه، وزيادة الثقة لا تعلل بنقمن أرسله، وقد أخرجه أبو داود من حديث أبي بن كعب قال:

قال أبو عبيد: الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها^١. وهذا كله بناء على عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، علماً أن الحنفية يميزون إخراج القيمة، بناء على العمل بالأصلح للفقير.

إذاً المذاهب الثلاثة غير الحنفية يميزون بيع الزكاة للضرورة والحاجة من قبل الإمام أو الساعي، وجوازه في حق القائمين من باب أولى لأنهم أوصياء على المستحقين من جهة، وعلى الأموال التي بين أيديهم من جهة أخرى، والوصي على المستحق يجوز أن يتصرف بالمال الزكوي حسب حاجته.

ثم إن القائمين يعدون نواباً عن الإمام في قبول الصدقات بجعل الإمام، فكما جاز للإمام بيع الزكاة للضرورة والمصلحة جاز للقائمين بيعها، ولا سيما أن حوائج الناس متعددة ومتشعبة لا انتهاء لها.

بعثني النبي ﷺ مصداقاً.. الحديث". والناقة الكوماء هي الناقة العظيمة السنام. [ينظر: القاموس المحيط/ الفيروز

آبادي ١٩٥/٤]

(١) ينظر: المغني/ ابن قدامة ٦٧٤/٢، المجموع/ النووي ١٥١/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١١/٢٣.

المطلب الثالث: ضوابط التصرف بأموال الجمعية الخيرية وأحكامها:

ذكرت فيما مضى أنواع التصرفات التي يمكن أن يؤديها أعضاء مجلس الإدارة، ولكن لهذه التصرفات ضوابط وأحكام لا بدّ من بيانها، وذكر آراء الفقهاء فيها، وأعرض لهذه الضوابط في بندين:

الأول: توزيع الأموال على المستحقين.

والثاني: شراء أثاث للجمعية.

أولاً: توزيع الأموال على المستحقين:

إن الوقوف على حاجات المستحقين قدراً ونوعاً أمر صعب المنال، ولذا اكتفى الفقهاء بالنظرة العامة حول احتياجاتهم.

اتفق الفقهاء على جواز تفضيل مستحق على آخر في الصدقات النافلة، وأما في الصدقات المفروضة فهناك تفصيل لا بدّ من الوقوف عليه، وذلك في مسائل:

المسألة الأولى: حكم استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز استيعاب الأصناف كلها، وله الاقتصار على صنف واحد.

ودليلهم: أن اللام في الآية هي للإضافة لبيان أنهم مصارف لا لإثبات الاستحقاق^١.

وقد فصل الحنفية طريقة الاستدلال فقالوا: إن أصل اللام أن تكون للعهد الخارجي، فإن لم يكن فالاستغراق، فإن لم يكن فالجنس، سواء كانت داخلة على المفرد أو الجمع، وإذا حملت اللام على الجنس في الجمع يبطل معنى الجمعية، ويراد به نفس الجنس، وقد حقق ذلك في كتب الأصول بما لا مزيد عليه^٢، إذا تمهد هذا فنقول: اللام الداخلة على

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٦٤-٢٦٥، مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٢١٩، شرح الخرشي/ الخرشي ٢/٥٣١، الشرح الكبير/ ابن قدامة ١/٧٢١، الروض المربع/ البهوتي ٢٧١.

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمثن التنقيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ "مكتبة محمد علي صبيح، دار العهد الجديد، القاهرة. ١/٥٢-٥٣، التوضيح على تنقيح الأصول/ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ "مكتبة علي صبيح، دار العهد الجديد، القاهرة، مطبوع مع شرح التلويح. ١/٥٣.

الصدقات والفقراء وغيره في آية المصارف لا يمكن حملها على العهد، وهو ظاهر لعدم المعهودية، ولا يمكن حملها على الاستغراق، فإنه يستلزم حرجاً بيناً وتكليفاً بما ليس في وسع أحد، فلا بد أن يراد بها الجنس، فإذاً يكون معناه جنس الصدقة لجنس الفقير، وجنس المسكين وقس عليه، فلا جمعية هاهنا، حتى يقال إنه لا يصرفه إلى أقل من ثلاثة، لئلا يفوت مؤدي الجمعية^١.

وذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر، ولا يشترط في غيرهما إن قسم الإمام وكان هناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين منهم إذ المعدوم لا سهم له^٢.

المسألة الثانية: حكم استيعاب آحاد كل صنف:

ذهب الجمهور إلى جواز الاقتصار على صنف واحد، ويجزئ دفعها لفقير واحد^٣. وذهب الشافعية إلى وجوب استيعاب آحاد كل صنف، ولكنهم فرقوا بين الإمام والمالك، فقالوا: يجب على الإمام أن يستوعب آحاد كل صنف، وذلك في حال كثرة المال، وإن قل المال قدم الأوج فالأحوج، أخذاً من نظيره في الفيء. وأما المالك يجب عليه استيعاب كل صنف إن انحصر المستحقون في البلد، بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بحاجتهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة، فلو دفع لاثنتين غرم للثالث أقل متمول على الأصح^٤.

المسألة الثالثة: حكم التسوية بين الأصناف وآحاد كل صنف:

-
- (١) ينظر: في بسط الدليل وتوجيهه: عمدة الرعاية/ اللكنوي ٤٧٢/٢-٤٧٣.
- (٢) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ١٥٠/٣، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين/ أبو بكر الشهير بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. ٢٢٢-٢٢١/٢.
- (٣) ينظر: النهر الفائق/ السراج ابن نجيم ٤٦١/١، عمدة الرعاية/ اللكنوي ٤٧٢/٢، شرح الخرشي/ الخرشي ٥٣٢/٢، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٣٢٦/٢.
- (٤) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ١٥٠/٣-١٥١، حاشية إعانة الطالبين/ الدمياطي ٢٢٢-٢٢١/٢.

والقائلون بوجوب استيعاب الأصناف _ وهم الشافعية _ قالوا: تجب التسوية بين الأصناف، وسواء أقسم الإمام أو المالك، وإن كانت حاجة بعضهم أشد لانحصارهم، ولأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقضى الأمر أن يكونوا سواء^١.
وأما بين آحاد الصنف فلا يجب على المالك التسوية، وأما الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، وأما مع الاختلاف فيجوز^٢.
وأما الجمهور فلا يرون بأساً من تفضيل صنف على آخر، أو فقير على آخر، وذلك حسب حاجة كل واحد منهم^٣.

المسألة الرابعة: حكم إعطاء الفقير الواحد كل الكفارة أو كل المنذور:

أولاً: الكفارة: تتنوع الكفارة إلى كفارة اليمين وإفطار رمضان والظهار والإيلاء، والجامع المشترك بين هذه الكفارات أن الجميع يتضمن إطعام عدد من المساكين أو كسوتهم.
وبناء على ذلك هل يجوز إعطاء المسكين الواحد كل الكفارة؟
الحنفية: قالوا: لا تجزئ إذا أعطى للفقير الواحد كل الكفارة دفعة واحدة، سواء كانت الكفارة كسوة أو طعاماً، أما إذا أعطى لمسكين واحد كل يوم ثوباً لمدة عشرة أيام، أو أطعم واحداً كل يوم لعشرة أيام جاز أيضاً، حيث يقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين^٤.
المالكية: قالوا: لا يجوز أن يطعم جملة الطعام لمسكين واحد، لأن النص صرح بالعدد فيجب امتثاله، ولأن الوصي لو صرح بالعدد لم تجز مخالفته اتفاقاً، فالله تعالى أولى بذلك^٥، ونصوا على أن العدد لا بد منه^٦.

(١) ينظر: المهذب/ الشيرازي ٥٥٩/١، المجموع/ النووي ٢٠٥/٦، مغني المحتاج/ الشربيني ١٥٠/٣-١٥١.

(٢) ينظر: المهذب/ الشيرازي ٥٦٢/١، المجموع/ النووي ٢٠٦/٦.

(٣) ينظر: النهر الفائق/ السراج ابن نجيم ٤٦١/١، مواهب الجليل/ الخطاب ٢٣٥/٣، شرح الخرشي/ الخرشي ٥٣٢/٢، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٣٢٦/٢.

(٤) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٦٢/٢-٦٣.

(٥) ينظر: الذخيرة/ القراني ٣٥٨/٣، مواهب الجليل/ الخطاب ٤١٤/٤.

(٦) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ٤٣٣/٣.

الشافعية: لا يجوز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام، فالعدد عندهم مطلوب^١.

الحنابلة: يجب أن يؤدي الكفارة إلى عدد من المساكين، ولو أداها على مسكين واحد ستين يوماً أو عشرة أيام لم يجزه، إن وجد غيره من المساكين على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وإن لم يجد غيره فيجزئه في ظاهر المذهب^٢.

ثانياً: النذر: يجب الوفاء بالنذر كما نذر الناذر في العدد ونوع المنذور، ولكن إن لم يستطع الوفاء به فعليه كفارة يمين، وهنا تجري أحكام كفارة اليمين.

وبناء على ما مضى يجوز خلط الكفارات في صندوق واحد، ثم إعطاء فقراء معينين منه مع مراعاة قيمة الكفارة لكل يوم على حدة، وذلك بأن يكون في الصندوق عشر كفارات أيمن فيعطى الفقير الواحد بما لا يتجاوز قيمة عشر كفارات إذا قسمت على عشرة مساكين.

المسألة الخامسة: حكم إغناء الفقير من الزكاة والصدقات الواجبة:

الحنفية: يكره إغناء الفقير وإن دفع إليه ما يغنيه جاز، إن لم يكن مديوناً أو معيلاً بحيث إذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلاً منهم نصاب^٣.

المالكية والحنابلة: يجوز إعطاء الفقير أو المسكين مع عائلتهما كفاية سنة، والأصل هو أن يبدأ بالأحوج فالأحوج^٤.

الشافعية: في الأصح المنصوص عندهم أن الفقير والمسكين يعطون كفاية العمر الغالب، لأن به تحصل الكفاية على الدوام، فيشتري به عقاراً يستغله ويستغني به عن

(١) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيها الشرواني وابن قاسم/ الهيتمي ١٠/١٦-١٧، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب/ الشيخ سليمان البجيرمي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٣٨هـ. ٢٩٠/٤.

(٢) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٩/٢٣٠.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٧٨، العناية مع فتح القدير/ البابي ٢/٢٧٩، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢/٣٨٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٣/٢٢٨، شرح الخرشي/ الخرشي ٢/٥٢٢، الشرح الكبير/ ابن قدامة ١/٧١٧، الروض المربع/ البهوتي ٢٧٠.

الزكاة، وليس المراد أن يدفع له كفاية عمره دفعة^١.

رأي الباحث: إن من يراقب حال الفقراء يجد أن قول السادة الشافعية هو الأرجح عملاً وفقهاً، لأن الشرع الحنيف يريد أن يقتلع الفقراء وذوي الحاجات من براثن الفقر والعوز، ودفع كفاية العمر للفقير هو الذي يحقق مراد الشرع الحنيف.

المسألة السادسة: كيفية توزيع ربوع الأوقاف:

الأصل في الجمعية الخيرية أن تكون قائمة قبل إنشاء الوقف، وبقيامها يكون نظامها فاعلاً، وبذلك يجب على الجميع أن يخضعوا لهذا النظام من حيث غاية الجمعية ونظام صرفها للأموال.

فإذا أراد الواقف أن يقف للجمعية نظر في مصارفها، فإن شاء وقف وإلا لا، ولا يجوز أن يملّي شروطاً خاصة لوقفه على الجمعية.

ولا يقال إن هذا مخالف لما دلّت عليه نصوص الشرع العامة في حرية الواقف بوقفه، لأن حرية الواقف هنا وجدت في إرادته للوقف لهذه الجهة من الخير وعدم إرادته، وذلك كمن يريد أن يقف مالاً وأمامه من الجهات المختلفة كالفقراء والأيتام ودور المسنين فهو مختار في حدود توجيه وقفه، فإن وقف خرج ماله من ملكه، فلا تصح تصرفاته بالموقوف بعد ذلك.

ثانياً: شراء أثاث للجمعية [أواني المطبخ – كراسي – طاولات]:

إن غاية بعض الجمعيات هي إطعام الفقراء أو حضانة الأيتام أو الفتيات أو المسنين مما يتطلب شراء أثاث للجمعية فما حكم شراء الأثاث؟ ومن أي الأموال يمكن شراؤه؟.

أ – حكم شراء أثاث الجمعية:

يجوز شراء أثاث للجمعية بشرط مراعاة نوع الأموال التي منها يتم الشراء ومراعاة حد الحاجة دون الزيادة عليها.

ب – الأموال التي يمكن أن تصرف في الأثاث:

أثبتنا فيما سبق أن الجمعية لها الشخصية الاعتبارية التي بها تملك، ومن أحكام التملك سقوط الواجب عن أصحابه كالزكاة وصدقة الفطر والنذر وغيرها، بمجرد قبض القائمين للصدقة.

(١) ينظر: المجموع/ النووي ١٧٥/٦-١٧٦، مغني المحتاج/ الشربيني ١٤٧/٣، حاشية إعانة الطالبين/ الدمياطي ٢١٤/٢.

وبعد هذه المقدمة لابدّ من تصنيف الأموال إلى صنفين:

الأول: الأموال التي لا يجوز صرفها في الأثاث.

الثاني: الأموال التي يجوز صرفها في الأثاث.

الصنف الأول: الأموال التي لا يجوز صرفها في الأثاث:

يمكن تصنيف الأموال التي لا يجوز صرفها في الأثاث فيما يأتي:

١- الزكاة ٢- الكفارات ٣- صدقة الفطر ٤- الوصية المقيدة.

ويمكن إجمال الأدلة فيما يأتي:

أ _ إن الأموال المذكورة تحتاج إلى التملك، وهو مفقود في شراء الأثاث.

ب _ إن الله تعالى حدّد مصارف الزكاة في آية الزكاة، وكذا الكفارات وصدقة الفطر، ولا يجوز العدول عن النص إلى غيره، لذا يجب العمل به كما ورد.

ج _ ثم إن المراد من صرف أموال الزكاة هو تملك المصارف على جهة الاستهلاك، لا الإباحة لهم عن طريق الانتفاع بها، فالزكاة هي تملك للعين والمنفعة، وأما ما يكون من شراء الأثاث لصالح الجمعية فهو نوع من أنواع استحقاق الانتفاع فقط، وهذا بعيد عن غاية الزكاة وحكمتها.

د _ نص الفقهاء على عدم جواز صرف الزكاة^١ على مصالح المسلمين، من إصلاح جسر أو قنطرة أو غير ذلك، ولعل شراء الأثاث هو نوع من رعاية مصالح طائفة خاصة من المسلمين، لذا لم يجز صرف المذكورات فيه.

وأما الكفارات وصدقة الفطر والنذر: فهي أيضاً لا تصرف إلا للفقراء وذوي الحاجات التي نصت عليها آية الزكاة، وحتى الإطعام في الكفارة لا يجوز أن يشتري بقيمة الطعام أثاث، وهكذا^٢.

الصنف الثاني: الأموال التي يجوز صرفها في الأثاث:

(١) ينظر: الباب/ الميداني ١/١٥٥، بلغة السالك/ الصاوي ١/٢٣٤، الإقناع/ الشريبي ٢٤٦-٢٤٧، الروض المربع/ البهوتي ٢٧٠.

(٢) ينظر: المجموع/ النووي ٦/٢١٧-٢١٨، الإقناع/ الشريبي ٢٦٠.

الصدقة النافلة ٢- الوقف [ريعه] ٣- ريع الأموال المستثمرة ٤- الأضاحي ٥- الوصية المطلقة ٦- النذر المعين للجمعية.

حيث يجوز للقائمين أن يصرفوا من هذه الأموال على أثاث الجمعية، مهما كان نوع الأثاث، ولعلّ بيان الأدلة الشرعية لجواز الإنفاق من هذه الأموال يكون في شرح التكييف الفقهي لكل نوع:
أ _ الصدقة النافلة^١:

إن وجود الجمعية بهيكليتها المعروفة، وذلك بوجود احتياجات مختلفة لها فضلاً عن الإنفاق على المستحقين يفرض على المتصدق شروطاً ضمنية عليه أن يقبلها، وذلك بأن يطلق يد القائمين في الصدقة، يصرفونها في ما تحتاج الجمعية بعد أن علمنا أمانتهم وكفاءتهم في التصرف.

وهذه الطريقة هي طريقة إملاء الشروط المسبقة على المتصدق، فإن لم يقبل بها وخصص التصرف بالصدقة، فيمكن أن يكون الحكم هو العمل بشرطه قياساً على الوقف. والله تعالى أعلم.

ب _ ريع الوقف:

ما قيل في الصدقة يقال في الوقف، حيث إن الواقف لما وقف على الجمعية لم يقف على جهة معينة أو على شخص معين أو على جانب من أعمال الجمعية فحسب، بل وقف على الجمعية ككل، لأن الجمعية كل متكامل، فلا جمعية بدون بناء، ولا بناء بدون أثاث، وهكذا، فالبناء والأثاث داخلان ضمناً في غايات الواقف وأهدافه.
قال الحصكفي رحمه الله تعالى في الدر المختار ما ملخصه: "ويبدأ من غلته _ الوقف _ بعمارته ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح وإن لم يشترط الواقف لثبوته اقتضاءً، وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بيّن، فإن خيف كإمام وخطيب قدموا فيعطى المشروط لهم"^٢.

(١) ينظر: المجموع/ النووي ٢٣٦/٦ فما بعدها، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٧٢٨/١.

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المختار/ الحصكفي، ابن عابدين ٥٦٣/٤-٥٦٤-٥٦٥.

وهو يدل بظاهره على أن الواقف إذا وقف على جهة ما دخلت جميع مصالح الموقوف عليه، فالواقف على إحدى الجمعيات الخيرية مراده ما تقوم به الجمعيات بأداء مهامها على أكمل وجه، ولا يكون ذلك إلا بالصرف على العمارة وشراء الأثاث، وأدوات النقل والطبخ والتنظيف بحسب كل جمعية.

ج — ربوع الأموال المستثمرة:

يجوز للموصي أن يثمر مال اليتيم في المضاربات المضمونة العواقب، وبناءً على ذلك يمكن القول بجواز استثمار أموال الجمعية في الوجوه الشرعية المناسبة، وكذلك الناتج من التثمين يمكن صرفه واستعماله في مصالح الجمعية كلها، و يدخل أولاً في مصالحها شراء الأثاث وسواه من الحاجات المنقولة للجمعية.

د — الأضاحي:

الحكمة التشريعية للأضحية جليّة في الإحسان للغير حتى لا يحرم من طعام يطعمه كل الناس، ولكن إذا دفع المضحي اللحم إلى الفقير، هل للفقير أن ينتفع به بالشكل الذي يناسبه؟ كأن يبيعه وينتفع بثمنه، أو يقايضه على شيء ما؟ يجوز تصرفه به كيف يشاء، لأنه مالك للحم، والمالك يتصرف بما يملكه كيف يشاء^١.

وإذا جاز ذلك، جاز أن يقال: يجوز للجمعية الخيرية الانتفاع باللحوم على الشكل الأنسب لمصالحها، إذا كانت اللحوم فائضة عن حاجات المستحقين، وأما إذا لم تكن كذلك فالأصل أن يؤدوها لمستحقيها، لأن مراعاة غاية الأضحية مطلوبة.

هـ — الوصية للجمعية المطلقة عن الشرط^٢:

إذا قيد الموصي وصيته إلى جهة ما يجب الالتزام بالوصية ما لم تكن جهة معصية، أو يكون الموصى له وارثاً أو قاتلاً، وهذه شروط معروفة معتبرة.

فإذا حدد الموصي الجمعية الخيرية، هل يجوز صرفها إلى عمارتها أو أثاثها؟

يجوز صرف هذه الوصية إلى مصالح الجمعية مهما تنوعت وتعددت، طبقاً لما أطلقنا من قاعدة في خصوص مصارف الجمعية، وهي أن المتصدق أو الموصي أو الواقف عندما يتبرع

(١) ينظر: عمدة الرعاية/ اللكنوي ٢٥٧/٧، الشرح الكبير/ الدردير ١/٥١٧، حاشية الجمل على شرح المنهج/

سليمان الجمل ٥/٢٥٩ فإنه صرح بجواز البيع ونحوه، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢/٦٢٣.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤/٤٦٧.

للجمعية الخيرية، تجري على تبرعه جميع مصالح الجمعية ضرورةً، ولا يقبل منه التقييد _ إلا إذا سمح النظام الداخلي بذلك _، لأن الجمعية في قيامها وأثاثها وبنائها ككل واحد لا تؤتي ثمارها إلا بجميع عناصرها.

الفصل الرابع

الرقابة على الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الرقابة ومشروعيتها وأنواعها

المبحث الثاني: شروط وصفات الرقيب

المبحث الثالث: صلاحيات الرقيب

المبحث الأول

تعريف الرقابة ومشروعيتها وأنواعها

فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً**
- المطلب الثاني: مشروعية الرقابة شرعاً وقانوناً**
- المطلب الثالث: أنواع الرقابة**

المطلب الأول: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الرقابة لغةً:

رَقَبَهُ رِقْبَةً ورقابة بالكسر وبالفتح، انتظره، ورقب الشيء: حرسه وحفظه، ورقب فلاناً أي جعل الحبل في رقبته.

والرقيب: الحافظ والمنتظر^١.

يتبين مما سبق أن الرقيب من يحفظ الشيء المرقوب ويحرسه، وينتظر المراقب لتقويم أعماله وتصحيحها.

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً لكلمة الرقابة عند الفقهاء، لأنهم يبحثون الرقابة تحت عنوان الحسبة، وهي مقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إلا أنه يمكن أن نستخلص تعريفها من قانون الرقابة والتفتيش رقم ٢٤/ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٩٨١م، وهو المعمول به في سورية حالياً، حيث عرفت المادة الثانية منه هيئة الرقابة والتفتيش وحددت مهامها.

المادة ٢/ [أ- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش: هيئة رقابية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء، هدفها تحقيق رقابة فعالة على عمل إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة من أجل: ١- تطوير العمل الإداري. ٢- حماية المال العام. ٣- تحقيق الفعالية في الإنتاج ورفع مستوى الكفاءة والأداء. ٤- تسهيل توفير الخدمات للمواطنين.

ب- تتولى الهيئة الرقابة والتفتيش والتحقيق الإداري لدى الجهات المحددة في هذا القانون وعلى الوجه المبين فيه.]

وجاء في المادة ٣/ تحديد الجهات التي تمارس أعمالها فيها: [تمارس الهيئة اختصاصاتها لدى الجهات الآتية: ز- المنظمات الشعبية والجمعيات والنوادي على اختلاف أنواعها].

(١) ينظر: المغرب/ المطرزي ٣٤٠/١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، طبعة قديمة، سنة "١٢٩٣هـ". ١٥٨/١، القاموس المحيط/ الفيروز آبادي ٩٧/١، مختار الصحاح/ محمد بن أبي بكر الرازي، دار الإرشاد، حمص، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. ٨٤.

وبناءً على ذلك يكون تعريف الرقابة اصطلاحاً: هي ممارسة عملية التحقيق الإداري على عمل وأداء إدارات الدولة ومؤسساتها المختلفة، من جميع الجوانب، المالية والخدمية والإنتاجية، بقصد حماية المال العام وتحقيق الفعالية والكفاية التامتين.

المطلب الثاني: مشروعية الرقابة شرعاً وقانوناً:

أولاً: مشروعية الرقابة شرعاً:

أمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يعملوا الصالحات وأخبرهم أنه رقيب على أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٥].

وقال أيضاً: ﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٧].

فالإسلام أمر المسلم أن يراقب أعماله بنفسه مستشعراً رقابة الله تعالى عليه، ومستجمعاً الخشية من الله تعالى.

ولكن البحث يدور حول وجود رقابة الدولة الإسلامية على رعاياها من ولاية وقضاة وعمال وقادة جيش وغيرهم، الجواب هو نعم، والأدلة على ذلك كثيرة. ولكي يتكامل الجواب لابد من تناول الأدلة التالية:

الدليل الأول: الحسبة^١:

لقد عرف العلماء الحسبة بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^٢.

وعرف المنكر: بأنه ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعروف ضده^٣. وحكمه كما قال العلماء: الأمر بالمعروف تابع للمأمور به فإن كان واجباً فالأمر به واجب على سبيل فرض الكفاية، وإن كان ندباً فندب^٤. والأدلة في كتاب الله عز وجل وافرة ومنها:

(١) ينظر: الطرق الحكيمة/ ابن القيم ٢٢٥، إحياء علوم الدين/ الغزالي ٣٦١/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/١٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ٢٤٠، تبصرة الحكام/ ابن فرحون ٢٢/١، الطرق الحكيمة/ ابن القيم ٢٢٥.

(٣) ينظر: شرح شرعة الإسلام/ يعقوب بن السيد علي زاده، والمثنى لمحمد بن أبي بكر المفتي، دار سعاد، طبعة عثمانية، ١٣١٥هـ. ٥٠٢.

(٤) ينظر: الطرق الحكيمة/ ابن القيم ٢٢٥، شرح شرعة الإسلام/ ابن علي زاده ٥٠٨.

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٠٤].

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "في هذه الآية دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه".^١

ثانياً: ومن الأحاديث كما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^٢.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: "يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو إلى السلطان، لأن شهر السلاح بين الناس يكون مخرجاً إلى الفتنة وآيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".^٣

ثالثاً: ذم الله تعالى من تركه وجعل تركه سبباً للعنة، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ كانوا

(١) أحكام القرآن/ ابن العربي ٢٩٢/١، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني/ علي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي العدوي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. [ملاحظة: إذا ذكرت حاشية العدوي فهذا الكتاب هو المراد، وأما غيره فأقيدته كحاشية العدوي على الخرشني] ٥٦٩/٢، المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي/ البغدادي ١٣٦.

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد رقم (١١٤٠)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب رقم (٢١٧٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان رقم (٥٠٠٨)، وأحمد في المسند رقم (١١٠١٥) ٣٥/١٠.

(٣) أحكام القرآن/ ابن العربي ٢٩٣/١، وينظر: عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي/ أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. ٣٠/٥، فما بعدها، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت. ٣٩٢/٦، فما بعدها.

لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨﴾ [سورة المائدة: الآيتان ٧٨-٧٩].
أي كان لا ينهى بعضهم بعضاً، وقيل: المراد مجرد صدور النهي عن أشخاص متعددة من غير اعتبار أن يكون كل واحد منهم ناهياً ومنهياً عنه^١.

فالحسبة هي ذاتها الرقابة إلا أن الرقابة يمكن أن تختص ببعض الأعمال دون غيرها، ولا مشاحة في ذلك لأن تحديد عمل الرقابة أمر تنظيمي يخضع للسياسة الشرعية.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته))^٢.

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه: أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"^٣.

وإقامة العدالة في الرعية تقتضي مراقبة تصرفات العمال، هذا معنى القيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته^٤.

الدليل الثالث: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللبينة^٥ على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي ﷺ على المنبر

(١) ينظر: مفاتيح الغيب/ الرازي ٦٤/١٢، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ محمد بن محمد العمادي، أبو السعود المتوفى سنة "٩٥١هـ"، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٦٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ رقم (٧١٣٨)، ومسلم في الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل رقم (١٨٢٩)، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، رقم (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الإمام رقم (١٧٠٥)، وأحمد في المسند، رقم (٤٤٩٥) ٤/٢٨٣.

(٣) المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٤٥٥/٦، وينظر: المفهم/ القرطبي ٤/٢٧.

(٤) ينظر: المال العام وأحكامه/ البغدادي ١٣٧.

(٥) أبو حميد الساعدي: اختلف في اسمه ف قيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل المنذر بن سعد، الخزرجي الأنصاري، توفي آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، روى عنه عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٥/١٧٤، الإصابة/ ابن حجر ٤/٤٦]

(٦) ابن اللبينة: [اللبينة: بضم أوله وسكون المثناة فوق، وكسر الموحدة، تليها مثناة تحت مشددة مفتوحة ثم هاء، ويقال: اللبينة: بهمزة مضمومة بدل اللام (توضيح المشتبه) شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين المتوفى سنة "٨٤٢هـ"، حققه وعلق عليه: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه "ألا هل بلغت" ثلاثاً))^١.

ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠]، ومحاسبة المصدقين مع الإمام، وذكر الحديث وزاد ((فلما جاء — أي ابن اللبينة — حاسبه))^٢. وكذلك ذكره في باب محاسبة الإمام عماله^٣.

وقال النووي رحمه الله: "فيه محاسبة العمال، ليعلم ما قبضوه وما صرفوا"^٤. والحديث ظاهر في وجوب محاسبة العمال، وهو عين الرقابة التي عليها مدار البحث. وهذه الأدلة تدل بعمومها على وجوب مراقبة العمال في تصرفاتهم وأحكامهم، وهو يدخل في أولويات عمل الإمام (الحاكم)، لأنه مطالب برعاية مصالح الأمة ولا تقوم مصالحهم إلا بذلك، ولكن الإمام يختار ما يشاء من الوسائل التي تعينه على مراقبة عماله، ولعل ما قام

الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ٣٥٨/٧، الكوكب الوهاج/ المهري ٣٦/٢٠] هو عبد الله بن اللبينة الأزدي [أسد الغابة/ ابن الأثير ٣/ ٢٥٠ و ٣٢٩/٥]. قلت: جاء اسمه في صحيح الإمامين البخاري ومسلم ابن الأتبية أيضاً [أرقام الحديث مرتباً ٧١٧٤/ و ١٨٣٢/].

(١) أخرجه البخاري في الأحكام، باب هدايا العمال رقم (٧١٧٤)، ومسلم في الإمارة، باب تحريم هدايا العمال رقم (١٨٣٢)، وأبو داود في الإمارة، باب في هدايا العمال، رقم (٢٩٤٦)، وأحمد في المسند رقم (٢٣٤٨٩) ١٧/٤٧.

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني المتوفى سنة "٩٢٣هـ"، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. ٣/٦٤٠.

(٣) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ١٣/٢٢٦، في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، والطرق الحكمية/ ابن القيم ٢٣٤-٢٣٥.

(٤) المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٦/٤٦٢، وينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة "٦٥٦هـ"، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، دار الكلم الطيب، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. ٤/٣١.

به سيدنا عمر رضي الله عنه من تعيين سيدنا محمد بن سلمة رضي الله عنه مراقباً للولاة، خير دليل على ما نقول.

ذكر الحفاظ المترجمون أن عمر رضي الله عنه كان إذا شكى إليه عامل نفذ محمداً رضي الله عنه إليهم ليكشف أمره، وهو الذي أرسله عمر رضي الله عنه إلى عماله ليأخذ شطر أموالهم لثقتهم به ^١. فالرقابة موجودة شرعاً كما في الأدلة السابقة، ولكن الشرع الحنيف فسخ المجال لاتخاذ الوسائل المختلفة في الرقابة على العمال، ولعل الشكل التنظيمي المعهود اليوم لهيئة الرقابة كانت بدايته المنظمة من زمن سيدنا عمر رضي الله عنه الذي أوكل هذه المهمة لسيدنا محمد بن سلمة رضي الله عنه ^٣.

جاء في التراتيب الإدارية: "كان عمر رضي الله عنه في كل سنة ملازماً للحج في سني خلافته كلها، وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته لكل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك من الرعية، ويحجر عنهم الظلم، ويتعرف أحوالهم في قرب، وليكون للرعية وقت معلوم ينهون فيه شكوايهم" ^٤.

(١) محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي، من نجباء الصحابة، شهد بدرًا والمشاهد، وقد استخلصه النبي ﷺ مرة على المدينة، وكان ممن اعتزل الفتنة، واتخذ سيفاً من خشب وتحول إلى الريزة فأقام فيها مديدة توفي ستة ست وأربعين في المدينة. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٣٨٣/٤، سير أعلام النبلاء/ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م. ٣٦٩/٢، الإصابة/ ابن حجر ٣٨٣/٣].

(٢) ينظر: أسد الغابة/ ابن الأثير ٣٣٠/٤، سير أعلام النبلاء/ الذهبي ٣٧٠/٢، الإصابة/ ابن حجر ٣٨٤/٣، الأموال/ أبو عبيد ٢٦٩.

(٣) وقد أورد الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه قصة سيدنا سعد رضي الله عنه مع أهل الكوفة في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر و السفر برقم (٧٥٥)، وكيف أنه بعث رجلاً يستفهم الخبر وقد ورد التصريح باسمه في تاريخ الطبري وغيره. [تاريخ الأمم والملوك/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م. ٥٢٢/٢-٥٢٣، الكامل في التاريخ/ ابن الأثير ٣-٥/٦، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء/ د. غالب بن عبد الكافي القرشي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ومكتبة الجليل، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م. ٣٠٣/١ فما بعدها].

(٤) التراتيب الإدارية/ الكتاني ٢٣٧/١-٢٣٨ نقلاً عن الاكتفاء للكلاعي.

ثانياً: مشروعية الرقابة قانوناً:

نجد مؤخراً أن الدول الحديثة أصدرت قوانين تنظم هيئات الرقابة، ومنها ما أصدرته سورية من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش قم (٢٤) في تاريخ ١٩٨١/٨/٧ م _ ١٤٠١/٩/٧ هـ، وجاء في المادة ٣/ منه: تمارس الهيئة اختصاصاتها لدى الجهات الآتية:

ز _ والمنظمات الشعبية والجمعيات والنوادي على اختلاف أنواعها.

ومن أعمالها كما في المادة ٥/ ط: الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم التي تقع من العاملين في الجهات التابعة لرقابة الهيئة في مناسبة أداء العمل، وتحقيق هذه المخالفات ومتابعتها مسلكياً أمام الجهات المختصة، وفي حدود القوانين والأنظمة النافذة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافيها والحيلولة دون تكرار وقوعها، وفحص الطلبات التي تحال إليها بشأن هذه المخالفات والجرائم من الجهات العامة أو من المنظمات الشعبية.

المادة ٦/: للمحققين في المخالفات والجرائم المشار إليها في المادة السابقة أن يستجوبوا الأشخاص الذين تظهر لهم علاقة بالمخالفات والجرائم وإن كانوا من غير العاملين في الجهات التابعة لرقابة الهيئة.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة:

تتنوع الرقابة إلى أنواع كثيرة بحسب الاعتبارات المختلفة:

أ _ أنواع الرقابة باعتبار الخصوص والعموم:

١ - الرقابة العامة

٢ - الرقابة الخاصة

ب _ أنواعها باعتبار الجهة الراعية (الآمرة):

١ - الرقابة القضائية

٢ - الرقابة الوزارية

٣ - الرقابة الشرعية [هيئة الإفتاء]

أولاً: أنواع الرقابة باعتبار العموم والخصوص:

أ _ الرقابة العامة:

من الجدير بالذكر أن الرقابة لابد أن تكون قراراتها ملزمة، أي لها الصفة القضائية التامة وإلا لم يتم النجاح في عمل المؤسسات العامة عموماً، والخيرية خصوصاً.

المراد من الرقابة العامة: أي أن لهذه الجهة الحق في رقابة جميع أعمال الجمعية، [١ - القرارات الصادرة عن مجلس إدارتها أو عن الجمعية العمومية فيها.

٢ - التصرفات التي تمس أصول الجمعية المالية والعقارية تغييراً أو تبديلاً.

٣ - الحسابات (عن طريق مراجعة الصادات والواردات) [

وتكتسب هذه الجهة كل هذه الصلاحيات من قبل رئيس الدولة، وقد أصدر رئيس

الجمهورية قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم (٢٤) في ١٩٨١/٨/٧ م والواقع في

١٤٠١/٩/٧ هـ.

حيث نظم القانون أحكام الهيئة، وأعطى لرئيس الهيئة صفة الوزير، وأطلق يد رئيس الهيئة

في رقابة الجمعيات الخيرية، وفي إجراء ما يراه مناسباً ضمن الأنظمة والقوانين النافذة حيث

جاء في المادة ٣/ تمارس الهيئة اختصاصاتها لدى الجهات الآتية:

ز- المنظمات الشعبية والجمعيات والنوادي على اختلاف أنواعها.
وحكم الرقابة العامة كحكم الولاية العامة التي يمارسها الوالي عندما يطلق الخليفة يده، ويوسع له في صلاحياته وذلك كما يكون في إطلاق حكم القاضي^١.

ب _ الرقابة الخاصة:

تقوم الرقابة الداخلية الموجودة في كل مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة أعمال الجمعيات الخيرية، وهي باعتبار انحصار عملها في المديرية فهي خاصة.
وكذلك ما يقوم به الجهاز المركزي للرقابة المالية، حيث إنه يختص برقابة الواردات والصادرات المالية، فعمله مخصوص بالأموال المالية فقط.
إذاً يمكن أن تنشأ جهة رقابية خاصة بعمل أو تصرف، أو في دائرة مكانية أو جمعية معينة.

ويتصف هذا النوع من الرقابة بأن قراره ملزم أيضاً بعد موافقة المدير المختص.

ثانياً: أنواع الرقابة باعتبار الجهة الراعية (الآمرة):

أ _ الرقابة القضائية:

تقوم دور القضاء في قبول الدعاوى التي ترفع ضد قرارات الجمعية والنظر فيها، ولا يكون للقضاء الحق في محاسبة القائمين على الجمعية إلا بعد وجود إدعاء، ويتمثل الإدعاء من طرف:

١ _ أحد الأعضاء.

٢ _ أو من شخص آخر ذي مصلحة.

٣ _ أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

إذاً لا يملك القضاء مباشرة الرقابة دون وجود دعوى من قبل الغير وقد نظمت المادة /٣٤/ من قانون الجمعيات دور القضاء حيث نصت على ما يلي: [كل قرار من الهيئة العامة (الجمعية العمومية) أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية يجوز

(١) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ٢٢، في أنواع الوزارة، وفي ص/٧٠ في ولاية القاضي العامة والخاصة، إحياء علوم الدين/ الغزالي ٣٧١/٢، الطرق الحكمية/ ابن القيم ٢٣٥.

إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية أو محكمة البداية المدنية حسب الأحوال التي يقع في دائرتها مركز الجمعية.

ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء، أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور [.

ب _ الرقابة الإدارية: [المديرية – الوزارة]

الجهة الوحيدة التي تمتلك حق مناقشة القرارات الصادرة عن الجمعيات الخيرية، ومن ثم محاسبة الذين أصدروها، هي الجهة الإدارية المختصة المتمثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المتمثلة بمديرياتها في المحافظات.

حيث إن للمديرية الحق في وقف القرار الصادر من الجمعية دون حاجة إلى دعوى أو شكوى، إذ تعدّ الجهة المراقبة الوحيدة والفاعلة لقرارات الجمعيات بشكل مباشر وسريع، وقد بين القانون في المادة /٣٥/ من قانون الجمعيات مهمة المديرية في هذا الخصوص حيث نصت على ما يلي:

[للجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعجال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو هيئتها العامة أو من مديريها، إذا رأت أنه مخالف للقانون أو للنظام العام أو للآداب، ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار ممن تقدم ذكرهم في المادة السابقة أو من الجهة الإدارية التي أصدرت قرار الوقف].

ج _ الرقابة الشرعية (هيئة الإفتاء)^١:

(١) ينظر تعريفها: بحوث في فقه البنوك الإسلامية/ د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. ٥٢٧، ومثيلها في المصارف الإسلامية حيث تعرف هناك بهيئة التدقيق الشرعي، والهيئة العليا للرقابة هي التي تراقب أعمال المصارف الإسلامية كافة، وهي هيئة تتبع الاتحاد

هي هيئة تقوم بالتأكد من مدى مطابقة أعمال مؤسسة ما لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة شرعية معتمدة^١.

لقد نصّ الفقهاء على ضرورة محاسبة القاضي للأوصياء والنظار على الأوقاف^٢، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الرقابة الشرعية الملزمة، مهما اختلفت التسمية، كهيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو غير ذلك.

ويعد اعتماد الجمعيات الخيرية على الأحكام الشرعية في تصرفاتها من أهم أسباب النجاح، وقد قصر القانون في هذا الجانب حيث لم ينصّ على ضرورة وجود هيئة شرعية، تتولى رقابة أعمال الجمعيات من الناحية الشرعية، ويمكن أن يتصور وجود الرقابة الشرعية في الجمعيات على شكلين:

الأول: هيئة شرعية على مستوى كل جمعية خيرية.

الثاني: هيئة شرعية على مستوى المديرية أو الوزارة.

حيث تقوم الهيئة الشرعية في كل جمعية بدراسة العمل المقترح وبيان رأيها وعلى ضوء رأيها يتم العمل، ولكن يمكن أن يشترط عرض الفتوى على الهيئة الشرعية العليا الموجودة في المديرية أو الوزارة، وبذلك تتكامل الفتوى وتكون أقرب للقبول.

والسؤال: هل يجوز الاعتماد على الفتاوى الصادرة من المجمع الفقهي أو الهيئات الشرعية المختلفة؟

يجوز، وخصوصاً إذا علمنا أن المجمع الفقهي يشترك في تخريج أحكامها وتفصيل مسائلها وتقعيد قواعدها فقهاء كثر من كل العالم الإسلامي، ولكن لا يمنع أن تدرس المسألة على حدة، ويكون البت فيها على المستوى العملي للفقهاء الإسلامي، ويكون الأقرب إلى الفتوى من كان أقرب إلى العمل^٣.

[الدولي للبنوك الإسلامية.] المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية/ د. شامل شاهين، دار الأنصاري، حلب. ٣٥

(١) ينظر: المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية/ د. شامل شاهين ٢١.

(٢) ينظر: البحر الرائق/ ابن نجيم ٣٧٠-٣٧١.

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة/ القسم الثالث، د. البوطي ١١٨-١١٩، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة/ د. أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. ٣٦٢/١-٣٦٤.

المبحث الثاني

شروط وصفات الرقيب

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: شروط الرقيب
- المطلب الثاني: الصفات الكمالية للرقيب

تمهيد

يعد ما يقوم به الرقيب من إجراء حكماً، والحكم يحتاج لصحته إلى شروط، ومن هنا يتبين الفرق بين الشروط والصفات، حيث إن الشرط لابد من وجوده لصحة الحكم شرعاً، وأما الصفة فتعد من الكماليات التي تدخل في باب اختيار الأمثل والأصلح.

(١) ينظر: الطرق الحكمية/ ابن القيم ٢٢٥، المال العام وأحكامه/ البغدادي ١٣٩-١٤٠، بحوث في فقه البنوك الإسلامية/ د. قره داغي ٥٤٠-٥٤١.

المطلب الأول: شروط الرقيب:

أ _ أن يكون ذا أهلية تامة:

الأهلية التامة: أن يكون عاقلاً بالغاً حراً، فالعقل هو مناط التكليف، وكذا البلوغ، حيث إن الصبي والمجنون لا تقبل تصرفاتهم لأنفسهم، فكيف تقبل أحكامهم على غيرهم. وأما الحرية فلأن العبد لا يملك أمر نفسه، فكيف يملك أمر غيره^١.

ب _ الإسلام:

لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ١٤١]. وحكم الرقيب فيه امتزاج من الشهادة والقضاء، ولا يملك الكافر أن يقضي على المسلم.

نجد أن القانون السوري اعتبر الرقيب (المفتش) بحكم القاضي، حيث نصت المادة /٢٦/ من الفصل الرابع (في واجبات المفتشين وحقوقهم) من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش على ما يلي: [يترتب على العاملين بالتفتيش ما يلي: أ- سلوك مسلك القاضي] وبالنظر في أعمال المفتشين المبينة في المادة /٤٧/ تدلّ عملياً على نزوله منزلة القاضي.

ج _ العدالة^٢:

تعد العدالة شرطاً في الرقيب، سواء قلنا إن حكم الرقيب في أعماله كشهادة الشاهد أو كحكم القاضي، لأن كلاهما تجب العدالة لقبولهما، إلا أنه يصحح حكم القاضي الفاسق للضرورة.

د _ الخبرة التامة في العمل المنوط إليه، ويسمى العلم بما يقوم به^٣:

وقد نص قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش على بعض الشروط اللازمة في الرقيب (المفتش) كما في المادة /١٨/: [يشترط في من يشغل إحدى وظائف التفتيش في الهيئة ما يلي:

(١) ينظر: إحياء علوم الدين/ الغزالي ٣٦٨/٢، المال العام وأحكامه/ البغدادي ١٤٠-١٤١.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين/ الغزالي ٣٦٨/٢، المال العام وأحكامه/ البغدادي ١٤٥.

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين/ الغزالي ٣٧٧/٢، المال العام وأحكامه/ البغدادي ١٤٥، قضايا فقهية معاصرة/

د.البوطي ١١٨/٣.

- ١- أن يكون حاملاً شهادة جامعية مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات.
- ٢- أن لا تكون قد صدرت بحقه خلال حياته الوظيفية أو المهنية عقوبة تأديبية شديدة. [
- هـ _ أن لا يكون مصاباً بعاهة تمنعه من ممارسة عمله^١:
- وذلك كالعمى والصمم والبكم وغيرها من العاهات.
- و _ أن يكون مأذوناً من جهة الإمام (رئيس الدولة أو الجهات الإدارية المختصة)^٢:
- لأن ما يقوم به الرقيب هو من أعمال الإمام، فهو بذلك يمثل الإمام، فيجري أمره وتنفيذ أحكامه على جميع الجمعيات الخيرية.

المطلب الثاني: الصفات الكمالية للرقيب:

- أ _ أن يكون ورعاً؛ ويثبت ذلك بالشهرة.
- ب _ أن يكون في سن معينة: يحدد ذلك القانون العام أو النظام الخاص بالجمعيات الخيرية.
- ج _ أن يتسم بالأخلاق الكريمة.

(١) ينظر: إحياء علوم الدين/ الغزالي ٢/ ٣٨٠، المال العام وأحكامه/ البغدادي ١٤٧.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين/ الغزالي ٢/ ٣٧١، المال العام وأحكامه/ البغدادي ١٤٨.

المبحث الثالث صلاحيات الرقيب

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: محل الرقابة
- المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة من الرقيب

المطلب الأول: محل الرقابة:

- ترد الرقابة على الأعمال الآتية التي يقوم بها القائمون على الجمعية في إدارتهم للجمعية:
- ١ - القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للجمعية أو مجلس إدارة الجمعية، ودراسة مدى مطابقتها لأنظمة الجمعيات والقوانين السارية ولأحكام الشرع الحنيف.
 - ٢ - التصرفات التي تمس أصول الجمعية العقارية والمالية تغييراً أو تبديلاً، لأن الأصل في نجاح عمل الجمعيات اعتمادها على أصول ثابتة مثمرة.
 - ٣ - حسابات الجمعية: ويتجلى عمله في مراقبة الواردات والصادرات، لأنها تدلّ على دقة أعمال القائمين ونزاهتهم.
 - ٤ - تقييم أداء الجمعية: لا بدّ من مراجعة أداء الجمعية على الواقع العملي، والاهتمام بحسن إيصالها الأموال إلى مستحقيها.
 - ٥ - مراقبة نشاط الجمعية: فيما إذا كانت الجمعية تمارس نشاطها وفقاً لأهدافها وغايتها أم اتخذت نشاطاً مخالفاً يمسّ بالأخلاق والآداب العامة.

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة من الرقيب:

والبحث في هذا المطلب في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: إذا كانت الرقابة هي الرقابة الإدارية والقضائية والشرعية فإنه لا شك أن الرقابة على عمل الجمعية الخيرية هي رقابة قضائية، وذلك لأنها الجهة التي تسمع الدعوى، وتصدر أحكامها بناء على ذلك، وهي ليست من قبيل هيئة الفتوى الشرعية غير الملزمة.

والنقطة الثانية: إن الرقابة القضائية بطبيعتها هي رقابة ملزمة، فالأوامر والقرارات الصادرة عنها ملزمة، وفي ذلك يقول ابن فرحون: "وأما ولاية الحسبة فهي تقصر عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، بل له أن يحكم في الراوشن الخارجية بين الدور وبناء المصاطب في الطرق، لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة"^١.

النقطة الثالثة: فالأحكام التي يتخذها الرقيب في حق المخالفين يمكن أن تحدد بما يلي:

- ١- كف يد العامل المخالف عن العمل لمدة مؤقتة أو أبداً.
- ٢- تغريم العاملين الذين تسببوا في ضياع أموال الجمعية وتحديددهم.
- ٣- إلغاء عضوية المخالف من الهيئة العامة أو من مجلس إدارة الجمعية.
- ٤- إحالة المخالف إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية عليه حسب المخالفة ونوعها.
- ٥- الاقتراح للوزير المختص بحل الجمعية الخيرية من أجل الأسباب التي نظمها قانون الجمعيات في الفصل الرابع في المادة ٣٦/ منه.
- ٦- إنزال العقوبة اللازمة في حق العامل المخالف، حيث تبدأ من اللوم الشفهي ثم التنبيه الخطي (الإنذار المسجل) حتى الفصل من عمله.
- ٧- الإيعاز إلى الجهات المختصة بعدم السماح للمخالف بمغادرة القطر خشية تعلق حقوق مادية بذمته.

(١) تبصرة الحكام/ ابن فرحون ٢٢/١.

الفصل الخامس

ضمان أموال الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه مبحثان:

المبحث الأول: موجبات ضمان أموال الجمعية
الخيرية

المبحث الثاني: أحكام ضمان أموال الجمعية الخيرية

المبحث الأول

موجبات ضمان أموال الجمعية الخيرية

فيه مطلبان:

المطلب الأول: موجبات الضمان التي تختص بالقائمين
المطلب الثاني: موجبات الضمان التي تختص بغير
القائمين

المطلب الأول: موجبات الضمان التي تختص بالقائمين:

الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير^١.

ولما كانت صفة القائمين على أموال الجمعية هي وصاية، ثبتت لها أحكام الوصي في الأكثر.

أولاً: التعدي^٢:

ذهب الفقهاء إلى أن القائمين إذا ثبت تعديهم على أموال الجمعية وجب تضمينهم، كما هو الحال في الوصي الذي تولى أموال الغير، سواء كان التعدي بفعلٍ محظورٍ أم لا^٣. وللتعدي صور كثيرة:

١- كأن يقوم القائم بإتلاف المزروعات التي تعود للجمعية الخيرية عمداً، أو يتلف شيئاً من أثاث الجمعية فيغرم بقدر ما أُلّف.

٢- و منها أن يغتصب مال الجمعية فيجب عليه الضمان.

٣- ومنها أن يبيع مال الجمعية من نفسه، ذهب الفقهاء من المذاهب الأربعة^٤ إلى عدم جواز بيع وصي القاضي مال اليتيم من نفسه بأي مال، إلا إذا كان الصغير بحاجةٍ

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام/ الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٠٣٢/٢، الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي/ د. نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. ١٩١، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية/ د. شاهين ٢٦.
(٢) ذكر القراني في الذخيرة ٩٧/٩-٩٨ فروقاً أربعة بين التعدي والغصب، إلا أنهما يتفقان من حيث النتيجة، وهي الضمان، وهذا ما يهمننا في البحث، وقال الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق ١٦٧/٦: "لأن حقيقة الغصب هو أخذ مال الغير بسبيل التعدي".

(٣) ينظر: الفعل الضار والضمان فيه/ الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. ٧٨.

(٤) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢١٢/٦، الشرح الكبير/ الدردير ١٦١٩/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩٣/٤ وقال: أمضاه القاضي إن كان لمصلحة المحجور عليه. روضة الطالبين/ النووي ٤٢٤/٣، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢١٢/٢، الكافي في الفقه/ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. ٣٢٧/٢، الإنصاف/ المرداوي ٣٢٥/٥.

إلى الثمن أو كان البيع بضعف الثمن، وقال الصدر الشهيد رحمه الله من الحنفية^١:
وبه يفتى^٢.

٤- أن يبيع مال الجمعية دون ثمن المثل، كما هو الحال في بيع الوصي عقار يتيم مثلاً
لحاجته ولنفقته أو دين عليه أو على مورثه بعد شهادة البينة بأن قيمة الثمن الذي باع
به وحكم بموجبها، ثم رشد المحجور عليه وادعى خلاف ذلك، فإن كان المبيع قائماً
انتقض البيع وسمعت دعواه، وإن كان تالفاً لم تسمع دعواه^٣.

مسألة: إذا باع الوصي مال الجمعية ثم طلب منه أكثر مما باع، فهل يغرم؟

يرجع القاضي في ذلك إلى أهل البصر، فإن أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع
بقيمته وأن قيمته ذلك، فإن القاضي لا يلتفت إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري
بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لأجل ذلك، بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة
فإن اجتمع رجالان منهم على شيء يؤخذ بقولهما، وهذا عند الإمام محمد من الحنفية رحمه
الله، وعندهما - أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله - قول الواحد يكفي^٤.
وظاهر كلام المالكية قبول قول الوصي بعد ادعائه البحث عن ثمن المثل^٥.

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول،
المرز في المعقول والمنقول، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذهب،
استشهد في سمرقند ونقل إلى بخارى، وذلك في صفر سنة ٥٣٦هـ. [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ٢١٧،
الفوائد البهية/ اللكنوي ٢٤٢]

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢١٢/٦.

(٣) ينظر: فتاوى الرملي/ الرملي الشافعي، على هامش الفتاوى الكبرى، دار صادر، بيروت، تصوير عن طبعة
قديمة. ١٢٩/٣-١٣٠، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢١١/٢-٢١٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٥٥٩/٨.

(٤) ينظر: الفوائد البهية/ حمزة ٢٢٨، الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية/ الشيخ محمد بن حسن بن أحمد
الكواري الحلبي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.
٤٨٤/٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٥٦١/٨-٥٦٢، شرح منح الجليل/ عليش ٦٩٣/٤-٦٩٤، شرح الخرشي/
الخرشي ٥٠١/٨.

وفرق الشافعية فيما إذا حصلت الزيادة قبل لزوم البيع أو بعده، فإذا حصلت الزيادة بعد لزوم البيع فلا يضرّ ولا يضمن الوصي، وأما إذا حصلت قبل اللزوم لزمه فسخ البيع، وهو الصحيح^١.

وهناك فتوى لابن الصلاح بوجوب نقض حكم القاضي إن قامت بينة أخرى على أن قيمة المبيع كانت أكثر مما بيع، وعارضه السبكي وقال عن قوله بأنه ضعيف، لأنه أمين، ولأن ثمن المثل هو من صفات البيع، فإذا ثبت أن البيع جائز قبل قوله في صفته ودعوى صحته، ولا يقبل قول من يدعي فساد، ومال السيوطي لرأي السبكي رحمهم الله^٢.

هذا كله إذا كان الوصي واحداً، وأما إذا كانا اثنين فأكثر وهم من أهل الأمانة، الظاهر يقبل فعلهما بدون الرجوع إلى الجهة القضائية أو الجهة الإدارية المختصة.

ثانياً: التقصير:

يكون التقصير فيما يلي:

١- حفظ الأموال^٣: إذا قصرّ العاملون (القائمون) في حفظ أموال الجمعية وجب عليهم

ضمان ما سرق أو انتهب، وسواء في ذلك الأثاث أو النقود.

وبعدّ تقصيراً في حفظ النقود فيما إذا أبقوا في صندوق الجمعية أكثر من القدر الذي

يسمح به النظام الداخلي للجمعية، إذ يجب أن يودعوا النقود الزائدة في مصرف من

المصارف.

٢- بيع ما يتسارع إليه الفساد: إذا تُصدّق على الجمعية أموال يتسارع إليها الفساد

كالخضار وأمثالها جاز استحساناً للقائمين ببيعها، لأن حفظ الثمن أيسر وهو يملك

(١) ينظر: كفاية النبيه شرح التنبيه/ أبو العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة "٧١٠هـ"، دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م. ١٠/١٢-٢٤٠.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٢٦/٢، الفوائد السمية/ الكواكي ٤٨٣/٢، الشرح الكبير/ الدردير ١٠٨٢/٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٦٤٢/٦، مغني المحتاج/ الشربيني ٩٤/٣، نهاية المحتاج/ الرملي ١٠٠/٦، كشف القناع/ البهوتي ٤٨٤/٤.

حفظ الثمن ولا يملك حفظ العين لتسارع الفساد إليها^١، فإذا لم يبيعها وفسدت لم يصرح الحنفية بالضمان.

ثالثاً: التسبب للإتلاف:

لو سقط إنسان على مال من أموال الجمعية فتلف، كان الضمان عليه، لأن التسبب بطريق التعدي من أسباب الضمان، ولا خلاف لأحد فيه^٢.

رابعاً: سوء التقدير:

أ _ سوء التقدير في استثمار أموال الجمعية:

يجوز للقائمين على الجمعية الخيرية بحكم الوصاية تمييز أموال الجمعية في معاملات مضمونة الأرباح، هذا ما نص عليه القانون، وهذا يعني أن القانون بمفهومه يوجب على القائمين الضمان إذا قاموا بأعمال ليست مضمونة الأرباح. ولكن تطبيق هذا الحكم يختلف بالنسبة للأموال:

فإذا كان المشروع الاستثماري مبنياً على أصول ثابتة كمحال تجارية أو مشافي أو مدارس أو فنادق. فلا يضمن القائمون شيئاً لعدم نجاح المشروع الاستثماري، لأن المال باقٍ بغض النظر عن اختلاف تكلفة البناء بسبب اختلاف الأسعار، ولا يضمنون إلا بالتعدي أو التسبب بالإتلاف، وهو غير موجود، ولأنه لم يعرض المال للتلف، والقاعدة في التضمنين هو وجود التلف ولم يوجد هنا^٣. ولأن ما قاموا به كان جائزاً، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وقد نص الحنفية على أنه لا يغرم القاضي شيئاً ولا أمينه في البيع والشراء في الوصاية^٤، ويقاس الاستثمار على جواز البيع والشراء بجامع المخاطرة فيهما.

(١) ينظر: تبیین الحقائق/ الزيلعي ٢١٢/٦، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٢١/٢.

(٢) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ٢٠٦/١٠-٢٠٧، الشرح الكبير/ الدردير ١١٩٧/٢، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٣٣٧/٢، الكافي/ ابن قدامة ٤٩/٣.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٦٥٧/٤ في كتاب الوقف، مواهب الجليل/ الخطاب ٥٧٢/٨، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢١١/٢، نهاية المحتاج/ الرملي ٣٦٤/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٤٧/٣، الإنصاف/ المرداوي ٣٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٨٤/٣.

(٤) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ٥٧٠/١٠-٥٧١.

وأيضاً لو تم تضمينهم لما بقي لدينا من يقبل القيام بأعمال الجمعيات الخيرية.

وأما إن كان المشروع مبنياً على أصول نقدية كالأسهم في سوق الأوراق النقدية، أو دفع النقود لمضاربين بأعمال مختلفة. فحسارة المشروع الاستثماري تعني ذهاب أموال الجمعية، وتقاس هذه المسألة على حكم تمييز مال اليتيم بالمضاربة، حيث نص الفقهاء على جواز استثمار أموال اليتيم ولكن بشرط عدم المجازفة، وذلك بأن لا يشتري بغبن فاحش أو أن لا يحال على فقير، أو أن يعمل اجتهاده في اختيار المضارب الأمين والخبير، وبناء على ذلك لو فعل واحداً من هذه الأخطاء ضمن^١، وأما لو أعملوا اجتهادهم في اختيار الأمين الخبير فبان أنه غير أمين أو غير خبير فلا يضمن القائمون لعدم تقصيرهم^٢.

ونصّ المالكية والشافعية على أن للوصي دفع مال المحجور لمن يعمل فيه قراضاً^٣ — مضاربة — بجزء من ربحه، وليس واجباً عليه بل يستحب له ذلك^٤.

وفي سماع ابن القاسم: سئل عن الوصي أيقارض بمال اليتيم الذي أوصي إليه به؟ قال: نعم لا بأس ولا ضمان عليه فيه، وإن هلك إن كان دفعه إلى أمين^٥.

وهذا يعني إن كان دفعه إلى غير أمين يضمن لأنه مقصر.

ولفظ الشافعية أن يكون معامل الولي ثقة فإن لم يكن ثقة بطل، وإن استهلك مال اليتيم ضمنه الوصي، وهو يرجع بذلك على المضارب^٦.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ومعه حاشية الشلبي على التبيين/ الشلبي ٢١٢/٦، الإنصاف/ المرداوي ٣٢٧/٥ عند قوله: "وله دفعه مضاربة، هذا الصحيح من المذهب".

(٢) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ٥٧٢/١٠.

(٣) قارضته مقارضةً وقراضاً: أعطيته المال مضاربة. [أساس البلاغة/ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزخشرى المتوفى سنة "٥٣٨هـ"، تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبعة إحياء المعاجم العربية، ١٩٥٣ م. ٣٦٢]

(٤) ينظر: الشرح الكبير/ الدردير ١٦١٩/٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٥٧١/٨، شرح منح الجليل/ عlish ٦٩٣/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٤٨/٣.

(٥) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٥٧٣/٨.

(٦) ينظر: كفاية النبيه/ ابن الرفعة ١٥/١٠، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٤٨/٣، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج/ الشبراملسي ٣٦٧/٤.

ولفظ الحنابلة أنه يجوز رهن مال الصغير والمجنون للحاجة عند ثقة^١، وهذا يقتضي إن لم يكن ثقة ضمن الوصي إن جحدته، وأما إن أعمل اجتهاده فلا يضمن^٢. نستنتج مما سبق أن القائمين على الجمعية الخيرية إن أعملوا اجتهادهم في مثل هذه الاستثمارات النقدية لا يضمنون ما تخسر، لأنهم أدوا ما عليهم، ولم يطالبوا أكثر من ذلك، كما أن تنمية أموال الجمعية الخيرية بالاستثمارات المتنوعة عرضة للخسارة مهما كانت الأسباب.

ويبدو أن هذا ما يعنيه نص القانون إذ اشترط في العمل التميمي أرباحاً مضمونة، فضمن التحوط الذي فُسِّرَ به اشتراط الربح المضمون يكون أميناً فلا يضمن.

ب _ سوء التقدير في إيصال المال للمستحقين:

لو أخطأ القائمون في تقدير الفقراء فأعطوا الأغنياء، هل يغرمون؟ ذهب الفقهاء إلى أن الزكاة تجزئ بالتحري فتسقط عنه المسؤولية، وعليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، غير أنه ورد عنهم بعض التفاصيل، كما سيأتي الآن. وأما إذا لم يتحرر في دفع الصدقة فبان الشخص الذي دفعت إليه الصدقة غير مصرف فلا تجوز الزكاة إجماعاً^٣. وهذه تفاصيل آراء المذاهب الأربعة: ذهب الحنفية إلى أنه إذا شك المزكي وتحري، فوقع في أكبر رأيه أنه محل الصدقة فدفع إليه، أو سأل عنه فدفع، أو رآه في صف الفقراء فدفع، فإن ظهر أنه محل الصدقة جاز بالإجماع _ أي بإجماع أئمة المذهب _، وكذا إن لم يظهر حاله عنده، وأما إذا ظهر أنه غني أو هاشمي فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة محمد رحمهما الله تعالى خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى، كل ذلك مشروط بالتحري، لأنه لو لم يتحرر ولم يشك فظهر أنه ليس مصرفاً أعاد إجماعاً^٤.

(١) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٣٣٠/٥، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٤٨٤/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٣٢٩/٥ وينظر فيه الفروع التي تدل على أن اجتهاد الوصي يبرؤه من الضمان.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية/ اللكنوي ٤٧٨/٢، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٨٩/١-١٩٠، بلغة السالك/ الصاوي ٢٣٥/١، المجموع/ النووي ٢٢٣/٦-٢٢٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٠٤-٤٠٥، الإنصاف/ المرداوي ٢٦٣/٣-٢٦٤-٢٦٥.

(٤) ينظر: النهر الفائق/ السراج ابن نجيم ٤٦٧/١-٤٦٨، عمدة الرعاية/ اللكنوي ٤٧٨/٢، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٨٩/١-١٩٠.

وقال المالكية: إذا دفع الإمام الزكاة بالاجتهاد فتبين أنه أخذها غير مستحق فتجزئ، لأن اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره ولو أمكن ردها، وأما الوصي ومقدم القاضي تجزئ إن تعذر ردها وإلا لا تجزئ^١.

وذكر الشافعية أن الإمام إذا دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً أجزأ عن المالك، إلا أنه يسترجع منه المدفوع، سواء بين الإمام حال الدفع أنها زكاة أم لا، والظاهر من الإمام أنه لا يدفع تطوعاً ولا يدفع إلا واجباً من زكاة واجبة أو كفارة أو نذر أو غير ذلك، فإن تلف فبدله ويصرف إلى غيره، فإن تعذر الإرجاع من القابض لم يجب الضمان على الإمام ولا على رب المال، لأنه قد سقط عنه الفرض بالدفع إلى الإمام، ولا يجب على الإمام لأنه أمين غير مفرط فهو كالمال الذي تلف في يد الوكيل، ولأنه غير مقصر.

وإن بان المدفوع إليه عبداً أو كافراً أو هاشمياً أو مطلبياً فلا ضمان على رب المال، ولا ضمان على الإمام أيضاً في أصح الأقوال^٢.

وقال الحنابلة: لو دفع الإمام أو نائبه الزكاة لغير مستحقها لجهل منهم بحاله ثم علم حاله لم يجزئ، لأنه لا يخفى حاله غالباً كعبد أو كافر أو هاشمي، وعليهما الضمان، إلا إن كان غنياً إذا ظنه فقيراً فدفعها إليه فتجزئه، لأن الغنى مما يخفى، ولذلك اكتفي فيه بقول الآخذ^٣. وبالنتيجة: إن القائمين إذا تحروا في إيصال المال للمستحق لا يغرمون، وإذا لم يتحروا يغرمون للتقصير، وهذا هو الراجح من أقوال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

(١) ينظر: الشرح الكبير/ الدردير ١/٣٦٤-٣٦٥، بلغة السالك/ الصاوي ١/٢٣٥.

(٢) ينظر: المجموع/ النووي ٦/٢٢٣-٢٢٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ١/٤٠٤-٤٠٥.

(٣) ينظر: المغني/ ابن قدامة ٢/٦٦٧، الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢/٣٣١.

المطلب الثاني: موجبات الضمان التي تختص بغير القائمين:

يشترك القائمون مع غيرهم في موجبين من موجبات الضمان هما: أ _ التعدي، ب _ التسبب للإتلاف.

ويختص غير القائمين بموجب وضع اليد التي ليست بمؤتمنة.

ويختص القائمون بموجب سوء التقدير (التقصير).

وبذلك تكون الموجبات التي تختص بغير القائمين ثلاثة^١:

الأول: التعدي^٢:

نصّ الفقهاء على قاعدة "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" فمن باشر إتلافاً بأي طريقة كانت فهو ضامن، سواء أكان عامداً أو مخطئاً^٣.

ويمثل لذلك بالقتل والإحراق وهدم الدور وأكل الأطعمة والثمار، فمن تعدى في شيء من ذلك وجب عليه الضمان.

الثاني: التسبب بالإتلاف^٤:

نصّ الفقهاء في ذلك على قاعدة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد"، والمتسبب هو الذي يفعل ما يؤدي إليها ولا يباشرها مباشرة^٥.

كحفر الآبار في طريق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر، أو في أرضه لكن حفرها لهذا الغرض، وأن يوقد ناراً قريباً من زرع أو شجر الغير فتعدو النار فتحرق.

الثالث: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة:

ولفظ "ليست بمؤتمنة" قيدٌ، ليُخرج اليد العادية واليد المؤتمنة.

فاليد العادية تختص بالسرق والنصب وأشباههم فهؤلاء يضمنون بعدوانهم.

(١) ينظر: الذخيرة/ القراني ١٠٠/٩، الأشباه والنظائر/ السيوطي ٣٩٠.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/٢٢٢.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٤٥٣، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ١٠٤٤/٢-١٠٤٥.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام/ الزرقا ٩٧٩/٢.

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ٣٣، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٤٥٥، المدخل الفقهي العام/ الزرقا

واليد المؤتمنة التي تسمى بيد الأمانة أيضاً كالمستعير أو المستقرض، وهؤلاء لا يضمنون إلا بالتعدي أو التقصير.

وبقيت لدينا اليد التي ليست بمؤتمنة: وهي اليد الموجبة للضمان بالقبض بغير عدوان بإذن المالك كقبض المبيع، وكقبض المبيع بيعاً فاسداً فإنه من ضمان المشتري^١.

(١) ينظر: الفروق/ القرافي ٢/٦٥٤، الفرق الحادي عشر والمائة.

المبحث الثاني

أحكام ضمان أموال الجمعية الخيرية

فيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الضمان
- المطلب الثاني: كيفية الضمان
- المطلب الثالث: تقدير القيمة، ومصير المال المضمون

المطلب الأول: حكم الضمان:

الأحكام في الشرع، دنيوية وأخروية، والقضاء ينظر في الدنيوية منها، وإذا قيل الضمان فيقصد به الحكم الدنيوي في حال المسؤولية التقصيرية (إتلاف مال الغير)، وهو محل البحث، ولكن لا مانع أن أذكر مع ذلك جملة من الأحكام الأخروية.

أولاً: الحكم الدنيوي:

يضمن المتلف المال المتلف كيفما كان السبب، سواء أتلّفه خطأً أم عمداً أم نسياناً أم مكرهاً: وقد نص الفقهاء كلهم بالإجماع بأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، قال صاحب الذخيرة: "لإجماع الأمة على أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء"، وسواء باشر الإتلاف أو تسبب به عند غياب المباشر^٢.

ويستثنى من هذه القاعدة العامة مسائل:

١- إذا حفر المتلف في ملكه الخاص بئراً، فوقع فيه حيوان موقوف على الجمعية لا ضمان عليه، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان، وقد فعل في ملكه ما هو مباح.

٢- إذا حفر المتلف في طريق العامة بئراً بإذن ولي الأمر، فوقع الحيوان الموقوف على الجمعية فيه، فلا يضمن الحافر شيئاً^٣.

٣- لو استأجر أحدهم سيارة الجمعية لحمل طين واحدٍ من الرمل أو الحديد أو الحنطة، ثم غيّر نوع الحمل دون أن يزيد في الوزن، فتعطلت السيارة بسبب الوزن، لا ضمان على المستأجر، لأنه وإن خالف في استعمال المأجور فإنه استعمله في عمل مساوٍ له.

واشترط الفقهاء لعدم الضمان:

أ _ أن لا يكون الفعل الجائر مقيداً بشرط السلامة.

(١) ينظر: الذخيرة/ القرافي ١٠٩/٩، شرح الخرشي/ الخرشي ٣٩/٧.

(٢) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ١٠/٧، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ١٧٤/٤، نهاية المحتاج/ الرملي ١٥٠/٥، كشف القناع/ البهوتي ١٤٢/٤.

(٣) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ٢١٣/١٠، شرح القواعد الفقهية/ أحمد الزرقا ٤٤٩، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ١٠٣٢/٢-١٠٣٣، فإنه زاد على القاعدة / الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان / زاد كلمة المطلق.

ب _ أن لا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه، وذلك لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده، فتنافيا^١.

ثانياً: الحكم الأخروي:

لا يخلو أن يكون المتلف قد قام بفعله بأحد دوافع أربعة^٢:

الأول: الخطأ، الثاني: النسيان، الثالث: الإكراه الملجئ، الرابع: التعمد.

فلا يأثم المتلف في الدوافع الثلاثة الأولى، لأن الله تعالى رفع الإثم عن الناسي والمخطئ والمكره، حيث قال ﷺ: ((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^٣، وفسره الفقهاء بـ "رفع إثم الخطأ"، وذلك أن الخطأ وغيره يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف ولا يرفع عنه ضمان المتلف، لأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف^٤.

الرابع: التعمد:

لا يخلو التعمد من ثلاثة أمور:

الأول: الاضطرار: لا يؤخذ المضطر وإن كان متعمداً، وعدم المؤاخذه لا يمنع الضمان، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

الثاني: التعمد باختيار: ويكون ذلك بغصب المال وإتلافه أو نهبه أو سرقة، فهو آثم في كل الأحوال، ولكن إذا ضمن ما أتلّف هل يزول الإثم عنه أم لا؟

(١) ينظر: البناية على الهداية/ العيني ١٠/٢١٣-٢١٤-٢٢٤، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٤٤٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ٢١٢-٢١٣، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم (٢٠٤٣ و ٢٠٤٥) عن أبي ذر وابن عباس رضيهما الله، والحاكم في المستدرک في کتاب الطلاق ١٩٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ٨٤/٦ في الإقرار، باب من لا يجوز إقراره عن ابن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، والطبراني في الأوسط رقم (٨٢٧٣) ٢٠١/٨، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٧٢/١: "قال النووي: حديث حسن"، وينظر: نصب الراية/ الزيلعي ٦٤/٢.

(٤) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٤٧٧/٦.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٤٥٣، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ٩٩٣/٢-١٠٣٢.

قال المالكية: في حقوق الغصب، إن حق الله تعالى من حيث تأثيم الغاصب يمحي بالتوبة، وأما حق المغصوب منه فيسقط بعود الغصب أو قيمته أو مثله^١.
وأما الحنابلة فقد ذكروا في باب الغصب أن إثم الغصب في حق العبد يسقط بإرجاعه أو ضمان قيمته، وأما إثم الغصب في حق الله تعالى لا يسقط إلا بالتوبة^٢.
الثالث: الجهل: وهو يلحق بالخطأ في عدم التأثيم، إلا أنه يضمن ما أتلفه جهلاً، هذا ما دلّ عليه أدلة الشرع^٣.

(١) ينظر: الذخيرة/ القرافي ١١٠/٩.

(٢) ينظر: كشف القناع/ البهوتي ١٤١/٤-١٤٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ٢١١-٢١٢، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٣٦١-٣٦٢، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي. ٤٦٤ فما بعدها، مبدأ الرضا في العقود/ د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ٨١٨.

المطلب الثاني: كيفية الضمان:

تتأثر كيفية الضمان بأمور كثيرة، وهي: بقاء العين أو زوالها، وكونها من المثليات أم من القيميات، وكيفية تقدير القيمة.

أ _ حالة وجوب رد العين: إذا كانت العين باقية فإن الأصل العام في الضمانات هو رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان، فإن ردها كاملة الأوصاف برئ من المسؤولية، وإن ردها ناقصة الأوصاف، جبر الضامن أوصافها بالقيمة، لأن الأوصاف ليست من ذوات الأمثال^١، ولأن النبي ﷺ قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^٢.

ب _ حالات وجوب رد المثل: اتفق الفقهاء على أن العين المتلفة إذا كانت من المثليات، وجب المثل كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود^٣، والضابط هو أن كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي^٤. واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ للسيدة عائشة^٥ رضي الله عنها لما كسرت قصعة ضربتها:

(١) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٤٧٩/٦-٤٨٠، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١١٩/٥ في كتاب الغصب، الذخيرة/ القرافي ١١٠/٩، شرح الخرشي/ الخرشي ٢٩/٧، قواعد الأحكام/ العز ابن عبد السلام ١٥٠/١ فما بعدها في (قاعدة في الجواهر والزواجر)، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤٧١/٣، كشف القناع/ البهوتي ٩٧/٤، نظرية الضمان، دراسة مقارنة/ أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ٩١-٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية رقم (٣٥٦١)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة رقم (١٢٦٦) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في العارية، باب المنيحة رقم (٥٧٥١)، وابن ماجه في الصدقات، باب العارية رقم (٢٤٠٠)، وأحمد في المسند رقم (١٩٩٦٩) ١٥/١٢١. (٣) ينظر: العناية على الهداية/ الباري ٤٢٣/٥-٤٢٤، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١١٩/٥، الذخيرة/ القرافي ١٢٧/٧، شرح الخرشي/ الخرشي ١٢/٧، نهاية المحتاج/ الرملي ١٤٩/٥-١٦١، حاشية الجمل/ سليمان الجمل ٤٧٧/٣، الإنصاف/ المرداوي ١٩٠/٦، كشف القناع/ البهوتي ١٣٠/٤، الأشباه والنظائر/ السيوطي ٣٨٩.

(٤) ينظر: الدر المختار/ الحصكفي وحاشية رد المختار/ ابن عابدين ٤٨٣/٦.

(٥) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، الصديقة زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها النبي ﷺ في مكة وبني بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، وكنها النبي ﷺ بأم عبد الله، كانت عائشة من أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة روت الكثير عن رسول الله ﷺ وروى عنها كثير من الصحابة والتابعين، توفيت سنة "٥٧هـ".

[أسد الغابة/ ابن الأثير ٥٠١/٥، الإصابة/ ابن حجر ٣٥٩/٤]

((طعام بطعام وإناء بإناء))^١.

ج _ حالات وجوب القيمة:

تجب القيمة في ثلاث حالات:

أ _ إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور والفاكهة واللحم.

ب _ إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي بغير جنسه كالحنطة مع الشعير.

ج _ إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله إما حقيقة أو حكماً^٢.

واستدل الفقهاء على ذلك:

أ _ لأن الأصل رد غير الهالك فإن تعذر ذلك يرد مثله، لأنه الأقرب للأصل لجمعه بين الجنسية والمالية، فإن تعذر ذلك اعتبرت القيمة، والقيمة ليس فيها إلا المالية.

ب _ لأن المثلي جنس قطعي، والقيمة ظنية اجتهدية، والقطع مقدم على الظن، فكان إيجاب المثل في المثليات، والقيمة في غيرها أعدل وأجمع للأحاديث، وأرفق للأصل.

ج _ وبقول النبي ﷺ: ((من أعتق شركاً له في عبد فُؤم عليه قيمة العدل))^(٣)، والقيمة سميت بذلك لأنها تقوم مقام المقوم، وهذا معنى عام في سائر الصور^٤.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره رقم (٢٤٨١)، وأبو داود في

البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله رقم (٣٥٦٨)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء رقم (١٣٥٩) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في عشرة النساء، باب الغيرة رقم (٣٩٥٧).

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٦/٤٨١-٤٨٢-٤٨٣، شرح الخرشي/ الخرشي ٧/١٧، نهاية المحتاج/ الرملي ٥/١٥٩، الأشباه والنظائر/ السيوطي ٣٨٥، نظرية الضمان/ د. الزحيلي ٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبد بين اثنين، رقم (٢٥٢١)، ومسلم في العتق، باب رقم

(١٥٠١)، وأبو داود في العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى، رقم (٣٩٤٠)، والترمذي في الأحكام،

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (١٣٤٦) وقال عنه: "حديث حسن

صحيح"، والنسائي في البيوع، باب الشركة في الرقيق رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه في العتق، باب من أعتق

شركاً له في عبد، رقم (٢٥٢٨)، وأحمد في المسند رقم (٤٤٥١) ٤/٢٦٥، كلهم عن ابن عمر رضي الله عنه

مرفوعاً.

(٤) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٧/١٢٥.

المطلب الثالث: تقدير القيمة، ومصير المال المضمون:

أولاً: كيفية تقدير القيمة:

بأي يوم تعتبر قيمة العين المتلفة؟ بيوم الغصب أم الإتلاف أم التقويم، وما هي آراء الفقهاء في ذلك؟

قال الحنفية: يختلف الغصب عن غيره من موجبات الضمان، فقالوا في الغصب:

إن لم يقدر على مثله بالانقطاع^١ عن أيدي الناس فعليه عندئذٍ قيمته:

فقال أبو حنيفة رحمه الله: عليه قيمته يوم الخصومة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: يوم الغصب^٢.

وقال محمد رحمه الله: يوم الانقطاع.

وأما إن غصب ما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب بإجماع الأئمة الثلاث^٣.

وأما الإتلاف دون غصب، فتجب عليه القيمة يوم التلف اتفاقاً^٤.

وقال المالكية: تقدر القيمة يوم الغصب، والمتلف يوم الإتلاف أو يوم الاستهلاك^٥.

وقال الشافعية: في الغصب: تقدر القيمة بأقصى قيمته من يوم الغصب إلى حين التلف،

والعبرة بمكان التلف إن لم ينقله، فإن نقله كان العبرة بنقد أكثر الأمكنة التي حل بها المتقوم

قيمة، سواء أكان هو محل التلف أو محلاً آخر، وسواء أكان محل الغصب أو محلاً آخر،

وألحقوا بالغصب في ذلك المقبوض بالشراء والفاقد والأمانة إذا خان فيها^٦.

(١) وحد الانقطاع عندهم: أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت. [تبيين الحقائق/

الزيلعي ٢٢٣/٥، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١١٩/٥]

(٢) رجحه أ.د. وهبة الزحيلي في نظرية الضمان ٩٨، وأخذت به مجلة الأحكام العدلية /م ٩٢١/، وقال في

حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٤٨١/٦: "وعليه الفتوى".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق/ الزيلعي ٢٢٣/٥، العناية على الهداية/ البابري ٤٢٢/٥-٤٢٣، الفتاوى الهندية/ الشيخ

نظام ١١٩/٥.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٤٨١/٦، ١٦٦/٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير/ الدردير ١١٩٥-١١٩٦، الذخيرة/ القراني ٩٧/٧-١١٠، شرح الخرشي/ الخرشي

١٧/٧.

(٦) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ١١٥-١١٦، نهاية المحتاج/ الرملي ١٦١/٥-١٦٢، حاشية الجمل على

شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤٧٦/٣-٤٧٧.

وأما إذا كان الإلتلاف بلا غضب فتجب القيمة يوم التلف، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ذلك، وتعتبر القيمة في موضع الإلتلاف^١.

وقال الحنابلة: في الغصب: تقدر القيمة حين انقطاع المثل أو حين العلم بعدم وجوده، والعبرة بالقيمة في بلد الغصب، لأنه مكان الوجوب، هذا إن كان مثلياً^٢. وإن كان المغصوب قيمياً في الأصل قدرت القيمة بيوم التلف في بلد غصبه، لأن ذلك زمن الضمان وموضعه، ويكون من نقد بلد الغصب، لأنه موضع الضمان، فإن كان به نقد فمن غالبها^٣.

وألحقوا بالغصب المقبوض بعقد فاسد وما أجري مجراه في الضمان كالمقبوض على وجه السوم مما لم يدخل في ملك المتلف.

فإن دخل في ملكه بأن أخذ معلوماً بكيل أو وزن أو أخذ حوائج من بقال في أيام ولم يقطع سعرها ثم يحاسبه بعد ذلك، فإنه يعطيه بسعر يوم أخذه، لأنه ثبتت قيمته في ذمته يوم أخذه لتراضيهما على ذلك، ولا يرد المثل^٤.

ثانياً: الجهة المخولة بتقدير القيمة:

يمكن أن يتفق الطرفان على القيمة، فذلك جائز في حق الطرفين، المالك والمتلف كما نص على ذلك الشافعية^٥، ولكن الاتفاق في الجمعية الخيرية مشكل إذا كان مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كان مع مجموعهم ولكن في مال تختلف فيه الآراء، وتشعب فيه التقديرات. ونجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن يقدر القيمة إذا اختلف الطرفان، ولكنهم ذكروا المسألة هذه في باب الغصب، وما قالوه هناك يمكن أن يسري هنا في الإلتلاف، وسأسوق آراءهم فيما يلي:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ٣٧٣، نهاية المحتاج/ الرملي ١٦٥/٥، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤٦٨/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ١٩١/٦ وقال: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"، كشف القناع/ البهوتي ١٣١/٤.

(٣) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ١٩٤/٦ وقال: "وهذا المذهب"، كشف القناع/ البهوتي ١٣٣-١٣٢/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ١٩٥-١٩٦، كشف القناع/ البهوتي ١٣٣/٤.

(٥) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٤٧٧/٣.

قال الحنفية: إذا اختلف الطرفان في تقدير القيمة فالبيئة على المالك، فإن بين وبرهن على الزيادة، فالقول له، ولا تقبل بيئة الغاصب، لقيامها على نفي الزيادة.

وأما إذا لم تكن للمغصوب منه بيئة فيحلف المالك على الزيادة ويأخذها، وأما إذا قال الغاصب لا أعرف قيمته لكن علمت أنها أقل مما يقوله، فالقول هنا للغاصب بيمينه ويجبره القاضي على البيان، فإن لم يبين حلف على نفي الزيادة بأن يقول ليست قيمته كذا كما ادعاه المالك، فإن نكل الغاصب لزمته الزيادة^١.

قال المالكية: إن القاضي هو الذي يقدر القيمة، فإذا حكم بالقيمة وجبت، ولو قدر على المثل: لم يلزمه دفعه، لتمام الحكم بالبدل^٢.

واتفق الشافعية والحنابلة على أنه إذا اختلفا في القيمة صدّق الغاصب، لأن الأصل براءته، وعلى المالك البيئة، وينبغي أن يشهد الشهود أن قيمته كذا، وإن لم يأت بالبيئة، يحدّد قيمته ويحلف على ذلك، فإن قال: لا أدري كم قيمته؟ لم تسمع دعواه حتى يبين، وكذلك إذا قال الغاصب: أعلم أنه دون ما ذكره ولا أعرف قدره، لم تسمع دعواه حتى يبين، فإذا بيّن حلف عليه^٣.

الترجيح: من خلال ما سبق يمكننا ترجيح قول المالكية في اللجوء للقاضي في تقدير القيمة، لأن: أـ التقدير يتعلق بشيء من مصالح المسلمين، وكل ما يكون من قبيل هذا فالأفضل فيه اللجوء إلى القاضي أو من ينييه القاضي.

بـ إن الحنفية ذكروا لزوم إحضار البيئة على المالك ليستحق القيمة التي يدعيها، وهذا من صلاحيات القاضي واختصاصاته، فكان الأليق إحالة الأمر إليه.

جـ إن حكم القاضي يرفع الخلاف من جهة، ويلزم المتلف من جهة أخرى، ولا سيما إذا علمنا أن الناس في الغالب يتساهلون في أموال الجمعيات الخيرية.

(١) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٦٤/٢، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٥٠١/٦-٥٠٢.

(٢) ينظر: الذخيرة/ القرافي ١٢٦/٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ١١٨-١١٩، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ الشرواني والعبادي ٣٢/٦، نهاية المحتاج/ الرملي ١٧٠-١٧١، الإنصاف/ المرداوي ٢١١/٦، الروض المربع/ البهوتي ٤٥٩.

ثالثاً: حكم العين المضمونة:

اتفق الفقهاء على أن المتلف إذا ضمن ما أتلّفه، سواء ضمنه مثلياً أو قيمياً، كان للمضمون حكم الأصل.

فإذا كان الأصل زكاة، فالبديل أيضاً أصبح زكاة، ويعامل معاملة المال الزكوي، وكذلك الأضحية، والوصية، والنذر والكفارات، والصدقات النافلة.

وأما في الوقف فقد اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أن المتلف إذا ضمن ما أتلّفه من مال الوقف كان المضمون وقفاً، ويجب على القيم أن يشتري بالقيمة مثل الوقف، وأما إذا لم يمكن صرفه في مثله صرف في بعض مثله^١.

وزاد الحنفية فقالوا: وأما إذا اشترى القيم من غلة الوقف وقفاً آخر ثم أتلّف الآخر، جاز له أن يتصرف بالقيمة ما شاء، وإن شاء اشترى وقفاً وإن شاء بذلها في عمارة الوقف الأول (الأصل) وإصلاحه^٢.

(١) ينظر: المحيط البرهاني/ ابن مازة ١٩٦/٦ الفصل العشرون، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٤٤٨/٢، الشرح الكبير/ الدردير ١٣٤١/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٨/٤، روضة الطالبين/ النووي ٤١٦-٤١٧، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٧٣/٢-٤٧٤، كشاف القناع/ البهوتي ٣٥٣-٣٥٤، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ. ٥٦٥-٥٦٦.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٤٦٤/٢.

الباب الثالث

موارد الجمعية الخيرية وصيغ التصرف

الشرعي بها

تحتة فصلان:

الفصل الأول: موارد الجمعية الخيرية
الإسلامية

الفصل الثاني: الصيغ الشرعية للتصرف
بأموال الجمعية وأحكامها

الفصل الأول

موارد الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه مبحثان:

المبحث الأول: موارد تبرعية

المبحث الثاني: موارد غير تبرعية

المبحث الأول

موارد تبرعية

فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة وصدقة الفطر

المطلب الثاني: الصدقات النافلة

المطلب الثالث: الهبات

المطلب الرابع: الأوقاف

المطلب الخامس: الوصايا

المطلب السادس: الكفارات والنذور

المطلب الأول: الزكاة وصدقة الفطر:

أولاً: أنواع أموال الزكاة:

لقد جاءت الآيات الكريمة بفرضية الزكاة فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: الآية ١٠٣]. وكذلك الأمر في السنة النبوية المطهرة ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ((ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

وفرضت الزكاة بعد الهجرة على قول أكثر العلماء، فقليل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان، وقيل: فرض رمضان ثم فرضت صدقة الفطر وجاءت فريضة الزكاة بعدها، علماً أن رمضان فرض بعد الهجرة، وهذا يدل أن الزكاة فرضت بعد الهجرة^١.

ونقل العيني عن ابن المنذر^٢ رحمه الله قوله: "انعقد الإجماع على فرضية الزكاة"، وقال ابن بطال رحمه الله: "فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم إسلامه، ألا ترى أن أبا بكر رضي الله عنه قال: "لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"^٣.

تتنوع الأموال من حيث وجوب الزكاة فيها وأحكام دفعها وأنصبتها إلى أنواع مختلفة، ويمكن تصنيفها فيما يلي:

أ _ الأنعام:

وهي الإبل والبقر، سواء كانت أهلية أو برية ومنها الجواميس، والغنم والماعز، أهلية كانت أو برية.

ب _ الحبوب والثمار:

(١) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٣/٣٢٥، كشف القناع/ البهوتي ٢/١٩٢.

(٢) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الحافظ العلامة، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، مجتهداً لا يقلد أحداً، مات بمكة سنة ٣١٨ هـ. [تذكرة

الحفاظ/ الذهبي ٣/٧٨٢، طبقات الحفاظ/ السيوطي ٣٢٨]

(٣) ينظر: عمدة القاري/ العيني ٨/٢٣٣ وينظر أقوالاً أخرى فيه.

تجب الزكاة في الحبوب كلها _ على اختلاف بين الفقهاء _ كالحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص وسائر الحبوب، وفي كل ثمر يكال ويدخر، وزاد الحنفية في كل ما تنتجه الأرض، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١]. وذكر المالكية أن الزكاة تجب في عشرين نوعاً من الزروع والثمار^١.

ج _ النقدان:

هما الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية اليوم.

د _ عروض التجارة:

جمع عرض _ بإسكان الراء _ وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح^٢.

هـ _ الركاز:

هو المال المركوز في الأرض، مخلوقاً كان أو موضوعاً^٣.

ثانياً: دفع الزكاة إلى الجمعية الخيرية:

وتندرج تحت هذا العنوان مسألتان:

الأولى: حكم صرف الزكاة على الجمعيات الخيرية مع اختلاف غاياتها.

الثانية: حكم تأخير إنفاق الزكاة على المستحقين.

المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات مع اختلاف غاياتها:

يفرق في دفع الزكاة إلى الجمعية بين جمعيات غير الأشخاص والجمعيات التي ترعى الأشخاص، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية التي لا ترعى أشخاصاً، سواء كانوا معينين أم غير معينين، كتلك الجمعيات التي تُعنى بتعبيد الطرق أو بناء الجسور أو حفر الآبار وغير ذلك من مصالح المسلمين العامة.

(١) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ٢١٣/١، بلغة السالك/ الصاوي ٢١٣/١.

(٢) ينظر: الروض المربع/ البهوتي ٢٦٢.

(٣) ينظر: التعريفات/ الجرجاني ١١٢، الإقناع/ الشريبي ٢٤٢.

والسبب في عدم جواز صرف الزكاة إليها، هو أنها ليست من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في القرآن، كما إن من أهم شروط صحة الزكاة التملك، وهذا مما لا يتصور من الجسور والآبار، وهو ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله.

ولأن آية المصارف حصرت المصارف بكلمة (إنما) وهي تفيد الحصر، أي تثبت المذكورين وتنفي ما عداهم، وهذا أيضاً حكم متفق عليه بين الفقهاء^١.

وأما الجمعيات الخيرية التي تعنى بالأشخاص، أي التي ترعى الفقراء أو الأيتام أو الأرمال أو المرضى أو الغرباء، سواء كانوا معينين أم غير معينين، فيجوز دفع الزكاة إليها، وذلك بشروط:

١- أن يدخل الذين تمولهم الجمعية تحت مصرف من مصارف الزكاة، وإلا فلا يجوز دفع الزكاة إليها، كما لو كانت الجمعية تنفق على المرضى الأغنياء.

٢- أن تكون الجمعية قد نالت شخصيتها الاعتبارية من رئيس الدولة (ولي الأمر).

٣- أن لا تستغل أموال الزكاة في مرافق الجمعية وبنائها.

الأدلة على جواز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية:

١- تقوم الجمعيات الخيرية بدور ولي الأمر في جمع الزكوات ثم إيصالها للمستحقين، ولا يعدوها تنظيم الموارد الزكوية وحصر المستحقين، فهي صلة الوصل بين الأغنياء والفقراء.

٢- يعد القائمون أوصياء على الأموال التي بين أيديهم، وهم يكتسبون هذه الصفة من ولي الأمر، حيث إن الجمعية الخيرية لا يجوز لها أن تراول عملها إلا بعد اكتسابها الصفة القانونية حيث يصدر مرسوم جمهوري بقبولها واعتماد نظامها الداخلي واكتسابها الشخصية الاعتبارية.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٥١/١-٢٥٢، الذخيرة/ القرافي ٥١٣/٢، حاشية إعانة الطالبين/ الدمياطي ٢١١/٢ وقال: أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه. كشف القناع/ البهوتي ٣١٢/٢.

٣- لا يشترط لصحة الزكاة أن يعرف المزكي الفقير المزكى إليه، وهذا ما كان يقوم به

الخلفاء في صدر الإسلام من بعث الجباة لجمع الزكاة، حيث يضعونها في بيت الزكاة،

وهم بالتالي يقومون بتوزيعها تبعاً على المستحقين.

٤- تعد الجمعيات الخيرية تنظيمًا إداريًا جيداً، له وجهان:

الأول: يقابل به الدولة. والثاني: أهلي يقابل به المجتمع.

فبالأول يحاسب القائمون على أعمالهم وتصرفاتهم ضمن أنظمة معينة، أي بتعبير آخر،

هم تحت رقابة الدولة.

وبالوجه الثاني: هم حلقة الوصل بين الأغنياء والفقراء، وهذا لا مانع منه شرعاً.

٥- يقاس القائمون في الجمعية على الجباة الذين يبعثهم الإمام (الخليفة) لجمع الزكاة،

وذلك من كل الجوانب:

أ _ يد الجابي يد أمانة، فكذلك يد القائم.

ب _ يكتسب الجابي صفته الشرعية من الإمام، فكذلك القائم.

ج _ تسقط الزكاة عن المزكي بمجرد دفعها للجابي، وكذلك في الجمعية بمجرد دفعها

للقائم تسقط عنه.

المسألة الثانية: حكم تأخير إنفاق الزكاة إلى مستحقيها من قبل الجمعية:

تقاس هذه المسألة على أفعال الإمام وساعيه مع الزكاة، فما هي آراء الفقهاء في ذلك؟

لم ينص الحنفية على حكم هذه المسألة فيما أعلم، اللهم إلا أن يستدل لهم باختلافهم في حكم الزكاة، هل هي على الفور أم على التراخي، فمن أجاز تأخيرها أجاز ذلك للإمام مطلقاً.

وأما المالكية فقد ذكروا أن للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إليه^١، ولكنهم لم يفرقوا بين بقاء الزكاة في يد المالك أو في يد الإمام.

(١) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٢٥٤/٣.

الشافعية: قال النووي رحمه الله: "ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها ليتعجل حقوقهم، ليأمن هلاك المال عنده"^١.
وذكروا أن تأخير التوزيع من قبل الإمام من أسباب وجوب الضمان عليه إذا هلك مال الزكاة عنده^٢.

الحنابلة: ظاهر كلامهم أن الإمام والساعي مطالبان بتوزيع الزكاة، وإن احتاجا إلى تأخيرها تركاها عند رها^٣.
ولا إشكال في جواز تأخير إنفاق الزكاة إذا لم يجد الإمام من يأخذها، ويمكن نقلها إلى بلدٍ آخر ولو كان بعيداً.

روى أبو عبيد في الأموال عن عمرو بن شعيب^٤، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ثم قدم على عمر رضي الله عنه، فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ رضي الله عنه بثلاث صدقة الناس، فأنكر عمر رضي الله عنه وقال: لم أبعثك جايئاً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ رضي الله عنه: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ رضي الله عنه: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً^٥.

(١) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ١٩٨/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٢٠٠/٢ نقلاً عن فتاوى القفال رحمه الله تعالى.

(٣) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ١٨٨/٣.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العالقرشي السهمي، أبو إبراهيم، قال ابن حجر: ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه وجده، أخرج له الأربعة والبخاري في جزء القراءة، وقال ابن حجر في التقریب: صدوق، توفي سنة ١١٨هـ. [تهذيب التهذيب/ ابن حجر ٤٨/٨، تقریب التهذيب/ ابن حجر ٣٦٠ الترجمة رقم (٥٠٥٠)]

(٥) الأموال/ أبو عبيد ٥٩٦، الفقرة ١٩١١/ وينظر: المغني/ ابن قدامة ٦٧٢/٦.

وعلى قول القائلين بجواز تأخير إنفاق الزكاة إلى مستحقيها تبرأ ذمة المُرَكَّب بالدفع، وتبقى المسؤولية على من بيده أموال الزكاة كعامل الزكاة.

ولكن السؤال، إذا اقتضت المصلحة في الجمعيات الخيرية أن ينظموا راتباً شهرياً لكل عائلة فقيرة من أموال الزكاة، وهذا يتطلب تأخير إنفاقها حتى عام كامل، فهل يجوز ما تقوم به هذه الجمعيات؟

وتخرج هذه المسألة على جواز تأخير صرف الزكاة إلى مستحقيها من قبل العاملين، فيعد هذا التنظيم مقبولاً وجائزاً للأسباب التالية:

١- لأن مصلحة سدّ حاجات الفقراء طوال العام تقدم على مصلحة إنفاق الزكاة دفعة واحدة والانتهاء منها. وخصوصاً إذا علمنا أن من أساسيات قيام الجمعيات أن تودع أموالها لدى مصارف الدولة، وهي مصارف مضمونة تجاه السرقات والآفات السماوية.

٢- كما يضبط ذلك قاعدة [تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة]، فالقانون لا يمنع من ذلك، وهذا حكم، والحكم يجب قبوله وتطبيقه إن لم يتعارض مع نصّ ظاهر.

٣- ويستأنس لذلك أيضاً بأن الزكاة تجب في الكثير من الأموال بحلول الحول، وهذا يعني أن الله تعالى فرض الزكاة خلال حولٍ كامل أراد استيعاب حاجات الفقراء خلاله، وهذا بالضرورة يوجب جمع الزكوات ووضعها في صندوق واحد، ثم القيام بتوزيعها شيئاً فشيئاً خلال عام كامل.

ولكن يشترط لصحة ذلك:

- ١- أن يكون مال الزكاة والصدقات الواجبة في صندوقٍ خاص بها.
- ٢- أن لا يستعمل مال الزكاة في العمارة والإصلاح.
- ٣- أن يكون الإنفاق أولاً من الزكاة والصدقات الواجبة ثم من بعدها يصرف من صدقات النافلة.

٤- أن تكون هناك مصلحة راجحة، وتعدّ حاجة الناس للمصاريف اليومية مصلحة راجحة، كما نصّ على ذلك السادة الحنابلة في تأخير الصدقات لدى أربابها.

المطلب الثاني: الصدقات النافلة:

هي مستحبة وفي شهر رمضان أكد^١، وقد ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ كثير من الأخبار الشاهدة على فضلها وثوابها، ومنها:

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٥] وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦١].

ومنها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب _ ولا يقبل الله إلا الطيب _ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل))^٢.

أحكامها:

أ _ يكره التصدق بالردىء وبما فيه شبهة^٣.

ب _ ولا بد من القبض حتى تتم الصدقة^٤، ونصوا على قاعدة كلية، وهي: لا يتم التبرع إلا بالقبض^٥.

(١) ينظر: المحيط البرهاني/ ابن مازة ٢٦٤/٦، الذخيرة/ القرافي ٣٨٢/٥، المجموع/ النووي ٢٣٣/٦، روضة الطالبين/ النووي ٢٠٢/٢، الفروع/ ابن مفلح ٣٧٩/٤، الإنصاف/ المرداوي ٢٦٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤)، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم (٦٦١) وقال عنه: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى، في النعوت، باب المعافاة والعقوبة، رقم (٧٧١١)، وابن ماجه في الزكاة، باب فضل الصدقة رقم (١٨٤٢)، وأحمد في المسند رقم (٨٣٦٣) ٢٩٦/٨.

(٣) ينظر: المجموع/ النووي ٢٣٨/٦، روضة الطالبين/ النووي ٢٠٣/٢.

(٤) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٠٤/٥، البناية على الهداية/ العيني ٨٦٤/٧، بدائع الصنائع/ الكاساني ١٢١/٦، حاشية العدوي/ العدوي ٣٣٢/٢، روضة الطالبين/ النووي ٢٠٤/٢-٢٠٥، الإنصاف/ المرداوي ٢١٦/٢، كشاف القناع/ البهوتي ٣٤٣/٢.

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٤١٩، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٢٩٩، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ٣٣٩/٢-١٠٢٧.

واشترطوا لصحة القبض ما يلي:

- ١- أن يكون بإذن المالك صريحاً أو دلالة، وذلك بأن يقبض العين في المجلس ولا ينهائه، إذا كانت العين لا تحتاج إلى الفصل عن غيرها.
- ٢- أن يكون المقبوض غير مشغول وقت القبض بغيره، وإن كان شاغلاً يصح، كما لو وهب الحمل على الدابة.
- ٣- وأن لا يكون المقبوض متصلاً بغيره اتصال الأجزاء، لأنه حينئذٍ في معنى المشاع.
- ٤- أن يكون المقبوض محلاً للقبض، فلو وهب ما في بطن غنمه أو ضرعها لم يجز القبض.
- ٥- أن يكون القابض أهلاً للقبض، فلا يجوز قبض المجنون والصغير الذي لا يعقل.
- ٦- أن يكون للقابض ولاية بطريق النيابة، فيقبض للصغير أبوه، أو وصيه، أو جده، وهكذا.^١ وبناءً على ذلك يجوز قبض أعضاء مجلس الإدارة، أو من ينوب عنهم كالحاسبين أو الجباة أو غيرهم.

ج — وتستثنى الوصية من القاعدة العامة، فإنها تبرع وتتم بدون قبض^٢.

د — تجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما، ولهم أخذها^٣.

واستدلوا على جواز الصدقة لغني وكافر مرتباً:

- ١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٢٩٩-٣٠٠، بدائع الصنائع/ الكاساني ١٢٣/٦ فما بعدها.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٣٠٧.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٣٠٠/١، الذخيرة/ القرافي ٣٥٠/٥، المجموع/ النووي ٢٣٦/٦، الفروع/ ابن مفلح ٣٨٢/٤، كشف القناع/ البهوتي ٣٤٣/٢.

الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله^١.

٢- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((في كل كبد رطبة أجر))^٢.
وجه الاستدلال للحديثين: قال النووي رحمه الله: " وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً، ففي كل كبد حري أجر، وهذا في صدقة التطوع"^٣.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم في الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، والنسائي في الزكاة، باب إذا أعطاه غنياً وهو لا يشعر، رقم (٢٥٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم في السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (٢٢٤٤)، وأبو داود في الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، رقم (٢٥٥٠)، وأحمد في المسند رقم (٧٠٧٥) ٤٨٦/٦، والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العارض عن الله عنهما. وينظر: مغني المحتاج/ الشريبي ٣/١٢٠-١٢١ في وجه الاستدلال.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم/ النووي ٤/١١٩.

المطلب الثالث: الهبات:

أولاً: حكم الهبة، ولزومها:

أ _ حكم الهبة:

الهبة مندوبة، لأنها أصل كل معروف وإحسان^١، وقال الحنفية إنها مشروعة^٢.
وقال الشريبي رحمه الله: وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها^٣.

ب _ لزوم الهبة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^٤ إلى أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، وهي تصح بمجرد الإيجاب في حق الواهب عند الحنفية، ولكن لابد من القبول في حق الموهوب له، حيث لا يملكه الموهوب له إلا بالقبول والقبض، لأنه عقد تبرع وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به، وهو التسليم فلا يصح، ولا بد من الإيجاب والقبول لفظاً عند الشافعية والحنابلة.

وقال المالكية إنها تصح وتلزم الهبة بمجرد القول أو الفعل الدال عليها.
وبعد ذلك يقضى على الفاعل بدفعها على المذهب، وليس له رجوع فيها، ولكن لا يتم العقد إلا بالحيازة (القبض)، ولا يكفي عندهم الإشهاد على العقد^٥.
فالراجح أن الهبة تتم بالقبض قياساً على الصدقة النافلة، ولا يرد الخلاف الفقهي هنا في الجمعيات الخيرية، وإن كان يرد في هبات الأفراد.

(١) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٣٨٢/٥، كشاف القناع/ البهوتي ٣٦٠/٤.

(٢) ينظر: البناءة/ العيني ٧٩٦/٧، وقد نعلی ذلك صاحب الهداية مع شروحيها [شرح فتح القدير/ ابن الهمام ١٩-١٨/٩].

(٣) ينظر: مغني المحتاج/ الشريبي ٣٩٦/٢.

(٤) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير/ المرغيناني ١٩/٩-٢٠-٢١، بدائع الصنائع/ الكاساني ١١٥/٦، البناءة/ العيني ٧٩٨/٧، المنهاج مع مغني المحتاج/ النووي والشريبي ٣٩٧/٢-٣٩٨-٤٠٠، كفاية النبيه/ ابن الرفعة ٩٨/١٢-١٠١-١٠٤، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣/٥٩٤-٥٩٥-٥٩٨، الكافي/ ابن قدامة ٨٧/٣-٨٨، الإنصاف/ المرداوي ١١٩/٧-١٢٠-١٢٢، كشاف القناع/ البهوتي ٣٦٠/٤-٣٦٣، الحيازة في العقود/ د. حماد ١٤٣.

(٥) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٣٥٢/٥-٣٥٣، حاشية العدوي/ العدوي ٣٣٢/٢.

ولأن الهبة عقد تبرع، فلو لزمّت بدون القبض لثبت للموهوب له ولاية مطالبة الواهب بالتسليم، وإجباره عليه، وهذا ممنوع، لأنه من موجبات عقود المعاوضة، والهبة عقد إرفاق وتبرع^١.

ثانياً: القابض للهبة:

لا خلاف بين الفقهاء أن قبض القائمين على الجمعية الخيرية للهبة هو قبض صحيح، سواء كانت الجمعية تشرف على الصغار أو الكبار، وسواء أشرفت على أشخاص أو غير أشخاص، لأنها مؤسسة مفوضة لذلك بحكم القانون، ويقاس أيضاً على قبض الوصي لمن هو تحت وصايته^٢.

(١) ينظر: الحيازة في العقود/ د. حماد ١٤٩.

(٢) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير/ المرغيناني وقاضي زاده ٣٤/٩، تبين الحقائق/ الزيلعي ٩٦/٥، الذخيرة/ القرافي ٣٧٤/٥، مواهب الجليل/ الخطاب ١١/٨ فما بعدها، مغني المحتاج/ الشربيني ١٧٤/٢ في باب الحجر، الإنصاف/ المرداوي ١٢٥/٧ وقال: "على الصحيح من المذهب"، كشف القناع/ البهوتي ٣٦٤/٤.

المطلب الرابع: الأوقاف:

تحت هذا المطلب ثلاثة بنود: أنواع الأموال الموقوفة، وحكم الوقف على الجمعية، وحكم وقف ريع أموال الجمعية.

أولاً: أنواع الأموال الموقوفة:

تنقسم الأموال الموقوفة قسمين رئيسيين، وتحتهما تندرج جميع أنواع الأموال الموقوفة، وهي العقارات والمنقولات.

١ _ العقارات:

والعقار: هو ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار^١. ويمكن أن نعدّ بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ _ وقف المدرسة:

وهو أن يقف بناءً ويجعلها مدرسة للطلاب الذين تشرف عليهم جمعية خيرية، أو وقفها للجمعية التي تعنى بالعلم، وأحياناً تجتمع غايتان في هذا النوع من الوقف، وهما التعليم والإيواء.

ب _ وقف المستشفيات:

هناك جمعيات تعنى بجميع الأمراض، والبعض الآخر يشرف على أنواع مخصوصة، فيقوم بوقف البناء على غاية من مثل هذه الغايات.

ج _ وقف الأبنية كفنادق:

ولعل الغاية من هذا النوع، إما أن تكون لإيواء المسافرين الغرباء، وإما ليعود ريعها لصالح جمعية من الجمعيات الخيرية.

د _ وقف البيوت للفقراء:

توقف هذه البيوت لصالح الجمعية إما بغاية استثمارها، وإما بغاية استعمالها من قبل الفقراء الذين لا يجدون ما يشترون أو يستأجرون به داراً، والذين يدخلون ضمن غاية الجمعية.

هـ _ وقف الدكاكين والحوانيت:

(١) ينظر: التعريفات/ الجرجاني ١٥٣.

وهذا النوع من الوقف أيضاً، إما أن يستثمر، وإما أن يستعمل، وذلك حسب غاية الجمعية أو حسب شرط الواقف.

٢ _ المنقولات:

المنقول: هو كل ما ينقل ويحول.

وتتنوع المنقولات إلى ما لا نهاية، وذلك نظراً لتعدد حاجات الجمعيات واختلاف أصنافها.

والمنقولات تأخذ شكلين من الوقف:

الأول: وقفها بغاية الاستغلال (الاستثمار) ومن ثم تقسيم ريعها على المستحقين.

الثاني: وقفها بغاية الاستعمال، وعند ذلك فلا يجوز للجمعية استثمارها إلا بالشروط والضوابط المعلومة.

ويمكن التمثيل لوقف المنقولات بما يلي:

أ _ الأثاث: كالسجاد والمقاعد والطاولات، والأجهزة الكهربائية والالكترونية المختلفة.

ب _ الآليات: سيارات النقل، وآلات الحراثة وغير ذلك.

ج _ أدوات المطبخ: الطناجر والصحون والملاعق وغيرها.

ثانياً: حكم الوقف على الجمعية الخيرية الإسلامية:

لا إشكال لو وقف الواقف على الجمعية عموماً، حيث يجوز صرف ريع الوقف على جميع حاجات الجمعية الخيرية، سواء صرفه القائمون على الذين تشرف عليهم الجمعية أو على حاجات الجمعية المختلفة من الأثاث أو الأدوات الأخرى، وذلك قياساً على الوقف على المسجد، فإنه يشمل مصالحه من عمارته وإصلاحه ومؤنة الخدمة وغيرها^١.

(١) ينظر: المحيط الرهاني/ ابن مازة ٢١٤/٦، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٤١/١، مواهب الجليل/ الخطاب ٦٥٢/٧، وقال: لا يدخل الإمام والمؤذن في منافع الجامع، ولكن لو صرف إليهما لا يسترد منهما ولا يضمن، شرح منح الجليل/ عlish ٧٨/٤ وهذا المفهوم من كلامه، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٧٦/٢، إلا أنهم استثنوا أجرة الإمام والمؤذن فيما إذا كان الوقف على المسجد مطلقاً، ولو وقف على المسجد ومصالحه دخلاً في الوقف. الإنصاف/ المرداوي ٧٣/٧.

ويستدل لجواز ذلك بأن وجود نظام عام للجمعيات من جهة، ونظام خاص من جهة أخرى، يوجب الالتزام بما فيهما من مواد، حتى في حق الواقف. كما أن الواقف يعد راضياً بشروط النظامين ضمناً.

ولكن لو وقف الواقف على المستحقين خصوصاً، فما حكم وقفه؟ وما هو دور الجمعية حينئذٍ؟.

نصّ الفقهاء على وجوب الالتزام بلفظ الواقف، حتى قالوا: "شرط الواقف كنص الشارع".^١

إذاً، لو نصّ الواقف في وقفه على مستحقين معينين بالاسم أو بالصفة، جاز الوقف، ولو جوب صرفه على ما نصّ عليه الواقف.

فإذا قال الواقف: هذا العقار وقف على الفقراء الذين تشرف عليهم الجمعية الخيرية الفلانية، جاز الوقف، ووجب الالتزام بما قال.^٢

ولكن يرد هنا إشكال، وهو كيف لا يتناقض ما شرطه الواقف مع نظام الجمعية الذي يعطي للجمعية الحرية التامة في توجيه الوقف وريعه؟ يمكننا القول: إن الجمعية بالخيار في الموافقة على الوقف أو عدم الموافقة، ويمكنها أيضاً أن تنشأ صندوقاً خاصاً لتقييد مثل هذه الأوقاف.

ويرد على هذا إشكال آخر، هل يأثم القائمون على الجمعية الخيرية عند عدم موافقتهم وقبولهم للوقف المشروط؟

اكتسب القائمون صفتهم الشرعية من القانون، وللقانون رفض أي وقف لا يتوافق مع غاية الجمعية وهدفها، وهذا الوقف لا يتناسب مع غاية الجمعية الخيرية وهدفها، ولا يمكن

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار/ الحصكفي وابن عابدين ٦٣٤/٤، الشرح الكبير/ الدردير ١٣٣٩/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٦٣/٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٦٨/٢، الإنصاف/ المرادوي ٥٣/٧.

(٢) ينظر: الفتاوى التتارخانية/ عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، اعتنى به ووضع حواشيه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ٤٢٠-٣٩٦/٤، مواهب الجليل/ الخطاب ٦٤٩/٧، شرح منح الجليل/ عlish ٦٣/٤-٦٤، شرح الخرشي/ الخرشي ٣٨٨/٧-٤٠٣، حاشية البجيرمي على الإقناع/ البجيرمي ١٩٦/٣-١٩٧، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٣٥٢/٤.

مراعاة شرط الواقف، لذا لا يقال بإثم القائمين، كما لو شرط الصرف على الفقراء، والجمعية ترعى المرضى. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: حكم وقف ريع أموال الجمعية، والواقف له:

أ _ حكم وقف ريع أموال الجمعية الخيرية:

تتألف أموال الجمعية _ كما أسلفت _ من صدقات واجبة ونافلة ووقف ووصية وغير ذلك، وقد نصّ الفقهاء على جواز تمييز أموال الأيتام، ومن هنا استفدنا حكم الجواز لاستثمار أموال الجمعية، ولاسيما وقد اتصل بذلك حكم الحاكم بالجواز كما في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

لا خلاف بين الفقهاء في أموال الجمعية التي وصلت إليها، حيث تبقى على حالها وبصفتها الشرعية، فالزكاة، والنذر والكفارات والأوقاف كلها تبقى على أوصافها الشرعية، ومهمة الجمعية تكمن في حسن توزيع هذه الأموال على المستحقين وضمان وصولها إليهم.

ومحل البحث الآن في وقف زوائد هذه الأموال، ولاسيما زوائد الأوقاف منها؟

لا خلاف في أن زوائد موارد الجمعية _ ما عدا الوقف _ لا يجوز وقفها، ولا تعد موقوفة، وذلك للأدلة التالية:

أ _ مهمة القائمين تنحصر في توزيع الموارد على المستحقين، وليس لهم أهلية تغيير أوصاف الأموال الثابتة لها شرعاً.

ب _ من المتفق عليه أن زوائد الموصى به الذي بيد الوصي تكون للموصى إليه، وهذا يعني أن الوصي لا يستطيع أن يغير شيئاً من صفة الوصية، وأن زوائد الموصى به تجري عليها صفة الوصية أيضاً^١.

ج _ زوائد أموال الزكاة لدى الحاكم تكون لمصارف الزكاة، لأن النماء حصل في ملكهم^٢.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٨٤/٦، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٩٠/٦، شرح منح الجليل/ عlish ٦٤٥/٤، بلغة السالك مع الشرح الصغير/ الصاوي والدردير ٤٧٦/٢، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٤/٣، الإنصاف/ المرادوي ٢٠٣/٧ و ٢٠٧ على الصحيح من المذهب.

(٢) ينظر: المجموع/ النووي ١٣٨/٦، المغني/ ابن قدامة ٦٤٤/٢.

حكم زوائد الأوقاف:

هل لها حكم الأصل؟ للفقهاء تفصيل في هذه المسألة، لذا سأسوق رأي كل مذهب على حدة.

قال الحنفية: يجوز للناظر أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج الوقف إلى العمارة عقاراً _ كالأرض أو الحانوت أو الدار _ معدداً للاستغلال.

إلا أن الناظر يحتاج إلى إذن القاضي احتياطاً، ثم إذا احتاج الناظر إلى بيعه، لصرف الثمن في مصالح الموقوف جاز له البيع، لأنه لا يكون وقفاً في الصحيح المختار^١.

المالكية: المفهوم من مذهبهم أنه يجوز للناظر تنمية غلات الوقف، إن زادت عن الحاجة ويشتري بها ما يزيد في غلات الوقف^٢.

وفرق الشافعية بين الموقوف على عمارة المسجد وبين الموقوف على مصالحه أو على غير المسجد، فقالوا:

أ _ إذا زادت غلات الموقوف على عمارة المسجد فلا يشتري منها شيء، بل يجعلها الناظر كلها للعمارة وإن كثرت.

ب _ وأما إذا زادت غلات الموقوف على مصالح المسجد أو على غير المسجد، يدّخر الناظر ما يعمره أو ما يصرفه على مصالحه، ثم يشتري له بباقيها ما فيه زيادة غلته. والمشتري لا يكون وقفاً لأنه يجوز بيعه، ولكن يمكن أن نقول: إنه يكون وقفاً للضرورة لترتفع عنه يد ظالم أو خراج مرتب عليه ظلماً أو نحو ذلك.

والناظر هو الذي يقوم بالشراء _ وإن كان برأي القاضي _ فهو أولى منه، جمعاً بين رأيي الشافعية، لأن ابن حجر الهيتمي نصّ في فتاواه على أن القاضي هو الذي يتولى الشراء

(١) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٦١٦/٤-٦١٧، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٤١٧/٢-٤١٨، وجاء في مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٥٧/١: "وفي التنوير: اشترى المتولي بمال الوقف داراً، لا تلحق بالمنزل الموقوفة، ويجوز بيعها في الأصح".

(٢) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٨٠/٤-٨١ عند قوله: "وإن بنى محبّس عليه فمات ولم يبيّن فهو وقف". وهذا ما فهمته من قواعدهم في الوقف ولم أجد نصاً صريحاً في ذلك عندهم.

والوقف إن احتاج، وخالفه ابن قاسم^١ في حاشيته على التحفة، فنصّ أن الناظر هو الذي يتولى الشراء والوقف دون حاجة إلى قضاء القاضي، وذكر أن هذا هو الفارق بين شراء بدل الموقوف أو الشراء من غلات الموقوف^٢، بمعنى أن شراء بدل الموقوف المتلف أو المضمون لا يكون إلا بأمر القاضي بخلاف الشراء من غلات الموقوف.

واعتبر الحنابلة اجتهد الناظر في تنمية الوقف من وظائفه، فأجازوا للناظر أن يتصرف بالفاضل من غلة الموقوف ويشترى به وقفاً آخر فيضمه إلى الموقوف السابق، ولا يحتاج الناظر لأجل التنمية إلى إذن القاضي، ولكن المشتري يكون وقفاً، والعمل عليه في المذهب^٣.
إذاً لدينا رأيان في هذه المسألة:

الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية القائلين بعدم اعتبار الزوائد وقفاً.

الثاني: مذهب الحنابلة القائل باعتبار الزوائد وقفاً تبعاً للأصل.

ب _ الوقف لزوائد الوقف (الربع):

قال الشافعية: إن ما اشتراه الناظر للمسجد أو وهبه له واهب وقبله الناظر، فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف، هذا إذا لم يقفه الناظر، وأما إذا اشتراه ووقفه، فإنه يصير وقفاً قطعاً، وتجري عليه أحكام الوقف^٤.

وقال الحنابلة: في فضلة غلة الموقوف على معين فيما إذا كان الصرف مقدراً يتعين إرصادها، أي يجب وقفها، ولكنهم أطلقوا من يرصدها، والظاهر يمكن أن يكون الناظر أو القاضي^٥.

(١) أحمد بن قاسم الصباغ العبّادي ثم المصري الشافعي الأزهرى، شهاب الدين، له حاشية على جمع الجوامع في أصول الفقه سماها "الآيات البينات"، وحاشية على شرح المنهاج، توفي سنة "٩٩٤هـ" عائداً من الحج. [شذرات الذهب/ ابن العماد ٦٣٦/١٠، الأعلام/ الزركلي ١٩٨/١].

(٢) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤/٤٢١، الفتاوى الكبرى/ شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة "٩٧٤هـ"، دار صادر، بيروت، تصوير عن طبعة قديمة. ٣/٢٤٢-٢٥٧، فتاوى الرملي/ الرملي الشافعي ٣/٥٧-٥٨-٦٩، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج/ العبادي ٦/٢٨٢-٢٨٣.

(٣) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٧/٦٧، كشف القناع/ البهوتي ٤/٢٦٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤/٤٢٠، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢/٤٧٤.

(٥) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٧/١١٢-١١٣، كشف القناع/ البهوتي ٤/٣٥٦-٣٥٧، نقلاً عن القاضي أبي الحسين رحمه الله.

المطلب الخامس: الوصايا:

وفي هذا المطلب نقطتان: معنى الوصية وحكمها ومشروعيتها، وحكم الوصية للجمعية الخيرية.

أولاً: معنى الوصية، حكمها، مشروعيتها:

أ - الوصية: هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة^١.

ب - حكمها:

وهي مستحبة بما دون الثلث^٢، إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى، فإن كان عليه حق مستحق لله كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها، فهي واجبة أو حق للأدميين كوديعة ومغصوب.

ولا تصح بما زاد على الثلث، وتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة^٣.

ج - مشروعيتها:

١ - الأصل فيها قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء: الآية ١١]. دلت الآية على مشروعية الوصية، وتقديم الوصية على الدين ذكراً مع تأخرها عنه حكماً لإظهار كمال العناية بتنفيذها، لكونها مظنة للتفريط في أدائها ولاطرادها بخلاف الدين^٤.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٨٢/٦، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٦٩١/٢، بلغة السالك/ الصاوي

٤٦٥/٢، وعرفها الشافعية: "تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لم بعد الموت"، مغني المحتاج/ الشريبي ٣٩/٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٨٢/٦، بلغة السالك/ الصاوي ٤٦٥/٢، الإقناع/ الشريبي ٤٠٩، وينظر:

اختلاف الفقهاء في حكم الوصية مع الأدلة ومناقشتها في فتح الباري/ ابن حجر ٤٢٢/٥-٤٢٣.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٨٢/٦، حاشية العدوي/ العدوي ٢٩١/٢-٢٩٤، مغني المحتاج/ الشريبي

٣٩/٣-٤٦، كشف القناع/ البهوتي ٤٠٦/٤-٤٠٩.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب/ الرازي ٢١٦/٩، إرشاد العقل السليم/ أبو السعود ١٥٠/٢.

٢- وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٠]. أي أن الله تعالى جعل الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، والوصية عطية ممن حضره الموت^١.

٣- وقوله ﷺ: ((ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))^٢. قال الباجي رحمه الله: "يحتمل أن يكون معناه أنه ليس حقه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، وإنما من حقه تقديم وصيته والتحرز والاستظهار بتقديمها وتحصين ماله عليه بها"^٣. " وفي الجملة، إن الوصية لمن لا دين عليه ولا حق لأحد عنده ليست بواجبة، وإن كانت مندوباً إليها مع اليسار، وعلى هذا جماعة الفقهاء"^٤.

٤- وعن سعد بن أبي وقاص^٥ قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفرأ)) قلت: يا رسول الله أوصني بمالي كله؟ قال: ((لا)) قلت: فالشطر؟ قال: ((لا)) قلت: الثلث؟ قال: ((فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم،

(١) ينظر: أحكام القرآن/ ابن العربي ١/١٠١-١٠٢، مفاتيح الغيب/ الرازي ٥/٦١.

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب الوصايا، رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في أول الوصية، رقم (١٦٢٧)، وأبو داود في الوصايا، باب ما يؤمر به من الوصية، رقم (٢٨٦٢)، وأحمد في المسند رقم (٤٥٧٨)، ٤/٣١٢.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك/ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة "٤٩٤هـ"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ٨/٧٥.

(٤) المنتقى/ الباجي ٨/٧٦.

(٥) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق وأسلم بعد ستة، وكان عمره سبع عشرة سنة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، سيرة عمر رضي الله عنه لقتال الفرس، وهو أمير المسلمين يوم القادسية، وفتح المدائن وبنى الكوفة وولي العراق وولاه عثمان رضي الله عنه الكوفة، وقد دعا له النبي ﷺ "اللهم استجب لسعد إذا دعاك" توفي سنة "٥٥هـ".

[أسد الغابة/ ابن الأثير ٢/٢٩٠، الإصابة/ ابن حجر ٤/٣٣]

وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرّ بك آخرون)) ولم يكن له يومئذٍ إلا ابنة^١.

وحديث سعد رضي الله عنه هو الأصل في الوصية كما نصّ على ذلك الفقهاء^٢.

ثانياً: حكم الوصية للجمعية الخيرية:

أ _ الوصية للجمعية الخيرية عموماً:

لو قال الموصي: أوصيت هذا المال للجمعية الخيرية (حددها)، دون أن يفصل جهة الصرف وكيفيته، فعندئذٍ هل يجوز صرفها على عمارة الجمعية وأثاثها والمستحقين على حدّ سواء؟

الظاهر من كلام الفقهاء هو الجواز، وشبيه هذه المسألة الوصية للمسجد مطلقاً، فإن الفقهاء نصوا على أن هذه الصيغة تحمل على عمارته ومصالحه، لأن العرف يحمله على ذلك، ويصرف ناظره في أهمها باجتهاده^٣.

فكذلك هنا فإن دوام الجمعية الخيرية واستمرار عطائها لا يكون إلا بصلاح مرمتها وثبوت مركزها وبقاء أعمالها، كما أن اللفظ يقتضي ذلك، وكل ما دخل تحت اللفظ كان مقبولاً يجب العمل به.

ب _ الوصية على مصرف الجمعية:

إذا حدّد الموصي جهة الصرف في وصيته وجب الالتزام بما قال، فإذا قال: وصيتي على الفقراء الذين تشرف عليهم الجمعية الخيرية الفلانية، أو على الأيتام، أو المرضى أو غيرهم، فلا

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (٢٧٤٢)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله، رقم (٢٨٦١)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع، رقم (٩٧٥)، والنسائي في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨).

(٢) ينظر: المنتقى/ الباجي ٧٧/٨.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٩٦/٦، الشرح الصغير مع بلغة السالك/ الدردير والساوي ٤٦٥/٢، حاشية العدوي/ العدوي ٢٩٣/٢، مغني المحتاج مع المنهاج/ الشربيني والنووي ٤٢/٣.

يجوز عند ذلك صرف الوصية إلى غير حاجات الموصى إليه^١، ويجوز صرفها في كل ما له فيه حاجة أو مصلحة، كالدواء والثياب والطعام والشراب، ونفقات الانتقال وأجور العناية من مشفى وطبيب. وبالتالي فلا يجوز صرفها على عمارة الجمعية وإصلاحها، لأن اللفظ لا يقتضي ذلك.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٠٠/٦-٢٠١ فإنه ذكر فروعاً كثيرة تدل على المطلوب، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ ابن عبد البر، حققه: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ٣٢٠-٣٢١، مغني المحتاج/ الشريبي ٥٨/٣-٥٩-٦١، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب/ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ١١٦/٣.

المطلب السادس: الكفارات والنذور:

أولاً: الكفارة:

أ _ تعريف الكفارة لغةً واصطلاحاً:

الكفارة لغةً: أصلها من الكُفِّر بالضم ضد الإيمان، وكفر نعمة الله: جحدها وسترها، وكفر الشيء: ستره، والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب، والكفارة: ما كُفِّر به من صدقة وصوم ونحوهما، فبالكفارة يستر الذنب ويمحى^١.

الكفارة اصطلاحاً: هي فعل ما يمحو الذنب ويذهبه^٢.

ب _ موجبات الكفارة:

١ - الحنث في اليمين: لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة اليمين لا تلزم الحالف إلا بالحنث فيه، وموجب الكفارة هو اليمين والحنث معاً أو الحنث فقط أو اليمين فقط على اختلاف بين الفقهاء^٣.

ودليل الكفارة هو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨٩]

وكفارته: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

(١) ينظر: القاموس المحيط/ الفيروز آبادي ١٤٣/٢-١٤٤، مختار الصحاح/ الرازي ١٨٥، المصباح المنير/ الفيومي ١٢٥/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق/ ابن نجيم ١٥٣/٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٣٥.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٥٤٢/١، عمدة الرعاية/ اللكنوي ١٠/٤، تحب الكفارة بالحنث، ولا تجزئ قبله. الذخيرة/ القرافي ٣٥٦/٣، شرح الخرشي/ الخرشي ٤٣١/٣، تلزم بالحنث، وتجزئ الكفارة قبل الحنث. أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢٤٥/٤، يجوز تقديم الكفارة على الحنث إلا الصوم. مغني المحتاج/ الشريبي ٣٢٦/٤، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٨١/٦، الإنصاف/ المرداوي ٢٣/١١-٤٢-٤٣ ولكن تجزئه الكفارة إن أداها قبل الحنث أو بعده على الصحيح من المذهب.

متتابعة^١.

٢_ الإفطار في نهار رمضان:

اتفق الفقهاء في وجوب الكفارة على من جامع في الفرج في نهار رمضان عامداً بغير عذر، أنزل أم لم ينزل.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلك، فقال: ((ما شأنك؟)) فقال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال: ((فأعتق رقبة))، قال: ليس عندي، قال: ((فصم شهرين متتابعين))، قال: لا أستطيع، قال: ((فأطعم ستين مسكيناً))، قال: لا أجد، قال: ((اجلس))، فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: ((خذ هذا فتصدق به))، قال: على أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: ((أطعمه عيالك))^٢.

واختلفوا فيمن أكل أو شرب عامداً بغير عذر، هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة والقضاء^٣.

(١) ينظر: اللباب/ الميداني ٨/٤، الذخيرة/ القرافي ٣/٣٥٢، فما بعدها، شرح الخرشي/ الخرشي ٣/٤٣٢، فما بعدها، أحكام القرآن/ ابن العربي ٢/١٥٧، فما بعدها، مغني المحتاج/ الشربيني ٤/٣٢٧، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٦/٨٩، الإنصاف/ المرداوي ١١/٣٩، فما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١)، وأبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤) وقال: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم (١٦٧١)، وأحمد في المسند رقم (٧٢٨٨) ٧/١١٨.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١/٣٢٧، البحر الرائق/ ابن نجيم ٢/٤٣٣، المعونة على مذهب عالم المدينة/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى سنة "٤٢٢هـ"، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. ١/٢٩٧، شرح منح الجليل/ عlish ١/٤٠١.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة، بل يجب عليه القضاء مع الإثم فقط^١.

٣- كفارة الظهار:

وذلك إذا قال المسلم الحر لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يكون مظاهراً منها، ويلزمه للعود إليها كفارة الظهار^٢.

ودليل الظهار والكفارة هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {٣} فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة المجادلة: الآيات ٣-٤]

ثانياً: هل يجزئ إخراج القيمة في الكفارة؟

ذهب الحنفية إلى إجزاء القيمة في الكفارة^٣. وذهب الجمهور إلى عدم إجزائها، وتلخص أدلتهم في أن هذه مقادير شرعية ثبتت هكذا، ويجب العمل بها كما ثبتت^٤.
ثالثاً: النذر: هو التزام قرينة لم تتعين. وقد اتفق الفقهاء على وجوب الالتزام به، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [سورة الحج: الآية ٢٩]°. وبناءً على ذلك لو نذر بالتصدق على الجمعية الخيرية أو على غاية من غاياتها لزمه الوفاء بما نذر، وللجمعية صرفه على المنذور له.

(١) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٢/٢٣٨، مغني المحتاج/ الشريبي ١/٤٤٢، المغني/ ابن قدامة ٣/١٢٠، كشف القناع/ البهوتي ٢/٣٧٣.

(٢) ينظر: اللباب/ الميداني ٣/٦٧، الإقناع/ الشريبي ٤٧١.

(٣) ينظر: الاختيار/ الموصلي ١/١٠١-١٠٢، شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/١٩٢-١٩٣، حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢/٣١٠-٣١١، تنظر الأدلة: إعلاء السنن/ التهانوي ١١/٤٨٩.

(٤) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ٥/٦٧ في الظهار، المهذب/ الشيرازي ١/٤٨٩، المجموع/ النووي ٥/٤٠١، مغني المحتاج/ الشريبي ١/٥٠٥، الفروع/ ابن مفلح ٤/٢٦٦.

(٥) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٥/٧٦، الاختيار/ الموصلي ٤/٧٦، مغني المحتاج/ الشريبي ٤/٤٤٨، الفروع/ ابن مفلح ١١/٦٦.

المبحث الثاني موارد غير تبرعية

فيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: ريع الأموال الموقوفة ((الصناديق الوقفية))
- المطلب الثاني: ريع الأموال غير الموقوفة
- المطلب الثالث: الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية
النقدية

المطلب الأول: ريع الأموال الموقوفة ((الصناديق الوقفية)):

إنَّ وجود الأموال الموقوفة على غاية الجمعية أو على الجمعية عموماً أمرٌ واقعٌ لا يمكن تجاوزه أو تجاهله، وعليه فلا بُدَّ من تخصيص صندوقٍ لريع الأموال الموقوفة، ورعاية طبيعة الوقف، حتى لا تختلط الأموال، فهناك في الجمعية الصناديق الآتية:

أولاً: صندوق الأموال الموقوفة على غايات الجمعيات الخيرية:

يُعَدُّ وجود هذا الصندوق ضرورةً لازمةً، اعتباراً لشرط الواقف الذي عدّه الفقهاء كنصّ الشارع، فقالوا: شرط الواقف كنصّ الشارع، لذا فلا يجوز صرف هذه الأموال إلاّ على المستحقين الذين تُشرف الجمعية عليهم، وأما صرفها على عمارة الجمعية وأثاثها فلا يجوز. والأوقاف التي تدخل في هذا الصندوق تتعدّد إلى ما يلي:

أ _ الأوقاف الموقوفة رأساً على غاية الجمعية:

كأن يشترط الواقف على الجمعية صرف غلات وقفه على الفقراء الذين تُشرف عليهم الجمعية، أو على الأيتام، أو على المرضى من نوعٍ مُعيّنٍ أو على مساكين البلد الفلاني، حيث اتفق الفقهاء على أنه يجب العمل بالشرط، ولا تجوز مخالفته إلاّ إذا دعت الضرورة والمصلحة لذلك^١.

ب _ الأوقاف المنقولة إلى الجمعية باعتبار وحدة الغاية:

إذا حُلّت جمعية ما، جاز نقل أوقافها بشكلٍ خاصٍّ وأموالها بشكلٍ عامٍّ إلى جمعيةٍ أخرى تُشابهها في الغاية والهدف، وقد نصّ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على ذلك في الفصل الرابع من الباب الأول (في حلّ الجمعية) المادة: [٣٩] ما نصّه:

[بعد إتمام التصفية يقوم المصفّي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقرّرة في نظام الجمعية، فإذا لم يُوجد في نظام الجمعية نصٌّ على ذلك، أو وُجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير مُمكنة، وجب على الجهة التي أصدرت قرار الحل متى صار نهائياً أن تُقرّر توجيه أموال الجمعية المنحلّة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٢/٢٢٨، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ١/٨٥٤، مواهب الجليل/ الخطاب ٦/٦٣، مغني المحتاج/ الشربيني ٢/٤٩٧، كشاف القناع/ البهوتي ٤/٣١٨-٣٢١-٣٢٢، وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة، حيث يجب مراعاة شرط الواقف في التصرف بالموقوف وريعه.

ج _ الأوقاف الموقوفة على غاياتٍ قريبةٍ من غاية الجمعية وتمّ نقلها إليها:
وذلك بزوال هذا المصرف في تلك البلدة، أو زوال البلدة بسبب هجرة أهلها أو انعدامها،
حيث يجوز نقل أوقافها إلى أقرب البلدان إليها وإلى أقربها غايةً وهدفاً.
لذا فلا يجوز التصرف بهذه الأوقاف إلاّ بحدود شروط الواقف، فإن شَرَطَهَا للفقراء فيجب
الالتزام بشرطه، وكذا في غير الفقراء.

ثانياً: صندوق الأوقاف الموقوفة على الجمعية عموماً:

ويمكن أن يتضمّن هذا الصندوق الأموال التي تُنتجها الأوقاف التالية:

أ _ الأوقاف الموقوفة على الجمعية الخيرية:

وهي الأوقاف التي وقفها أصحابها على الجمعية عموماً دون أن يُقيّدوها بالبناء أو
المستحقّين المعيّنين صفةً أو عيناً.
ومن أحكامها: أنه يجوز صرف ريعها على الجمعية بناءً وعمارةً وإصلاحاً، وعلى هدف
الجمعية كالفقراء وغيرهم، فالقائمون هم المتصرفون بها حسب المصلحة.

ب _ الأوقاف الموقوفة على مصالح المسلمين والتي نُقلت إلى الجمعية الخيرية:

إذا انقطعت مصارف بعض الأوقاف أو كان الوقف مطلقاً جاز لولي الأمر أو نوابه (
كالجهة الإدارية المختصة) أن يجعل هذه الأوقاف تحت إشراف الجمعيات، ويجعلون رُيوعها
لمصالح الجمعية عموماً، باعتبارها ترعى مصالح المسلمين في الجملة.
وعليه يجوز للجمعية الخيرية أن تنفق رُيوعها على بقائها وعمارتها وعلى الذين تشرف
عليهم، على حدّ سواء.

ج _ الأوقاف الموقوفة رأساً على بناء الجمعية وأثاثها:

وهذه الأوقاف لا يجوز صرفُ رُيوعها في المستحقّين الذين تُنفق الجمعية عليهم، بل لا بُدَّ
من مراعاة شرط الواقف وعدم مخالفته.

المطلب الثاني: ريع الأموال غير الموقوفة:

أولاً: ريع الأعيان غير الموقوفة:

تكون هذه الأعيان على أنواع:

أ _ عقارات مملوكة للجمعية الخيرية:

يقوم أعضاء الجمعية بشراء عقاراتٍ مختلفةٍ بقصد تجميع أموال الجمعية، وذلك بناءً على القول بجواز تجميع أموالها، مثل: أراضٍ زراعيةٍ أو دكاكين تجاريةٍ أو صالات للعرض وغير ذلك.

حيث يعود ريع هذه العقارات على الجمعية عموماً، ويكون التصرف بكل ريع بحسب نوع المال الذي تمّ شراؤه منه، لأنّ للفرع حكم الأصل.

ب _ عقارات مملوكة للغير:

يتمّ الاستفادة من مثل هذه العقارات عن طريق هبة المنفعة للجمعية، وهبة المنافع جائزة عند الفقهاء جميعهم^١، وإن اختلفوا في التكليف الفقهي لها، وذلك بأحد الطريقتين التاليتين:

١ - أن يتصرف المالك بالعقار ويهب منفعته للجمعية الخيرية.

٢ - أن يجعل المالك أمر التصرف بمنفعة العقار إلى الجمعية الخيرية.

ج _ عقارات موات:

تقوم الجمعية باستصلاح هذه العقارات، ومن ثمّ استثمارها على الشكل الأمثل، بحيث يعود ريعها على الجمعية وغايتها.

د _ المنقولات:

يُمكن أن تستثمر الجمعية بعض المنقولات ليعود ريعها لصالح الجمعية كالسيارات والآلات والأدوات المتنقلة القابلة للإجارة، سواء كانت مملوكة للجمعية أو للأشخاص المانحين.

(١) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٥٧/٦-٢٥٨، أجازوا هبة المنافع في صورة العمرى وهي عارية عندهم في الأصح، الباب/ الميداني ١٧٩/٢، بلغة السالك/ الصاوي ٣٢١/٢ ورأيهم في هبة المنافع كالحنفية، الإقناع/ الشريبي ٣٧٩، الروض المربع/ البهوتي ٤٩٠.

ثانياً: ريع الحقوق الاعتبارية:

والحقوق الاعتبارية هي: الحقوق الأدبية التي تخصّ إنساناً معيّناً أو جهةً معيّنة باعتبارها من إنتاجه وابتكاره، أو باعتبارها تختصّ به معنوياً كالعلامة المميّزة أو السّمة العلميّة^١. وعرفت حقوق التأليف بأنّها مجموع الامتيازات التي يحصل عليها المؤلف، والتي تقوّم بالمال^٢.

وقد نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي على مالية الحقوق المعنوية، وذلك في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، ومن ١٠-١٥/١٢/١٩٨٨ م، والذي يحمل رقم ٥/ على ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوضٍ مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

(١) ينظر: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها/ د. محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر /دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م. ٢٠٧، قضايا فقهية معاصرة/ د. البوطي ١/ ٩٢، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ٢١/ ٣، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية/ د. محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب/ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن فائد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م. المنتقى شرح موطأ مالك/ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة "٤٩٤ هـ"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م. ٣٣٥. ولا يرى أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله أن الحقوق المعنوية هي ذاتها حقاً الابتكار والاختراع، بل الحقوق المعنوية يراد بها ما يقابل الحقوق المالية، سواء منها ما يتعلق بالأعيان المتقومة أو بالمنافع العارضة. [محاضرة ألقاها في الندوة المنعقدة في المركز الثقافي الاجتماعي التابع لمسجد الدعوة في باريس ١٣-١٤ كانون الثاني / ٢٠٠١ م/ حول حقوق الملكية الفكرية وطرق حمايتها] راجع www.bouti.com/ تاريخ الاقتباس ١٠/١٠/٢٠١٠ م.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية/ د. شاهين ١٨.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليه. والله أعلم^١.

وبناءً على ذلك قد يهب صاحب الحقّ منفعة حقه المعنوي للجمعية لمدةً معيّنة، أو يهب الاسم التجاري، أو العلامة المميّزة لصناعةٍ معيّنة، وهكذا... ويمكن تقسيم أنواع هذه الحقوق إلى ما يلي مع بيان كيفية وقفها أو هبتها:

أ _ حقّ النشر والطبع:

يقوم أحد المؤلفين بهبة أرباح طبعةٍ مُعيّنة من أحد كتبه، أو من جميع كتبه إلى إحدى الجمعيات، أو تقوم إحدى دور النشر بمنح منفعة نشر كتابٍ مُعيّنٍ لجمعيةٍ من الجمعيات الخيريّة.

ب _ حقّ الاسم التجاري:

وهو أن يمنح التاجر أرباح اسمٍ تجاريٍّ معروفٍ لجمعيةٍ من الجمعيات أبداً أو لمدةً مُعيّنة.

ج _ حقّ الاختراع:

هو أن يُعطي المخترع أرباح اختراعه لجمعيةٍ ما، وذلك لمدة معلومة أو أبداً، فإذا كان العطاء دائماً انقلب إلى وقفٍ لا يجوز التصرفُ بهذا الحق إلاّ بحدود الانتفاع به، وإلا يعد هبةً.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته / د. الزحيلي ٥٥٩/٩.

المطلب الثالث: الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية النقدية:

بناءً على القول بجواز استثمار الفائض من أموال الجمعية النقدية، فلا بُدَّ من تخصيص صناديقٍ لأصناف هذه الأموال، لأنَّ للفرع حكم الأصل، ولأنَّ ما ينتج عن مال الزكاة حكمه حكم الزكاة في عدم جواز صرفه على غير المستحقين من أصناف الزكاة.

أولاً: صندوق الصدقات الواجبة:

ويتضمَّن هذا الصندوق الأموال التالية:

- ١- الزكاة. ٢- زكاة الفطر. ٣- الكفَّارات. ٤- النَّذور المخصوصة وأبدالها. ٥- الوصية المقيَّدة.

ثانياً: صندوق الأوقاف الموقوفة على غاية الجمعية:

وهي الأموال المخصَّصة لغاية الجمعية كالفقراء والمساكين والأيتام والمرضى والتعليم وغير ذلك... حيث لا يجوز صرفها على عمارة الجمعية وإصلاحها أو شراء أثاثٍ لها.

ثالثاً: صندوق الأموال المرصدة على الجمعية عموماً:

ويشتمل على ما يلي:

- ١- الصدقات النَّافلة. ٢- الأضاحي. ٣- النَّذر المعيَّن على الجمعية عموماً. ٤- الوصية ٥- الوقف على الجمعية عموماً أو على مصالح المسلمين.

الفصل الثاني

الصيغ الشرعية للتصرف بأموال الجمعية وأحكامها

وفيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: استثمار أموال الجمعية الخيرية
- المبحث الثاني: التبرع للجمعية بالوسائل الحديثة
- المبحث الثالث: وسائل الدفع الحديثة
- المبحث الرابع: المصارف (البنوك) وحكم تعامل الجمعية معها
- المبحث الخامس: تكاليف وموئ التبرعات المرصدة للجمعية

المبحث الأول

استثمار أموال الجمعية الخيرية

فيه المطالب الآتية:

- المطلب الأول: حكم استثمار أموال الجمعية الخيرية**
- المطلب الثاني: الموارد المتفق على جواز استثمارها**
- المطلب الثالث: الموارد المختلف في جواز استثمارها**
- المطلب الرابع: شروط الاستثمار**
- المطلب الخامس: صيغ الاستثمار**

المطلب الأول: حكم استثمار أموال الجمعية الخيرية:

أولاً: معنى الاستثمار لغةً واصطلاحاً:

الاستثمار في اللغة: مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب، وأصله من الثمر، ويقال ثمر ماله: أي كثر، وأثمر الشجر: أي بلغ أوان الإثمار، ويقال استثمر المال وثمره: أي استخدمه في الإنتاج^١.

وأما استثمار المال في الاصطلاح الشرعي فيعني: تنميته بكل الطرق المشروعة^٢.

والمراد باستثمار أموال الجمعية في الاصطلاح الفقهي: هو إحداث النماء والزيادة فيها عن طريق وضع صيغ تنموية شرعية مخصصة^٣.

ثانياً: حكم استثمار أموال الجمعية الخيرية عموماً:

يجوز للقائمين بحكم الوصاية تثمار أموال الجمعية بمعاملات مضمونة الأرباح، هذا ما نصّ عليه القانون، وأما إذا قاموا بأعمال ليست مضمونة الأرباح فيضمنون. وأما الفقهاء فنصّوا على ما يلي:

قال الحنفية: يجوز الاتجار بمال اليتيم، ويجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله، وكذلك تجوز المضاربة بمال اليتيم وكذا الشركة وغير ذلك، لأن الأصلح لليتيم هو تثمار ماله. ولكن لا يجوز البيع بغبنٍ فاحشٍ ولا تصح الحوالة على فقير^٤.

(١) ينظر: لسان العرب/ ابن منظور في مادة " ثمر "، القاموس المحيط/ الفيروز آبادي في " ثمر " ٤٦٠/١.

(٢) ينظر: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها/ د. نزيه حماد، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٩٩٣ م. ١٧٣ / مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية/ د. إقبال عبد العزيز المطوع، طبعة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م. ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) ينظر: عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دراسة مقارنة/ د. صالح العلي، دار الإمامة، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م. ٢٩٨، ذكر قريباً من هذا التعريف، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي/ د. قطب مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م. ٢٠.

(٤) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢١٢/٦، حاشية الشلبي على التبيين/ الشلبي ٢١٢/٦، العناية على الهداية/ البابرتي ٥٩٥-٥٩٦، أدب القضاء/ السروجي ٥٢٢.

ولكن لو باع الوصي (القائم) بغبنٍ فاحش أو ساء في تقدير أرباح الشركة، وكان منشأ الخطأ منه، هل يضمن أم لا؟

ظاهر كلامهم عدم صحة البيع، وبالتالي ينبغي عليه أن يضمن المبيع إذا تغيرت أو صافه لدى المشتري فيرجع اليتيم على الوصي، والوصي على المشتري.

وقال المالكية: يجوز للوصي دفع مال اليتيم قراضاً وبضاعةً، ونصوا على أنه لا يضمن كما هو المنقول عن ابن القاسم رحمه الله وعن المدونة^١.

وقال أشهب^٢ رحمه الله: "وله أن يتجر بمال يتيمة ببدنه أو يؤاجر له من يتجر فيه أو يدفعه قراضاً أو بضاعةً على اجتهاده ولا يضمن، وله أن يودع ماله على النظر ولأمرٍ يراه، فأما أن يفعله على المعروف بمن يأخذه فلا يصلح ذلك"^٣، أي يسلف مال اليتيم رجاء المعروف والثواب فلا يجوز.

وظاهر ما قاله أشهب رحمه الله وغيره، أنه لا بدّ من إعمال اجتهاده في اختيار التجارة الراجحة، وكذلك في اختيار الأمين، فإن قصّر في اختيار الأمين فاختر غير الأمين ضمن، أو اختار التجارة (المعاملة) غير الراجحة دون اجتهاد كان مقصراً، وجزاء التقصير الضمان كأن اشترى بضاعة كاسدة في السوق فتلفت ولم يبعها، والله تعالى أعلم.

وذهب الشافعية: إلى جواز الاسترباح في مال الصبي^٤. وذكر الحنابلة أن من وظائف القائمين على أموال الأيتام هو تسميرها وتنميتها^٥.

(١) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٥٧٠/٨.

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري، أبو عمر، الشيخ الفقيه الثبت العالم، الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، ولد سنة "١٤٠هـ" وتوفي بمصر سنة "٢٠٤هـ" بعد موت الإمام الشافعي رحمته الله بثمانية عشر يوماً. [الديباج المذهب/ ابن فرحون ١٦٢، شجرة النور الزكية/ مخلوف ٨٩/١]

(٣) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٥٧٠/٨.

(٤) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب في فروع المسائل ٥٧٠/٨ فما بعدها.

(٥) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٩٥/٣.

(٦) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٤٩٢/٧، الروض المربع/ البهوتي ٥٠٢.

وروى الشعبي^١ أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال: "إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة" يعني إن لم يعطه في التجارة^٢.

المطلب الثاني: الموارد المتفق على جواز استثمارها:

إنّ الأصل في العمل الخيري هو إيصال الأموال التي تُحصّل إلى مُستحقّيها دون التّباطؤ في ذلك. ومن هنا بحث الفقهاء مسألة وجوب الزّكاة على الفور لا على التّراخي وأوجبوا الضّمان على الوكيل الذي يقصّر في إيصال الزكاة على المستحقّ بعد تلفها، فالتأخير بدون عذرٍ كان السبب في وجوب الضّمان عليه.

وقبل بيان الموارد التي يجوز استثمارها، لا بُدّ من تقرير الأصول التالية:

الأصل الأول: تختصّ كل جمعيّة خيريّة بالإنفاق على جهةٍ من جهات الخير، وبناءً على اختصاصها يتصدّق المتصدّق، فالصدقة هنا اتّجهت نحو عمل الجمعيّة أو غايتها، فلا يُمكن تبديل وجهة صدقته.

الأصل الثاني: إنّ الهدف الأساس في توزيع الصدقات هو سدّ حاجات المحتاجين، والسعي لإغنائهم، ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع، لا أن يكونوا عالةً على غيرهم، ومن هنا أجاز الفقهاء إغناء الفقير بالزكاة، وقد مرت المسألة بتفاصيلها.

الأصل الثالث: إذا لم يمكن إغناء الفقراء، وكانت الحاجة متجدّدة دائماً. كالجمعيّة التي ترعى المرضى. لا بُدّ من تأمين موردٍ دائمٍ يغطي نفقات الجمعيات واحتياجاتها.

الأصل الرابع: إن الشرع الحنيف راعى جانب الدوام في أعمال الخير، فأجاز الوقف على كل الجهات الخيرية وشدّد في شروطه، وحرّم المساس به إلا بما يتوافق مع مصالحه، وهذا يُنبئ عن هدف الإسلام في تحقيق مصادر ثابتة ودائمة للمسلمين.

الأصل الخامس: يتمّ استثمار الموارد المختلفة بعد حاجات المستحقّين، ومن ثمّ يبدأ التفكير بتأمين موارد ثابتة ودائمة للمستحقّين.

وتتنوع الموارد التي يجوز استثمارها فيما يلي:

(١) عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الكوفي، مولده في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً، وكان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء. وروى عنه أبو حنيفة رحمه الله، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة، وولي قضاء الكوفة. [تذكرة الحفاظ/ الذهبي ٧٩/١، البداية والنهاية/ ابن كثير ٢٣٧/٩].

(٢) ينظر: الأموال/ أبو عبيد ٤٥٠، وهناك آثار أخرى عن الصحابة في جواز تجميع أموال الأيتام.

١ - الصدقات النافلة.

٢ - الأوقاف الموقوفة تحت غاية الاستغلال.

٣ - الوصايا.

٤ - الأضاحي. ٥ - الهبات.

هذه الأموال في أصلها لا يُشترط فيها الفورية والتوقيت كما في الزكاة وصدقة الفطر، لذا يجوز فيها الاستثمار الذي يُؤمّن مورداً ثابتاً دائماً للجمعية، ولكن على الجمعية تأمين حاجات المستحقين وسدّ عوزهم بما يتناسب وطبيعة الحاجة والحياة. فإن لم يُراعِ القائمون ذلك فيُعتبرون غير قادرين على حسن التصرف مما يورث خدشاً في صلاحيتهم لهذه المهمة.

المطلب الثالث: الموارد المختلف في جواز استثمارها:

يمكن حصر الموارد التي اختلف الفقهاء في حكم استثمارها أصالةً فيما يلي:

١ - الزكاة.

٢ - صدقة الفطر.

٣ - الكفارات.

٤ - الأوقاف الموقوفة للاستعمال.

المورد الأول: الزكاة:

تحتل الزكاة مكانة خاصة في ديننا الحنيف، الأمر الذي أو جب أن تختص بأحكام كثيرة، كتحديد النصاب وحولان الحول، وتعيين مصارف ثمانية بأحكام تقيد تصرفات المزكين، وأمام كل هذه الأحكام التفصيلية الدقيقة تنبثق لدينا مسألة تمس الزكاة، وهي حكم استثمار لأموال الزكاة المتجمعة لدى الجمعيات الخيرية، ولما لهذه المسألة من حساسية خاصة فقد أطلت في اختلاف الفقهاء وسرد أدلتهم ومناقشتها ثم الوصول إلى القول الراجح.

أولاً: حكم استثمار أموال الزكاة بشكل عام:

يختلف حكم هذه المسألة حسب الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: أن يكون مال الزكاة عند المالك، أي قبل أن يخرجها ويعزلها عن ماله، فهذا الاعتبار ليس محلّ البحث لأنه يجوز للمالك استثمار هذا المال ما دام في ملكه، لأنه يعد مالاً مملوكاً له، والمالك يتصرف بملكه كيف يشاء، ولم يقل أحد من الفقهاء بحرمة استثماره لهذا المال أو حرمة التصرف به.

الاعتبار الثاني: أن يكون مال الزكاة قد وصل ليد المستحق:

فالمستحق يجوز له التصرف بهذا المال كيف يشاء، لأنه ماله، وثبتت ملكيته له بصيغة من صيغ ثبوت الملك المستقر، وعلى هذا دلت نصوص الفقهاء^١، ولا أعلم خلافاً بهذا القدر بينهم.

الاعتبار الثالث: أن يكون مال الزكاة بيد الوكيل:

(١) ينظر: المجموع/ النووي ١٩٦/٦، كشاف القناع/ البهوتي ٣٢٩/٢ عند قوله: " فلا يردون شيئاً، لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً".

لا يجوز للوكيل التصرف بهذا المال أيضاً، سواء كان تمييزاً أو بيعاً أو إجارة، إلا بإذن المُرَكَّب إن غير رأيه قبل وصولها للفقير المستحق، لأنه مؤتمن في إيصال الزكاة لمستحقيها، فإذا تصرف بها شيئاً ضمن، لأنه يكون قد تعدى على الأمانة، وهو لا يضمن إلا بالتعدي.

الاعتبار الرابع: أن تقوم الدولة بجمع أموال الزكاة، فهل يجوز أن تستثمرها؟ وعلى هذه المسألة تقاس مسألة استثمار الجمعيات الخيرية لأموال الزكاة.

لم يتكلم الفقهاء القدماء عن هذه المسألة، لأن الأصل في عمل ولي الأمر هو القيام بجمع الزكاة ومن ثم توزيعها على الفقراء والمستحقين، ولا تتعدى وظيفة الإمام ذلك، وقد أرشد النبي ﷺ سيدنا معاذاً رضي الله عنه إلى ذلك حيث قال له: ((فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّـهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرِدُ فِي فُقَرَائِهِمْ)) .
ويتأثر هذا الاعتبار بمسألتين:

الأولى: ذهب المالكية إلى جواز تأخير توزيع الزكاة من قبل الإمام إلى سنة كاملة إذا أداها اجتهاده إلى ذلك^١.

الثانية: هل تجب الزكاة على الفور أم على التراخي؟

الحنفية: اختلفت الحنفية في ذلك، وبناء على ذلك اختلف الترجيح بين القولين.

(١) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٢٥٤/٣.

أولاً: قال أبو بكر الرازي^١: إنها تجب على التراخي، وهو ما رواه ابن شجاع^٢ والبلخي^٣ عن أصحابنا، أي تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله.

وقال البلخي: وكذلك الحج، لأنه ليس في كتاب الله تعالى وما في سنة رسوله ﷺ بيان وقت أداء الزكاة، ولا يمكن إثباته قياساً، لأن شروط العبادة لا تثبت قياساً كأصلها، فيبقى جميع العمر وقتاً لها كما في قضاء رمضان^٤، ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط^٥.

ثانياً: قال الكرخي^٦: تجب على الفور، وذكر الحاكم الشهيد^٧ في المنتقى أنها على الفور عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

لأن الأمر بالأداء إن كان معلقاً إلا أنه تعين الفور، بدليل أن الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقر، وحاجته ناجزة^٨، وروي عن محمد قوله: "من أخر الزكاة من غير عذر لا

(١) أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج وعن أبي الحسن الكرخي، واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة إليه، وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد وبه انتفع وعليه تخرج، توفي في بغداد سنة "٣٧٠هـ". [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ٩٦، الفوائد البهية/ اللكنوي ٥٣].

(٢) أبو عبد الله بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد، وفقه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، توفي سنة "٢٦٦هـ". [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ١٩١، الفوائد البهية/ اللكنوي ٢٨١].

(٣) الحكم بن عبد الله بن مسلمة، أبو مطيع، القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، توفي سنة "١٩٧هـ". [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ٣٠٠، الفوائد البهية/ اللكنوي ١١٧].

(٤) ينظر: المحيط البرهاني/ ابن مازة ٢/٢٣٩، الفتاوى الولوالجية/ ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، حققه وعلق عليه: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ. ١/١٩٤.

(٥) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير/ المرغيناني ٢/١٥٥-١٥٦، الفتاوى التتارخانية/ الأندريتي ٣/٢.

(٦) عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، من كرخ جددان، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه أبو بكر الرازي وغيره، وكان كثير الصوم والصلاة، صبوراً على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية، توفي سنة "٣٤٠هـ". [تاج التراجم/ ابن قطلوبغا ١٣٩، الفوائد البهية/ اللكنوي ١٨٣].

(٧) محمد بن محمد بن أحمد الشهرير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي، ولي قضاء بخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته وقتل شهيداً سنة "٣٤٤هـ" صنف المختصر والمنتقى والكافي. وقد جزم صاحباً كشف الظنون والأعلام وفاته سنة "٣٣٤هـ". [كشف الظنون/ حاجي خليفة ٢/١٣٧٨، الفوائد البهية/ اللكنوي ٣٠٥، الأعلام/ الزركلي ١٩/٧].

تقبل شهادته"^٢، ورجح ابن الهمام^٣ هذا القول^٤، كما رجحه الحصكفي صاحب الدر المختار ووافقه ابن عابدين وقالوا: "وعليه الفتوى"^٥.

وعلى القول بوجوبها على الفور نصت الملكية والشافعية والحنابلة^٦.

وأما المعاصرون من الفقهاء فأجازوا من حيث المبدأ جواز استثمار الزكاة كما نصّ على ذلك مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث الذي انعقد بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨/ - ١٣ / صفر ١٤٠٧ هـ / ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م/ بالقرار رقم ٣/.

[يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، والله أعلم]^٧.

على أن بعض الفقهاء المعاصرين لم يروا ما ذهب إليه المجمع الفقه الإسلامي، وسأسوق آراءهم في الفقرة التالية.

ثانياً: حكم استثمار الزكاة من قبل الجمعية الخيرية:

-
- (١) ينظر: المحيط البرهاني/ ابن مازه ٢/٢٣٩، الفتاوى الولولجية/ ظهير الدين الولولجي ١/١٩٤.
- (٢) ينظر: العناية مع فتح القدير/ البابري ٢/١٥٥-١٥٦، الفتاوى الولولجية/ ظهير الدين الولولجي ١/١٩٤.
- (٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولي قضاءها ثم ولي قضاء الإسكندرية، وتزوج بها بنت القاضي المالكي فولد له الكمال محمد سنة " ٧٨٨ هـ، كان إماماً نظاراً فارساً في البحث، فروعياً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحويّاً كلامياً منطقياً جديلاً له تصانيف مقبولة معتبرة، مات سنة " ٨٦١ هـ. [الفوائد البهية/ اللكنوي ٢٩٦، شذرات الذهب/ ابن العماد ٩/٤٣٧]
- (٤) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/١٥٦.
- (٥) الدر المختار مع حاشية رد المحتار/ الحصكفي وابن عابدين ٢/٢٩٥، وينظر: شرح فتح القدير مع الهداية والعناية/ ابن الهمام والمرغيناني والبابري ٢/١٥٥.
- (٦) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ١/٢٣٥، مغني المحتاج/ الشريبي ١/٥٥٧، الفروع/ ابن مفلح ٤/٢٤٢، حاشية ابن قندس على الفروع/ ابن قندس ٤/٢٤٢.
- (٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ أ.د. الزحيلي ٩/٤٩٧ الجزء المستدرك.

أ _ آراء الفقهاء:

تحرير محلّ النزاع:

١ - إذا وصل مال الزكاة إلى يد المستحق جاز له التصرف به بما يشاء بيعاً أو إجارة أو استثماراً أو مضاربة،

٢ - وأما إذا دفعت الزكاة لجمعية خيرية مستحقة، فهل يجوز لهذه الجمعية استثمارها قبل إيصالها للمستحقين سواء كان استثمارها لها معللاً بسبب أم لا؟

فهنا يأتي الخلاف بين الفقهاء المعاصرين.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك إلى رأيين على اعتبار أن الجمعيات الخيرية نائبة عن الإمام في جمع الزكاة وتوزيعها:

الرأي الأول: ذهب بعضهم إلى عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه. ومن ذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي^١، والدكتور عبد الله علوان^٢، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقي العثماني^٣، والدكتور نزيه حماد^٤.

الرأي الثاني: وذهب غيرهم إلى جواز استثمارها في مشاريع استثمارية سواء فاضت الزكاة أم لا، ومن رأى هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله، والشيخ عبد الفتاح أبوغدة رحمه الله تعالى، والدكتور عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان^٥، وهو رأي أستاذنا

(١) ينظر: فتاوى معاصرة/ د. يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ٢٥٥/٣ فما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة/ عبد الله علوان ٥٤.

(٣) ينظر: استثمار الزكاة، مقالة منشورة للدكتور محمد عثمان شبير في www.shareah.com تاريخ الاقتباس ١٠/١٠/٢٠١٠م.

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد/ د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م. ٥٢٣-٥٢٤.

(٥) ينظر: استثمار الزكاة/ مقالة منشورة للدكتور محمد عثمان شبير في www.shareah.com تاريخ الاقتباس ١٠/١٠/٢٠١٠م.

الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله^١، والدكتور محمد عثمان شبير^٢، وهو رأي الدكتور علي أحمد السالوس^٣.

ب _ الأدلة:

١ _ أدلة المانعين:

يمكن الاستدلال للمانعين بالأدلة التالية:

١ - إنّ يد القائمين في الجمعية على أموال الزكاة هي يد أمانة وحفظ، لا يد تصرف واستثمار، كما هي يد الإمام.

٢ - إن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك المستحقين لها تمليكاً فردياً، مما يؤدي إلى اختلال شرط التملك، الذي اعتبره جمهور الفقهاء شرطاً لصحة أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام التملك^٤.

٣ - لا يجوز للجابي - الساعي - أن يتصرف بمال الزكاة إلا بما يعود بالنفع لمصلحة الفقير، كأن ينقطع في الطريق ويخشى على نعم الزكاة من الهلاك فيبيعها ويحتفظ بالثمن لبيت الزكاة، وهنا لم تتحقق مثل هذه الضرورة.

٤ - إن الأصل في الزكاة هو إيصالها للفقراء على الفور، ويأثم المزكي بالتأخير، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤١] والمراد: الزكاة، والأمر المطلق للفور، واستثمارها يعني تأخيرها، وهذا ما لا يجوز^٥.

٢ _ أدلة المجيزين:

استدلوا بما يلي:

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر / أ.د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م، ٥١١/٧ - ٥١٢.

(٢) ينظر: استثمار الزكاة/ مقالة منشورة للدكتور محمد عثمان شبير في www.shareah.com تاريخ الاقتباس ١٦/١٠/٢٠١٠م. في نتائج البحث في آخر المقالة.

(٣) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي / د. السالوس ٥٦٦-٥٦٧.

(٤) ينظر: قضايا فقهية معاصرة / د. حماد ٥٢٦.

(٥) ينظر: كشاف القناع/ البهوتي ٢/ ٢٩٤، أحكام الزكاة/ علوان ٥٤، فتاوى معاصرة/ د. القرضاوي ٣/ ٢٥٥. ٢٥٥/٣.

١ - بفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بعده كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، حيث خصصوا لتلك الأموال حمى ترعى فيها، وكما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد كل ذلك ما جاء عن أنس^١ رضي الله عنه: ((أن أناساً من عرينة اجتؤوا^٢ المدينة فرخص لهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة))^٣.

والجمعية قائمة مقام الإمام في ذلك.

٢ - القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، حيث يجوز أن تدفع الزكاة للفقير ليشتري منها آلة للعمل أو دكاناً أو شيئاً ما يستغله لسدّ كفايته، فإذا جاز ذلك له جاز للجمعية ذلك من باب أولى، لأن من أهم أسباب نجاح الاستثمار هو ضخامة رأس المال، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا في الجمعيات الخيرية.

٣ - القياس على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء كما في حديث يوسف بن ماهك^٤ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة))^٥.

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، وأمه أم سليم بنت ملحان، خدم النبي ﷺ عشر سنوات، فدعا له بكثرة المال والولد، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة "٩٣هـ"، وكان عمره مائة وثلاث سنوات . [أسد الغابة/ ابن الأثير ١/٢٧، الإصابة/ ابن حجر ١/٧١].

(٢) اجتؤوا: أصابهم الجوى، وهو مرض الجوف إذا تطاول إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. [النهاية/ ابن الأثير ١/٣١٨].

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، رقم (١٥٠١)، ومسلم في القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين والمتردين، رقم (١٦٧١)، وأبو داود في الحدود، باب ما جاء في المحاربين رقم (٤٣٦٤)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٧٢)، والنسائي في الطهارة، باب بول ما يؤكل لحمه رقم (٣٠٥)، وابن ماجه في الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، رقم (٢٥٧٨)، وأحمد في المسند، رقم (١١٩٨١) ١٠/٣٤١.

(٤) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي، قال ابن معين: ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم، مات سنة "١٠٦هـ" أخرجه له الجماعة. [الرح والتعديل/ الرازي ٩/٢٢٩، تقريب التهذيب/ ابن حجر ١/٥٤١].

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ٢/٦، ٤/١٠٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال: وكان يؤدي زكاته من أموالهم^١.

٤ - العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافاً للقياس، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين المتزايدة.

ج - مناقشة الأدلة:

١ - مناقشة أدلة المانعين:

١ - إن القول بأن يد القائمين على الجمعية يد أمانة وحفظ، لا يد تصرف، فيجاب عنه بإجابتين:

الأولى: يُعَدُّ القائمون أوصياء على هذه الأموال، سواء كان المستحقون معينين أم غير معينين، والوصي على المال يجوز له تنميته واستثماره.

الثانية: يُقاسون على الإمام، لأنَّ الإمام يجوز له التصرف بأموال الزكاة تصرفاً يغير صفتها كالبيع، وذلك في حالات الضرورة أو الحاجة كما نصَّ عليها المالكية والشافعية والحنابلة^٢، ويعد تأمين مورد دائم للجمعية - المستحقين - من أهم الحوائج التي تتركز عليها جهود العاملين في هذا الميدان.

٢ - وأما دليلهم بأن التملك منتفٍ في الاستثمار مع اشتراطه في صحة الزكاة، فيجاب عنه بجوابين:

الأول: إن التملك جائز من الشخصية الاعتبارية، وله نظائر في الفقه الإسلامي ومنها:

أ - سقوط الزكاة عن المالكين بمجرد إقباضها للساعي، علماً أن الساعي يعدّ نائباً عن الإمام. وهما يمثلان شخصية اعتبارية بحكم الولاية العامة.

ب - جواز تصرف الإمام بالزكاة توزيعاً وتأخيراً للحاجة وغيرهما وهذه ثمرات التملك، والإمام له صفة اعتبارية لا شخصية.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٦. قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار،

ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٢/٤٤٤، المجموع/ النووي ١٥١/٦، الإنصاف/ المرداوي ٦٥/٣ و ١٩٣.

وبناءً على ذلك تملك الجمعية الخيرية بشخصيتها الاعتبارية، مهمتها قبض الأموال وتوزيعها على المستحقين، وبقبضهم تسقط الزكاة عن المالكين، ويجوز صرفها على المستحقين، وهذا القدر من التملك هو المطلوب.

الثاني: إن من الفقهاء من يرى عدم الحاجة للتمليك في بعض مصارف الزكاة، فالتمليك إذاً شرط مختلف فيه، على الأقل، في تعميمه على جميع مصارف الزكاة.

١ - قال الحنابلة: ويجوز أن يشتري فيها - أي الزكاة - ربة يعتقها^١، ومعلوم أن الشراء والعق يكون بدون تملك من المعتق.

٢ - وقالوا أيضاً: يجوز أن يُقدي بها أسيراً مسلماً، نصّ عليه وهو المذهب^٢.

٣ - وقال المالكية في مصرف الرقاب: يشتري الإمام الرقاب من الزكاة، فيعتقها عن المسلمين، والولاء لجميعهم^٣.

٤ - وقالت المالكية: إن اللام في آية الصدقات ليست للتمليك، وقال القرافي رحمه الله: " ليس في الآية على هذا تعرض لملك، وهذا هو الظاهر، لما فيه من عدم المخالفة لظاهر اللفظ بتينك الصورتين، ومن قال بالتمليك يلزمه مخالفة ظاهر اللفظ بهما، وقد نصّ الله تعالى في الكفارات على المساكين، ومع ذلك يجوز الصرف للفقراء، وكذلك هاهنا^٤."

٣- يُناقش هذا الدليل بأنّ الضرورة التي أدت إلى تصرف الساعي بمال الزكاة هي ذاتها قد تجبر الإمام على تميم أموال الزكاة، وقد تكون الحاجة أيضاً في حكم الضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، وحاجة الفقراء للأموال مستمرة ودائمة، وأما عطاء الناس وإخراج زكواتهم فقليل ومنقطع، مما يجعل الإمام أو الجمعية في حدود الحاجة الماسة إلى تأمين موارد دائمة وثابتة للفقراء ذوي الحاجة، لذا فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فالمسألة هي تغير عصر وزمان لا تغير حكم وبرهان.

٤- يعد القائمون على الجمعية أوصياء على المال، وقد بينا فيما سبق أن قبضهم للزكاة مسقط لها عن ذمة المالكين، ويعد شبه تملك منهم، وحكمهم كحكم الوصي على مال

(١) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٣١، كشاف القناع/ البهوتي ٢/٣٢٣.

(٢) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٣١، كشاف القناع/ البهوتي ٢/٣٢٢.

(٣) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٢/٥٢٠.

(٤) الذخيرة/ القرافي ٢/٥١٤.

اليتيم، وبذلك تتحقق الفورية في إيصال الزكاة، علماً أن المخاطب بالآية هو المركزي لا الفقير أو الوكيل عنه أو الوصي.

٢ _ مناقشة أدلة المجيزين:

الدليل الأول: إن الاستدلال بفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم غير مسلم به، لأن ما يقومون به هو حفظ للمال لحين تقسيمها على المستحقين، أو لحين قدوم المستحقين، لا بغاية تمييزها وتنميتها، وأما ما يحصل من توالد وتناسل ودرّ لبن، فهو طبيعي غير مقصود، إذاً فالدليل قاصر عن الاستدلال به للمقصود. والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: القياس غير ممكن على حال المستحقين، لأن المستحق يملك الزكاة ملكاً تاماً، وللمالك التصرف المطلق بما يملك، وأن الجمعية الخيرية لا تملك، والتملك منها لا يصح، حالها حال إمام المسلمين في جباية الزكاة وتوزيعها على مصارفها.

ويجاب عن جوابهم: بأن التملك محلّ اختلاف بين الفقهاء، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى، إن الاستثمار لا يحتاج إلى التملك المنصوص عليه لدى الفقهاء بخصوص الزكاة، فبمجرد ثبوت صفة الوصاية للجمعية على هذه الأموال يكفي لاستثمارها، كما أن الإمام يجوز . بل يجب . له أن يثمر أموال المسلمين بما يحقق مصالحهم، وقيامه بذلك هو بحكم ولايته العامة التي تناط بها أحكام الوصاية.

الدليل الثالث: يجاب عنه بأن الحديث ضعيف، لأنه مرسل فقد رواه يوسف بن ماهك التابعي عن النبي ﷺ دون أن يذكر الصحابي، والمرسل من نوع الضعيف لا يمكن الاستدلال به، والقياس على أوصياء اليتيم قياس مع الفارق، لأن قبض الوصي له قبض للأموال كالزكاة وغيرها، وأما ما يحصل في الجمعية الخيرية ليس على هذه الشاكلة، لأن قبضهم للمال لا يقع عن الفقراء أو اليتامى.

ويجاب عن الجواب: إن الحديث حسن يحتج به، وأما ضعفه من قبل إرساله فيزال بأن الحديث ورد مسنداً وموقوفاً على الصحابة، والحديث المرسل يعد مقبولاً إذا أسند بإسناد آخر، أو ورد مراسلاً عن غيره، أو روي مثله عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الأمور الثلاثة توفرت في هذا الحديث، لذا لا يشكل عليه كونه مراسلاً.

(١) ينظر: شرح علل الترمذي/ ابن رجب ٢٩٧/١-٢٩٩، تدريب الراوي/ السيوطي ١٦٢، ظفر الأماني/ اللكنوي ٣٤٩ حيث ذكر شروط قبول المرسل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه.

قال البيهقي^١: "وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكدته بالاستدلال بالخبر الأول^٢، وبما روي عن الصحابة عليهم السلام في ذلك، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً^٣.
ثم إن جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الولي أو الوصي هو محل اتفاق بين الفقهاء، وقد دلت على ذلك آيات من كتاب الله تعالى.

وأما قياس الجمعية في استثمارها للأموال على استثمار أموال الأيتام فليس قياساً مع الفارق، لأن المطلوب إثباته هو القدر المشترك بين الاستثمارين، وبناءً على ذلك يمكن تجلية الأمر على الشكل التالي:

١ - أثبتنا فيما مضى أن الوصي له استثمار الأموال التي بين يديه بشروطه، بل يعدّ ذلك من وظيفته وأعماله.

٢ - والقائمون على الجمعية هم أوصياء على المال أو على المال والنفس معاً، ولا يملكون الأموال مهما تغير المستحقون أو فقدوا وتبقى مملوكة للمستحقين ملكاً جماعياً.
وأما طريقة التوزيع وكميته فهي مسألة تنظيمية تتطلبها مصالح المسلمين، وعلى هذا تدل روح التشريع الإسلامي.

٣ - تعدّ الأموال التي ترصد للجمعية الخيرية مملوكة للمستحقين ملكاً جماعياً، فلكل واحد منهم . سواء كان معروفاً أم غير معروف . ملكٌ مشاع في أموال الجمعية، ولكن بقدر ما يحدده النظام الداخلي الذي وافق عليه رئيس الدولة والذي أصبح بمنزلة الحكم.

٤ - فالقياس بين الطرفين بجامع الوصاية ومقتضياتها، وهو القدر المشترك المطلوب إثباته وقد حصل. والحمد لله على كل حال.

(١) أحمد بن الحسين بن علي ابن موسى الخسروجدي البيهقي أبو بكر، الإمام الحافظ، شيخ خراسان صاحب التصانيف، ومنها الأسماء والصفات، والسنن الكبير، وشعب الإيمان، توفي في عاشر جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ.
[تذكرة الحفاظ/ الذهبي ١١٣٢/٢، البداية والنهاية/ ابن كثير ١٠٢/١٢].

(٢) وهو ما جاء في الصحيحين من قوله عليه السلام: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، حيث جعله الإمام الشافعي عليه السلام القرينة التي قبل من أجلها حديث يوسف بن ماهك المرسل. [أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة في أوّل الكتاب، رقم (٩٧٩)].

(٣) السنن الكبرى/ البيهقي ١٠٧/٤.

الرابع - العمل بالاستحسان، أو بما هو خلاف الأصل للحاجة أو الضرورة له ضوابط وقيود يجب أن تحمي أموال الزكاة من الضياع وإخراجها عن مقصودها الذي شرعت من أجله^١.

د - الترجيح مع بيان أسبابه:

إن الخلاف بين المعاصرين - كما ذكرته - في حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، إلا أن هذا الخلاف يسري على الجمعيات الخيرية أيضاً بحكم اكتسابها صفتها الشرعية من الإمام. وقبل الترجيح لابد من تقرير الأمور التالية:

الأمر الأول: إن الكلام عن استثمار أموال الزكاة هو حديث عهد بالفقهاء، فالقدماء - حسب علمي - لم يتكلموا في ذلك، إلا أن المعاصرين من الفقهاء هم أثاروا ذلك، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على أن الأصل في الزكاة توزيعها مباشرة دون تأخير، فإذا انتفى التأخير لم يكن هناك حاجة لاستثمارها، وهذا ما كان يحدث في عهد السلف الصالح، علماً أن من الفقهاء من أجاز للإمام تأخير توزيع الزكاة سنة كاملة، وهم السادة المالكية، إضافة إلى اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة على الفور أم على التراخي.

الأمر الثاني: لم يرد دليل على تحريم الاستثمار ولا على تحليله بشكل مطلق، بل ما يقوم به الفقهاء هو الاستدلال بالأدلة والقواعد الفقهية، وإعمال اجتهادهم في اقتباس الحكم مما ذكر.

الأمر الثالث: إن القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة مطلقاً ليس عليه دليل، وكذلك القول بجوازه مطلقاً دون ضوابط وشروط قول فيه تفريط بحق الزكاة وبحق المستحقين.

الأمر الرابع: يعدّ القائمون على الجمعيات الخيرية أوصياء على الزكاة، وقبضهم للزكاة يسقطها عن أصحابها، كما هو قبض السعاة، وهم يختلفون عن الإمام ونائبه بأن المزكي لما يدفع زكاة ماله للجمعية الخيرية وكأنه يحدّد مصرفها للجهة التي تشرف عليها الجمعية، لذا لا يجوز للقائمين أن ينفقوها على غير هذه الجمعية، وبناءً على هذا التحديد إذا لاحظ القائمون

(١) ينظر: استثمار الزكاة/ مقالة منشورة للدكتور محمد عثمان شبير في www.shareah.com/ تاريخ الاقتباس ١٦/١٠/٢٠١٠م، فتاوى معاصرة/ د. القرضاوي ٢٥٥/٣.

زيادة الأموال التي بين أيديهم بعد سدهم لاحتياجات المستحقين جاز لهم استثمارها في مشاريع بعيدة عن الخسارة، مراعين في ذلك دراسة الجدوى الاقتصادية المحملة والتفصيلية^١.

الأمر الخامس: إن استثمار أموال المسلمين إذا دعت الحاجة لذلك مطلوب، بل يبارك الله تعالى بالمستثمر، وهذا ما دلّ عليه الحديثان التاليان:

١ - ما جاء عن شبيب بن غرقدة^٢ قال: سمعت الحبي يتحدّثون عن عروة البارقي^٣ رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه))^٤.

وجه الاستدلال بالحديث: الحديث ظاهر في جواز بيع الفضولي^٥ كما ظاهر على أن الوكيل إذا رأى مصلحة ظاهرة للموكل جاز له استثمار ماله، فإذا جاز ذلك للوكيل فللوصي من بابٍ أولى.

٢ - روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال: فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه.... وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى

(١) نص أعضاء المؤتمر الأول للزكاة في الندوة الثالثة، على أن التملك يكون في الأصناف الأربعة الأولى، كما نصوا على جواز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات، بشرط أن يستفيد منها مستحقو الزكاة دون غيرهم على شرط بقاء الأصل على ملك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر أو الهيئة التي تنوب عنه. [ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ د. الزحيلي ١٠/٧٩٤٠]

(٢) شبيب بن غرقدة السلمي ويقال: البارقي الكوفي، روى عن عروة البارقي وسليمان بن عمرو بن الأحوو وغيرهما، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، روى له الجماعة. [الثقات/ ابن حبان ٤/٣٥٩، الجرح والتعديل/ الرازي ٤/٣٥٧، تهذيب التهذيب/ ابن حجر ٤/٣٠٩].

(٣) عروة بن الجعد البارقي، وقيل: الأزدي، سكن الكوفة، وكان ممن سيره عثمان رضي الله عنه إلى الشام من أهل الكوفة. [أسد الغابة، ابن الأثير ٣/٤٠٣]

(٤) أخرجه البخاري في المناقب، باب بعد باب سؤال المشركين، رقم (٣٦٤٢)، وأبو داود في البيوع، باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤)، والترمذي في البيوع، باب، رقم (١٢٥٨)، وابن ماجه في الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم (٢٤٠٢)، وأحمد في المسند رقم (١٩٢٥١) ١٤/٤٥٠.

(٥) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٦/٧٨٢، عمدة القاري/ العيني ١٦/١٦٥.

اشتريت منه بقرأً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فكشف عنهم^١.

وجه الاستدلال: لا يقال عنه بأنه شرع من قبلنا ولا حجة فيه، لأن النبي ﷺ ساقه مساق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه، فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا^٢.

والحديث يدلّ بظاهره أيضاً على جواز بيع الإنسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير إذن مالكة إذا أجازها المالك بعد ذلك^٣، وأما ما تقوم به الجمعية فلا تحتاج إلى الإذن من المستحقين، لأن ما تقوم به هو من لوازم عملها وضرورياتها. والله تعالى أعلم. وبناءً على الأمور الخمسة يمكن القول: إنه يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الجمعيات الخيرية الإسلامية، ولكن هذا الاستثمار مشروط بشروط، ومقيد بضوابط.

المورد الثاني: صدقة الفطر:

إنّ الأفضل في صدقة الفطر وصولها للفقراء قبل العيد، ليستفيدوا بها على قضاء حوائجهم وحوائج من يُعينونهم في هذا اليوم، وقد ورد هذا المعنى في أحاديث النبي ﷺ، ومنها: ما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ((فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طعمة للمسكين وطهرة للصائم من اللغو والرفث، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات))^٤.

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، رقم (٢٢١٥)، ومسلم في الذكر والدعاء، باب أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه، رقم (٣٣٨٩)، وأحمد في المسند رقم (٥٩٧٣) ٥/٣١٩.

(٢) ينظر: فتح الباري/ ابن حجر ٤/٤٩٧، عمدة القاري/ العيني ١٢/٢٥.

(٣) ينظر: عمدة القاري/ العيني ١٢/٢٥، وينظر معناه أيضاً فتح الباري/ ابن حجر ٤/٤٩٧، المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٩/٦٩، وينظر جواب الإمام النووي رحمه الله على الاستدلال بهذا الحديث للقائلين بجواز بيع الفضولي.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة الفطر رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر رقم (١٨٢٧)، والدارقطني في السنن في زكاة الفطر، رقم (٢٠٤٨) وقال: "ليس فيهم مجروح"، والحاكم في المستدرک

وقوله ﷺ: ((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم))^١.

ثم إن حكم استثمار صدقة الفطر مبني على أساسين:

الأساس الأول: حكم قبض صدقة الفطر من قبل الجمعية الخيرية.

الأساس الثاني: حكم تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد.

الأساس الأول: حكم قبض صدقة الفطر من قبل الجمعية الخيرية:

يُعدّ قبض الجمعية الخيرية من المتصدق قبضاً صحيحاً كما حققنا ذلك من قبل، شريطة

أن تكون الجمعية الخيرية مصرفاً من مصارف صدقة الفطر، وذلك للأدلة التالية:

أ - لكونها جهة اعتبارية استمدت صلاحية الوصاية على ما في يديها من ولي الأمر.

ب - ولكونها في عملها تقوم بجزء من عمل ولي الأمر في جمع الصدقات المختلفة وتوزيعها على المستحقين.

وقد نصّ الحنابلة على جواز أن يجمع ولي الأمر صدقات الفطر، وهذا لفظهم:

قال صاحب الإنصاف: "يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب"^٢.

ج - تسقط الزكاة بمجرد تسليمها للجابي، وكذا صدقة الفطر، وسقوطها فرع عن صحة القبض لها.

الأساس الثاني: حكم تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد:

أ - اختلف الفقهاء في وقت وجوب صدقة الفطر:

ذهب الحنفية والمالكية في الصحيح عندهم إلى وجوبها بطلوع الفجر من يوم العيد، فلا تجب قبل ذلك^٣.

١/٤٠٩ في الزكاة، باب زكاة الفطر طهرة للصائم، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" قال الذهبي: "على شرط البخاري"، وقال ابن مفلح في الفروع ٤/٢٢٨: "حديث حسن".

(١) قال صاحب نصب الرأية ٢/٤٣٢: "قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي معشر، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري والنسائي وابن معين ومشاه هو، وقال: مع تضعيفه يكتب حديثه". وقال النووي في المجموع ٦/٨٥: "إسناده ضعيف".

(٢) الإنصاف/ المرداوي ٣/١٩٢.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١/٣١٠، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ١/٢٢٨، اللباب/ الميداني ١/١٦١، المعونة/ ابن نصر ١/٢٦١، الذخيرة/ القرافي ٢/٥٣٠، ونقل عن القاضي أبي بكر ابن العربي قوله: "إنه الصحيح"،

وذهب المالكية في أحد القولين والشافعية والحنابلة إلى وجوبها بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فلا تجب عندهم قبل ذلك^١.

واختلافهم في هذه المسألة لا ينبني عليه كثير خلافٍ، اللهم إلا في مسائل محدّدة، كمن وُلد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو مات، وكمن أسلم بعد غروبها. فالمذهب الأول يُوجبون على المولود زكاة الفطر ولا يُوجبونها على الميت. وأمّا المذهب الثاني فيُوجبونها على الميت ولا يُوجبونها على المولود. ولكنّهم اختلفوا في وجوب صدقة الفطر، هل هو واجبٌ موسّعٌ أو مُضَيّقٌ؟ وبناءً على ذلك بنوا حكم تأخير إخراج صدقة الفطر.

ب _ آراء الفقهاء في تأخير إنفاق صدقة الفطر:

وبعد إثبات جواز إيتاء صدقة الفطر للجمعية الخيرية، فهل يجوز للجمعية أن تنفقها على الفقراء وذوي الحاجة بعد يوم العيد؟ علماً أن الأصل في ذلك هو سدّ عوز المحتاجين في يوم العيد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: قال الحنفية: لا يَأْتَم من آخر إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد يوم عيد الفطر. واستدلوا على جواز أدائها بعد يوم الفطر بأنّها قُرْبَةٌ مَالِيَّةٌ معقولةٌ المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلاّ بالأداء كالزكاة، وكُلّ قربة فيها معنى معقول لا يتقدّر وقت أدائها بل يجوز أن يتعدى إلى غيره.

وأجابوا عن حديث: ((أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم)) كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن العيد، فأمرُوا بتقديمها على الصلاة لأجل الغاية^٢.

بلغة السالك/ الصاوي ٢٣٧/١ فإنه نقل قول المذهب ونقل الشهرة عن كلا القولين، إلا أنه نقل عن ابن رشد وابن العربي تصحيحهما لهذا القول.

(١) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢٣٧/١، البيان/ العمراني ٣/٣٦٦، الإقناع/ الشريبي ٢٤٣، الفروع/ ابن مفلح ٤/٢١٤. الإنصاف/ المرداوي ٣/١٧٦، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢/٢٨٥.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١/٣١١، البناءة على الهداية/ العيني ٣/٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠.

وبناءً على ذلك: يجوز تأخيرها، ولا تسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها وهو الأصح، لأنها تجب وجوباً موسعاً، والواجب الموسع وقت أدائه جميع العمر^٢.

الثاني: وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز في سائر الأيام، حتى غروب شمس يوم العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ولو أخرها عصى وأثم، ولزمه قضاؤها، ويسمى إخراجها بعد يوم العيد قضاءً، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١_ أن الفطرة مؤقَّتة بوقتٍ محدودٍ ففعلها خارج الوقت يكون قضاءً كالصلاة. وبهذا تختلف الفطرة عن الزكاة، حيث قال الفقهاء عن الفطرة إذا أخرت تسمى قضاءً وفي الزكاة قالوا: يَأْثَمُ ويلزمه إخراجها وتكون أداءً^٣.

٢_ وبقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض زكاة الفطر طُهْرَةً للصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)).

والحديث ظاهر في الاستدلال على حرمة تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد، فإن أخرها أثم بذلك، وإذا أخرجها بعد ذلك، أجزأه^٤.

٣_ وبأن النبي ﷺ ((كان يُقسم صدقة الفطر بين مستحقيها بعد الصلاة))^٥. فدلّ على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب، وفعله عليه الصلاة والسلام مع قوله دليل على وجوب إخراجها في يوم العيد^٦.

ولبيان الرأي الراجح عملاً ودليلاً لابدّ من سوق التقريرات التالية:

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٣١١/١، المحيط البرهاني/ ابن مازه ٤٠٩/٢-٤١٣، نقلاً عن القدوري رحمه الله، حاشية الشلبي على التبيين/ الشلبي ٣١١/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع/ الكاساني ٧٤/٢.

(٣) ينظر: الذخيرة/ القرافي ٥٣٠-٥٣١-٥٣٢، حيث عدّها من الواجب الموسع الذي يستوعب النهار فقط، المجموع/ النووي ٨٨/٦، البيان/ العمراني ٣٦٨/٣، الإنصاف/ المرداوي ١٧٨/٣-١٧٩، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢٨٦/٢.

(٤) ينظر: البيان/ العمراني ٣٦٨/٣.

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٩٧).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢٨٦/٢.

- ١ _ تبرأ ذمة المتصدق من صدقة الفطر بمجرد إقباضها للجمعية الخيرية.
- ٢ - يعد قبض القائمين على الجمعية قبضاً عن المستحقين، لأنهم أوصياء على الأموال التي بين أيديهم، فإذا أدى المزكون إليهم سقط الوجوب عنهم بحكم قبض القائمين، لأنهم في حكم النيابة عنهم كما أثبت ذلك فيما تقدم.
- ٣ _ نصّ الحنابلة وبعض المالكية^١ على جواز طلب الإمام أو نائبه صدقات الفطر من الناس، وهذا يقتضي تأخيرها في الوصول ليد الفقراء بحكم أدائها إلى الإمام حتى طلوع فجر يوم العيد، ويلزم من ذلك جواز التأخير عموماً، ويقاس على ذلك ما تقوم به الجمعيات الخيرية. وذهب الجمهور على أنه إذا دفعت للإمام فله أن يقبلها ويصرفها لمصارف الزكاة^٢.
- ٤ _ على الجمعية الخيرية سدّ حاجات المستحقين لأيام العيد، الأمر الذي يجيز لها تنظيم صدقات الفطر برواتب شهرية _ نقدية أو عينية _ إضافة إلى الموارد الأخرى.
- وبناءً على ما مضى يجوز للجمعية الخيرية تأخير إنفاق صدقات الفطر وهو مذهب الحنفية في عدم تأثيم من يؤخر إخراجها^٣، وهذا بحق المزكي فيكون التأخير جائزاً في حق الإمام من باب أولى.
- والحاصل:** بناءً على الأساسين يمكن القول بجواز استثمار صدقات الفطر، وخصوصاً إذا لاحظنا تخصيص الصدقة لمصرفٍ من مصارف الصدقات عن طريق إقباضها للجمعية الخيرية مع صحة هذا القبض، ويضاف إلى ذلك ملاحظة قول الحنفية في جواز تأخير صدقة الفطر مدى العمر، ولكن لا يُنكر أنه من الضروري مراعاة حاجات الفقراء والمستحقين، وهذا ما سنبينه في شروط جواز الاستثمار وضوابطه إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: شرح منح الجليل/ عليش ٣٨٣/١، الفروع/ ابن مفلح ٢٢٩/٤، الروض المربع/ البهوتي ٢٦٨.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٤٠٤/٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٢٦٩/٣، المجموع/ النووي ١٦٦/٦، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٣٥٨/١، "تعد زكاة الفطر والكفارة والنذر من الأموال الباطنة لا يطلبها الإمام ولكن إن أدت له قبلها".

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٩٣/٢، اللباب/ الميداني ١٦١/١ ومذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على تأثيم من يؤخر إخراج صدقة الفطر عن يوم العيد. [ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢٣٩/١، الإقناع/ الشربيني ٢٤٣، الفروع/ ابن مفلح ٢٢٩/٤]

المورد الثالث: الكفّارات:

يُقال في الكفّارات ما قيل في صدقة الفطر، بل صدقة الفطر أشدُّ شروطاً لما فيها من التّوقيت، وهي بخلاف الكفّارات إذ هي مُطلقة عن الزمان لثبوتها في الدّمة، فلما صحّ قبضها من قبل الجمعية الخيرية صحّ تسميرها وتنميتها مع مراعاة تعدّد الفقراء عند تقسيمها وتوزيعها، لأنّ العدد أمرٌ توقيفيٌّ، وهذا لا يجوز العدول عنه، والخطب يسير في ذلك إذا كان عدد المستحقّين يُماثل العدد المطلوب للكفّارة.

وهنا يرد إشكالٌ وهو: هل يصحّ تقسيم نصيب مستحق واحد من الكفّارة الواحدة على اثنين؟

لا يجوز ذلك باتفاق^١. ولفظ المالكية: ولو قصد التشريك في كل مسكين لم يصح له شيء اتفاقاً^٢.

المورد الرابع: الأوقاف الموقوفة للاستعمال:

هذا النوع من الأوقاف، تم وقفه لأجل الاستعمال لا لاستغلالها في مشاريع تنموية، وذلك بناءً على الالتزام بشرط الواقف، بخلاف ما إذا وقفه دون شرط أو أباح استثماره أو أطلق يد الجمعية فيه.

إذاً ما هو رأي الفقهاء في استثمار هذه الأوقاف بصيغة من صيغ الاستثمار الشرعية؟ وهذه المسألة تنقسم قسمين:

الأول: الاستثمار في حدود الضرورة والحاجة.

الثاني: الاستثمار في حدود الاستغناء عن استعماله.

المسألة الأولى: استثمار الأوقاف بدافع الضرورة والحاجة.

اتفق الفقهاء على تفسير الضرورة هنا بأنها خراب الوقف وخروجه عن غايته، أو ذهاب الناس من حوله، وقد اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أنه يجوز للقاضي أو الناظر استثمار الوقف لعمارته وإصلاحه فقط، وذلك عند امتناع الموقوف عليهم عن عمارته أو

(١) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٥٣/١-٤٥٤، شرح منح الجليل/ عlish ٦٣٧/١-٦٣٨، الإقناع/

الشريبي ٤٧٥، الإنصاف/ المرداوي ٢٢٨/٩، كشاف القناع/ البهوتي ٤٤٩/٥.

(٢) شرح منح الجليل/ عlish ٦٣٧/١.

عندما تكون لجهة عامة، ويعمر الوقف الصفة التي وقفها الواقف فلا يزيد على ذلك إلا برضى الموقوف عليه إن كان معيناً^١.

وزاد الحنابلة بقولهم إن لم يمكن إجارته بيع وصرف في وقف مثله^٢.

المسألة الثانية: الاستثمار عند الاستغناء عن استعماله:

صورة المسألة: وقف شيء ما على جمعية خيرية تعنى بالفقراء أو المرضى أو غيرهم، كأجهزة التصوير الشعاعي أو السيارات المختلفة أو الأثاث المكتبي وغير ذلك، ثم بعد مدة من الزمن لم تعد هذه الموقوفات قادرة على قضاء حاجات الجمعية، فهل يجوز للجمعية استثمارها عن طريق تأجيرها أو بيعها ووضع الثمن في وقف يماثلها؟

قال صاحب المحيط من الحنفية: "والخان الموقوف على الفقراء إذا احتيج فيه إلى خادم يكشف الخان ويفتح الباب ويسده، فسلم المتولي إلى رجل بعض البيوت بطريق الأجرة له ليقوم بذلك فهو جائز، وطريقة ما قلنا كذا ههنا" وعلل ذلك من قبل بقوله: "لأن هذا من جملة مصالح الوقف"^٣.

وجه الاستدلال بقوله: هو أن القيم آجر جزءاً من الخان الموقوف لسكنى الفقراء للحاجة، وهي نوع من أنواع استثمار الموقوف للسكنى، ولا يرد هنا ما قاله فقهاء الحنفية إنه لا يجوز استغلال الوقف الموقوف للسكنى _ للاستعمال _ بالإجارة ونحوها، لأن ذلك بحق الوقف القائم الذي يعطي ثماره، وأما هنا فالوقف شبه خراب لتطل منافعه، حتى إنه روي عن الإمام محمد رحمه الله قوله: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يجد بثمرها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض، ثم يشتري بثمرها ما هو أكثر ريعاً^٤.

ونقل عن فتاوى أبي الليث رحمه الله: بئر بنيت بالآجر في قرية فخرت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر، أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر

(١) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٧٤٢/١، بدر المتقى/ الحصكفي ٧٤٢/١، الذخيرة/ القرافي ٥/٥٨٨، روضة الطالبين/ النووي ٤/٤٠٧-٤٠٨، البيان/ العمراني ٨/١٠٠، الإنصاف/ المرداوي ٧/٧٠، فما بعدها، كشف القناع/ البهوتي ٤/٣٢٢.

(٢) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٧/٧٠، فما بعدها، كشف القناع/ البهوتي ٤/٣٢٢.

(٣) المحيط البرهاني/ ابن مازة ٦/١٣٧.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني/ ابن مازة ٦/١٣٧.

وينفق في الحوض؟ فأجاب صاحب الفتاوى التتارخانية على رأي أبي يوسف رحمه الله ينبغي للقاضي أن يصرف الآجر في عمارة الحوض^١.

ونقل القرافي رحمه الله في كتابه النافع ((الذخيرة)) أقوالاً لأئمة السادة المالكية ما يلي: " قال صاحب النكت قيل: لا فرق بين الثوب والفرس يخلق، فإذا لم يجد ثياباً يشتري بها اشترك في ثوب، كما في الفرس، فإن تعذر ذلك فيهما: تصدق بالثمن، وإنما فرق بينهما في الكتاب، لافتراق السؤال: فتكلم في الثوب إذا تعذرت الشركة وفي الفرس إذا وجد، والفرق بين الدار إذا حربت لا تباع، وبين غيرها، والعَرَصَة يُتَوَقَّع عمارتها بأجرتها سنين بخلاف الفرس والثوب. قال اللحمي . رحمه الله . إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضرراً، باعه وإن رجع عود منفعته امتنع، فإن لم يكن ضرراً ولا رجاءً، أجاز ابن القاسم بيعه، لعدم المنفعة ومنع غيره لعدم الضرر"^٢.

يتبين مما نقل عن أئمة السادة المالكية هو جواز استثمار الدار بالشكل المناسب لتعود منافعها، وإن أخرجت الدار عن غايتها الاستعمالية، فتخدم الموقوف عليهم باستغلالها، وأما ما قالوه في الثوب والفرس يقاس عليهما السيارات القديمة والأجهزة الطبية ضعيفة الأداء، فيجوز بيعها واستغلال أثمانها فيما يشبهها من الأوقاف.

نجد أن الفقهاء لهم في المسألة اتجاهان: الأول: ينظر إلى جوهر غاية الواقف من استمرار خير وقفه وعدم انقطاعه ولو بأدنى شيء، فيتساهل فيما إذا تغيرت عين الوقف عند تعطل منفعه أو قصورها، فالمهم هو عدد المستفيدين ونوع الاستفادة وكمها. الثاني: ينظر إلى عين الوقف ولذلك يشترط شروطاً دقيقة كفيلة لبقيتها مهما قلت منفعه، أو قصرت أو انعدمت. فهذا الاتجاه لا يجوز تبديل الوقف ولا التصرف به بالشكل الأمثل. ولعل ما نقلته من الفروع الفقهية للمذهبين الحنفية والمالكية يدل على جواز استثمار الوقف الاستعمالي عند الحاجة إلى استثماره، ولم يكن ثمة فائدة مرجوة من بقاء الوقف على حاله.

(١) ينظر: الفتاوى التتارخانية/ الأندريتي ٤/٤٨٤-٤٨٥.

(٢) الذخيرة/ القرافي ٥/٤٦٤.

المطلب الرابع: شروط الاستثمار وضوابطه:

أولاً: شروط الاستثمار^١:

هذه الشروط هي بمنزلة شروط جواز الاستثمار، أي لا يجوز لأعضاء الجمعية القيام بأي استثمار إلا بعد تحقيق هذه الشروط:

١ - أن يكون الاستثمار بالأموال الفائضة عن حاجات المستحقين:

الأصل في مهمة الجمعيات الخيرية هي جمع الأموال المتنوعة الموارد، ومن ثم حصر أهل الحاجة ثم تقسيم هذه الأموال عليهم، وبناءً على ذلك فهم صلة الوصل بين الأغنياء والمحتاجين، وهذا من جانب. ومن جانب آخر يدخل ضمن مهمتهم توظيف جميع السبل والإمكانات لرعاية الأموال وحفظها.

ولكن في جميع الأحوال ليس من وظيفتهم استثمار هذه الأموال لأنها جمعية خيرية أو لاً وآخرًا وليست مؤسسة استثمارية ربحية، تهتم بالربح وجني الأموال.

ولذا فلا يجوز تجاوز حاجات المستحقين إلى استثمار أموال الجمعية إلا في حالات الضرورة التي تخرج عن أيدي أعضاء الجمعية الخيرية، كما إذا وُلدت الشياه أو بنيت الأراضي الموقوفة وهكذا، وهذا الشرط يجب مراعاته وخاصة في الزكوات والصدقات الواجبة والكفارات لما لهذه الصدقات من شروط خاصة وضيقة.

وقد أبانت ذلك اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات كما في المادة ١٦ منها [للجمعية أن تستغل فائض إيراداتها في أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك على نشاطها، ويشترط ألا تكون البيئة التي تعمل فيها الجمعية في حاجة إلى مشروعات تتفق وأغراض الجمعية وفقاً للسياسة العامة التي تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل].

٢ - أن يكون الاستثمار بعد دراسة اقتصادية وافية من أهل الخبرة للمشروع الاستثماري^٢.

هناك دراستان للجمعية الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية:

الأولى: دراسة جدوى اقتصادية عامة: كعدم صلاحية بناء فنادق في بلدٍ غير سياحي.

الثانية: دراسة جدوى اقتصادية دقيقة مفصلة:

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ د. الزحيلي ١٠/٧٩٣٩، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة في مؤتمر الزكاة الأول.

(٢) ينظر: الاستثمار أحكامه وضوابطه/ د. سنانو ٨٥ فما بعدها، وذكر أن هناك ضوابط عقدية وخلقية واجتماعية واقتصادية لعملية الاستثمار يجب أن تراعى.

فالدراسة الثانية مكّمة للأولى، فلا يجوز تعاطي الأعمال بالأدوات الزراعية في مناطق غير زراعية، ويعد ذلك عبثاً، فالخبراء من أهل الاختصاص هم الذين يعدون دراسات خاصة لمثل هذه المشاريع^١.

٣ - أن يسبق الاستثمار موافقة الجهة الإدارية العليا عليه كالوزارة ونحوها:

تعدّ موافقة الجهات الإدارية العليا بمنزلة الحكم الذي يعطي للتصرف صفة الجواز، هناك إذن عام في جواز استثمار أموال الجمعية الخيرية في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في [المادة ١٨: على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال مضمونة الكسب على أن لا يؤثر ذلك في نشاطها].

ولكن يجب الحصول على الموافقة الخاصة على المشروع الاستثماري للجمعية الخيرية، وقد بينت اللائحة التنفيذية هذا الشرط وذلك في المادة ١٦ في الفقرة /د/ [ويجوز عند الاقتضاء للجمعيات أن تستغل فائض إيراداتها في مشروعات إنتاجية لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها على أن تكون هذه المشروعات متفقة مع هذه الأغراض، ويشترط لذلك موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل].

٤ - أن تتخذ الجمعية الخيرية إجراءً مسبقاً بأخذ موافقة أكثرية الجمعية العمومية للجمعية الخيرية:

وهذا بناءً على أن الذين يباشرون الاستثمار هم أعضاء مجلس إدارة الجمعية فقط، وليس غيرهم.

٥ - أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن بقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة أو الكفارات، بحيث لا يصرف رُبعها إلا للمستحقين، ولو أحتيج إلى بيع الأصول الثابتة في المستقبل يجب أن تُردّ أثمانها إلى مصارف الجمعية الخيرية التي رُصدت إليها.

(١) ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر / أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨ م. ٢/ ٢٦٤.

ثانياً: ضوابط الاستثمار^١:

١_ أن يتحقق من استثمار أموال الجمعية مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين.
وأما إذا كانت المصلحة غير حقيقية أو مرجوحة أو مشكوك فيها فلا يجوز المجازفة بأموال الجمعية في مثل هذه الاستثمارات.

٢_ أن يكون الاستثمار في مشاريع مشروعة^٢:
وبناءً على هذا الضابط فلا يجوز لأعضاء الجمعية أن يجعلوا أموال الجمعية في مشاريع مشبوهة أو محرمة، كالشركة مع من يتعامل بالحرام، أو ببيع المسكرات، أو غير ذلك.
٣_ أن يُشرف على الاستثمار ذوو الخبرة والكفاءة والأمانة:

لأن المخاطرة ظاهرة ولا يحسن مواجهة هذه المخاطر إلا من له خبرة تامة وكفاءة عالية في مجالات الاستثمار، ولو المخاطرة أيضاً فلا يصدق إلا الأمين تلف أموال الجمعية وضياعها (خسارتها).

٤_ أن يتم الاستثمار في مشاريع مأمونة الأرباح أو يغلب على الظن أنها رابحة. كبناء مشافٍ في بلدان لا تتوفر فيها مشافٍ وبناء بيوت للإجارة فهذه الأبنية - والله أعلم - مأمونة الأرباح، وهكذا. وقد اشترط ذلك قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في المادة ١٩: [لا يجوز للجمعيات الدخول في مضاربات مالية]. وقد بينت اللائحة التنفيذية هذا الضابط بجلاء عندما نصت عليه في المادة ١٦ في الفقرة ب/ منها: [يكون استغلال فائض إيرادات الجمعية في السندات الحكومية والأوراق المالية للهيئات التي تساهم فيها الحكومة والأوراق المالية للهيئات الأخرى التي توافق عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل]. والغاية من كل ذلك هي الوصول إلى استثمار آمن لأموال الجمعية الخيرية.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ د. الزحيلي ١٠/ ٧٩٣٩-٧٩٤٠، فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة في مؤتمر الزكاة الأول.

(٢) ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر/ د. الزحيلي ٢/ ٢٦٤، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي/ د. العلي ٣٠١، ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية/ عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، دار الإرشاد، حمص، ٢٠٠٨ م. ٢٢-٢٣.

٥_ أن يعتمد الأصل المستثمر على ملك مستحقّي الزكاة، ولكن ربما تختلف الإدارة، كولي الأمر أو من ينوب عنه، أو الهيئة التي أعطيت هذه الصلاحية^١.

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر / د. الزحيلي ٥١٢/٧.

المطلب الخامس: صيغ الاستثمار:

وبناءً على ما مضى تتنوع صيغ الاستثمار إلى استثمارات آمنة، واستثمارات غير آمنة، أي التي تكثر فيها نسبة المخاطرة.

أولاً: أنواع الاستثمارات الآمنة:

أ _ الإجارة:

١ _ عرفها الفقهاء بقولهم: عقد على المنافع بعوض معلوم^١.

٢ _ وهي من العقود اللازمة إذا صحت^٢.

٣ _ وهي نوعان: أ _ نوع يرد على منافع الأعيان، كاستئجار الدار والأراضي والدواب ونحوها.

ب _ ونوع يرد على العمل كاستئجار المحترفين للأعمال كالخياطة والدباغة ونحوها^٣.

٤ _ واختلف الفقهاء في حكمها من حيث ثبوت الأجرة:

قال الحنفية إن الملك يقع في البدلين ساعة فساعة إلا بشرط تعجيل الأجرة، وكيفية انعقادها أنها تنعقد فيما بين المتعاقدين للحال، وتنعقد ساعة فساعة في حق الحكم، وهو الملك على حسب حدوث المنفعة^٤، لأن المنفعة لا تصلح محلاً للإضافة، لأنها معدومة، ليست في مقدور البشر^٥.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٠٥/٥، البحر الرائق/ ابن نجيم ٤٣٢/٧، عمدة الرعاية/ اللكنوي ٥٠٧/٦، اللباب/ الميداني ٨٨/٢، الشرح الكبير/ الدردير ١٢٧٦/٢، شرح الخرشي/ الخرشي ٢١٧/٧، تحفة المحتاج مع حواشيه/ الهيتمي ١٢١/٦، نهاية المحتاج/ الرملي ٢٥٨/٥، الإقناع/ الشربيني ٣٦١، الإنصاف/ المرداوي ٣/٦، الروض المربع/ البهوتي ٤٤٣.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية/ اللكنوي ٥٠١/٦، الذخيرة/ القرافي ٥٩/٥، روضة الطالبين/ النووي ٣١٤/٤، نهاية المحتاج/ الرملي ٣١٤/٥، الإنصاف/ المرداوي ٥٨/٦، كشاف القناع/ البهوتي ٢٧/٤.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية/ اللكنوي ٥٠١/٦، روضة الطالبين/ النووي ٢٤٨/٤، نهاية المحتاج/ الرملي ٢٦٢/٥.

(٤) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٠٥/٥، البناءة/ العيني ٨٧٣/٧، البحر الرائق/ ابن نجيم ٤٣٣/٧، عمدة الرعاية/ اللكنوي ٥٠١/٦.

(٥) ينظر: حاشية الشلي على تبين الحقائق/ الشلي ١٠٥/٥.

وقال **المالكية** تجب الأجرة في الإجارة على التأجيل، وتعجل إن كانت الأجرة معينة أو اشترط التعجيل أو جرى العرف بذلك، وإن لم يكن الأجر معيناً ولم يشترط تعجيله ولم يجز به عرف فمياومة، كلما استوفى منفعة يوم أو تمكن من استيفائها لزمته أجرته، وهذا في غير الصانع والأجير، لأن أجرتهما بعد التمام^١.

واتفق الشافعية والحنابلة على أن الأجرة تملك بنفس العقد، سواء كانت الأجرة معينة أو مطلقة أو في الذمة، وتستقر الأجرة بمضي المدة حيث سلمت إليه العين التي وقعت الإجارة عليها، ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع أو بفراغ العمل^٢.

٥ _ إجارة الوقف:

تتضمن الجمعية الخيرية أو قافاً متنوعة من عقارات أو منقولات، وفي الغالب تستثمر هذه الأوقاف عن طريق إيجارها، إلا أن للفقهاء وقفة مع مدة إيجارها، وهذه آراؤهم:

قال **الحنفية**: لا يزداد في الأوقاف على ثلاث سنين، خوفاً من دعوى المستأجر أنه ملكه إذا تطاولت المدة، وهو المختار عندهم^٣.

وأفتى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاث سنين في الضياع، وعلى سنة في غيرها إلا إذا كانت المصلحة في غيره^٤.

وقالوا: لا تصح الإجارة أكثر من ثلاث سنين، وإجارة الوقف لا تجوز إلا بأجرة المثل أو أكثر، فلو أجر الناظر بدون أجرة المثل لا تصح الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل^٥.

وقال **المالكية** تجوز الإجارة لمدة سنتين إن كان الوقف على معينين، وأما إن كان الوقف

(١) ينظر: الشرح الكبير/ الدردير ١٢٧٦/٢-١٢٧٧، مواهب الجليل/ الخطاب ٤٩٩/٧ فما بعدها، شرح الخرشني/ الخرشني ٢١٩/٧ فما بعدها.

(٢) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٢٥٠/٤، تحفة المحتاج/ الهيتمي ١٢٦/٦، نهاية المحتاج/ الرملي ٢٦٣/٥، الإنصاف/ المرداوي ٨١/٦، كشاف القناع/ البهوتي ٤٨/٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٠٦/٥، البناية/ العيني ٨٧٧/٧، البحر الرائق/ ابن نجيم ٤٣٤/٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق/ ابن نجيم ٤٣٥/٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق/ ابن نجيم ٤٣٥/٧.

على غير معينين تصح الإجارة لمدة أربع سنوات، يمكن أن يزداد في مدة الإجارة للضرورة أو للمصلحة^١.

وإذا صدرت إجارة الوقف بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه، فإن الإجارة لا تنفسخ لتلك الزيادة، فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها، كان حاضراً الإجارة الأولى أو كان غائباً، والعبرة بإجارة المثل وقت عقد الإجارة^٢.

واتفق الشافعية والحنابلة على أن مدة الإجارة باقية على رأي الواقف أو الناظر أو القاضي، ويتبع شرط الواقف إن اشترط عدم إجارة الوقف، أو أن لا يزداد على مدة معينة في عقد الإجارة^٣.

٦- يراعى الاحتياط في إجارة عقارات الجمعيات الخيرية من تحديد مدة أو إبرام العقود لدى المحاكم المختصة للمحافظة على أموال الجمعية الخيرية، إضافة إلى إجراء عقود الإجارة في مزاد علني يحدد ميعاده وينشر ويبلغ كل الفعاليات الاقتصادية.

والإجارة من أهم وسائل الاستثمار العملية والنافعة لمشاريع الجمعيات الخيرية المتنوعة.

ب - بيع المرابحة للأمر بالشراء:

المرابحة: هي نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح^٤.
كأن يقول البائع للمشتري: بعثك بما اشتريت وبيع درهم للكل، أو ربح في كل عشرة درهم^٥.

وهو جائز من غير كراهة عند الفقهاء من المذاهب الأربعة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]

ويجب على العاقلين أن يعلموا ثمن المبيع، فلو جهل أحدهما لم يصح البيع^٦.

(١) ينظر: الشرح الكبير/ الدردير ١٣٤٥/٢، مواهب الجليل/ الخطاب ٦٧١/٧، شرح منح الجليل/ عlish ٨٠-٧٩/٤، شرح الخرشي/ الخرشي ٤٠٢/٧.

(٢) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ٤٠٠/٧.

(٣) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤١٤-٤١٥، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٧١/٢، حاشية إعانة الطالبين/ الدمياطي ١٩٩/٣-٢٠٠، الإنصاف/ المرداوي ٦٧/٧، كشاف القناع/ البهوتي ٣٣٥/٤.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٥٦-٢٥٧، الباب/ الميداني ٣٣/٢، الشرح الصغير/ الدردير ٧٧/٢.

(٥) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ١٠٤-١٠٥، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ١٨٠/٣.

واختلف الفقهاء في إلزام الوعد للمشتري قضاءً، فذهب جماهيرهم إلى عدم إلزامه قضاءً بل ديانةً، وذهب البعض منهم إلى إلزامه قضاءً إن تعلق بسبب ودخل الموعد فيه، وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ - ١٥ كانون الأول ١٩٨٩ م.

وهي من الصيغ الاستثمارية الآمنة التي تعود بالربح شبه المضمون على الجمعية الخيرية، ويمكن استعمال هذه الصيغة الاستثمارية بشكل مباشر عن طريق إحداث مكاتب لهذه الغاية، أو عن طريق المشاركة مع بعض الجهات الخاصة أو العامة.

ج - المزارعة:

المزارعة هي عقد الزرع ببعض الخارج.

حكمها: اختلف الفقهاء في جوازها إلى رأيين:

الأول: ذهب أبو حنيفة والشافعية في غير ترجيح النووي إلى بطلانها، وقال: هو المعروف في المذهب، إلا أنها تصح مع المساقاة تبعاً، واستدلوا بما يلي:

أ - روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المخابرة، ف قيل: ما المخابرة؟ قال: ((المزارعة بالثلث والرابع)).

ب - ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان.

ج - ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد^٢.

(١) ينظر: اللباب/ الميداني ٣٣/٢-٣٤، بلغة السالك/ الصاوي ٧٧/٢-٧٨، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ١٨٢/٣-١٨٣، الروض المربع/ البهوتي ٣٨٤.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٧٨/٥، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٩٩/٢، حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية/ الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحيم اللكنوي، مطبوع مع عمدة الرعاية. ٢٢٩/٧ فما بعدها، روضة الطالبين/ النووي ٢٤٣/٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٤٠١/٢، الإقناع/ الشريبي ٣٦٧.

الثاني: ذهب الصحابان من الحنفية _ وبقولهما يفتى^١ _ والمالكية^٢ وما اختاره النووي وغيره من الشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى جوازها بشروطها وضوابطها المشروحة في كل مذهب على حدة، واستدل المجيزون بما يلي:

أ _ بأن النبي ﷺ عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع.
ب _ ولأنها عقد شركة بمالٍ من أحد الشريكين وعمل من الآخر، فيجوز اعتباراً بالمضاربة، والجامع دفع الحاجة، فإن صاحب المال قد لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

ج _ بعمل الصحابة والتابعين والصالحين من بعدهم إلى يومنا هذا من غير نكير^٥.
واشترط الصحابان من الحنفية لصحتها: ١ _ صلاحية الأرض للزراعة. ٢ _ أهلية العاقلين.
٣ _ بيان المدة. ٤ _ بيان ربّ البذر وجنسه وحظ الآخر. ٥ _ التخلية بين الأرض والعامل.
٦ _ الشركة في الخارج. ٧ _ أن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر، أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر، أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر^٦.

ولا يختلف المجيزون كثيراً في شروطهم عن شروط الصحابين من الحنفية.
ويمكن الاستفادة من هذه الصيغة الاستثمارية في الأراضي الزراعية التي تملكها الجمعية الخيرية، سواء كانت وقفاً أو شراءً أو هبةً أو غير ذلك.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٧٨/٥، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٩٩/٢، حسن الدراية/ اللكنوي ٢٢٩/٧.

(٢) ينظر: الشرح الكبير/ الدردير ١١٤٢/٢، الذخيرة/ القرافي ٢٦٠/٥، شرح منح الجليل/ عlish ٣٤٠/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٢٤٣/٤-٢٤٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٩٠/٣، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٦١٠/٣-٦١١.

(٥) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٧٨/٥، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٩٩/٢، شرح منح الجليل/ عlish

٣٤١/٣-٣٤٢، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٩٠/٣، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٦١٠/٣-٦١١.

(٦) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٧٨/٥، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٤٩٨/٢-٤٩٩.

د _ المساقاة:

عرفها الحنفية بأنها معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما^١. أجازها الجمهور وهم أصحابان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مستدلين بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر على نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، والحاجة ماسة إليها، والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالاً مع أنه قد لا يطلع شيء، وقد يتهاون الأجير في العمل لأخذه الأجرة^٢.

وأبطلها أبو حنيفة رحمه الله كما في المزارعة. واختلف المجيزون في محل عقد المساقاة، فقال جمهورهم: تجوز المساقاة في كل أنواع الشجر، إلا أن الشافعية قصرها على النخل والعنب^٣. تعد المساقاة من أهم الصيغ الاستثمارية الآمنة من حيث شروط الاستثمار الطبيعي، ولكن للفقهاء تفصيل في أحكامها، وليس هنا موضع استقصاء هذه التفاصيل.

ه _ الصرف:

الصرف هو بيع نقد بنقد^٤. ويشترط في عقد الصرف أن يكون يداً بيد، مثلاً بمثل، ويصح التوكيل فيه كما هو عليه مذاهب الفقهاء^٥.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٨٤/٥، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٥٠٤/٢، وقريب من هذا التعريف ما ذكره باقي المذاهب، وينظر: الشرح الكبير/ الدردير ١٢٦٧/٢، شرح منح الجليل/ عlish ٧٠٥/٣، روضة الطالبين/ النووي ٢٢٦/٤، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٧٩/٣.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٨٤/٥، الذخيرة/ القراني ٢٣٠/٥ فما بعدها، الشرح الكبير/ الدردير ١٢٦٧-١٢٦٨، روضة الطالبين/ النووي ٢٢٧/٤، تحفة المحتاج/ الهيتمي ١٠٦/٦-١٠٧، نهاية المحتاج/ الرملي ٢٤٢-٢٤٣، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٧٩/٣، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٦٠٣/٣ فما بعدها.

(٣) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٨٤/٥، شرح منح الجليل/ عlish ٧٠٧/٣، روضة الطالبين/ النووي ٢٢٧/٤، تحفة المحتاج/ الهيتمي ١٠٦/٦-١٠٧، نهاية المحتاج/ الرملي ٢٤٢-٢٤٣، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٧٩/٣، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٦٠٣/٣ فما بعدها.

(٤) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٣٤/٤، مجمع الأنهر/ داماد أفندي ١١٦/٢، كشاف القناع/ البهوتي ٣٠٨/٣، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢٦٢/٣.

(٥) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ١١٦/٢، الذخيرة/ القراني ٢٣٩/٤، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢٢/٢-٢٣، شرح منتهى الإرادات/ البهوتي ٢٦٣/٣.

ويمكن استغلال عقد الصرف في استثمار أموال الجمعية الخيرية عن طريق فتح مكاتب خاصة لهذه الغاية، ويعد هذا النوع من الاستثمار من أفضل الاستثمارات المضمونة والرابحة، ويمكن التعاقد مع بعض المصارف في هذا الجزء من العمل مع شرط كون المستثمر أميناً.

ثانياً: أنواع الاستثمارات غير الآمنة^١:

أ - السِّلَم^٢:

ويسمى السِّلَم أيضاً وهو بيع آجلٍ بعاجل^٣، أو هو بيع موصوف في الذمة^٤. ويشترط فيه بيان جنس المسلم فيه وبيان نوعه وصفته وقدره وأجله ومكان الإيفاء وقدر رأس المال ونوع النقود^٥.

ويعدّ عقد السلم من الصيغ الاستثمارية غير الآمنة لأموال الجمعية الخيرية، لأن المسلم إليه قد يكون مفلساً أو يرد عليه خطر الإفلاس أو المطل وغير ذلك، مما يعرض مال الجمعية الخيرية للتلف^٦.

(١) ينظر: عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي/ برهان محمد بدر الدين الشاعر، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. ٣٤٤-٣٤٥ حيث ذكر بعض الاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

(٢) ينظر: العقود المسماة/ د. الزحيلي ٩٩، البيوع الشائعة/ د. توفيق البوطي ١٤٠.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٣٧/٥،

(٤) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ١٤٠/٢.

(٥) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٤٣/٥، الشرح الصغير/ الدردير ٩٣/٢-٩٤، مغني المحتاج/ الشربيني الشربيني ١٤٠/٢ فما بعدها، الفروع/ ابن مفلح ٣١٨/٦ فما بعدها، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٤٥٧/٢.

(٦) ينظر: البيوع الشائعة/ د. توفيق البوطي ١٦١، فقد بين بعض آثار انقطاع المسلم فيه مما يدل على الخطر الذي وضحته.

ب _ الاستصناع^١:

هو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص^٢.
وأكثر المذاهب تفصيلاً لعقد الاستصناع وبياناً لأحكامه هم الحنفية علماً أن المذاهب الأخرى قالوا بجوازه^٣.

وقد اختلف مشايخ الحنفية في تخريج الاستصناع، أهو بيع أم وعد بالبيع أم إجارة؟
والصحيح الراجح أن الاستصناع بيع للعين المصنوعة لا لعمل الصانع، فهو ليس وعداً بالبيع ولا إجارة على العمل، فلو أتى الصانع بما لم يصنعه هو، أو صنعه قبل العقد بحسب الأوصاف المشروطة جاز ذلك، ولزم العقد، بل ذهب أستاذنا الدكتور محمد توفيق رمضان حفظه الله إلى اعتبار عقد الاستصناع لازماً لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: الآية ١]^٤.

ودليل مشروعيته: هو الاستحسان لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر العصور من غير نكير، فكان إجماعاً من غير إنكارٍ من أحد، وقد استصنع النبي ﷺ خاتماً^٥.
واشترطوا شروطاً ثلاثة لصحته:

الأول: بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه مبيع.

الثاني: أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس.

(١) ينظر: العقود المسماة/ د. الزحيلي ٢٧٥، البيوع الشائعة/ د. توفيق البوطي ١٦٦، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م. ١٠٩.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٥٢/٥-٣٥٣، البيوع الشائعة/ أ. د. توفيق البوطي حفظه الله ١٦٦ فما بعدها.

(٣) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٩٧/٢، مغني المحتاج/ الشربيني ١٥٣/٢-١٥٤، الفروع/ ابن مفلح ٣١٩/٦.

(٤) ينظر: البيوع الشائعة/ د. توفيق البوطي ١٧٣، ووافقه د. علي القره داغي، ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ د. القره داغي ١٥١.

(٥) أخرجه البخاري في اللباس، باب الخاتم في الخنصر، رقم (٥٥٣٦).

الثالث: أن لا يذكر فيه أجل محدد، فإذا ذكر المتعاقدان أجلاً معيناً لتسليم المصنوع فسد العقد وانقلب سلباً عند أبي حنيفة رحمه الله، فتشترط فيه حينئذٍ شروط السلم، إلا أن الصاحبين لم يشترطوا هذا الشرط^١.

وقد نصت المادة /٣٨٩/ من المجلة على ما يلي^٢: "كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق، وأما ما لم يتعامل باستصناعه إذا بين فيه المدة صار سلباً، وتعتبر فيه حينئذٍ شروط السلم، وإذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضاً".

وقد نصّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ / ٩-١٤ أيار ١٩٩٢م، القرار ٧/٣/٦٦: "١ _ أن عقد الاستصناع _ هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة _ ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢ _ يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ _ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب _ أن يحدد فيه الأجل.

٣ _ يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤ _ يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة^٣.

فالاستصناع صيغة استثمارٍ مستحدثة إلا أنه لا يخلو من مخاطر، بسبب أن الوعد فيه غير ملزم للطرف الثاني، مما يعرض أموال الجمعية الخيرية للضياع والذوبان شيئاً فشيئاً، إلا إذا توفرت الظروف الآمنة والضامنة لمثل هذا الاستثمار.

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، م/١٢٤ ص ٣٥، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ د. القره داغي ١٤٠ فما بعدها.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م ٣٨٩ في الصفحة ٦٧، حيث خصصت فصلاً كاملاً لبيان عقد الاستصناع، درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ الشيخ علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. ٣٥٩/١.

(٣) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ د. القره داغي ١٦٠.

ج _ الحوالة^١:

هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة^٢.

ويشترط فيها رضا المحيل والمحال، ولا يشترط رضا المحال عليه^٣.

ولها أحكام أخرى فصلها الفقهاء، ليس هنا محل بحثها والوقوف على فروعها.

ويكون استثمار هذا النوع من العقد عن طريق أخذ الأجرة على الحوالات التي تتم عن طريق مكاتب للجمعية الخيرية، أو يمكن أن تكون هذه الصيغة أحد أنواع الاستثمار للشركات أو المصارف أو المكاتب التي تتشارك معها الجمعية الخيرية.

د _ المضاربة:

عرفها الحنفية بقولهم: "عقد شركة في الربح بمال من أحد وعمل من آخر"^٤.

وهي عقد جائز، ويشترط لها ما يشترط لسائر العقود، إلا أنها تختص بأحكام، كتقييد التصرف من قبل صاحب المال، أو تحديد الربح ووجوب كونه معلوماً للطرفين بجزء شائع. وتنصح المضاربة بين الأشخاص الاعتباريين كما هو الحال بين الجمعيات الخيرية وبين المصارف الإسلامية، أو أن يكون صاحب المال هو الجمعية الخيرية، والمضارب شخص طبيعي^٥.

وهي من العقود غير الآمنة التي تبني على خطر، لذا يفضل الاستغناء عنها^٦.

(١) ينظر: العقود المسماة/ د. الزحيلي ٣٣٠.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١٧١/٤، شرح منح الجليل/ عlish ٢٢٨/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٧٠/٣، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٢٦/٣.

(٣) ينظر: الباب/ الميداني ١٦٠-١٦١، بلغة السالك/ الصاوي ١٥٢/٢ فما بعدها، الإقناع/ الشربيني ٣٢٦-٣٢٧، الفروع/ ابن مفلح ٤١٢/٦ فما بعدها.

(٤) ينظر: عمدة الرعاية/ اللكنوي ٣٤٥/٦، الباب/ الميداني ١٣١/٢، شرح الخرشي/ الخرشي ١٤٦/٧، أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٣٨٠/٢، تحفة المحتاج مع حواشيها/ الهيتمي ٨٢/٦، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٦٤/٣، الروض المربع/ البهوتي ٤٣٨، كشاف القناع/ البهوتي ٥٩٤/٣، عقد المضاربة/ الشاعر ٣٤.

(٥) ينظر: الشركات/ د. الخياط ٢٢١/١، عقد المضاربة/ الشاعر ٣٥٧ فما بعدها.

(٦) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية/ د. القره داغي ١٧٧.

هـ _ الشركة^١:

هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر^٢.
والشركة تتنوع إلى عدة أنواع: وهي شركة العنان، والمفاوضة، والتقبل، والوجوه^٣، ولا تصلح لأموال الجمعيات الخيرية إلا شركة العنان.
وتعد الشركة من أبرز وسائل الاستثمار في العصر الحالي، ولاسيما أن السبيل الأكثر ضماناً للربح هو الاستثمارات ذات الرأسمال الضخم.

و _ البيع بالتقسيط:

هو بيع بضمن مؤجل يدفع إلى البائع في أقساط متفق عليها، فيدفع البائع البضاعة المباعة إلى المشتري حالاً، ويدفع المشتري الثمن في أقساط مؤجلة^٤.
إن المعمول به في الغالب أن الثمن يكون أكثر من سعر تلك البضاعة في السوق، فلو أراد رجل أن يشتريها نقداً أمكن له أن يجدها في السوق بسعر أقل، ولكنه حينما يشتريها بضمن مؤجل بالتقسيط فإن البائع لا يرضى بذلك إلا أن يكون ثمنه أكثر من ثمن النقد.

(١) ينظر: العقود المسماة/ د. الزحيلي ١٦٠، الشركات في الشريعة الإسلامية/ د. الخياط ٧٦/١ فما بعدها.
(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٣١٢/٣، الشرح الصغير/ الدردير ١٦٥/٢، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٩٢/٣، الإنصاف/ المرداوي ٤٠٧/٥، الروض المربع/ البهوتي ٤٣٦-٤٣٧.
(٣) وهذه الأنواع الأربعة صحيحة عند الحنفية: شركة العنان: أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما ليتجرا فيه، وشركة المفاوضة هي أن يشترك اثنان بأموالهما وأبدانهما ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم. وشركة الوجوه هي أن يشترك وجهان عند الناس لبيتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعاً كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بينهما. وشركة التقبل هي أن يشترك أصحاب الحرف ليكون بينهم كسبهم بحرفهم متساوياً ومتفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها. [حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٤٥٨/٤-٥٠٣-٥١٤-٥١٧، العقود المسماة/ د. الزحيلي ١٨١]
(٤) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة/ محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. ١١.

اتفق الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة على جواز هذا البيع، بشرط أن يبتّ العاقدان بأنه بيع مؤجل بأجل معلوم وبشمن متفق عليه عند العقد^١.
ويمكن للجمعية الخيرية أن تستثمر أموالها عن طريق مكاتب متخصصة لمثل هذا النوع من البيوع، ولكن بشرط التوثيق والضمان لهذه الأموال عن طريق الرهن أو الكفالة المعروفة.

(١) ينظر: مجمع الأنهر/ داماد أفندي ٨/٢-٩، الشرح الكبير/ الدردير ٢/٨٦٧-٩٢٥، شرح منح الجليل/ عlish ٢/٥٨٥، مغني المحتاج/ الشرييني ٢/٣١، الإنصاف/ المرداوي ٤/٣٣٧ وقال: "وهو المذهب، وعليه الأصحاب"، بحوث في قضايا فقهية معاصرة/ العثماني ١٢.

المبحث الثاني التبرع للجمعية بالوسائل الحديثة

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع الوسائل الحديثة وأهميتها
- المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المؤثرة في الوسائل الحديثة

المطلب الأول: أنواع الوسائل الحديثة وأهميتها:

أولاً: أنواع الوسائل الحديثة:

الأصل في التبرع أن يُقبض المتبرع المال من الفقير، سواء كان نقداً أم عرضاً. ولكن أحياناً يقوم المتبرع بالإنفاق عن طريق وكيله فيؤكله بالإنفاق، فإما أن تكون وكالته مطلقة أو مقيدة.

أو أن يكون القابض وكيلاً عن المستحق، وعلى كلِّ حال، يتم عقد التبرع بين الطرفين أو بين وكيليهما مباشرة فيحصل القبض للمال. إلا أنه مع تطور التقنية الحديثة وجدت وسائل جديدة للتبرع لم تكن معروفة من قبل.

١_ الهاتف: هو وسيلة نقل الكلام باستخدام التيار الكهربائي، ومخترعه (اسكندر غراهام يل) وهو اسكتلندي^١. ويمكن الاستفادة من الهاتف في مجال التبرع عن طريق توكيل الغير، أو إرسال إشعار بقبض مبلغ مالي معين.

٢_ الفاكس: (fax) هو جهاز يمكن بواسطة نقل الرسالة بكل عناصرها طبق الأصل إلى المركز الآخر، وهو يقتزن بجهاز الهاتف اقتراناً تاماً ويلتزمه ويكمل عمله، ويمتاز بأنه وسيلة فعالة وفاعلة في نقل صورة عن الرسالة المراد إرسالها إلى المركز الآخر^٢.

يتم التعامل معه على طريقة قبض الإشعار بالتبرع ليصار إلى صرفه من المصرف أو أي جهة أخرى، فهذه الوسيلة يتكامل عملها بالاشتراك مع الهاتف.

٣_ الانترنت: الشبكة العنكبوتية، ويتجلى عملها في تحويل المال الذي تبرع به صاحبه من حسابه الخاص إلى حساب الجمعية الخيرية، حيث يتولى المصرف قبض التبرع بعقد الوكالة عنها.

(١) ولد في مدينة أدنبرة عام "١٨٤٧م" عمل أستاذاً للبلاغة، ثم هاجر إلى كندا، وكان ينفق كل أو قات فراغه بإجراء التجارب، وفي الثاني من حزيران عام "١٨٧٥م" سمع أو ل أصواتٍ تنتقل بواسطة الأسلاك. [ينظر: دراسات في وسائل الاتصالات/ عبد الرحمن محمد المبيضين، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م. ١٣٧، الموسوعة العربية الميسرة/ إشراف محمد شفيق غربال، دار الشعب، القاهرة، ومؤسسة فرانكلين، طبعة ١٩٦٥م. ١/٥٤٤]

(٢) ينظر: دراسات في وسائل الاتصالات/ المبيضين ١١٧.

٤_ الرسائل القصيرة التي تُرسل عبر الهواتف النقالة: حيث تحول قيمة الرسائل إلى حساب الجمعية الخيرية، فدور مؤسسة الاتصال ينحصر في الوكالة عن الجمعية الخيرية ليتم بعد ذلك هذا التحويل، وأثر ذلك فقهيًا يتجلى في أن ذمة المتبرع تبرأ بمجرد إرسال رسالة إلى المؤسسة والتي بدورها ترسل رسالة أخرى للمتبرع إشعاراً بقبض الرسالة المالية.

٥_ بطاقة الائتمان: عرفت _ كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي _ بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع^١.

ثانياً: أهميتها:

تكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة للأسباب التالية:

- أ_ سرعة وصول المال إلى أصحابه المستحقين.
- ب_ قلة التكاليف المرصدة لنقل هذه الأموال من المتبرع إلى المستحقين، وخصوصاً مع كثرة الشواغل التي تشغل المتبرع عن هذه الغاية.
- ج_ عدم بذل الجهد الكثير لإيصال التبرع (الصدقة) إلى أصحابها.
- د_ تحديد الجهة التي يرغب المتبرع في التبرع إليها أين ما كانت الجهة، لأن ما يفرض على المتبرع هو عدم وجود المستحقين الذين يرغب فيهم المتبرع، فوجود هذه الوسائل الحديثة تملئ عليه رغبته.

هـ _ الاطمئنان لوصول المال إلى المستحقين بالسرعة الممكنة والاطمئنان أيضاً لإمكانية الاستفادة من الصدقة في الوقت الملائم، كما في صدقات الفطر، لسد حاجات العيد ولوازمه.

ثالثاً: التكيف الفقهي لوسائل الاتصال الحديثة:

إن غاية ما يكون في هذه الوسائل هو إبرام عقد التبرع عبرها، وإبرام العقود مطلقاً عبر وسائل الاتصال جائز، كما هو عليه الفقهاء الآن، لأن العبرة في كل عقد اتحاد الزمن أو

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة/ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ٥٣٧، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية/ د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. ١١٠.

الوقت الذي يكون المتعاقدان مشغولين فيه بالتعاقد، وهذا في عقود المعارضات، والخطب في عقود التبرع أهون، حيث لا يشترط القبول لصحة التبرع^١.

ولتجلى المسألة أكثر لابد من بيان الأحكام المؤثرة في عمل الوسائل الحديثة عن طريق تحديد عناصرها، وبالتالي يظهر لنا حكم التعامل مع هذه الوسائل بجلاء.

العنصر الأول: المتبرع.

العنصر الثاني: الوكيل، فالوكالة هنا لها وجهان: إما أن تكون المؤسسة وكيلاً عن المتبرع، أو عن المستحق (الجمعية الخيرية).

حيث يقوم المتبرع بتوكيل المصرف أو شركة الاتصال بدفع مبلغ ما إلى جمعية خيرية، دون أن تعلمه المؤسسة أنها وكيلاً عن المستحق، فهذه الوكالة من قبل المتبرع، وبالتالي فيما أن تُقبض المؤسسة الجمعية الخيرية مباشرة، وإما أن تضم المبلغ لحسابها. وأما إذا كانت الوكالة من قبل الجمعية الخيرية فهي على النحو التالي:

تقوم الجمعية بالاتفاق مع المصرف بفتح حساب لديه، أو مع شركة الاتصال لتحديد رقم معين، حيث تستقبل الشركة المبالغ المرصدة من قبل المتصلين عن طريق الرسائل أو غيرها، سواء كان المشترك قد أدى المبلغ (المال) سلفاً، أو سُجل المال على حسابه (بموجب الاتفاق بين الشركة والمشارك) حيث تدفع الشركة المبلغ (المال) المعين إلى الجمعية، وهي بدورها تأخذ من المشارك عن طريق إيصالات الهاتف.

العنصر الثالث: الجمعية الخيرية (المستحق): حيث تكون العلاقة معها مباشرة، أو عن طريق وكلائها [شركة الاتصال، المصارف، أو غير ذلك].

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام/ الزرقا ٣٤٨/١ الفقرة (١٧١)، الفقه الإسلامي وأدلته/ د. الزحيلي، الطبعة الرابعة، ٢٩٥٠/٤ - ٢٩٥١ فما بعدها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المؤثرة في الوسائل الحديثة:

هناك أحكاماً فقهيةً تؤثر في صحة الاعتماد على الوسائل الحديثة في التبرّع والتصدّق وبيانها فيما يلي:

أولاً: حكم دفع القيمة [زكاة أو كفارة أو صدقة الفطر]:

هذه المسألة لها طرفان:

الطرف الأول: إرسال الميزة^١: حيث يقوم المُرْكِي (المتصدّق) بإرسال ميزةٍ معيّنةٍ من الهاتف، حيث تقوم الشركة بتحويلها إلى نقودٍ، وتسلمها للجمعية الخيرية، بحكم كونها وكالة عنها، لأن العرف جرى بين المشترك والشركة على قيمة هذه الميزة، حيث تكون قيمتها معلومة من الطرفين.

الطرف الثاني: قد يكون الواجب في الصدقة غير النقود، فما حكم إخراج النقود بدلاً عن مال الزكاة، أو بتعبيرٍ آخر: ما حكم إخراج القيمة في الزكاة أو الكفارة أو صدقة الفطر؟. لقد مرّت هذه المسألة، وإخراج القيمة يجوز عند الحنفية بخلاف الجمهور، ويمكننا العمل بمذهب الحنفية، لأن من المتفق عليه أن مصلحة الفقير تترجح دائماً وهو مقصد من أهم مقاصد الشرع الحنيف، وإخراج القيمة مما ذكر هو الأصلح للفقير.

ثانياً: نقل الزكاة:

إنّ مسألة نقل الزكاة تُعكّر صفو العاملين في حقل الجمعيات الخيرية، لذا كثيراً ما يلجأ العاملون إلى التساؤل حول حكم هذه المسألة، وبيان حكمها فيما يلي:

تحرير محل النزاع:

أو لا: العبرة في صرف الزكاة هي بلد المال، لا بلد المالك، وأمّا في صدقة الفطر فالعبرة ببلد المتصدّق، وهذا ممّا اتّفق عليه الفقهاء، إذأ فلا إشكال في صرف الزكاة على الجمعية القاطنة في بلدها، ولا إشكال أيضاً في صرف صدقة الفطر على الجمعية القاطنة في بلد المتصدّق.

(١) ماز الشيء: عزله وفرزه، والشيء أي فضّل بعضه على بعض. [القاموس المحيط/ الفيروز آبادي ٢/٢١٧، مختار الصحاح/ الرازي ٢٠٦]. لأن المتبرع المشترك عزل وفرز ما يريد أدائه للمستحق بوساطة الشركة الوكيله عن الجمعية الخيرية.

ثانياً: لا إشكال أيضاً في صرف الزكاة على غير أهل بلد الزكاة إن لم يكن في البلد مستحقون للزكاة.

ثالثاً: يجوز نقل الصدقات النافلة مهما بعدت المسافة أو قصرت.

رابعاً: ولكن يرد الإشكال فيما إذا لم تستطع الشركة أو المؤسسة ضبط (تحديد) بلد المتبرعين، الأمر الذي يفرض مسألة حكم نقل الزكاة إلى غير بلد المتصدق، ويرد الإشكال أيضاً فيما إذا كانت الجمعية الخيرية خارج بلد المتصدق وأراد أحدهم أن يتصدق عليها، فما حكم نقل الزكاة إلى غير بلد مال الزكاة؟ وما هي آراء الفقهاء في هذه المسألة؟

آراء الفقهاء:

قال الحنفية: يُكره نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، ونصَّ ابن عابدين رحمه الله تعالى على أنَّ الكراهة تنزيهية، وقالوا: تزول الكراهة إن نقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده أو أروع أو أنفع للمسلمين أو إلى طلاب علمٍ أو إلى الزُّهاد^١. واستدلوا على الكراهة:

- ١ - بحديث سيدنا معاذٍ رضي الله عنه عندما قال له النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن: ((وأعلمهم أنَّ الله فرض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ في فقرائهم))
- ٢ - ولأنَّ في النَّقل ترك رعاية حقِّ الجوار^٢.

واستدلوا على جواز النقل: أ - بحديث سيدنا معاذٍ رضي الله عنه حيث قال لأهل اليمن: "أتتوني بعرض ثياب خميصٍ أو لبسٍ في الصدقة مكان الذُّرة والشَّعير أهون عليكم وخيرٌ لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة"^٣. وجه الاستدلال بالحديث ظاهر، إلَّا أنَّهم حملوا ذلك إن كان فيه مصلحةٌ ظاهرةٌ وهو: كون من بالمدينة أحوج، أو ذلك ما يفضل بعد إعطاء فقرائهم^٤. وقال

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٧٩-٢٨٠، العناية مع فتح القدير/ البابري ٢/٢٧٩، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢/٣٨٧-٣٨٨، عمدة الرعاية/ اللكنوي ٢/٤٧٨.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١/٣٠٥، العناية مع فتح القدير/ البابري ٢/٢٨٠.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً، في الزكاة، باب العرض في الزكاة، وقال ابن حجر في الفتح ٣/٣٨٢: "هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع".

(٤) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٨٠، إعلاء السنن/ التهانوي ٩/٨٣.

ابن حجر: "قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل".^١

بـ ولأنّ النصوص وردت مطلقةً عن المكان كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^٢ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

وقال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة القصر إلاّ لسبب كالأعدم والأحوج، وتجزئ إذا كان من في مسافة القصر يُماثل القريب في العدم والحاجة، وأما إذا نقلها إلى مسافة القصر ودفعها لمن هو دون القريب في العدم لم تجزئ الزكاة.^٣

وأما النقل إلى ما دون مسافة القصر، سواء لم يكن في موضع الوجوب مستحق أو كان وفضل عنه أو أعدم أو مثل أو دون، لأن هذا في حكم موضع الوجوب.^٤

ونقل بعض المالكية جواز النقل مطلقاً، مستدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠]، ولأن المقصود سد الخلة ودفع الحاجة عن هؤلاء الأصناف وذلك لا يختص بموضع دون موضع، ولأنه لو حصل في البلد فقراء من غير أهله لجاز صرف الصدقة إليهم، فدلّ أن الاعتبار بوجود الفقراء وأهل الصفات دون مواضعهم، ولأنها صدقة صرفها الله إلى الجنس المستحق للزكاة، كما لو فرقها في بلده.^٥

وذهب الشافعية إلى عدم جواز نقل الزكاة في الأظهر، وقالوا: إنّها لا تجزئ المزكي سواء نقلها إلى بلد قريب أم بعيد، إلاّ إذا انعدمت مصارف الزكاة في البلد، وهو خاصٌّ بالمزكي (المالك)، وأما الساعي والإمام فلهم النقل مطلقاً.^٦ وقالوا: يجوز نقل الوصية والكفارات والتّذوّر.^٧

(١) فتح الباري/ ابن حجر ٣/٣٨١.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ١/٣٠٥.

(٣) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ١/٢٣٥، الذخيرة/ القرافي ٢/٥٢٧.

(٤) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ١/٣٧٧، شرح الخرشي/ الخرشي ٢/٥٣٧-٥٣٨، حاشية العدوي/ العدوي ١/٦٣٨.

(٥) ينظر: المعونة/ ابن نصر ١/٢٧١، ونقل الصاوي نصّ المواق على الإجزاء مطلقاً، بلغة السالك/ الصاوي ١/٢٣٥.

(٦) ينظر: المجموع/ النووي ٦/٢١٣، مغني المحتاج/ الشريبي ٣/١٥١.

(٧) ينظر: المجموع/ النووي ٦/٢١٣، مغني المحتاج/ الشريبي ٣/١٥١.

واستدلّوا: أـ بقوله ﷺ: ((أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ))، لأنّ الضمير في كلمة (فقرائهم) يعود لأهل تلك البلدة^١.

بـ ولأنّ أطماع أصناف كلّ بلدة تمتدّ إلى زكاة ما فيها من المال، والنقل يوحشهم^٢.

ونصّ الحنابلة على حرمة نقل الزكاة مسافة قصر الصلاة، سواء كان لرحمٍ أو لشدة حاجة، وأمّا دون القصر فيجوز، ولكنّ الصحيح من المذهب الإجزاء^٣.

واستدلّوا: أـ بقوله ﷺ: ((فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ))^٤. بـ لأنّ فقراء كل مكان لا يعلم بهم غالباً إلّا أهله، ولذلك تجب نفقة الفقير على مَنْ عِلِمَ بحاله وبذل الطعام للمضطر، حيث روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسند عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: ((يُؤْمَا أَهْلَ عَرَصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ))^٥.

وأما الكفارة والنذر والوصية فيجوز نقلها في الأصح^٦.

وبالنتيجة: نجد أن للفقهاء ثلاثة آراء في الإجزاء وعدمه:

الأول: رأي الحنفيّة والحنابلة: أنّ الزكاة إذا نُقلت عن بلدها أجزأت مهما بُعدت المسافة أم قصُرت بغض النظر عن جهة النقل عند الحنابلة.

الثاني: المالكيّة: تُجزئ دون مسافة القصر، ولا تُجزئ إن نُقلت إلى مسافة القصر فأكثر.

الثالث: الشافعيّة: لا تُجزئ مطلقاً، وإن نُقلت إلى مسافة دون القصر، فلا بُدّ من تقسيمها على المستحقّين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة / أي بلد المال /.

وعلى العموم: يجوز العمل برأي الفقهاء الذين أجازوا نقل الزكاة، علماً أنّ أكثر الجمعيات الخيريّة الإسلاميّة تعمل في بلدٍ واحدٍ، والقليل منها تخرج عن مسافة القصر، وبالتالي: فلا حرج من نقل الزكاة من القرية إلى المدينة القريبة التي هي مركز الجمعيّة، ليعمّ خير الزكاة على الكل: مدينة وريف، بعيد وقريب.

(١) ينظر: تحفة المحتاج/ ابن الملقن ٣/٢٤٣، المجموع/ النووي ٦/٢١١-٢١٢، مغني المحتاج/ الشربيني ٣/١٥١.

(٢) ينظر: حاشية الحمل على شرح المنهج/ سليمان الحمل ٤/١٠٩.

(٣) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٤/٢٦٢، الإنصاف/ المرداوي ٣/٢٠١، تصحيح الفروع/ المرداوي ٤/٢٦٣.

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع/ النجدي ٣/٣٠١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند رقم (٤٨٨٠).

(٦) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٤/٢٦٥.

كما نصّت هيئة المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنّه يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكّي لمصلحة ظاهرة تُقدّر لها الهيئات الشرعية للمؤسسات^١.
وأما نقل الكفّارات والتّذورات والوصايا فلا إشكال في جواز نقلها حتّى عند القائلين بجرمة نقل الزكاة^٢.

ثالثاً: التبرّع عن طريق الكتابة:

إنّ ما يقوم به المتبرّع (المتصدّق) باستخدام الوسائل الحديثة في التبرّع يتلخّص في أمرين:
الأول: التبرّع عن طريق الكتابة، والثاني: التبرّع عن طريق توكيل الغير.
يكون التبرّع عن طريق الكتابة بإرسال المتبرّع إخطار عن طريق (الإنترنت)، أو رسالة عبر هاتفه إلى المصرف أو الجهة الوكيّلة عنه على أن يُحوّل المصرف مبلغاً من المال لحساب الجمعية الخيرية الفلانيّة. وهكذا...

فما حكم التبرّع عن طريق هذا الإخطار؟

إنّ إجراء العقود عن طريق الكتاب جائز، حيث يُعدّ مجلس العقد هو وقت قراءة الغائب للكتاب، فإذا قبل في مجلسه تمّ العقد وإذا انقضى مجلسه بالإعراض بطل الإيجاب، وهذا كله في عقود المعاوضة^٣، وما يجري في عقود المعاوضة يجري في عقود التبرّع، لأنّ بناءها على التسامح، فلا إشكال إذاً في جواز التبرّع عن طريق الكتابة، وقد نصّ الفقهاء على أنّ: [الكتاب كالخطاب]، وجعلوها قاعدةً فقهيةً^٤.

وقد نصّ مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بالقرّار رقم: ٥٤/، ٦/٣/ على جواز إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة في دورة مؤتمره السادس بجدة في السعودية ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤٢٠ هـ / الموافق ١٤ - ٢٠ آذار ١٩٩٠ م، حيث قرر:

(١) ينظر: المعايير الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المنامة، البحرين، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م. المعيار رقم (٣٥) ٤٨٥.

(٢) ينظر: المجموع/ النووي ٦/ ٢١٣، مغني المحتاج/ الشريبي ٣/ ١٥١، الفروع/ ابن مفلح ٤/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٤٠٣، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ١/ ٣٤٩، الفقرة (١٧١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ٣١١، الأشباه والنظائر/ ابن نجيم ٤٠٣، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٣٤٩ القاعدة ٦٨/، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ٢/ ١٠٠٠.

[١ - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة - الرسول - وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي - الكمبيوتر - ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله^١.

ولكنّ التبرع بالكتابة ونحوها لا ينضبط إلّا ببيان بعض الأحكام الملازمة له، وخصوصاً مع الوسائل الحديثة للاتصال، وذلك في النقاط الآتية:

الأولى: لا يتمّ التبرّع إلّا بالقبض:

نصّ الفقهاء على أنّ مجرد صدور لفظ التصدّق أو التبرّع من المتصدّق لا يكفي، بل لا بُدّ من إقباض الصدقة للمتصدّق عليه (الفقير وغيره) حتّى يتمّ التبرّع^٢، والحكم يُعمّم الزكاة وصدقة الفطر والصدقات النافلة جميعها^٣.

ويقوم التسجيل في سجلّات المصرف مقام القبض بأن يتمّ تحويل مبلغ ما من حساب المتصدّق إلى حساب الجمعية، وقد نصّ المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي على هذا النوع من القبض، وذلك في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد: ١٣-٢٠ / رجب / ١٤٠٩ هـ / الموافق: ١٩-٢٦ / شباط / ١٩٨٩ م. حيث قرّر المجلس بالإجماع ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفّر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف.

ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملية أخرى، سواء كان الصرف بعملية يُعطيه الشخص للمصرف، أو بعملة مُودعة فيه^٤.
وينتج عن تقرير المسألة الماضية ما يلي:

(١) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة/ د. السالوس ٦٣١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر/ السيوطي ٢٧٨-٢٧٩، شرح القواعد الفقهية/ الزرقا ٢٩٩-٣٠٢ القاعدة ٥٧/، المدخل الفقهي العام/ الزرقا ٣٣٩/١.

(٣) ينظر: كشف القناع/ البهوتي ٣٤٣/٢، عند قوله: "ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك، ثم بدا له أن لا يتصدق به استحَب أن يمضيه، ولا يجب لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها"، مجلة الأحكام العدلية، المادة ٨٧٤/ ١٢٨، ونصها: "لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه".

(٤) ينظر: موسوعة القضايا المعاصرة/ د. السالوس ٦٣٠.

الثانية: حكم رجوع المتصدق عن صدقته قبل قبض وكيل الجمعية:

بناءً على ذلك يجوز رجوع المتصدق عن صدقته قبل أن يقبض الجمعية أو وكيلها الصدقة، فإن تم القبض فلا رجعة فيها ولكن إن كانت الشركة (شركة الاتصال) وكيلة عن المُرَكَّبِي (المتصدق) فعزم المتصدق الرجوع قبل أن يقبضها الوكيل من المتصدق عليه أو وكيله له ذلك، حتى وإن تم القبض ولكن بعد نيّة الرجوع ترجع الصدقة إلى المتصدق^١.

الثالثة: إذا تم تحويل الصدقة على حساب الجمعية الخيرية الإسلامية فهل للمتصدق الرجوع عنها؟

يبنى حكم هذه المسألة على ما يلي:

١ - إمّا أن يكون المصرف وكيلًا عن المتصدق أو عن الجمعية الخيرية الإسلامية. فإن كان وكيلًا عن الجمعية الخيرية فقبضه صحيح، لأن قبض الوكيل كقبض الأصيل ولا رجوع فيها.

٢ - وإمّا أن يكون وكيلًا عن المتصدق يُنظر، إن تمت الحوالة على حساب الجمعية عُدد ذلك قبضًا للمال حكمًا، لأن للمصرف هنا صفتين، فهو وكيل عن المتصدق والجمعية معًا، وإن لم تتم الحوالة بعد يجوز له الرجوع عن صدقته كما أسلفنا، والله تعالى أعلم.

الرابعة: اجتماع الصرف مع الحوالة:

في حال تحويل مبلغ مالي من قبل المتبرّع إلى مؤسسة مصرفية أو هاتفيّة ليتم نقلها إلى الجمعية الخيرية، قد يكون المبلغ من عملة مغايرة للعملة المحلية، فيجوز في هذه الحالة أن يُقبض المتبرع المال لتقوم المؤسسة بالصرف ثم التحويل إلى حساب الجمعية الخيرية، وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على جواز ذلك، وذلك في الفقرة ١١/٢: يجوز إجراء حوالة مصرفية بعملة مغايرة للمبلغ المقدم من طالب الحوالة، وتتكون تلك العملية من صرف بقبض حقيقي أو حكمي بتسليم المبلغ لإثباته بالقيود المصرفي، ثم حوالة (تحويل) للمبلغ بالعملة المشتراة من طالب الحوالة، ويجوز للمؤسسة أن تتقاضى من العميل أجرة التحويل^٢.

(١) ينظر: كشاف القناع/ البهوتي ٣٠١/٢-٣٠٢، وهو مكروه كما نصوا على ذلك.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية/ المعيار الأول، ٦.

رابعاً: إقباض المستحقين بالوسائل الحديثة:

يتعدد الإقباض لعدة صور:

أ _ الإقباض الحقيقي.

ب _ الإقباض الحكمي: وهو التخلية بينه وبين الصدقة، والمتصدق يرى ولم يتكلم فهو إذن له بالقبض.

ج _ الإقباض عن طريق الكتابة: وهو نقل المال (الصدقة) من حساب المتصدق إلى حساب المتصدق على (الجمعية الخيرية).

د _ الإقباض عن طريق الآلة^١: وذلك كالبطاقة المغنطة التي تخول حاملها بسحب مبلغ من المال من حساب المتصدق، وهو نوع يدخل في النوع الثالث لأنه لا يمكن للجمعية أن تقبض ببطاقتها إلا بعد تحويل الصدقة إلى حسابها، وإن لم يكن الأمر لذلك فمن باب الإذن للجمعية بقبض المال الموضوع في مكانٍ معيّن، وهو ما يسمّى بـ: (التّخلية) وهل معنى القبض إلا هذا!.

وقد نصّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم ١٨/ في أحكام القبض على ما يلي:

١/٥: يُعدُّ من القبض الحكمي قبض المستفيد للشيك المصرفي أو الشخصي المضمون السداد من البنك المسحوب عليه ويُعدُّ ذلك قبضاً لمضمونه ولو تأخر التحصيل الفعلي لمبلغه.

٢/٥: ويُعدُّ من القبض الحكمي الدفع ببطاقة الائتمان.

٣/٥: يُعدُّ من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغاً من المال في الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقداً أم بحوالة مصرفية أم بشيكٍ مضمون السداد من البنك المسحوب عليه، وتبرأ به ذمة المودع إذا كان مديناً بذلك المبلغ^٢.

وتبين فيما مضى أن الصفة التي يمتلكها المصرف أو شركة الاتصال هي الوكالة، فإمّا أن يكون وكيلًا عن الجمعية الخيرية، وإمّا عن المتصدّق.

ولكن لو أراد المصرف أن يُقبض الفقراء أو أحد المستحقين عن طريق الصرافات الآلية،

فهل يتحقق شرط القبض من الفقير؟

(١) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة/ د. الكردي ٢/٢٦٠.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية/ المعيار رقم ١٨/ القبض ٢٥٧.

يُعَدُّ هذا القبض صحيحاً، لأن المتصدق أو وكيله قد وضع المال في مكانٍ يريدان من وضعه إقباض الفقير المعيّن أو الجمعية الخيرية المعينة (المحددة)، وقد ذكر الحصكفي رحمه الله تعالى من الحنفية مسألة شبيهة بها فقال: لو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز إن كان يعرفه والمال قائم^١، لتنتفي الجهالة، لئلا يكون تمليكاً لجهول، لأنه إذا لم يعرفه بأن جاء إلى موضع المال فلم يجده وأخبره أحد بأنه رفعه فقير لا يعرفه ورضي المالك بذلك لم يصح، لأنه يكون إباحة والشرط في الزكاة التمليك، ويشترط قيام المال لأن النية بعد استهلاك المال لا تصح^٢.

ولكن شرط قيام المال لا يضرّ ومسألتنا هذه، لأنّ المتصدق نوى في الأصل زكاة ماله، ووضعه في المصرف لهذه الغاية.

(١) الدر المختار/ الحصكفي ٣٩١/٢ نقلاً عن الخلاصة.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٩١/٢.

المبحث الثالث

المصارف وحكم تعامل الجمعية الخيرية الإسلامية معها

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: أنواع المصارف وحكم الإيداع فيها لأموال الجمعية الخيرية

المطلب الثاني: المعاملة الخدمية مع المصارف الربوية

المطلب الثالث: فوائد المصارف الربوية

تمهيد

المصرف: بكسر الراء، أطلق المصرف على البنك في الاستعمال المعاصر، وهي مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي يعني مبادلة عملة بعملة أخرى، أو بيع النقد بالنقد، باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة^١.

تنوّعت المصارف في الآونة الأخيرة بحسب المبادئ التي أقيمت عليها إلى أنواع كثيرة، ولكن الأمر الذي يفرق بينهما هو مقدار التزام المصرف بأحكام الفقه الإسلامي، وبناءً على ذلك يمكن تحديد أنواع المصارف، وبالتالي يظهر لنا حكم تعامل الجمعية الخيرية معها بالمعاملات المختلفة.

(١) ينظر: المغرب/ المطرزي ١/٤٧١-٤٧٢، المصباح المنير/ المقرئ ١/٢٢٦-٢٢٧، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء/ د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. ٤٢١.

المطلب الأول: أنواع المصارف وحكم الإيداع فيها لأموال الجمعية الخيرية:

تنقسم المصارف بحسب تعاملها إلى ما يلي:

أولاً: أنواع المصارف:

تتنوع المصارف باعتبار تعاملها إلى نوعين، مصارف ربوية، ومصارف غير ربوية (إسلامية).

أ _ المصارف الربوية: هي التي تستقبل ودائع العملاء وتدفع لهم عليها فوائد سنوية ثابتة في جميع الأحوال، وتقرض لمن يحتاج إلى المال بفائدة سنوية معلومة، وتكون عادة الفائدة المقررة على إقراض المصرف المال للعميل أكبر من الفائدة التي يعطيها المصرف للعميل على إيداعه، ومن هنا الفرق الذي يحصل عليه المصرف الربوي، بين فائدة الإيداع وفائدة الإقراض يغطي مصاريفه، وتكون منها أرباحه^١.

ب _ المصارف اللاربوية (الإسلامية): أطلق عليها اسم الإسلامية، لأن قواعدها وأنظمتها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وعملها يتألف من عنصرين أساسيين: أولاً: البعد عن الربا بأنواعه. ثانياً: التعامل بالمعاملات الشرعية الجائزة استثماراً أو خدمة. وقد جُندت هذه المصارف لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها تقعيدياً وتنظيماً ورقابة فقهاء متخصصين ليميزوا الخبيث من الطيب^٢.

ثانياً: حكم الإيداع لأموال الجمعية الخيرية الإسلامية في المصارف:

من الأمور المقررة في قانون الجمعيات عموماً، وفي أنظمة الجمعيات الخيرية الداخلية خصوصاً هو ضرورة إيداع أموال الجمعية الخيرية النقدية في المصارف، حيث لا يجوز أن يبقى في صندوق الجمعية سوى مبلغ معين يحدده النظام الداخلي لكل جمعية، وذلك كما في المادة ١٧/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة: [على الجمعية أن تودع أموالها

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة/ د.قلعه جي ٤٣، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة/ د.السالوس ١٠٩ فما بعدها.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة/ د.قلعه جي ٤٧ فما بعدها.

النقدية باسمها الذي شهرت به لدى مصرف أو في جهة أخرى تأذن بها جهة الإدارة المختصة، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية المختصة عند تغيير المصرف المودع به أموالها خلال أسبوعٍ من تاريخ حصوله].

ولكن ما حكم إيداع هذه الأموال في المصارف الموجودة الآن؟

تنقسم المصارف كما أسلفت إلى مصارف ربوية ومصارف لاربوية، وبناءً على ذلك يتبين حكم المسألة على الشكل التالي:

أ _ المصارف اللاربوية: يجوز إيداع أموال الجمعية الخيرية الإسلامية في المصارف اللاربوية لأنه لا يوجد محذور شرعي يمنع ذلك، حيث لا تتعامل هذه المصارف بمعاملات محرمة كالربا مثلاً وغيره.

ويمكن أن يقال: يجب على القائمين بإيداع هذه الأموال في المصارف اللاربوية، لاعتبار أن الدولة اعتبرت حرز هذه الأموال هو المصرف، فإذا أبقوا هذه الأموال في صندوق الجمعية يعتبرون معتدين ومقصرين في حفظ أموال الجمعية الخيرية، ويضمون هذه الأموال، لأن يدهم عليها يد أمانة، لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير في حفظها.

ب _ المصارف الربوية:

يتبين حكم المسألة من خلال معرفة ماهية المال المودع في المصرف وطبيعته.

تأخذ الأموال المودعة لدى المصارف ثلاثة أشكال:

الأول: الودائع الثابتة. الثاني: ودائع التوفير. الثالث: الوديعة في الحساب الجاري، وتسمى الودائع الجارية.

التكييف الفقهي للودائع:

أ _ تعد الودائع الثابتة وودائع التوفير قروضاً يقدمها المودع للمصرف، سواء كانت باسم الوديعة أو لا، لأن العبرة في العقود للمعاني، لا للألفاظ.

ولأن المال المودع مضمون على البنك، سواء كان مودعاً في الودائع الثابتة أو في الحساب الجاري أو في صندوق التوفير، وكونه مضموناً على المصرف يخرج عن طبيعة عقد الوديعة الاصطلاحية في الفقه الإسلامي لكونها أمانة في يد المودع غير مضمونة عليها.

ولأن عقد القرض يعتمد على أمرين: أـ أن يعطى المال إلى أحد، ويؤذن له بصرفه لصالحه بشرط أن يردّ مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك. بـ أن يكون المال المدفوع مضموناً على المستقرض، وهذان العنصران متوفران في الودائع المصرفية^١.

حكم الإيداع:

١ـ أما الوديعة الثابتة وودائع التوفير فإن المصرف يدفع فائدة مضمونة لأصحابها، وبما أن هذه الودائع قروض بلا خلاف، فما تدفعه المصارف زيادة على رأس المال، فإنه ربا صُراح لا سبيل إلى جوازه، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في ذلك قراراً في دورته الثانية المنعقدة في جدة ١٠-١٦/ربيع الثاني/١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨/ديسمبر/١٩٨٥م/ القرار رقم ١٠/ بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل مع المصارف الإسلامية: أو لا: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً^٢.

٢ـ وأما الإيداع في الحساب الجاري من المصارف الربوية فجائز، لأن المصرف لا يدفع أية فائدة فالإيداع فيه لا يستلزم الدخول في عقد قرض ربوي.

ولكن يستشكل أن فيه إعانة للمصرف على المعاملات الربوية، ويزول الإشكال بوجوه: أـ إن المعمول به في جميع المصارف أن المصرف لا يصرف جميع ودائع الحساب الجاري في إنجاز أعماله، وإنما يمسك منها نسبة كبيرة ليتمكن له تجاوب متطلبات المودعين كل يوم، وبما أن الودائع كلها مختلطة بعضها ببعض فلا يمكن الجزم لمودع واحد أو ودائعه مصروفة في معاملة ربوية.

بـ إن للمصرف أعمالاً كثيرة، وليست محظورة شرعاً، فمنها مالا حرمة فيها، ولا يمكن الجزم لمودع ما أن وديعته تستخدم لمصروف لا يحلّ.

جـ إن القرض اللاربوي عقد جائز شرعاً، وإن النقود لا تتعين بالتعيين في العقود الصحيحة، والنقود التي أو دعها المودع لم تعد ملكاً له، وإنما صارت ملكاً للمصرف بحكم القرض، وهو تصرف المصرف في ملكه وليس في ملك المودع.

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة/ العثماني ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته/ د. الزحيلي ٥٠٨٩/٧.

د- إن الإعانة على المعصية وإن كانت حراماً، ولكن لها ضوابط ذكرها الفقهاء، وضابطها على التحقيق هو أن الإعانة تكون فيما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها أو تعيينها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية بعينه لم تكن من الإعانة حقيقة بل من التسبب، والسبب إذا كان بعيداً يكره تنزيهاً^١.

هـ - ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز حمل المسلم الخمر للذمي بأجر، ويطيب له ذلك، وقال صاحبان: مكروه.

واستدل بأن الإجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا تسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، لأن حملها قد يكون للإراقة أو التحليل فصار كما لو استأجر لعصر العنب أو قطفه.

وأما حديث "لعن الله الخمر" فمحمول على الحمل المقرون بقصد المعصية. كما أجاز بيع العنب ممن يتخذ خمرًا، لأن المعصية لا تقوم بعين العصر^٢. وهذه المسألة تدل على أن التسبب عن بعد في المعصية لا يضر، ولا يأنم صاحبه، والله تعالى أعلم. وذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعامل مع المصارف التي تتعامل بمحرم، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك^٣.

ويستدل لهذا الرأي بقول جابر^٤ رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: هم سواء"^٥.

(١) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة/ العثماني ٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩.

(٢) ينظر: تبين الحقائق/ الزيلعي ٢٩/٦، حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية/ اللكنوي ٣١٦/٧.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة/ د. الكردي ٢٦١/٢.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، شهد العقبة الثانية وهو صبي، شهد صفين مع علي، وكان من المكثرين للحديث الحافظين للسنن، توفي سنة ٧٤هـ. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٢٥٦/١، الإصابة/ ابن حجر ٢١٣/١].

(٥) أخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن الله أكل الربا وموكله رقم (١٥٩٨)، وأبو داود في البيوع، باب في أكل الربا وموكله رقم (٣٣٣٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في أكل الربا رقم (١٢٠٦)، والنسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ رقم (٣٤١٦)، وابن ماجه في التجارات، باب التغليظ في الربا رقم (٢٢٧٧)، وأحمد في المسند رقم (٣٧٢٥) ١٠/٤.

وقال النووي رحمه الله: " وفيه تحريم الإعانة على الباطل"^١.

إن المتتبع لرأي الطرفين يجد أن الحاجة ماسة لحفظ أموال الجمعيات الخيرية، ومصارف الدولة هي مصارف مضمونة للمودعين، لذا ينبغي القول بجواز إيداع أموال الجمعية في المصارف بشروط:

أ _ أن لا يتوفر مصرف لاربوي.

ب _ أن تُودَع أموال الجمعية الخيرية بصفة ودائع الحساب الجاري.

ج _ أن تكون الحاجة موجودة لذلك، وتفسر الحاجة بمنع القوانين النافذة للجمعيات الخيرية من إبقاء الأموال بحوزتها إلا في حدود معينة.

(١) المنهاج على صحيح مسلم/ النووي ٦/ ٣٠.

المطلب الثاني: المعاملة الخدمية مع المصارف الربوية:

إن ما يشكل على عمل الجمعيات الخيرية هو تعاملها الخدمي مع المصارف الربوية، حيث تتنوع الخدمات المصرفية إلى ما يلي:

١- الحوالة ٢- الصرافة (الصرف) ٣- القبض للجمعية الخيرية ٤- بيع المربحة للأمر بالشراء.

وهناك خدمات أخرى كخدمة التوكيل بالتعاقد وخدمة إجراء الدراسات والاستشارات، وخدمات التحصيل والدفع، وخدمات الحسابات الخاصة بالمستحقين وغيرهم وخدمات البطاقات [كالحسم والائتمان] وخدمات الشيكات والكفالات^١.

صورة المسألة: قد تحتاج الجمعية الخيرية إلى معاملة خدمية مع المصارف الربوية، وذلك في حال الاختيار لا الضرورة والحاجة كتلك المعاملات التي أسلفتها، علماً أن أموال المصارف فيها الحرام وفيها الحلال، فما حكم تعامل الجمعية الخيرية معها؟
تقاس هذه المسألة على حكم التعامل مع من أكثر ماله أو كله حرام، فما هي آراء الفقهاء في هذه المسألة؟

قال الحنفية: يكره التعامل مع أهل السوء الذين يتعاملون بالحرام كالربا والعقود الفاسدة الأخرى حتى وإن علم أن المال الحرام بعينه قائم إلا أنه اختلط بالغير، فيجوز الشراء مع الكراهة^٢.

ونص المالكية: على تحريم معاملة من كان جميع ماله حراماً^٣، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فقالوا فيه بكراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد.
خلافاً لأصبع القائل بجرمة معاملته ومداينته وإن كان أكثر ماله حلالاً وأقله حراماً^٤.

(١) ينظر: المعايير الشرعية المعياري رقم (٢٨) ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٣٦٤/٥.

(٣) ينظر: شرح منح الجليل/ عليش ١٢٣/٣، شرح الخرشي/ الخرشي ٣٩/٨.

(٤) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ١٣٢/٢-١٣٣، بلغة السالك/ الصاوي ١٣٢/٢-١٣٣.

ونصّ الشافعية على كراهة معاملة من أكثر ماله حرام، وعلى كراهة الأكل من ماله ما لم يعلم عين الحرام^١.

ونصّ الحنابلة أيضاً على كراهة معاملة من في ماله حلال وحرام إن كان يجهل قدر الحلال والحرام، وهذا الصحيح من المذهب، وقيل إن غلب الحرام حرمت معاملته وإلا كرهت، وقيل: إن جاوز الحرام الثلث: حرمت معاملة وإلا كرهت، وظاهر المذهب يدل على حرمة معاملة من كان كل ماله حراماً^٢.

وبناءً على ذلك نخلص إلى أن حكم من جميع ماله حرام يختلف عن حكم من أكثر ماله من حرام، فمن كان أكثر ماله من حرام كرهت معاملته عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وأما من كان كل ماله حراماً فمذهب الحنفية والشافعية على كراهة معاملته، وأما المالكية والحنابلة على حرمة معاملته^٣.

وتتلخص أدلة المذاهب في حرمة الإعانة على معصية الله تعالى، حيث إن منشأ الاختلاف بين الفقهاء هو: هل الإعانة على المعصية متحققة بكامل شروطها لتصدق على التعامل مع الجهات أو الأشخاص الذين يملكون أموالاً محرمة أم غير متحققة؟ فمن رأى أن الشروط متحققة في ذلك نصّ على التحريم، وأما من رأى غير ذلك فنصّ على الكراهة.

وعلى ذلك يكره إنشاء تعاملات خدمية مع المصارف الربوية، إن لم تدع الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، والكراهة لسببين:

الأول: لأن ليس كل أموال المصارف الربوية هي من حرام.

الثاني: لأن الإعانة على المعصية لم تتحقق بشروطها الكاملة.

(١) ينظر: أسنى المطالب/ زكريا الأنصاري ٢٢٧/٣، الفتاوى الكبرى/ الهيتمي ٢٣٣/٢، حاشية إعانة الطالبين/ الدمياطي ٤١٠/٣.

(٢) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٨١/٧، الإنصاف/ المرداوي ٤٠٧/٥، كشف القناع/ البهوتي ٥٨٠/٣.

(٣) ينظر: في ضابط ذلك أيضاً: قواعد الأحكام/ ابن عبد السلام ٧٢/١.

المطلب الثالث: فوائد المصارف الربوية:

أسلفت أنه يحرم استثمار أموال الجمعيات الخيرية في المصارف الربوية، وأخذ الفوائد الربوية عليها، لیتّم صرفها على المستحقين من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل وطلاب العلم وغيرهم، ولكن الجمعيات الخيرية الإسلامية قد تُجبر على إيداع أموالها لدى المصارف الحكومية الربوية، لأن النظام العام لمصارف الحكومة هو التعامل الربوي، وبالتالي ينجم عن ذلك فوائد ربوية، فما حكم أخذ هذه الفوائد الربوية؟ وهل يجوز صرفها على المستحقين من أبناء الجمعية الخيرية الإسلامية؟

أولاً: حكم أخذ الفوائد الربوية:

تترتب الفوائد الربوية على أموال الجمعية الخيرية الإسلامية في حالتين:

الأولى: عندما تكره الدولة أو الجهة الإدارية المختصة الجمعية الخيرية على إيداع أموالها لدى مصارفها الربوية، كما تكرهها على أخذ الفوائد المترتبة على ذلك، وإلا تنحو مع أعضاء مجلس الإدارة منحي تضمينهم لتلك الفوائد إن أبوا ذلك.

الثانية: عندما يتوفر الإذن من الجهة الإدارية المختصة بوضع أموال الجمعية الخيرية في الحساب الجاري لدى المصرف الربوي، مما يعني أنه لا تترتب عليه فوائد ربوية، ثم يظهر بعد ذلك على سبيل الخطأ أو السهو أو العمد وجود فوائد ربوية ولو قليلة على أموال الجمعية في الحساب الجاري، فما هو حكم أخذ هذه الفوائد من تلك المصارف؟

يتجاذب في المسألة حكمان الوجوب والحرم:

دليل الوجوب: إن ترتب الفائدة الربوية على مال الجمعية لم يكن بقصد الربا من قبل أعضاء مجلس الإدارة إلا أنهم أكرهوا على ذلك، وبعد ذلك لو تركوا هذه الفائدة لقوي المصرف أو أعانوه على معصية الله تعالى أكثر، وبناءً على دفع الضرر الكثير بالضرر القليل، والضرورة تقدر بقدرها، قلنا بوجوب أخذ الفوائد وعدم تركها للمصرف.

دليل الحرمة: لما في أخذها نشر الربا الذي حرّمه الله تعالى حيث قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٥] وقوله: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٧٦]

وبناءً على الأصل في ذلك يحرم أخذ الربا والتعامل به، ولكن المتتبع لأدلة الفريقين يجد أن دليل الوجوب أقوى وأقرب إلى المعقول، لأن إبقاء الفوائد الربوية يعين المصارف على الحرام أكثر، وينشر الفساد نشرًا أكبر، فمن الحكمة أن نقول بوجوب أخذ الفوائد. ويتجلى لنا الحكم أكثر إن علمنا مصرف هذه الفوائد فيما يأتي.

ثانياً: حكم صرف الفوائد الربوية على المستحقين:

تعد الفوائد الربوية من المال الحرام، الذي لا يبارك الله تعالى ولا في طاعمه، حيث روى سيدنا عبد الله بن مسعود^١ أن النبي ﷺ قال: ((ولا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار))^٢.

وقال ﷺ: ((لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به))^٣.

نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي رقم ٦/ في الفقرة ١٠/ ٢/ على ما يلي: ((يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة، مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدة الفنية للدول الإسلامية، وكذلك

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، كان إسلامه قديماً، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يخدم النبي ﷺ شهد بداراً وأحد ويعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وفي بدر هو الذي أجهز على أبي جهل، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، توفي ﷺ في المدينة سنة ٣٢هـ ودفن بالبقيع وصلى عليه سيدنا عثمان بن عفان ﷺ. [أسد الغابة/ ابن الأثير ٢٥٦/٣، الإصابة/ ابن حجر ٣٦٨/٢].

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٣٦٧٢) ٥٣٩/٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣/١: "رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات"، والحاكم في المستدرک في الإيمان ٣٣/١-٣٤ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٤) وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى"، وأحمد في المسند رقم (١٤٣٧٨) ٤٤٩/١١، وعبد الرزاق في المصنف، باب الأمراء رقم (٢٠٧١٩) عن جابر ﷺ، والحاكم في المستدرک ٤٢٢/٤ وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير ١٠٥/١٩.

للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف))^١.

لذا فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز أخذ الفوائد أصلاً، لصراحة النصوص المحرمة لأخذ الربا لأي سبب كان^٢.

لذا يجب على المؤمن أن يبادر للتخلص منه، لأنه من أحبث الأموال المحرمة، وعليه فهل يجوز صرف الفوائد الربوية على المستحقين، أم لابد من صرفها على المصالح العامة للمسلمين؟

أ _ مصرف المال الحرام:

اتفق الفقهاء على صرفه إلى صاحبه إن عِلِمَ، وإلا:
قال الحنفية والحنابلة: يتصدق به مطلقاً على الفقراء وغيرهم^٣.
وقال المالكية والشافعية: يجب صرفه في منافع المسلمين العامة، كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء^٤.

وزاد الشافعية: وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفاً فإن لم يكن عفيفاً لم يجز التسليم إليه، وذكروا أيضاً يجوز التصديق به على الفقراء ابتداءً^٥.
نستنتج مما سبق أنه يجوز صرف المال الحرام على الفقراء كما هو عليه مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

ب _ هل يجوز للمستحقين أن يأخذوا المال الحرام على اعتبار تملكهم للزكاة والصدقات الأخرى؟

(١) المعايير الشرعية/ المعيار رقم ٦/ ٦٧، وينظر: قرار الجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٣/ ١/ ٣.

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة/ د. الكردي ٢/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٢/ ٣١٧، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٥/ ٣٤٩، كشاف القناع/ البهوتي ٤/ ١٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ٢٤٤، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة/ د. الكردي ٢/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢/ ١٣٣، المجموع/ النووي ٩/ ٢٨٨ وهو قول الأصحاب.

(٥) ينظر: المجموع/ النووي ٩/ ٤٣٠.

إن كون الجمعية الخيرية الإسلامية شخصية اعتبارية، فهي تتمتع بصفة الوصاية على الأموال التي بين يديها، وهي الصفة الشرعية الملازمة لها، بناءً على هذا الأصل يعد المستحقون غير مالكيين لأموال الجمعية الخيرية حتى يتم إقباضهم، بدليل أن الجمعية الخيرية يمكن أن تُقبض من تشاء إن كثر المستحقون.

وأما القول بصحة تملك الشخص الاعتبارية فهو بقدر ما يسقط فرض الزكاة عن المزكي ولا أكثر، لذا يجوز أن تصرف الفوائد الربوية _ المال الحرام _ على المستحقين مهما اختلفت أصنافهم.

وتجدر الإشارة هنا على أن الأفضل هو جعل هذه الأموال في مشاريع تنمية كالأبنية والإصلاحات المتعلقة بآثار الجمعيات وغير ذلك من مصالحها الحيوية، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

تكاليف وموّن التبرعات المرصودة للجمعية

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: أجور النقل**
- المطلب الثاني: ثمن وأجور الظروف المحتوية للأموال**

تتعلق بالتبرعات تكاليف مختلفة منها النقل والحفظ، ومنها قيمة الظروف والأواني التي قد تحتوي هذه التبرعات والصدقات، لذا أماننا مطلبان:

المطلب الأول: أجور النقل:

للمسألة فروع كثيرة تتجلى فيما يلي:

الأول: إذا بعث الإمام ساعاته لطلب الزكاة، فأجرة النقل على من تقع؟

الثاني: إذا قام المزكي بنقل زكاته إلى المستحق، فعلى من تحب مؤنة النقل؟ هل على المزكي من ماله الخاص أم يستخرجها من الزكاة؟ بغض النظر عن اختلاف الفقهاء في حكم نقل الزكاة وعن اختلافهم في مسافة النقل.

الثالث: على من تحب أجور الخدمات المصرفية أو الهاتفية؟

أولاً: أجرة نقل الزكاة فيما إذا بعث الإمام ساعاته:

الظاهر من كلام الفقهاء أن أجرة نقل الزكاة تؤخذ منها إذا بعث الإمام ساعاته لجمع الزكاة^١، لأن السعاة نواب عن الفقراء، لذا كانت أجرة النقل من الزكاة كما هي أجرة الساعي والكيال والوزان وغيرهم.

ثانياً: أجرة نقل الزكاة إذا نقلها المزكي:

ذهب الحنفية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤: المفهوم من ظاهر مذهبهم أن الأجرة تكون على المزكي (رب المال)، لأن جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر يقتضي كون أجرة النقل على المزكي، وإلا لاستغرقت الأجرة الزكاة كلها، وهذا غير مراد. المالكية: نصوا على أن المزكي يستأجر على نقلها من الزكاة^٥. لا ضير إن عملت بأي قول شاءت من أقوال الفقهاء.

ثالثاً: أجور الخدمات الهاتفية والمصرفية لأداء الزكاة أو الصدقات الأخرى:

(١) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٧١/٢-٣٧٢، المجموع/ النووي ١٥١/٦، مغني المحتاج/ الشريبي ١١٩/٣، كشف القناع/ البهوتي ٣١١/٢.

(٢) ينظر: حاشية رد المختار/ ابن عابدين ٣٧٢/٢-٣٨٧.

(٣) ينظر: المجموع/ النووي ٢١٣/٦، مغني المحتاج/ الشريبي ١١٩/٣.

(٤) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٢٠٢/٣، كشف القناع/ البهوتي ٣٠٥/٢.

(٥) ينظر: مواهب الجليل/ الخطاب ٢٤٤/٣.

بناءً على رأيي الفقهاء يمكن أن تكون الأجرة من مال الزكاة أو من مال رب المال (المزكي
(على النحو التالي:

أ_ يمكن أن نعتبر الأصل أن الأجرة تكون من مال الزكاة في حال إذا بعثت الجمعية الخيرية
من يجبي إليها مال الزكاة.

ب_ وأما إذا أراد المزكي أن يجعل شيئاً من ماله زكاة أو صدقة في حساب الجمعية الخيرية في
المصرف فيمكن أن تحسم الأجرة من حساب المزكي الخاص.

ج_ إذا أرادت الجمعية الخيرية أن توفر لنفسها عناء جمع التبرعات والصدقات الواجبة فأعلنت
للمتبرعين أن أجور خدمات الرسالة الهاتفية هي من حسابهم كمتبرعين جاز تصرفها، وإلا
تحسم من حساب الزكاة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ثمن وأجور الظروف المحتوية للأموال:

يقصد بالظروف الأشياء والعقارات التي تحتفظ فيها أموال الجمعية الخيرية المختلفة، كالأكياس والصناديق والدكاكين والمستودعات وغيرها. ومن أهم المسائل التي تمسّ هذا الموضوع هو بيان الحكم بخصوص الزكاة، ومنها يجري الحكم على سائر الصدقات.

أولاً: ثمن الظروف المحتوية لأموال الزكاة:

تتفرع هذه المسألة إلى مرحلتين:

الأولى: عند قيام مال الزكاة بيد المزكي.

الثانية: بعد قبضها من قبل الجمعية الخيرية الإسلامية.

أ _ عند قيام مال الزكاة بيد المزكي:

إن الظاهر من آراء المذاهب الفقهية هو تعلق الزكاة بعين المال، حيث إن حق الفقير يتعلق بعين الحنطة أو الشعير أو عين الشاة، وأما ما يلحق الزكاة من ظروف (أكياس) فثمنها على المستحق إن وصلت الزكاة إليه، وتمّ القبض، بمعنى آخر، هو أن المزكي يمكن أن يطالب الفقير بثمن الظرف الذي وضع فيه مال الزكاة، أو يأمره بإحضار ما يحتوي الزكاة^١.

ب _ بعد قبضها من قبل الجمعية الخيرية الإسلامية:

مما لا شك فيه أن الزكاة بعد قبضها من قبل الجمعية الخيرية الإسلامية تكون من ملكها، وبالتالي يجب عليها أن تنفق المال على حفظها أو احتوائها.

ثانياً: أجور الظروف المحتوية لأموال الزكاة والصدقات:

القاعدة التي تضبط هذه المسألة هي القبض، وذلك أن كل التبعات التي تمس الزكاة هي على المزكي قبل خروجها من ملكه يعني قبل أن يقبضها المستحق، وبعد القبض تنتقل هذه التبعات على المستحق.

وبناءً على هذه القاعدة تتفرع عنها مسائل كثيرة منها:

(١) لم أجد نصاً فقهياً صريحاً في هذه المسألة، إلا أنني استنبطت ذلك من قواعدهم وفروعهم الفقهية، كما هو نص صاحب الفروع من الحنابلة "تجب الزكاة في عين المال"، ٤٧٧/٣.

المسألة الأولى: أجور حفظ الزكاة في دكاكين أو بيوت مستأجرة هي على المزكي ما لم يقبضها ممثل الجمعية الخيرية أو وكيله، فإن قبضها ترتبت الأجور على الجمعية من تاريخ القبض.

المسألة الثانية: أجور الودائع المودعة لدى المصارف، تقع على المزكي ما لم يقبض ممثل الجمعية الخيرية أو وكيله، فإن تمّ القبض الحكمي _ كما أسلفت أحكامه _ لزمّت الجمعية الخيرية أجور الزكاة كوديعة لدى المصرف المعين.

الباب الرابع

حلّ الجمعية الخيرية وآثاره الشرعية

تحتة فصلان:

الفصل الأول: كيفية حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية

الفصل الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية

الفصل الأول

كيفية حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية

فيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية
والتدابير الاحترازية دون ذلك

المبحث الثاني: الجهة التي تحلّ الجمعية الخيرية،
وكيفية وقوع ذلك

المبحث الأول
أسباب حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية والتدابير
الاحترازية دون ذلك

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: أسباب حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية**
- المطلب الثاني: التدابير الاحترازية دون حلّ الجمعية الخيرية**

تمهيد

لا تعدّ الجمعيات الخيرية الإسلامية في تنظيماتها عقوداً شرعية توصف بالصحة أو الفساد أو البطلان أو يتخللها الفسخ، وإنما هي مؤسسات اجتماعية منظمة، غايتها في تنظيمها المعاصر هي سد الفجوة التي حدثت بعد غياب النظام المالي في ظلّ الخلافة الإسلامية التي ترعى المحتاجين، لذلك عبّرت عن انتهاء الجمعية الخيرية كمؤسسة بالحلّ، لأنها لا تنعدم نهائياً بكل ما فيها، بل تتحول أموالها إلى مستحقيها حسب صفتها الشرعية وغايتها.

ويُفسّر حلّ الجمعية الخيرية بأنه إنهاء الشخصية الاعتبارية للجمعية الخيرية، حيث تعود الأموال المسجلة باسم الجمعية حسب النظام الداخلي للجمعية، وإلا تُجعل في ما يشبه غاياتها وأسباب وجودها.

إن حلّ الجمعية الخيرية ليس بالأمر السهل، لذا يمكن أن يتلافى القائمون حلّها بصيغ تديرية تحول دون ذلك، فإن لم تجد هذه الصيغ يتم اللجوء إلى حلّها، ومن خلال المطلبين التاليين أبين ذلك:

المطلب الأول: أسباب حل الجمعية الخيرية الإسلامية:

نصّ قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الحالات التي تتسبب بحلّ الجمعية الخيرية وذلك في الفصل الرابع من الباب الأول في المادة ٣٦/ في الفقرة أ/ [يجوز بقرار مسبّب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حلّ الجمعية في إحدى الحالات التالية:

١. خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها.
٢. إذا لم يجتمع مجلس إدارة الجمعية خلال ستة أشهر، أو لم تجتمع هيئتها العامة خلال سنتين متتاليتين.
٣. ممارسة الجمعية نشاطاً طائفيّاً أو عنصريّاً أو سياسياً يمسّ بسلامة الدولة.
٤. ممارسة الجمعية نشاطاً يمسّ بالأخلاق والآداب العامة.
٥. إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة.
٦. عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهداتها أو تخصيص أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها.
٧. إذا رأت الوزارة عدم الحاجة لخدمات الجمعية^١.

تنقسم أسباب حلّ الجمعيات الخيرية الإسلامية قسمين:
الأول: الأسباب الاختيارية.
الثاني: الأسباب القسرية.

أولاً: الأسباب الاختيارية:

إنّ مما يجدر بيانه هو تحقيق التكييف الفقهي لقيام الجمعية، وبذلك يتبين حكم الأسباب الاختيارية.

أسلفت بأن الجمعية الخيرية عندما قامت أو أُسِّست لم تُؤسَّس على اعتبارها جمعية ملزمة للناس أو المتبرعين أو للمؤسسين، أي ليست من قبل عقود المعاوضة الملزمة للأطراف كلها، وهي ليست من قبيل عقود التبرع أيضاً، إلا أن هذه العقود تجري في ثنايا أعمالها، ولكنها

(١) ينظر: نص المادة في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لعام ١٩٥٨م/ ٩.

مؤسسة تنظيمية خيرية تكسب شرعية وجودها من ولي الأمر، وولي الأمر جعل إلى بعض شروط بقائها للمنظمين الذين أسسوها وقعدوا أنظمتها.

فهي بالنتيجة مؤسسة جائزة يحق لكلا الطرفين – المؤسسون وولي الأمر – حلّها وتصفية أموالها حسب الأنظمة السائدة.

إن القانون أشار إلى الأسباب الاختيارية (الإدارية) في المادة الأولى منه عندما اعتبر الجمعية ما يلي: [تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة]. لذا عندما ينص النظام الداخلي للجمعية على قيام الجمعية لمدة معينة فبانتهاؤها المدة تنتهي الجمعية، حيث تقوم بعد انتهائها الجهة الإدارية المختصة بتصفية أموالها. وهذه الأسباب تتكون مما يلي:

أولاً: أن ينص النظام الداخلي للجمعية على استمرارها لمدة معينة، فإذا انتهت المدة انحلت الجمعية الخيرية، وبعد ذلك تقوم الجهة الإدارية المختصة بأخذ الإجراءات اللازمة لحلّها وتصفية أموالها وإبراء ذمتها والاستحقاقات المترتبة عليها، وذلك حسب النظام الداخلي لكل جمعية، أو حسب ما يمليه قانون الجمعيات العام.

ثانياً: تنتهي الجمعية بانتهاء غايتها:

وذلك بأن ينصّ نظامها الداخلي على حلّها بانتهاء غايتها أو زوالها، كما في حال مكافحة الجمعية لمرض من الأمراض السارية، فإذا زال المرض انحلت الجمعية.

ثالثاً: تنحلّ الجمعية بزوال مجال عملها:

وهذا السبب من الأسباب التي تتعلق بمكان عمل الجمعية الخيرية، فإذا خربت المدينة أو تركها أهلها انحلت الجمعية بذلك.

رابعاً: انعدام الوصف الذي تعمل الجمعية من أجله:

وهذا سبب اختياري أيضاً، وهو أن ينص نظامها الداخلي على أن الجمعية تحلّ بانعدام الوصف الذي تعمل الجمعية لتحقيقه أو لدفعه، كالجمعية الراعية لفقراء مهنة معينة، بانعدام الفقراء تحلّ الجمعية كما هو منصوص عليه في نظامها الداخلي.

ووجه كون السببين الآخرين من الأسباب الاختيارية لأنهما وجدا بحسب النظام الداخلي الذي يعد المؤسسون في وضع مواده مختارين.

على العموم يمكن أن ينص النظام الداخلي لكل جمعية على دواعٍ وأسباب حلّها وتصفية أموالها.

ثانياً: الأسباب القسرية:

تمتاز هذه الأسباب بما يلي:

١. إن الجامع المشترك بين هذه الأسباب هو المخالفة للأنظمة السائدة لعمل الجمعيات الخيرية.

٢. إن قرار الحلّ المراد في هذه الأسباب يأتي من قبل ولي الأمر أو من يمثله كالجهة الإدارية المختصة، لأنه اختيار أعضاء الجمعية أو نظامها الداخلي.

٣. يجب أن تكون هذه الأسباب حقيقية وواقعية، تستند إلى تحقيقات صادقة يقوم بها أناس موثوق بهم، يمثلون الجهة الإدارية المختصة.

إن قانون الجمعيات بيّن هذه الأسباب كما أسلفت في المادة /٣٦/ منه، حيث تنحصر هذه الأسباب في الأساسيات الثلاثة الآتية:

الأساس الأول: المخالفات الإدارية:

إذا قامت الجمعية الخيرية بمخالفات إدارية تتعلق بالعلاقة بينها وبين نظامها من جهة، أو بينها وبين الجهة الإدارية المختصة التابعة لها من جهة أخرى، ومع تكرر هذه المخالفات والإنذارات يمكن أن تتوصل الجهة الإدارية المختصة إلى قرار ينص على حلّها. ومن هذه المخالفات التي نصت عليها المادة /٣٦/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة:

١. إذا لم يجتمع مجلس إدارة الجمعية خلال ستة أشهر، وهذا يدلّ على الإهمال والفشل معاً.

٢. وإذا لم تجتمع هيئتها العامة _ الجمعية العمومية _ خلال سنتين متتاليتين.

٣. إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة.

وتكرار هذه المخالفات يعني عدم الاستجابة لأوامر وقرارات الجهة الإدارية المختصة، الأمر الذي يقتضي خروجها عن حكم وإرادة الوزارة، وبالتالي ترتبي الوزارة اتخاذ قرار بجلّها وتصفية أموالها.

ويمكننا أن نضيف إلى هذه المخالفات:

٤. عدم كشف الحسابات لمدة سنتين متتاليتين للجهة الإدارية المختصة.

٥. الفشل القائم في التنظيم المحاسبي للدفاتر والصناديق المالية العائدة للجمعية الخيرية.

الأساس الثاني: المخالفات النشاطية:

إن الهدف الأساس من الجمعية الخيرية هو نشاطها، إذ هو الثمرة التي أقيمت الجمعية الخيرية من أجلها، وأُنيطت كل هذه الوسائل والأنظمة لتحقيق تلك الغاية، فإذا طرأ خلل على نشاطها كان كفيلاً لدهابها وزوالها، لذا نجد أن قانون الجمعيات فصل كثيراً في هذه المخالفات، كما في المادة /٣٦/ الفقرة /أ/ منه، وهي:

١. خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها.

٢. ممارسة الجمعية نشاطاً طائفيّاً أو عنصريّاً أو سياسياً يمسّ بسلامة الدولة.

النشاط الطائفي: أن تدعم الجمعية الفرقة الطائفية بين أفراد الدولة الواحدة علماً أن الإسلام حرّم الفرقة الطائفية.

النشاط العنصري: للتفريق بين الناس والتفضيل بينهم، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية ٩] وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية ١٣].

النشاط السياسي: أي المخالفة التي تمس أمن الدولة وسلامة وجودها.

فإذا قامت الجمعية الخيرية بأحد هذه الأنشطة كان حقاً عليها أن تُحلّ وتصفى أموالها، لأنها خرجت عن الهدف الأساس الذي من أجله أقيمت وباشرت أعمالها.

٣. ممارسة الجمعية نشاطاً يمسّ بالأخلاق والآداب العامة.

كيف لا تحلّ الجمعية وهي تنشر الفساد في الأرض، وقد حرّم الله تعالى ذلك حيث قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: الآية ٧٧].

٤. عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهداتها.

٥. تخصيص أموال الجمعية لأغراض غير التي أنشئت من أجلها.

لما في ذلك من الخيانة التي تشكك في أعمالها، والله تعالى أمرنا أن نؤدي الأمانات إلى أهلها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: الآية ٥٨] والقائمون على الجمعية الخيرية هم مؤتمنون على الأموال التي بين أيديهم، والمتصدق تصدق على الجهة التي تشرف عليها الجمعية، فإذا أنفق القائمون على غير تلك الجهة، فيكونون قد خالفوا شرط المتصدق وهذا لا يجوز.

الأساس الثالث: اجتهاد الوزارة:

إذا اجتهدت الوزارة في عدم الحاجة للجمعية وخدماتها يجوز لها أن تصدر قراراً بحلّها وتصفية أموالها، لأنها كما أسلفت هي مؤسسة خيرية جائزة، تكتسب صفتها الشرعية من ولي الأمر، فمتى أراد أن يحلّها حلّها أو أبقاها، ولكن قرار الوزارة يجب أن يكون مسبباً، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة، وقد نص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في المادة ٣٦/ على ذلك: [يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حلّ الجمعية في إحدى الحالات التالية: ٧- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة لخدمات الجمعية].

الأساس الرابع: اختلال شروط القائمين:

أ _ المراد من هذا الأساس:

لا يجوز لأحد أن يتولى إدارة الجمعية الخيرية إلا إذا توافرت فيه شروط معينة، وقد مرت بنا هذه الشروط وهي: ١- الإسلام. ٢- العدالة. ٣- التكليف. ٤- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية. ٥- الكفاءة في التصرف.. وغيرها، ولكن عند اختلال شرط من هذه الشروط يجب عزل القائم عن وظيفته.

ب _ رأي القانون:

لم يُشِرِ القانون بلفظ صريح إلى هذا الأساس، ولكن ما نص عليه من أحوال حلّ الجمعية يقتضي أنه يعتبر هذا الأساس، علماً بأن هذا لا يكفي في مجال الصياغة القانونية المفصلة لأحكام الجمعيات الخيرية.

ج — الرأي الفقهي (الشرعي): إن المراد هو بيان الحكم الشرعي فيما إذا اختل بعض شروط في القائم:

يقاس القائمون في شروطهم على وصي القاضي، وبناءً على ذلك يتبين الحكم.

المسألة الأولى: الحكم عند اختلال أحد شروط القائم:

نصّ الحنفية: على وجوب عزل الوصي الفاسق أو الكافر وإقامة غيره مقامه^١. وكذلك يجب عزله إذا عجز عن التصرف أو كان كثير الاشتغال، قالوا: إن الوصي إذا التزم ثم حضر عند الحاكم فأخرج نفسه نظر الحاكم في حاله، فإن كان قادراً على التصرف لم يخرج، وإن عجز وكثر اشتغاله يخرج^٢. وكذلك لو جُنّ الوصي أو ارتدّ يعزله القاضي^٣. وهذا كله في وصي الأب، وأما وصي القاضي فيعزله من باب أولى.

وذهب المالكية: إلى أنه ينزل بمجرد طرو الفسق، ولا يتوقف على عزل من القاضي، وهو رأي الخرشي^٤، وذهب غيره إلى أنه لا ينزل إلا بعزل القاضي، حيث إن تصرفه بعد طروّه وقبل عزله يمضي^٥.

وذهب الشافعية: إلى بطلان الوصاية إذا تغير حال الوصي كأن فسق، وتبطل ولايته بمجرد حصول ذلك في الصحيح عندهم، ولا يحتاج إلى عزل الحاكم له^٦، وكذلك لو جُنّ أو

(١) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٨٥/٧، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٣٧/٦، نقلاً عن خزائن المفتين، وهي للإمام حسين بن محمد السميقي، صاحب الشافي في شرح الوافي، وفرغ منها في محرم سنة ١٧٤٠هـ [كشف الظنون/ حاجي خليفة ٧٠٣/١] الباب/ الميداني ١٧٠/٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٣٧/٦، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٨٦/٧-٢٨٧.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٣٨/٦.

(٤) ينظر: شرح الخرشي/ الخرشي ٤٩٨/٨.

(٥) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٦٩٠/٤، حاشية العدوي على الخرشي/ العدوي ٤٩٨/٨.

(٦) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٢٧٤/٥، كفاية النبيه/ ابن الرفعة ١٣٠/١٢.

أغمي عليه أقام الحاكم غيره مقامه، وكذلك لو ضعف عن الكتابة والحساب عزله القاضي لأنه الذي ولاه^١.

وقال الحنابلة: ينعزل بمجرد الفسق ويجعل القاضي بدله أميناً، ولا ينتظر صدور حكم القاضي، وذلك لوجود المنافي^٢.

المسألة الثانية: إذا عجز الوصي عن القيام بشؤون الوصاية:

اتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب عزل الوصي إذا عجز عن التصرف، أو كان عاجزاً في الأصل، لأنه يعدّ سفيهاً أو ضعيفاً^٣.

(١) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٢٧٤/٥-٢٧٥.

(٢) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٢٩١/٧، كشف القناع/ البهوتي ٤٨٢/٤.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ١٣٧/٦، شرح منح الجليل/ عlish ٦٨٨/٤، تحفة المحتاج/ الهيتمي ٨٨/٧، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٧٠-٧١/٤، كشف القناع/ البهوتي ٤٧٨/٤.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية دون حلّ الجمعية

الخيرية:

يمكن أن يقوم أعضاء الجمعية الخيرية بأخذ التدابير المناسبة للحيلولة دون حلّ الجمعية الخيرية، إلا أن هذه التدابير لا تسري مع جميع أسباب الحلّ، لذا تنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: الأول الأسباب القاطعة (الجازمة) الثاني: الأسباب غير القاطعة.

أولاً: الأسباب الجازمة أو القاطعة:

هذه الأسباب لا يفيد معها أخذ التدابير الاحترازية والاحتياطات اللازمة، ليتمكن معها أعضاء الجمعية من الحفاظ على استمرارية الجمعية وبقاء عطائها.

وبالتالي أخذت هذه الأسباب صفة القطعي لحلّ الجمعية الخيرية، وهي:

١. ممارسة الجمعية للنشاط الطائفي.
٢. ممارسة الجمعية للنشاط العنصري.
٣. ممارسة الجمعية للنشاط السياسي.
٤. ممارسة الجمعية نشاطاً يمسّ بالأخلاق والآداب العامة، كالترويج لشرب الخمر والمخدرات وغير ذلك.

نص القانون على أن وجود هذه الأسباب كافٍ لحلّ الجمعية الخيرية، دون إعطاء أي فرصة لإعادة هيكلة الجمعية وأخذ التدابير المناسبة للحيلولة دون حلّها وتصفية أموالها.

ثانياً: الأسباب غير الجازمة لحلّ الجمعية الخيرية:

يمكن تدارك حلّ الجمعية الخيرية من خلال تلافي الخلل الذي تسبب في اتخاذ قرار حلّها، وأجملت فيما مضى الأسباب التي تؤدي إلى حلّها، علماً أن القانون نص في المادة ٣٦/ على وجوب إنذار الجمعية من قبل الوزارة وانقضاء فترة الإنذار دون أن تستجيب له، على أن لا تقل فترة الإنذار عن خمسة عشر يوماً، وهذا بمنزلة تدبير احترازي دون وقوع قرار حلّ الجمعية. والأسباب غير الجازمة تتنوع إلى ما يلي:

١. الأسباب الإدارية: يمكن تجاوز المخالفة الإدارية من خلال تحديد موضع الخلل، ثم القيام إما بتصحيح الخطأ "الخلل"، وإما بإقالة العامل أو العضو الذي تسبب بالخطأ.

وأما في حال تكرار الخطأ مع وجود الإنذارات المتعددة من الوزارة فيمكن تجاوزها من خلال تعديل صفات الأعضاء وشروطهم، أو تعيين أعضاء مجلس إدارة الجمعية من قبل الوزارة ممن تثق بهم.

٢. المخالفات النشاطية: إن بعض المخالفات النشاطية لا يمكن تصحيحها، كممارسة الجمعية الخيرية لنشاطات تمس بالآداب والأخلاق العامة، أو تمارس نشاطاً طائفيّاً أو عنصريّاً أو سياسياً يمس أمن الدولة العام.

وأما إذا كانت المخالفة من قبيل إيتاء المال لمن لا يستحقه أو لمن لم تتوفر فيه الصفة التي ترعاها الجمعية، فيمكن تجاوزها عن طريق تغريم القائمين المال الذي أدوه لمن لا يستحقه، وهذا في حال التعمد، لأنه يُعدّ خائناً أو سفيهاً، وأما في حال الخطأ فالحكم يختلف، لأنه حيث ثبت خطؤهم لا يغرمون، ولا ينزلون، حالهم في ذلك حال الإمام أو نائبه في جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين.

وأما في الوصية إذا أخطأ الوصي في بذل الوصية في تحديد الفقراء فأعطى غيرهم ضمن، وهذا بخلاف الزكاة لأن الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع، والوصية حق العبد فاعتبر فيها الحقيقة.^٢

٣. اجتهاد الوزارة: قد يمكن تجاوز السبب الذي دعت الوزارة إلى حلّ الجمعية الخيرية وتصفية أموالها، وذلك عن طريق طرح البدائل الشرعية، لتغيير غاية الجمعية إلى غاية تماثلها أو إضافة غايات تخدم المجتمع وتسد حاجاته.

٤. اختلال شروط القائمين: هناك إجراءات مختلفة تحول دون حلّ الجمعية لهذا السبب:

أ_ عزل العضو الذي تغيرت صفته، وتعيين عضو آخر تتوافر فيه الشروط والصفات اللازمة.
ب_ عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين أعضاء أكثر كفاءة وعلماً وخبرة من موظفي الدولة.

(١) ينظر: كشاف القناع/ البهوتي ٤/٤٧٨.

(٢) ينظر: النهر الفائق/ السراج ابن نجيم ١/٤٦٨.

جـ- تصحيح التصرفات الخاطئة التي وقع فيها أعضاء مجلس إدارة الجمعية، عن طريق فسخ العقود أو تضمين المتسببين بذلك.

المبحث الثاني

الجهة التي تحلّ الجمعية الخيرية، وكيفية وقوع ذلك

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: الجهة التي تحلّ الجمعية الخيرية
- المطلب الثاني: كيفية حلّ الجمعية الخيرية، وطبيعة قرار الحلّ

المطلب الأول: الجهة التي تحلّ الجمعية الخيرية:

نص قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في الفصل الرابع / في حلّ الجمعية / المادة ٣٦/ على أن الذي يحلّ الجمعية هو وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وهذا يعني أن قرار الحلّ لا يحتاج إلى مرسوم جمهوري، يصدر من رئيس الدولة، إذاً فقرار حلّ الجمعية الخيرية يصدر من جهتين فقط كما هو في القانون:

١. الجهة الأولى: رئيس الدولة:

حيث يقوم رئيس الدولة بإصدار القرار الذي يحلّ الجمعية الخيرية، ويمكن في القرار ذاته أن ينص على أسباب الحلّ، كما يمكن أن يحدد الجهة القضائية والإدارية التي تتولى حلّ الجمعية الخيرية والتي تقوم بدورها بتصفية أموالها، وردها إلى الجهات المستحقة.

٢. الجهة الثانية: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل:

وذلك بأن يصدر قراراً بحلّ الجمعية الخيرية، وهو يقوم بذلك نيابة عن رئيس الدولة، حيث يكون قد فوضه ببعض صلاحياته^١، ولكن القانون شرط على الوزير أن يكون قراره مسبباً، وذلك بعد الاستناد إلى التحقيقات الرسمية التي تجريها الدوائر المختصة في الوزارة كما ورد في المادة ٣٦/ في الفقرات / أ - ج/.

أهمل القانون إحدى الجهات التي تملك الحلّ، وهم المنشؤون - المؤسسون - للجمعية، إذا نص النظام الداخلي للجمعية الخيرية على انتهائها في مدة محددة، فبحلول الوقت المعين تنحلّ الجمعية وتقوم الجهة الإدارية المختصة بمتابعة شؤون الحلّ ومتطلباته. علماً أن قانون الجمعيات عرف الجمعية بأنها كل جماعة تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة كما في المادة ١/ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

رأي الشرع:

لا إشكال عند الفقهاء أن الذي يملك حلّ الجمعية الخيرية هو رئيس الدولة، وهو ما يعبرون عنه بإمام المسلمين، لأن الجمعية الخيرية نشأت كمؤسسة خيرية جائزة، اكتسبت وجودها الشرعي من الإمام، لذا كان له أن يحلّها.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردى ٢٢، في تقليد الوزارة.

وله أيضاً أن يفوض غيره في حلّها، كما إذا فوض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل،
والحال نفسه عندما وافق على النظام الداخلي للجمعية الذي ينص على قيامها لمدة معينة،
وهذا أيضاً بمنزلة تفويض الإمام للقائمين عليها لحلّها.
وللإمام أن يقلد عملاً ما أياً كان، ولو كان ذلك من صلاحيات الوزير وأعماله، ويعد
ذلك تخصيصاً لأعمال الوزير، ويمكن أن يباشر الاثنان العمل كل في حينه^١.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية/ الماوردي ٢٤.

المطلب الثاني: كيفية حل الجمعية الخيرية، وطبيعة قرار الحل:

أولاً: كيفية حل الجمعية الخيرية:

يتم حل الجمعية عن طريق صدور قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، والذي يعد الجهة الإدارية المختصة المفوضة بذلك من قبل رئيس الدولة.

ويجب أن يسبق القرار الإجراءات التالية:

أ _ القيام بتحقيقات رسمية تجريها الدوائر المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وللوزير أن يفوض إجراءات التحقيق للمديريات التابعة لها^١.

ب _ تُجرى التحقيقات لجميع الحالات التي حددها قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة كأسباب ودواعٍ لحل الجمعية الخيرية.

ج _ يجب أن يسبق قرار الحل إنذار للجمعية المخالفة في خصوص الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١-٢-٣-٤-٥-٦.

د _ يصدر الوزير قرار الحل بناءً على ما تقدم، ويمكن أن يشمل القرار تعيين مصفٍّ أو أكثر، كما يمكن أن يحدد آلية التصفية والجهات التي ستصفى إليها أموال الجمعية المنحلة.

وقد رتب القانون في المادة ٣٦/ هذه الكيفية وهذا نصها: [مادة ٣٦/ أ. يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

١. خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها.
٢. إذا لم يجتمع مجلس إدارة الجمعية خلال ستة أشهر، أو لم تجتمع هيئتها العامة خلال سنتين متتاليتين.
٣. ممارسة الجمعية نشاطاً طائفيّاً أو عنصريّاً أو سياسياً يمس بسلامة الدولة.
٤. ممارسة الجمعية نشاطاً يمس بالأخلاق والآداب العامة.
٥. إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة.

(١) عدلت هذه الفقرة إلى ما أثبتته بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٤/ تاريخ ٢١/٩/١٩٦٩م.

٦. عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهداتها أو تخصيص أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها.

٧. إذا رأت الوزارة عدم الحاجة لخدمات الجمعية.

ولا يجوز حل الجمعيات في الحالات ١-٢-٥-٦/ إلا بعد إنذارها من الوزارة وانقضاء فترة الإنذار دون أن تستجيب الجمعية له على أن لا تقل فترة الإنذار عن خمسة عشر يوماً.

ب _ يعتبر قرار حلّ الجمعية قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

ج _ في جميع الحالات يجب أن يستند قرار الحلّ إلى تحقيقات رسمية تجريها الدوائر المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل^١.

ثانياً: طبيعة قرار الحلّ:

نص قانون الجمعيات في المادة ٣٦/ الفقرة ب/ على ما يلي: [ب _ يعتبر قرار حلّ الجمعية قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة].

حيث يفهم من هذه المادة أن قرار الوزير الذي اتخذ في حلّ الجمعية الخيرية يكون نهائياً وقطعياً، لا يمكن الرجوع عنه، حتى في حق الوزير ذاته، لأنه _ كما أسلفت _ مبني على تحقيقات رسمية أجرتها الوزارة، ولم يتخذ أيضاً إلا بعد إنذار للمخالفة ومرور مدة الإنذار، لكل هذه الأسباب كان قرار الحلّ قطعياً.

ولا يختلف الشرع مع ما ذهب إليه القانون من أن قرار الحل يكون قطعياً، لأن القانون أعطى للوزير هذه الصلاحية، لأنه يعد نائباً عن السلطان.

قال التمرتاشي^٢ رحمه الله من الحنفية: "اعلم أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزاً، ولم يكن لقاضٍ آخر أن يطله، قال الفقيه أبو الليث السمرقندي رحمه الله: وبه نأخذ"^٣.

(١) ينظر: قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، الفصل الخامس (في حل الجمعية). عدلت بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٤) تاريخ ٢١/٩/١٩٦٩م.

(٢) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، شمس الدين التمرتاشي الغزي الحنفي، المتوفى سنة "١٠٠٤هـ" في غزة هاشم ودفن بها، له كتب كثيرة منها: الأحكام المتعلقة بالقضاة والحكام وشرح كنز الدقائق وشرح المنار. [هدية العارفين/ البغدادي ٢/٢٦٢]

(٣) مسعفة الحكام على الأحكام/ التمرتاشي ١٦١-١٦٢.

الفصل الثاني

الآثار الشرعية المترتبة على حلّ الجمعية الخيرية

فيه المباحث الآتية:

- المبحث الأول: حكم أموال الجمعية الخيرية
- المبحث الثاني: حكم العقود المبرمة من قبل أعضاء
الجمعية الخيرية
- المبحث الثالث: المصفي وأحكامه

المبحث الأول حكم أموال الجمعية الخيرية

فيه مطلبان:

**المطلب الأول: الصفة الشرعية لأموال الجمعية الخيرية بعد
قرار الحل**
**المطلب الثاني: كيفية التصرف بأموال الجمعية الخيرية
المنحلة**

قرار الحل:

إن تنوع أموال الجمعية الخيرية واختلاف مواردها أدى إلى اختلاف الصفة الشرعية لهذه الأموال، ولكن هذه الصفة هل تتغير بقرار حلّ الجمعية؟

أولاً: لابدّ من تصنيف أموال الجمعية الخيرية، حيث إنها تتكون من:

أ_ الوقف. ب_ أموال الزكاة. ج_ الصدقات الواجبة الأخرى

د- الوصايا. هـ - الصدقات النافلة. و- الأضاحي.

ز۔ اہبات۔

ثانياً: يعد قبض الجمعية للأموال قبضاً شرعياً بحكم وصايتها عليها، وتعدّ يدها يد أمانة.

ثالثاً: أفهم قانون الجمعيات الخيرية على بقاء الصفة القانونية للأموال التي تمتلكها الجمعية الخيرية، حيث نص القانون على توجيه أموالها إلى جمعية أو مؤسسة يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية، وذلك في المادة ٣٩/ وهذا نصها: [بعد إتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في نظام الجمعية، فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نصّ على ذلك، أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة، وجب على الجهة التي أصدرت قرار الحلّ متى صار نهائياً، أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية].

وبناءً على ما مضى تحتفظ أموال الجمعية بأوصافها الشرعية التي بها وصلت للجمعية،
فالمال الموقوف يبقى وقفاً عليها، وكذلك مال الزكاة، وغيره من الأموال.

ولكن أين تصرف هذه الأموال؟ ومن الذي يملكها؟ وبيان ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: كيفية التصرف بأموال الجمعية الخيرية المنحلة:

أعطى قانون الجمعيات لكل جمعية حرية التصرف بأموالها عند انحلالها، من خلال النصّ على مصارف أموال الجمعية المنحلة في نظامها الداخلي. ولكن من حيث الجملة لا يختلف حكم أموالها بعد انحلالها، وسأبين ذلك لكل مال على حدة:

أولاً: الأوقاف:

تبقى الأوقاف على حالها، ولا يجوز أن يرثها أحد، بل تصرف على الجهة التي وقفت عليها، لأن دور الجمعية في الأوقاف هو دور رعاية وتوزيع لريعها على المستحقين، وهنا تتشكل عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يلغي دور الجمعية في رعاية أوقافها؟

تعد الجمعية الخيرية بأعضاء مجلس إدارتها ناظرة على الأوقاف التي بين يديها، وهي حكماً ناظرة من جهة الوزير (الحاكم) لذا تسمى بعرف الفقهاء: ناظر القاضي أو الحاكم^١. وبناءً على ذلك: هل يجوز للحاكم أن يعزل الناظر؟

آراء الفقهاء:

ذهب الحنفية والشافعية في ظاهر نصوصهم والحنابلة إلى أنه يجوز للقاضي عزل الناظر الذي نصّبه ولو بلا خيانة، لأنه إذا جاز ذلك للواقف فللحاكم أيضاً، بسبب النظر العام في أموال المسلمين^٢.

(١) إذا عبّر السادة الشافعية بالقاضي فالمراد عندهم غير السلطان، وإذا عبروا بالحاكم فالمراد هو القاضي والسلطان. [تحفة المحتاج/ الهيتمي ٢٨٧/٦]

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٥٧٩/٤-٥٨٠، مغني المحتاج/ الشربيني ٥٣٥/٢، حاشية ابن قنيس على الفروع/ ابن قنيس ٣٤٨/٧، وقال: "عمل الناس على هذا".

وقال المالكيّة: لا يعزل القاضي الناظر الذي عيّنه الواقف إلاّ بـجُنْحَةٍ^١، وللواقف عزله مطلقاً، لأنّه الذي ولّاه، وكذلك يجوز للقاضي عزل الناظر الذي ولّاه هو. وهذا ظاهر كلامهم^٢.

نستنتج ممّا مضى: أنّ جمهور الفقهاء مُتَّفِقُونَ على أنّ القاضي له عزل الناظر الذي نصّبه متى شاء ولو بدون سببٍ أو جُنْحَةٍ.

المسألة الثانية: كيف يُوزَع ريع الأوقاف؟ وعلى من يُقسَم؟

تبقى الأوقاف على حكمها ودون أن تتغيّر غاياتها، لأنّ الفقهاء نصّوا على أنّ شرط الواقف كنصّ الشّارع^٣. ولكن لإيضاح هذه المسألة لا بُدَّ من بيان أحكام بعض الفروع الفقهيّة التي تمسّ المسألة، وهي التي تُحدّد معالمها، وذلك في الحالات الآتية:

١_ إذا انقطعت الجهة التي وُقف عليها مطلقاً:

إذا وُقف على جهةٍ ما كالفقراء أو المرضى أو أهل صناعةٍ مُعيّنة، وانقطعت هذه الجهة أو انقرضت بحلّ الجمعيّة فما حكم هذه الأوقاف؟ وهذه الحالة هي حالة حلّ الجمعيّة بسبب انعدام الجهة التي ترعاها الجمعيّة الخيريّة.

الحنفيّة: ذهب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى إلى أنّ الوقف إلى جهةٍ تنقطع لا يَتِمُّ، وإذا وُقف إلى جهةٍ لا تنقطع صُرف الوقف بعد انقطاعها إلى الفقراء على قول محمد رحمه الله تعالى، وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما إذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه، فحينئذٍ يخرج الوقف عن ملك الواقف بالاتفاق، وذهب أبو يوسف رحمه

(١) الجنحة: من الجنوح وهو الميل. [المغرب/ المطرزي ١/١٦٣، القاموس المحيط/ الفيروز آبادي ١/٢٦٨]، وفسرها المالكية في باب القضاء بالجور كما في [شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٥٠١]، وذكر القرافي رحمه الله في [الذخيرة ٥/٤٤٩]: شروط الناظر: الأمانة والكفاية وتولي العمارة والإجارة وتحصيل الربح وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، وكأنهم يعدون مخالفة الناظر لهذه الشروط جنحةً فبذلك يجب عزله. والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: بلغة السالك/ الصاوي ٢/٣٠٥.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٤/٦٣٤، أسهل المدارك/ الكشناوي ٣/٨٤، الفروع/ ابن مفلح ٧/٣٥٨.

الله تعالى إلى جواز الوقف إلى جهةٍ مُنقطعةٍ، وإذا انقطعت صُرف الوقف إلى الفقراء. والصحيح هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى^١.

وقال المالكيَّة: إذا انقطعت الجهة التي حُبس عليها وشُرط صرفه لها وتعدَّر ذلك، يرجع حبساً لأقرب فقيرٍ من عصابة الواقف، ولا يجوز للأغنياء، ويستوي فيه الذكر والأنثى، فإن لم يكن للمُحبَّس يوم رجوع الوقف عصابة، فإنه يرجع للفقراء والمساكين، وهذا هو القول المشهور عندهم^٢. والأصل عندهم: أنَّ الوقف الذي لم يُذكر له جهة أو يُعيَّن له مصرف يُصرف في وجوه البر، أو في الغالب، أو في الفقراء^٣.

وقال الشافعيَّة: إذا وقف وفقاً منقطع الآخر صحَّ الوقف في الأظهر، ثمَّ إذا انقطعت الجهة صُرف الوقف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور في الأصحَّ من المذهب^٤، وهم الأقرب رحماً لا إراثاً، والمعتبر: الفقراء دون الأغنياء منهم، ولا يُفضَّل الذكر على غيره على الأوجه، فإذا لم يُعرَف الأقارب أو كانوا مُنقرضين صرفه الإمام في مصالح المسلمين كما نصَّ عليه البويطي رحمه الله تعالى، ورَّجَّحه جمعٌ مُتقدِّمون، وقال آخرون – واعتمده ابن الرِّفعة –: يُصرف للفقراء والمساكين في بلد الموقوف أخذاً من ترجيحه على مُقابل الأظهر القائل بصرفه إليهم^٥.

وقال الحنابلة: إذا وقف على جهةٍ تنقطع أو انقطعت بعد أن كانت متصلةً، انصرف الوقف إلى ورثة الواقف أغنياء وفقراء على قدر إرثهم، وهو المذهب عندهم. ويكون وفقاً

(١) ينظر: الهداية/ المرغيناني ٤/٤٣٣، شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٦/٢١٣-٢١٤-٢١٥، الكفاية على الهداية/ الخوارزمي، دار الفكر، بيروت، مع شرح فتح القدير. ٦/٢١٣ فما بعدها، العناية شرح الهداية/ الباري ٣/٤٤١-٤٤٢، عمدة الرعاية/ اللكنوي ٤/٥٩٢-٥٩٣.

(٢) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٤/٥٨-٥٩، شرح الخرشي/ الخرشي ٧/٣٨٣.

(٣) ينظر: أسهل المدارك/ الكشناوي ٣/٨٠-٨٤.

(٤) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤/٣٩١.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج/ الهيتمي ٦/٢٥٣، حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة/ الشرواني والعبادي ٦/٢٥٣.

عليهم على الصحيح من المذهب^١، فإن لم يكن للواقف أقارب صُرف إلى الفقراء والمساكين وفقاً عليهم، لأنّ القصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام^٢.

نستنتج ممّا سبق أنّ الفقهاء على رأيين:

الأول: الحنفية قالوا: يُصرف الوقف إلى الفقراء.

الثاني: الجمهور: (المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الجهة، ثمّ هؤلاء اختلفوا في تفسير الأقرب، فقال المالكية: هم عصبه الواقف، والشافعية قالوا: هم الأقرب رحماً لا إراثاً، وقال الحنابلة: هم الورثة. كما أنهم اختلفوا في صفة المستحقّ: حيث لم يُجزّ المالكية والشافعية توزيع الوقف على الأغنياء، وأجاز لهم الحنابلة.

وكما اختلفوا في مقدار ما يستحقّون: فعند المالكية والشافعية يستوي الذكر مع الأنثى، وعند الحنابلة: يُقسم على الأغنياء والفقراء على قدر ميراثهم ويجري بينهم الحجب.

واختلفوا بينهم فيما إذا انقضى أقرباء الواقف حيث ذهب المالكية والحنابلة إلى صرفه إلى الفقراء والمساكين، وذهب الشافعية إلى صرفه في مصالح المسلمين^٣.

٢ - إذا انقطعت الجهة في مكان عمل الجمعية الخيرية:

صورة المسألة: إذا انقطعت الجهة التي ترعاها الجمعية في مكان عملها، ولكنّ الجهة لم تنقطع على العموم في بلدٍ آخرٍ فما هي آراء الفقهاء في وقفها على الجهة التي في البلد الآخر؟

اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على جواز نقل الوقف وصرفه في مثل الجهة التي وقف عليها، تحقيقاً لغرض الواقف ما أمكن.

وسأسوق ألفاظ كل مذهب على حدة في جواز ذلك:

(١) ينظر: المغني/ ابن قدامة ٥/٦٢٢-٦٢٣، الإنصاف/ المرداوي ٧/٢٩-٣٠، كشف القناع/ البهوتي ٤/٣٠٧-٣٠٨.

(٢) ينظر: المغني/ ابن قدامة ٥/٦٢٥، كشف القناع/ البهوتي ٤/٣٠٧-٣٠٨.

(٣) ينظر: المراجع المذكورة أمام كل مذهب في أول المسألة.

قال الحنفية: تُصرف الغلّة إلى الجهة ذاتها ولو في مكانٍ آخرٍ. قال محمد رحمه الله تعالى: ولو جعل جنازةً وملاءةً ومغتسلاً وقفاً في محلّة ومات أهلها كلّهم لا يُردّ إلى الورثة، بل يُحمّل إلى مكانٍ آخرٍ، وهذا رأي الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى^١. وقال المالكية: إنّ من حبس على طلبه العلم بمحلّ عيّنه ثمّ تعذّر ذلك المحل، فإنّ الحبس لا يبطل بل يُنقل كلّهُ، وكذلك الحكم بالنسبة للجمعية الخيرية التي انقطعت الجهة في مكان عملها، حيث يُنقل الوقف لمثل الجهة التي وقّف عليها.

وقال الشافعية: يُراعى غرض الوقف ما أمكن، لذا قالوا: لو وقف على قنطرةٍ فانخرق الوادي وتعطلّت تلك القنطرة واحتيج إلى قنطرةٍ أخرى جاز النقل إلى ذلك الموضع، وكذلك نقض المسجد في الموضع الخراب إن رأى الحاكم أن يُعمر بنقضه مسجداً آخر جاز، وما كان أقرب إليه فهو أولى^٢. فيتبيّن من ذلك: جواز نقل الوقف إلى بلدةٍ أخرى قريبة.

وقال الحنابلة: من وقف على ثغرٍ فاحتلّ صُرفَ في ثغرٍ مثله^٣. إذا تعطلّت جهة مصرفه صُرفَ في جهةٍ مثلها، فإذا وقّف على الغزاة في مكانٍ فتعطلّ الغزو في ذلك المكان وصُرفَ إلى غيرهم، فإنّه يُصرف إلى الغزاة، لأنّ ذلك مثل الجهة الموقوف عليها^٤. إذاً يمكن ضمّ أوقاف جمعيةٍ خيريةٍ في بلدٍ ما إلى أوقاف جمعيةٍ أخرى ترعى الغرض ذاته، وإن لم يكن الغرض ذاته يُراعى أقرب غرضٍ إلى ما يتبيّن الوقف، ولكن في النتيجة لا يعود الوقف إلى الوقف، وتبقى صفة الوقفية قائمةً بها باتّفاق الفقهاء كما أسلفنا.

ثانياً: الزكاة:

إنّ الأصل في الزكاة توزيعها مباشرةً، وأجاز المالكية للإمام أن يؤخّر تقسيمها على أصناف الزكاة مدّة سنةٍ واحدةٍ، وهو القول الذي يتماشى مع غاية الجمعيات الخيرية ونظام عملها.

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢٣٧/٦-٢٣٨.

(٢) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ٣٠٧/٢، بلغة السالك/ الصاوي ٣٠٧/٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ٤٢٠/٤-٤٢١.

(٤) ينظر: الفروع/ ابن مفلح ٣٩٥/٧.

(٥) ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع/ ابن قندس ٣٩٤/٧.

أ _ لأن الجمعيات الخيرية تقوم بتنظيم أموال الزكاة على شكل مُرتباتٍ شهريةٍ لكلِّ مُستحقٍّ بحيث يتناسب مع عدد أفراد العائلة.

ب _ ومن الأمور التي تُؤثّر على عملها مع أموال الزكاة قيامها باستثمار أموال الزكاة استثماراتٍ قصيرة الأجل، ليتحقّق دخلٌ أوفر للمستحقّين الذين تُشرف عليهم الجمعية الخيرية.

ج _ إنّ الزكاة دفعت للمستحقّين الذين ينتمون للجمعية المعينة المبحلة، لذا يُعدّ المستحقّون المئتمون للجمعية أولى الناس بالزكاة للأسباب التالية:

١_ لأنّ الزكاة أُدّيت إليهم سواء كانوا مُعيّنين أم غير مُعيّنين.

٢_ لأنّهم أهل البلد الذين يجب صرف الزكاة إليهم دون غيرهم.

٣_ لأنّ الأصل في الزكاة التوزيع فوراً دون التأخير، وهم أهل الاستحقاق فكيف

يُتركون، وتُنقل الزكاة إلى غيرهم؟

ولكنّ الزكاة تخضع لحالات:

الحالة الأولى: إذا كان المستحقّون الذين تُشرف الجمعية على رعايتهم موجودين، وهم من أهل الاستحقاق تُصرف أموال الزكاة إليهم.

الحالة الثانية: إذا كان المستحقّون مُكتفين _ أي أغنياء _ لا يصحّ دفع الزكاة إليهم،

أو كانوا معدومين (غير موجودين) في تلك البلدة، فما الحكم عندئذٍ؟

يجري في هذه المسألة اختلاف الفقهاء في نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر عموماً، وقد

تقدّم ذلك. ولكنّ الأهمّ هو ما العمل إذا انعدم صنفٌ من أصناف الزكاة، فهل يجوز نقل

نصيبهم إلى بلد آخر؟

ذهب الحنفية إلى الجواز مع الكراهة التنزيهية إلاّ لسببٍ شرعيٍّ بحيث تزول الكراهة^١.

وقال المالكية: إذا انعدم صنفٌ من أصناف الزكاة صُرِف حصّته إلى صنفٍ آخر،

لأنّهُ لا يجب تعميم الأصناف عندهم، حيث يجوز دفعها لصنفٍ واحدٍ مع إمكان

تعميمهم^٢. كما أنّهم نصّوا على عدم جواز نقل الزكاة من بلدٍ لآخر، فوجب أن يُقسّم

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢/٢٧٩-٢٨٠، الباب/ الميداني ١/١٥٧.

(٢) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ١/٣٧٥، شرح الخرشي/ الخرشي ٢/٥٣١-٥٣٢.

أموال الزكاة في الجمعية المنحلة على أصنافٍ أخرى للزكاة، فإن انعدمت جميع الأصناف جاز نقلها^١.

وقال الشافعية: إذا انعدم صنفٌ من أصناف الزكاة نُقل نصيبه إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد، ولا يُوزع بين باقي الأصناف، وهذا الأصح عند الشيرازي^٢ وجماعة رحمهم الله تعالى، لأنهم يغلبون حكم الأصناف. وقال الرافعي^٣ رحمه الله تعالى: الأصح أنه يُردُّ على باقي الأصناف في البلد، لأنه يُغلب حكم البلد^٤.

وإذا أُجيز التقل نُقل إلى أقرب البلاد وصُرف إلى ذلك الصنف، فإن نُقل إلى أبعد أو لم يُنقل وفرقه على الباقيين ضَمِن.

وأما إذا انعدمت جميع الأصناف نقلها إلى أقرب البلاد إليه، لأنهم أقرب إلى المال^٥. وهذا كله في حق غير الإمام أو نائبه، حيث يجوز له نقل الزكاة مطلقاً.

(١) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٣٧٧/١، شرح الخرشي/ الخرشي ٥٣٨/٢.

(٢) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، الفيروزآبادي، أبو إسحاق، ولد سنة "٣٩٣هـ" كان من العلماء الأفاضل، وكان عاملاً بعلمه، صابراً على خشونة العيش، معظماً للعلم، وهو أحد كبار أئمة الشافعية، سنة "٤٧٦هـ". [ينظر: سير أعلام النبلاء/ الذهبي ٤٥٢/١٨، البداية والنهاية/ ابن كثير ١٣٤/١٢، شذرات الذهب/ ابن العماد ٣٤٩/٣، هدية العارفين/ البغدادي ٨/١]

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، أبو القاسم، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، توفي عام "٦٢٣هـ" وكانت ولادته عام "٥٥٥هـ"، ونسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. [سير أعلام النبلاء/ الذهبي ٢٥٢/٢٢، شذرات الذهب/ ابن العماد ١٠٨/٥، هدية العارفين/ البغدادي ٦٠٩/١، الأعلام/ الزركلي ٥٥/٤]

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز/ المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة "٦٢٣هـ"، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. ٤١٠/٧، المجموع/ النووي ٢١٧/٦، نهاية المحتاج/ الرملي ١٦٣/٦.

(٥) ينظر: المهذب/ الشيرازي ٥٦٢/١، العزيز شرح الوجيز/ الرافعي ٤١٠/٧، المجموع/ النووي ٢١٧/٦، نهاية المحتاج/ الرملي ١٦٦/٦.

وقال الحنابلة: لا يجوز نقلها ولو لرحمٍ وشدةٍ أو لاستيعاب الأصناف، إلا أنه يُستحب استيعاب الأصناف كلّها، وإذا انعدم صنفٌ من أصناف الزكاة قُسّم في باقي الأصناف لحُرمة نقل الزكاة، وإذا انعدمت الأصناف كلّها نقلها إلى أقرب البلاد إليه^١.

يتلخّص لنا مذهبان في جواز نقل نصيب الصّنف المعدوم وعدمه:

الأول: الحنفية والشافعية فيما صحّحه الشيرازي وجماعة رحمهم الله تعالى: جواز نقل نصيبهم إلى غير البلد الذي تقع فيه الجمعية، والشافعية أوجبوا النقل، لأنهم يرون وجوب استيعاب الأصناف كلّها، وهذا مالا يتحقّق إلا بالنقل.

الثاني: المالكية وهو تصحيح الرافعي من الشافعية والحنابلة: رأوا عدم جواز نقل الزكاة بسبب انعدام صنفٍ من الأصناف، بل يصرف نصيبه إلى غيره من الأصناف. وعلى هذا لا تُنقل أموال الزكاة في الجمعية المنحلة إلى جمعيةٍ أخرى في بلدٍ آخر.

الترجيح: إن المتتبع لاختلاف الفقهاء في حكم نقل الزكاة يجد أن المجيزين للنقل لاحظوا معنى الأحوج والأملق، وأما الذين منعوا النقل لاحظوا حاجة أهل البلدة التي وجبت الزكاة فيها، ولكن لما كان قيام الجمعيات الخيرية لتحقيق مصالح الفقراء والمساكين فالمصلحة يمكن تحقيقها في كثير من جنابات العمل الخيري، ولا سيما أن أصناف الزكاة تتعدد إلى ثمانية، وهذا في حال وجود مصارف الزكاة، وهنا المسألة مختلفة وهي انعدام أهل الحاجة الذين دفعت الزكاة إليهم، لذا يمكننا القول بترجيح مذهب المجيزين لنقل الزكاة، وهم الحنفية ومن وافقهم.

ثالثاً: الصّدقات الواجبة [زكاة الفطر، الكفّارة، النّذر]:

تمتاز هذه الصّدقات بالميزات التالية:

أ - لا تصحُّ إلا بالتّملك من المستحقّين.

ب - يُشترط العدد في كفّارة اليمين والإيلاء والظّهارة وكفّارة النّذر، ممّا يتطلّب

(١) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٢٠٢/٣-٢٤٨-٢٤٩، كشاف القناع/ البهوتي ٣٠٤/٢.

أن يتمّ التوزيع على المستحقّين بالعدد المطلوب، حيث لا تجزئ حصّة المسكين الواحد بدفعها لاثنين^١.

ج - لا يجوز دفع القيمة عند الجمهور بخلاف الحنفية^٢.

أمام هذه الميزات لا يمكن القول إلاّ باستحباب توزيع هذه الصّدقات على المستحقّين إن توقّرت الصّفات فيهم، وإلاّ دُفعت لغيرهم في محلّ الجمعية الخيرية، لأنّ العبرة في الكفّارات هـ مكان المكفّر، ويجوز ضمّها إلى جمعية خيرية أخرى في البلد نفسه إن كانت تُشرف على مَنْ يصحّ دفع الصّدقات الواجبة إليهم.

رابعاً: الصّدقات النّافلة:

تأخذ الصّدقات النّافلة أربعة أشكال في الجمعيات الخيرية:

الشّكل الأول: أموال نقدية.

الشّكل الثاني: أموال مُستهلكة (كالخضار والفواكه).

الشّكل الثالث: أثاث ومُستلزمات الجمعية.

الشّكل الرابع: عمارات الجمعية.

هذا التّصوّر يُغطّي أموال الصّدقات النّافلة، والمُصنّف أمامها بالخيار حسب الحاجة والضرّورة حيث:

أولاً: يقوم المصنّف بتوزيع الأموال المُستهلكة على المستحقّين، وذلك لحاجة دفع الفساد عنها.

ثانياً: الأموال النّقدية: إن رأى المصنّف أنّ الأفضل توزيعها على المستحقّين بسبب احتياجهم كان خيراً، وإلاّ قام بتحويلها إلى جمعية أخرى وإن اختلفت الغاية.

ولكنّ الأصل العام والأفضل هو توزيعها على المستحقّين أو ذوي الحاجات من أهل البلد الذي تتمركز الجمعية الخيرية فيه.

(١) ينظر: تبين الحقائق/ الزليعي ١١/٢ في كفارة الظهار، شرح منح الجليل/ عlish ٦٣٧/١-٦٣٨، أسهل المدارك/ الكشناوي ٢/٢٥، الإقناع/ الشربيني ٤٧٤-٤٧٥، الشرح الكبير/ ابن قدامة ٣٢٨/٩، الإنصاف/ المرداوي ٢٢٨/٩، كشاف القناع/ البهوتي ٤٤٩/٥.

(٢) مرت المسألة بتفاصيلها.

ثالثاً: ينقل الموصّي الأثاث والمستلزمات المنقولة، وكذا العمارات لجمعياتٍ خيريةٍ أخرى حتى تبقى في طريق عطائها واستمرار خيراتها.

رابعاً: عقارات الجمعية: إما أن يضمها لصالح جمعية أخرى تماثلها في الغاية، وإما أن يوزعها على المستحقين.

المبحث الثاني

حكم العقود المُبرمة من قِبَل أعضاء الجمعية الخيرية

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: ضابط تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية الفردية والاعتبارية
- المطلب الثاني: حكم تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية المنحلة

المطلب الأول: ضابط تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية الفردية والاعتبارية:

تأخذ تصرفات أعضاء مجلس إدارة أي جمعية صفتين:

الصفة الفردية (الشخصية)، والصفة الاعتبارية الممثلة للجمعية.

ولكن لابد من ذكر الضوابط التي تميز كلا التصرفين:

أ - أن يكون ظاهر تصرفه لمصلحة الجمعية الخيرية، ويرافق ذلك الادعاء، كما هو حال الناظر على الوقف والوصي على مال الصغير. حيث يُقبل كلامه دون يمين لأنه أمين، إلا إذا أُثِّم فيقبل بيمينه^١. وقال الحنفية: يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الإنفاق بلا بينة^٢.

وحتى تكون تصرفاتهم صحيحة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

١ - أن لا يبيع ويشترى من نفسه أو ممن لا تُقبل شهادته له من مال الجمعية الخيرية.

٢ - أن تكون معاملته مما يتغابن الناس فيه عادةً، وأما ما كان أكثر فإنه يضمن.

ومن الفروع الفقهية التي تدل على ذلك: قال الحنفية: وللمتولي أن يستأجر من يخدم المسجد يكتسه ونحو ذلك بأجر مثله أو زيادة يتغابن فيها، فإن كان أكثر فالإجارة له وعليه الدفع من مال نفسه، ويضمن لو دفع من مال الوقف، وإن علم الأجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له^٣.

وقالوا أيضاً: صحَّ بيع الوصي وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس فيه عادةً، لا بما لا يتغابن فيه الناس، وهو الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المَقومين، وإذا باع بغير فاحش كان باطلاً، وقيل كان فاسداً، وإذا قلنا: إنه فاسدٌ ضمن الوصي الغبن الفاحش^٤. وإذا أجر الناظر الوقف بدون أجره المثل صحَّ وضمن النقص كبيع الوكيل بأنقص من ثمن المثل^١.

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢٤٠/٦-٢٤١-٢٤٢ في فصل المتولي، حاشية رد المحتار/ ابن عابدين

٢٩٤/٧-٢٩٥، تحفة المحتاج مع حواشيه/ الهيتمي ٩٥/٧-٩٦-٩٧.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٣٠٥/٧.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٢٤٠/٦، الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام ٤٦١/٢.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٢٩٤/٧.

٣ - أن لا يكون تصرّف كلّ عضو مُنعزلاً عن الآخرين إلّا إذا فوّضوه بذلك.
قال الفقهاء: لا يجوز لأحد الوصيّين أن يستقلّ بالتصرّف عن الآخر إلّا إذا وكّله صاحبه بذلك^٢.

ب _ استشارة الجهة الإدارية المختصة: تعد استشارة أعضاء الجمعية الخيرية فيما يخص أمور الجمعية من الأدلة التي تدل على أن ما يقومون به لصالح الجمعية الخيرية.

(١) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ٧/٧٣.

(٢) ينظر: حاشية رد المحتار/ ابن عابدين ٧/٢٨٨، شرح منح الجليل/ عlish ٤/٦٩١، تحفة المحتاج مع حواشيها/ الهيتمي ٧/٩٢-٩٣، الروض المربع/ البهوتي ٥٠٢.

المطلب الثاني: حكم تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية المنحلة:

إذا ثبت لدينا أنّ لأعضاء مجلس الإدارة شخصيتين، حيث إنهم يتصرفون بكل شخصيّة على حدة، وعليه: فكلّ ما يتعلّق بشخصيّتهم الاعتباريّة يكون باقياً بعد حلّ الجمعية الخيرية، وخصوصاً العقود التي ينجم عنها ضررٌ بالعاقد الآخر كالإجارة والاستصناع وغيرهما.

ولبيان هذا الحكم جلياً سأسوق بعض الفروع الفقهيّة:

١_ قال صاحب المحيط البرهاني من الحنفية رحمه الله تعالى: " وإن مات القيم بعدما أجر لا تبطل الإجارة، وإن كان الواقف هو الذي أجر ثم مات، ففيه قياسٌ واستحسانٌ: القياس: أن تبطل الإجارة، وبه أخذ أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى، لأنّ الواقف بمنزلة المالك ليس لأحدٍ حجره ومنعه، والمالك لو أجره ومات انتقضت الإجارة. وفي الاستحسان: لا تنقض الإجارة، لأنّه أجرها لغيره وهو الفقراء كالوكيل. والوصي إذا أجر دار اليتيم ومات الوصي لا تنقض الإجارة، ولو مات الصبي تنقض".^١

٢_ وقال المالكية: " لا تنفسخ الإجارة بموت الناظر، فيجوز له أن يؤجر الوقف سنين طويلة".^٢

٣_ وقال الشافعية: إذا وقف الإمام من أموال بيت المال منقطع الآخر، فيصرف لمصالح المسلمين إذا انقطعت الجهة، وأمّا إذا وقف من مال نفسه فينبغي أنّه كغيره في الصرف لأقاربه.^٣

٤_ وإذا أجر القاضي الدار الموقوفة، ثمّ غزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة، لأنّه بمنزلة الوكيل عن الفقراء.^٤

(١) المحيط البرهاني/ ابن مازة ١٤٠/٦.

(٢) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٨٠/٤.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج مع حواشيها/ الهيتمي ٢٥٤/٦.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني/ ابن مازة ١٤١/٦.

٥_ وقال الحنفية: ولا يستدين _ الناظر _ على الوقف إلا إذا استقبله أمرٌ لا بُدَّ منه، فيستدين بأمر القاضي ويرجع في غلة الوقف^١.

وبناءً على تلك الفروع الفقهية يُمكن القول: إنّ العقود التي أبرمها أعضاء مجلس إدارة الجمعية المنحلة تبقى على حالها حتى ينتهي العاقد الآخر، وذلك كعقد الإجارة والاستصناع والمزارعة والمساقاة، حيث يتولّى مهمّة المراقبة والاستلام الجهة الإدارية المختصة.

(١) ينظر: شرح فتح القدير/ ابن الهمام ٦/ ٢٤٠.

المبحث الثالث المُصَفِّي وأحكامه

فيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط المُصَفِّي
المطلب الثاني: أحكام المُصَفِّي

تمهيد

ذكر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المصفي، إلا أنه ترك تفاصيل أحكامه وشروطه وأعماله، إمّا للنظام الداخلي لكل جمعية على حدة، وإمّا للجهة الإدارية المختصة. لم ينصّ الفقه الإسلامي على أحكام المصفي، إلا أنهم تعرّضوا للقسمة، وأثناء ذكرهم للقسمة وأحكامها تعرّضوا لبعض إجراءات التصفية. وفرق بين التصفية والقسمة، لأنّ التصفية عملية تمهيدية للقسمة، والقسمة جمع النصيب الشائع في معين. ولكن ما يهّمنا في البحث هو استنباط أحكام المصفي من أحكام القاسم، لوجود الشبه الكبير بينهما^١.

وبما أنّ الجمعيات الخيرية ترعاها الدولة إشرافاً ومراقبةً، فكان الأفضل أن يُعيّن المصفي من قبلها.

وللمصفي شروطٌ سائبتها من خلال المطالب الآتية:

(١) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، د. الخياط ٣٦٣/١.

المطلب الأول: شروط المصفي:

يُشترط في المصفي ما يلي^١:

- ١ - التَّكْلِيف: أي أن يكون بالغاً، عاقلاً. لأنهما مناط التكليف، ولأن الصغير والمجنون لا يملكان أمر أنفسهما فكيف أمر غيرهما.
- ٢ - الحرِّيَّة: لم يشترطها الحنابلة.
- ٣ - العدالة: ولا تُقبل قِسْمة الفاسق، لأن التصفية نوع ولاية، ومن مقتضياتها الأمانة، ولا أمانة لفاسق.
- ٤ - الذُّكُورَة: لم يشترطها الحنابلة.
- ٥ - أن يكون عالماً بالمساحة والحساب والقِسْمة^٢، لأن هذه المذكورات هي أهم ما تتوقف عليها التصفية، ويدخل تحت هذا الشرط كل ما يعد ضرورياً لهذه الغاية، كالعلم بأحكام الفقه عموماً، وبأحكام الأموال المرصدة للجمعية خصوصاً.
- ٦ - الإسلام: زاده الحنابلة^٣. ويعد هذا الشرط ضرورياً، وكأن الفقهاء لم يذكروا هذا الشرط تسليمًا منهم بأن الأصل في مثل هذه الأعمال أن يقوم به المسلم للمسلم. والسبب في اشتراط هذا الشرط لأن التصفية تحتاج إلى أمانة، والأمانة مفقودة لدى الكافر، ولما لم يجز تولية الفاسق المسلم فلم يجز تولية الكافر من باب أولى.

(١) ينظر: الهداية مع تكملة فتح القدير/ المرغيناني وقاضي زاده ٤٢٩/٩ حيث ذكر شروطه قريباً من شروط القاضي، العناية/ البابي ٦/٧-٨، شرح منح الجليل/ عlish ٦٢٤/٣ فإنه نقل كلام الشافعية ووافقهم على ذلك، روضة الطالبين/ النووي ٨/١٨١، مغني المحتاج/ الشربيني ٤/٥٢٨-٥٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٥/٣٧٠، الإنصاف/ المرداوي ١١/٣٥٣، كشف القناع/ البهوتي ٦/٤٨٠.

(٢) ينظر: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير مع الهداية/ قاضي زاده والمرغيناني ٩/٤٤٠، وقد ذكر الحنفية هذا الشرط في فصل كيفية القسمة.

(٣) ينظر: الإنصاف/ المرداوي ١١/٣٥٣، الروض المربع/ البهوتي ٧٢٥.

المطلب الثاني: أحكام المصفي:

يتعلق بالمصفي وأعماله أحكام كثيرة، ولا بد من تحليلها ليأخذ دوره على ضوئها، وأهم هذه الأحكام تتجلى فيما يلي:

أولاً: أجر المصفي:

تكون أجرته من بيت مال المسلمين، لأنه منصوب الجهة الإدارية المختصة. وتُصرف من سهم المصالح، ولأنه من جنس عملهم، ولأنه أبعد عن التهمة^١. ونص المالكية على جواز أخذ أجرته من بيت المال أو من الوقف إن كانت القسمة له^٢.

وعلل الجمهور: لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث إنه يتم به قطع المنازعة فأشبهه رزق القاضي^٣، ومسألنا هذه هي من مصالح المسلمين، وهي من عمل القضاء.

ثانياً: عدد المصفين:

الأفضل أن لا تكتفي الجهة الإدارية المختصة بمصفي واحد بل أكثر من واحد، اثنان فأكثر^٤.

والمذهب عند الشافعية يكتفى بقاسم واحد^٥، وكذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية^٦، إلا أنهم قالوا: الأفضل أن يكون اثنان، وخصوصاً إذا كان فيها تقويم.

(١) ينظر: الهداية مع نتائج الأفكار تكملة فتح القدير/ المرغيناني وقاضي زاده ٤٢٨/٩-٤٢٩، العناية/ الباري ٥/٦-٦-٧، روضة الطالبين/ النووي ١٨٢/٨، على الصحيح عندهم، مغني المحتاج/ الشربيني ٥٣٠/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٧١/٥، الإنصاف/ المرداوي ٣٥٥/١١، وقالوا: على المالك إن كانت القسمة له، وإلا على بيت مال المسلمين.

(٢) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٦٢٥/٣-٦٢٦.

(٣) ينظر: الهداية مع نتائج الأفكار/ المرغيناني وقاضي زاده ٤٢٨/٩.

(٤) ينظر: شرح منح الجليل/ عlish ٦٢٤/٣.

(٥) ينظر: روضة الطالبين/ النووي ١٨٢/٨، مغني المحتاج/ الشربيني ٥٢٩/٤، حاشية الجمل على شرح المنهج/ سليمان الجمل ٣٧٠/٥.

(٦) ينظر: الهداية مع نتائج الأفكار/ المرغيناني وقاضي زاده ٤٢٨/٩، الشرح الصغير/ الدردير ٢٣٩/٢، بلغة السالك/ الصاوي ٢٣٩/٢، الروض المربع/ البهوتي ٧٢٥.

ثالثاً: حكم المصفي:

قال الحنفية: يعدّ حكم المصفي قضاءً، لأنّه نائب القاضي أو وكيله، والقضاء صفته الإلزام والجبر^١. وكذلك الشافعية وذلك عائداً إلى القاضي إن جعله حاكماً يحكم القاضي بما قومه القاسم^٢.

وقال المالكية والحنابلة: إن حكم المصفي لازم، لا يجوز لأحدٍ نقضه، إلا في دعوى الخطأ والغبن الفاحش^٣.

نجد أن الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة متفقون على أن حكم المصفي لازم، ولا يجوز نقضه إلا في الغبن الفاحش، أو الخطأ الواضح، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عن صفة الإلزام.

(١) ينظر: نتائج الأفكار/ قاضي زاده ٩/٤٤١.

(٢) ينظر: مغني المحتاج/ الشربيني ٤/٥٣٠.

(٣) ينظر: الشرح الصغير/ الدردير ٢/٢٤٣-٢٤٤، الروض المربع/ البهوتي ٧٢٥.

الباب الخامس

تجارب بعض الجمعيات المعاصرة

وتحتة فصالان:

الفصل الأول: الجمعية الخيرية الإسلامية في
حلب (دار الأيتام)

الفصل الثاني: جمعية البرّ والخدمات
الاجتماعية في حمص

الفصل الأول

الجمعية الخيرية الإسلامية في حلب (دار الأيتام)

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نشأة الجمعية الخيرية وأهدافها

المبحث الثاني: النظام الداخلي للجمعية الخيرية ومواردها

المبحث الثالث: مصارف الجمعية الخيرية وخدماتها

المبحث الرابع: إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية (دار
الأيتام) وسلبياتها

المبحث الأول

نشأة الجمعية الخيرية وأهدافها

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: نشأة الجمعية وموقعها
- المطلب الثاني: أهداف الجمعية الخيرية الإسلامية

تمهيد

تتميز مدينة حلب من بين المدن السورية بكثافة سكانها وتفاوت طبقاتها الاجتماعية، الأمر الذي فرض أن تكثر جمعياتها الخيرية العاملة في المجالات الإنسانية كافة، وقد بلغ عدد الجمعيات حتى كتابة هذا البحث أكثر من ٦٠ / جمعية خيرية، وهي متنوعة بخدماتها، فمنها التي ترعى الفقراء، ومنها التي ترعى الأحداث، ومنها التي ترعى الجانب الصحي والنفسي، ومنها التي تشرف على المسنين.

وتعدّ الجمعية الخيرية الإسلامية من الجمعيات الرائدة في حلب، أولاً: لأنها من أقدمها، ثانياً: بامتيازها من حيث النوع والوصف.

المطلب الأول: نشأة الجمعية وموقعها:

أولاً: نشأة الجمعية:

يعود تاريخ تأسيس الجمعية الخيرية لعام /١٩٢٠م / كما ذكرت المادة الأولى من النظام الأساسي، وهذا نصها: [المادة ١: تأسست في مدينة حلب عام /١٣٣٩هـ / و / ١٩٢٠ / ميلادية جمعية باسم الجمعية الخيرية الإسلامية، ويتناول نشاط الجمعية منطقة محافظة حلب]^١.

وقد تأسست الجمعية بالقرار رقم ٤٥٨/١٨٣٣ في ١٣/حزيران /١٩٢٠م، وهي في أصلها كانت قد أنشئت لرعاية الأيتام اجتماعياً وصحياً ونفسياً، وتدريبهم على مختلف الصناعات والأعمال الزراعية، ثم توسّع نشاط الجمعية وأنشأت الكلية الإسلامية، واتخذت لنفسها اسم " الجمعية الخيرية الإسلامية "^٢ وقد استوعب نشاط الجمعية الأعمال التالية:

١- القيام بالمشاريع الخيرية التي تحتاج إليها الأمة.

٢- كفالة الأيتام وتثقيفهم وتدريبهم على مختلف الصناعات.

٣- مساعدة العجزة وإيواءهم.

٤- حضانة اللقطاء.

٥- إعانة المرضى^٣.

وتعد دار الأيتام — التي هي محل البحث — مؤسسة من مؤسسات الجمعية الخيرية الإسلامية، تهدف هذه المؤسسة إلى تربية الأطفال اليتامى على حبّ الفضيلة في نفوسهم لتجعل منهم أعضاء نافعين في المجتمع.

وفي عام /١٩٤٧م/ تمّ تعديل بعض فقرات النظامين الأساسي والداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية ومؤسسة دار الأيتام الإسلامية، كما أعيد استصدار قرار اعتماد الدار

(١) ينظر: النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب/ طبعة ١٩٤٧م، ١.

(٢) ينظر: النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب ١.

(٣) ينظر: النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب ص ١، النظام الأساسي والداخلي للجمعية/ طبعة

حديثه ٥-٦.

مع الجمعية من قبل محافظ حلب، وذلك تحت رقم ٤٥٢٢-٦ / ب وتاريخ ١٩٤٧/١٠/١ م^١.

وأما ترخيص الكلية الإسلامية فقد جاء بناءً على الطلب المؤرخ في ١٩٤٣/٧/٢١ م المقدم باسم جمعية دار الأيتام بحلب، حيث صدر مرسوم رئاسي يتألف من مادتين يسمح فيه بتأسيس هذه الكلية، وهذا نص المرسوم: [إن رئيس الجمهورية - يرسم ما يلي:

١- يسمح لجمعية دار الأيتام الإسلامية في حلب بتأسيس مدرسة داخلية في هذه المدينة ذات ثلاثة أقسام " حضانة - وابتدائي - وثانوي " يطلق عليها اسم الكلية الإسلامية ويتولى إدارتها السيد محمد هاشم الماريني.

٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥/رمضان / ١٣٦٢ هـ و ٤/أيلول / ١٩٤٣ م

صدر عن رئيس الجمهورية السورية / شكري القوتلي /

رئيس مجلس الوزراء / سعد الله الجابري^٢.

وتم بعد ذلك صياغة النظام الداخلي للكلية الإسلامية الذي يتألف من ١١١ / مادة، وتم اعتماده والعمل به في ١٩٤٧/١٠/١ م.

ثم شجرت الجمعية بعد استقلال سورية واعتبرت ذات نفع عام بالمرسوم رقم (٢٧٠٩) تاريخ ١٩٥٦/٨/٢٥ م.

ثانياً: موقع الجمعية:

يقع المبنى الإداري للجمعية في بناية العبارة العائدة لها، وأما موقع دار الأيتام فكانت في منطقة السريان، إلا أن القائمين على الدار (الجمعية) رأوا أنه لا بد من بناء دار جديدة كبيرة تضم الملاعب والحدائق لهؤلاء الصغار، حيث صادف ذلك أن قام أحد المحسنين بالتبرع لهذا المشروع لإخراجه من حيز الفكرة إلى الواقع، حيث قصد أعضاء مجلس الإدارة أصحاب القرار في محافظة حلب، فخصص مجلس مدينة حلب أرضاً مساحتها ٣٠ / ألف متر مربع بقرار اللجنة العمرانية لمجلس المدينة رقم ٣ / لعام ١٩٩١ لبناء مجمع خيري حيث تقع هذه الأرض

(١) ينظر: النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب ١٣.

(٢) ينظر: النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب / القسم الثاني ٤.

غربي المحلق في منطقة بلليرمون، كما صدّق المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالقرار رقم
٢٩٦/ تاريخ ١٩٩١/١١/٦ م قرار اللجنة العمرانية وأبلغت الجمعية مضمون هذا القرار.
ويضم المجمع الخيري مدرستين ابتدائية وإعدادية ومطبخاً ومطعماً ومسجداً وداراً للصناعة،
كما خصصت حوالي ٤٠% من مساحة الأرض لتكون حدائق وملاعب للطلاب في الدار^١.

(١) ينظر: الجمعية الخيرية الإسلامية/ قصة المجمع الخيري، الأصيل للطباعة. ٩ - ١٠ - ١٦ فما بعدها.

المطلب الثاني: أهداف الجمعية الخيرية الإسلامية^١:

تقدم الجمعية الخيرية خدمات متعددة، وهي تهدف إلى ترميم جزء من الصدع الذي أصاب المجتمع الإسلامي، إن الجمعية الخيرية اشتهرت في أوساط أهل المدينة أنها جمعية ترعى الأيتام، إلا أنها تريد عليهم أنها تنفق على العائلات الفقيرة على حدّ سواء.

وقد نصت المادة الثانية من النظام الأساسي والداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية على ما يلي: [مادة ٢: تهدف الجمعية إلى ما يلي: أـ القيام بالمشاريع التي تحتاج إليها الأمة. بـ كفالة الأيتام وتثقيفهم وتنمية حب الفضيلة في نفوسهم وتدريبهم على مختلف الصناعات التي تجعل منهم أعضاءً نافعين للمجتمع.

جـ مساعدة العجزة وإيوائهم. دـ حضانة اللقطاء ورعايتهم وتربيتهم. هـ إعانة المرضى والأخذ بيدهم. وـ تثقيف الناشئة. زـ مساعدة المعوزين وإكساء العراة^٢. إذاً إن أهم هدفين من أهدافها هما:

أولاً: رعاية الأيتام:

١ _ يتعدد الأيتام إلى أصناف مختلفة حسب نظرة الجمعية الخيرية:

أـ اليتيم: فاقد الأب.

بـ اللطيم: فاقد الأبوين.

جـ مجهول النسب: اللقيط.

دـ يتيم الأم.

٢ _ ترعى الجمعية الخيرية هذه الأصناف الأربعة، إلا أن الأصناف الثلاثة الأولى ترعاها بمجرد ثبوت ذلك لديها عن طريق الأوراق الثبوتية اللازمة، وأما يتيم الأم فيقرر قبوله من قبل أعضاء مجلس الإدارة، حيث تقوم الإدارة بالتحقيق عن طريق لجان متخصصة متفرغة، وطبقاً لتقرير اللجنة يتم قبوله أو رفضه.

(١) ينظر: دليل اتحاد الجمعيات الخيرية بحلب، طبعة ٢٠٠٨ م. ٢٣.

(٢) ينظر: النظام الأساسي والداخلي للجمعية ٥-٦.

٣_ تتم رعاية الأيتام على شكلين: أ_ أيتام داخل الدار: حيث تراوحت أعدادهم في السنوات الخمس الأخيرة ما بين /١٧٠ - ٢٠٠/ يتيمًا.

ب_ أيتام خارج الدار: وتراوحت أعدادهم ما بين /١١٠٠ - ١٣٥٠/ يتيمًا خلال السنوات الأربعة الأخيرة.

٤_ إن كلمة رعاية هي كلمة واسعة وحنونة تضم في جنباتها معانٍ كثيرة، والجمعية الخيرية تحاول جاهدة لتحقيق هذه المعاني، ويمكن إجمالها فيما يلي، وهي من إيجابيات الجمعية تجاه الأيتام:

أ_ الإنفاق على الأيتام بما يكفل لهم حياة كريمة تتناسب والظروف الراهنة.

ب_ تعليم الأيتام وتثقيفهم، والاهتمام بتعليمهم بكل الوسائل المتاحة لذلك، حتى استطاعت الجمعية الخيرية بالاتفاق مع وزارة التربية إنشاء مدرسة إلى جانب الجمعية لتضم أبناء الجمعية وغيرهم من أهل الجوار.

ج_ تنمية حب الفضيلة فيهم، وذلك عن طريق الاستعانة بالمتخصصين من أهل الفضل والدين، حتى من المتخصصين بعلوم النفس والاجتماع.

د_ تعليم اليتيم حرفة ليتكسب منها الرزق الحلال الطيب، واستغلت الجمعية هذا الهدف في دار الصناعات التي تعود للجمعية.

هـ _ تقديم الدعم الدراسي للطلاب المتفوقين داخل الدار وخارجها، وهذه لفئة كريمة من الجمعية الخيرية، لأن الطالب أحوج ما يكون للدعم المادي والمعنوي في هذه المرحلة الحرجة من حياته.

و_ الاهتمام بمجهولي النسب اهتماماً خاصاً، ليندمجوا في المجتمع دون أن يشعروا بنقص في نفوسهم أو حياتهم الطبيعية^١.

ز_ ابتكرت الجمعية الأم البديلة، وهي من منجزاتها العظيمة في الحفاظ على اليتيم وتنشئته تنشئة صالحة، لأن المرأة أقدر على رعاية الطفل وإشعاره بالحب والرأفة، وللأم البديلة مهام تتجلى فيما يلي:

_ ملاحظة الطلاب الصغار وتوجيههم التوجيه القويم من الناحية الاجتماعية والنفسية والعمل على إصلاحهم وحل مشاكلهم.

(١) ينظر: بروشور الجمعية الخيرية الإسلامية لعام ٢٠١١م.

— ملازمة الطلاب الصغار والمرضى أثناء الفرس والعناية بهم وإشعارهم بالحنان وتدريبهم على تناول الطعام بأحسن الأساليب.

— الاهتمام بنظافة الطلاب الصغار من مفرق رأسهم حتى أخمص قدميهم وتقليم أظفارهم ومراقبة قص شعورهم ونظافة ثيابهم وهندامهم.

— مراقبة أحوالهم الصحية وما تلحظه من أعراض أولية وتقديم تقرير عاجل بذلك للإدارة.

— تغسيل الطلاب الصغار وتدريبهم على نظافة أجسامهم والإشراف على نظافة ملابسهم.

— إشعار الأطفال الصغار بالحنان والمودة وإيجاد الألفة معهم لاستجلاب قلوبهم ولتكون الأم الموجهة موضع ثقة الطالب، والاستماع إلى شكواه ومشاكله والعمل على معالجتها وحلها.

ثانياً: رعاية الأسر الفقيرة:

تقوم الجمعية الخيرية برعاية الأسر الفقيرة إضافة لرعايتها للأيتام، حيث تراوحت أعداد الأسر الفقيرة ما بين ٩٠٠ / ١٠٠٠ أسرة، خلال السنوات الخمسة الأخيرة، وتتكون الرعاية مما يلي:

أ — التأهيل الاجتماعي.

ب — المساعدات المادية المتعددة.

ج — المساعدات العينية حسب المناسبات والحاجات التي يفرضها الواقع.

د — المعونات الصحية المختلفة.

وتستمر هذه الإعانات على مدار العام.

ويتم قبول الأسرة الفقيرة بتقديم طلب من قبل رب الأسرة، يدرس الطلب من قبل أعضاء مجلس الإدارة، ويتم التحقيق عن وضعها بواسطة لجنة متخصصة لهذه الغاية، وبناء على توصياتها يتم القبول أو الرفض^١.

(١) ينظر: بروشور الجمعية الخيرية الإسلامية لعام ٢٠١١م، ومقابلات مع مدير الدار والموظفين فيها.

المبحث الثاني

النظام الداخلي للجمعية الخيرية ومواردها

وفيه المطلبان الآتيان:

المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الثاني: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية:

من خلال تتبعي للأنظمة الداخلية الصادرة عن الجمعية الخيرية الإسلامية وجدت أن أقدم نظام داخلي تم الترخيص له من قبل المحافظة بحلب تحت رقم ٦/٤٥٢٢ ب وتاريخ ١٠/١٠/١٩٤٧م، حيث يضم النظام الداخلي سبعة وأربعين مادةً، وقد نصت المادة الأولى منه على أحكام التأسيس، وتضمن الباب الثاني: غاية الجمعية. والباب الثالث: في الهيئة العامة. الباب الرابع: في مجلس الإدارة. الباب الخامس: وظائف مجلس الإدارة. والباب السادس: وظائف نائب الرئيس. والباب السابع: وظائف أمين السر. والباب الثامن: وظائف الخازن. والباب التاسع: وظائف الناظر. والباب العاشر: أحكام ختامية.

ثم تم اعتماد النظام الداخلي لمؤسسة دار الأيتام الإسلامية، وأقره المجلس الإداري بجلسته رقم ٦٣/ المنعقدة في ١٢/١٠/١٩٤٧م، ويضم مائة وسبعة وأربعين مادةً، ويتألف من مواد كلية وعشرة فصول وفصل أخير:

وأما الفصول العشرة فهي: الأول: قبول الطلاب وإخراجهم. الثاني: الاختبارات. الثالث: المكافآت. الرابع: العقوبات. الخامس: مجلس المعلمين. السادس: الموظفون والمستخدمون ووظائفهم. السابع: وظائف المعلمين. الثامن: المناوبة النهارية. التاسع: وظائف المحاسب. العاشر: الشؤون الصحية. وضم الفصل الأخير مواداً متفرقة^١.

وأما الآن فالجمعية تسير وفق النظام الأساسي والداخلي الذي تم تعديله ومن ثم إقراره وقبوله في ١١/٤/١٩٧٤م، حيث تشكل النظام الداخلي من ستين مادةً في سبعة فصول.

الفصل الأول: اسم الجمعية ومقرها وأهدافها. في ٧/ مواد.

الفصل الثاني: العضوية. في ٧/ مواد.

الفصل الثالث: الهيئة العامة. في ١٢/ مادة.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة. في ١٨/ مادة.

الفصل الخامس: مالية الجمعية. في ٧/ مواد.

(١) ينظر: النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية، طبعة ١٩٤٧م.

الفصل السادس: فروع الجمعية في ٥/ مواد.

الفصل السابع: حل الجمعية في ٤/ مواد^١.

وأما ما يتعلق بدار الأيتام فلها نظام داخلي خاص بها، ويسمى النظام الإداري، حيث تم اعتماده في ٢٠/٣/١٩٨٥م، وتضمن النظام الإداري جميع ما يتعلق بالدار من موظفين وعاملين وقاطنين وتنظيم التعليم والعمل وغير ذلك.

وأذكر على سبيل الاختصار ما تضمنه نظام الدار من فصول:

— الفصل الأول: بين الهدف من تربية اليتيم، وأحكام الإشراف عليه، وشروط قبوله في الدار، كما نظم مراحل الدراسة والعمل في الدار، وبين توقيت الحياة الداخلية والعطل والأعياد، ونص على المثوبات والمكافآت والعقوبات والحرمان.

— الفصل الثاني: تكلم عن هيئة الإدارة والموظفين والعاملين، فبين كيفية اختيار العاملين والأسس التي تخضع لها عملية الاختيار، وكما أوضح مقومات الجهاز الإداري للدار ومسؤولية مدير الدار وكذلك باقي مقومات الجهاز الإداري.

— الفصل الثالث: نظام الحياة الداخلية: أوضح نظام المهاجع والمطالعة ونظام الغذاء والمطعم والحمامات والغسيل.

— الفصل الرابع: المجالس واللجان: حدد المجالس المنبثقة من الهيكلية الإدارية للدار حيث هناك مجلسان: الأول: مجلس الضبط: للنظر في القضايا الانضباطية في الدار. الثاني: مجلس الدار: للنظر في القضايا الانضباطية المحال إليه لاتخاذ التدابير الملائمة بشأنها، وتقرير المكافآت للطلاب المجدين والمتفوقين والعقوبات للمسيئين والمقصرين.

وأما اللجان فهي تؤلف لحسن سير العمل في الدار وهي:

١— لجنة الشراء ٢— لجنة الصيانة ٣— لجنة مراقبة الاستلام ٤— لجنة المتابعة ٥— لجنة الجرد.

— الفصل الخامس: الأنشطة: وتضم: أ— النشاط المدرسي: ويدخل فيه النشاط العلمي والثقافي. ب— النشاط الرياضي. ج— النشاط الفني^٢.

(١) ينظر: النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية طبعة حديثة دون تاريخ.

(٢) ينظر: موقع الجمعية على الانترنت [www.ica-sy.org/ar/inside_system.htm]

المطلب الثاني: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية:

جاء في الفصل الخامس: (مالية الجمعية) في المادة /٤٥/ ما يلي: [تتألف إيرادات الجمعية من:

أ _ رسوم الانتساب. ب _ رسوم الاشتراكات. ج _ الهبات والتبرعات. د _ الإعانات. ه _ الوصايا والأوقاف. و _ غلة العقارات المملوكة والمخصصة. ز _ التبرعات الخارجية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ح _ الموارد الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة^١.
إن رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية للأعضاء لا تشكل شيئاً أمام النفقات التي تتبناها الجمعية، ولذا كان اعتماد الجمعية الخيرية في سدّ نفقاتها ومصروفاتها على أوقافها من جهة، وعلى الصدقات المفروضة والنافلة من جهة أخرى.

وأما التوزيع التقريبي للواردات بالنسب على باقي الموارد فهو على الشكل التالي:

أ _ الأوقاف: تغطي أوقاف الجمعية قرابة /٣٧/ بالمائة من مصروفات الجمعية.

ب _ الزكوات والوصايا: تغطي حوالي /٤٣/ بالمائة من المصروفات.

ج _ المواد العينية تغطي حوالي /٢٠/ بالمائة.

تتوزع أوقاف الجمعية الخيرية إلى محال تجارية مستثمرة حالياً، وبيوت سكن وأراضٍ هي قيد الاستثمار.

وأما الموازنة السنوية فهي خاضعة للعجز والوفر، ويعود السبب إلى زيادة العائلات الفقيرة أو نقصانها، إذ الجمعية تنفق على أكثر من /٩٠٠/ عائلة فقيرة.

ومن خلال النظرة إلى الموازنة المالية لعام /٢٠١٠م/ تجدها عاجزة بسبب زيادة المصروفات، وقد علّل ذلك بزيادة الأسر الفقيرة، حيث كانت الواردات أكثر من /٥٣,٠٠٠,٠٠٠/ ثلاثة وخمسين مليون ليرة سورية، ولكن المصروفات تجاوزت /٥٧,٠٠٠,٠٠٠/ سبعة وخمسين مليون ليرة سورية.

وأما موازنة عام /٢٠٠٧م/ تجدها وافرة حيث بلغت الواردات أكثر من /٤٤,٥٠٠,٠٠٠/ أربعة وأربعين مليون ليرة سورية، بينما بلغت المصروفات مبلغاً قدره /٣٠,٤٠٠,٠٠٠/ ثلاثون مليون وأربعمائة ألف ليرة سورية، وهذا يبين لنا أن حجم المصروف للعائلات الفقيرة يشكل

(١) ينظر: النظام الأساسي والداخلي للجمعية، طبعة حديثة ٢٣-٢٤.

عبئاً كبيراً على الجمعية الخيرية، مما يوجب عليها أن تبحث عن موارد أخرى، أو تفعيل الموارد الموجودة عن طريق تكثيف الاستثمارات واستغلال العقارات بالمشاريع التنموية التي تعود على الجمعية بالدخل الوفير.

لا شك أن الجمعية تستقبل الأضاحي وصدقات الفطر في أيام الأعياد، حيث تستغل اللحوم لأجل الأيتام، والحال نفسه مع صدقات الفطر حيث تضم لصندوق الجمعية. وبالنظر إلى خارطة الموارد الهامة للجمعية الخيرية نلاحظ ما يلي:

المورد	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
الزكاة	٣٢٦٨٦٢٥	٧٧٦٤٧٤٠	١٠٣٢٣٧٢٠	٨٤١٨٢١٢	١١٠٨٧٣٠٠
التبرعات النقدية	١٩٠٤٧٩٠	٤٢٣٥٠٥٩	٢١٢٦٤١٠	٢١١٣٦٨٠	٢٩٥٧١٠١
مشروع الأضاحي	٥٧٥١٦٥	٩٤٢٧٥١	٣٨١٢٢٠٠	٥٤٢٧٠٠	٤١٤٦٠٠
ربيع الاستثمارات	١٢٥٦٣٦٢٠	٢٠٣٤١٧٨٠	١٩٩٦٠٢٦٧	٢١٣٨٩٣٥٦	٢٧١٥٩٣٢٩

(المبالغ المذكورة بالليرة السورية)

- أ _ تعد الزكاة من الموارد الحيوية للجمعية الخيرية الإسلامية، لذا يجب تفعيلها بشكل أكبر.
- ب _ إن التبرعات النقدية تراجعت كثيراً بالقياس على الأعوام ٢٠٠٦م/٢٠٠٧م، ويعود السبب لضعف النشاط من قبل أعضاء الجمعية الخيرية.
- ج _ يعد ربيع الاستثمارات أقوى مورد للجمعية الخيرية، لذا يجب العمل على تنويعها واختيار الأمثل منها.

المبحث الثالث

مصارف الجمعية الخيرية وخدماتها

فيه مطلبان:

المطلب الأول: مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الثاني: خدمات الجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الأول: مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية:

تنفق الجمعية الخيرية على نزلاء الدار، وتشمل النفقة جميع ما يحتاجون إليه، ويمكن التفصيل فيما يأتي:

١ _ الإطعام: تقوم الجمعية بإطعام النزلاء وفق برنامج غذائي معين، يقوم بإعداده أطباء ومتخصصون في الدار.

٢ _ الكساء: يؤدي القائمون دورهم في هذا المجال بإكساء الطلاب الألبسة المناسبة جودة ومتانة، لأنهم ينظرون إليهم نظرة الأب على أولاده، والكسوة تكون حسب الفصول الدراسية والفصول الأربعة، كما يتم إكساؤهم في المناسبات المختلفة كالأعياد وأشباهها.

٣ _ الناحية الصحية: تنال الناحية الصحية من الجمعية موقعاً رائداً، حيث تم التعاقد مع أطباء متخصصين لمداواة المرضى من النزلاء، كما تقوم شركات الأدوية مشكورة بالتبرع بمزيد من الأدوية لصيدلية الدار، لتتم الاستفادة منها وفق إرشادات الطبيب. ونظام التطبيب يكون على الشكل التالي:

_ يقوم الطبيب بفحص جميع الطلاب أول كل عام دراسي ويقوم معاونه بتنظيم بطاقة صحية لكل طالب ترافقه منذ انتسابه إلى الدار حتى ترقيته قيدة.

_ يعزل الطبيب الطلاب المرضى بموجب تقرير يرفعه إلى الإدارة.

_ يحيل الطبيب الطلاب المرضى الذين يحتاجون إلى فحص مخبري أو إشعاعي أو تحليل أو لمعالجة أسنانهم إلى الأطباء المتخصصين.

_ كما يقوم الطبيب بكل ما يلزم الناحيتين العلاجية والوقائية للطلاب.

٤ _ البرامج الترفيهية: تقوم الجمعية برحلات ترفيهية للطلاب لتعريفهم على المناطق السياحية في الربيع والصيف.

٥ _ التدفئة والتكييف: تأخذ الطاقة وما يتعلق بها جانباً من المصاريف، ولاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار الآلات التي تستخدم لهذه الغاية وما يرافقها من إصلاح وتعمير.

٦ _ الرواتب والأجور: من الملاحظ على الجمعيات الخيرية ككل أن الرواتب والأجور تأخذ قسماً وافراً من مصاريف الجمعية، وحال الدار كحال الجمعيات الأخرى، فهي تنفق على العاملين لديها عدة ملايين ليرة سورية في كل عام.

- ٧_ الإنفاق على الفقراء: يأخذ الجانب الأكبر من أموال الجمعية الخيرية، والهدف هو إغناء الفقراء عن ذل الحاجة والسؤال، ورعايتهم من كل الجوانب المعيشية.
- ٨_ صيانة المباني.
- ٩_ القيام بمشاريع استثمارية: لتعود ريوعها على الجمعية، ومن ثم لتقوم باستيعاب أكبر قدر ممكن من الفقراء وذوي الحاجة.
- ١٠_ صيانة الأثاث ومعدات المكاتب.
- ١١_ أجرة وسائل النقل.
- ١٢- بريد وهاتف.
- ١٣_ مصروفات نثرية مختلفة.

المطلب الثاني: خدمات الجمعية الخيرية الإسلامية:

تقدم الجمعية الخيرية خدمات متعددة أجملتها فيما مضى في:

- ١_ رعاية الأيتام ومجهولي النسب.
- ٢_ تعليم الأيتام حرفاً ليتكسبوا بها، في دار الصناعات المعدة لهذا الهدف.
- ٣_ رعاية الفقراء وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والمادية لهم.

المبحث الرابع
إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية (دار الأيتام)
وسلبياتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية
المطلب الثاني: سلبيات الجمعية الخيرية الإسلامية

المطلب الأول: إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية:

تتجلى إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية في جوانب مختلفة من أعمالها ومواردها وخدماتها، ويمكنني إجمالها فيما يأتي:

أولاً: التنظيم المالي لموارد الجمعية الخيرية:

ما يميز النظام المالي في موارد الجمعية أن كل مورد وضع في المكان الشرعي المناسب، لأن بعض الموارد كالزكاة يتطلب شروطاً محددة، حيث تقوم الجمعية بجباية الموارد المتنوعة أو استقبالتها من المتبرعين ووضعها في الصندوق المناسب، وهو ما يسمى عند الاقتصاديين بالأبواب المالية.

ثانياً: التنظيم الداخلي لدار الأيتام:

يمكن نجاح هذا التنظيم من خلال الملاحظات الآتية:

- ١ _ قيام النساء برعاية الأيتام عموماً، والصغار منهم خصوصاً، وهو ما يوفر الحنان لهم والذي يعد ضرورياً لهم وهم في هذه السن.
- ٢ _ عزل الصغار عن الكبار في النوم والطعام وغير ذلك بعزل منهجي، لأن الصغير قد يتأثر بالكبير من حيث السلوك الخاطئ.
- ٣ _ تعويد الأيتام على الحياة البيئية نوعاً ما من خلال اللجوء لنظام المنامة في غرفٍ تتسع لعددٍ قليل من الأيتام لا يعدو الثمانية، والاستغناء عن نظام المبيت المهجعي الذي كان سائداً قبل ذلك.
- لأن هذا النوع من نظام المبيت يعزز في نفوس الأطفال الاستمساك بالحياة الأسرية، ويبعدهم عن الحياة الجماعية التي غالباً ما تؤثر سلباً في نفسية اليتيم.
- ٤ _ الاهتمام باليتيم من جميع النواحي، الصحية والعلمية والخلقية والترفيهية، حتى أن اليتيم الذي لا يهوى الاستمرار في التعلم يتم دفعه إلى دار الصناعة ليتعلم فيها صنعة يكفي بها في معيشته.

ثالثاً: رعاية الفقراء:

من برنامج عمل الجمعية الخيرية رعاية الفقراء وتقديم المساعدات المادية لهم بأشكالها المتنوعة، ولاسيما للأسر اليتيمة، حيث تقوم الأسرة بطلب الانضمام للمستحقين الذين

تشرف عليهم الجمعية، فتتظر الجمعية في الطلب من خلال دراسة أحوال الأسرة وتقدير مدى احتياجاتها، وتوفير الشروط فيها لاستحقاق دعم الجمعية، وبناءً على ذلك يتم قبول الأسرة. فالجمعية تكون عوناً للمرأة الأرملة في مواجهة متاعب الحياة المختلفة وهي ترعى أيتامها.

المطلب الثاني: سلبيات الجمعية الخيرية الإسلامية:

١ _ ضعف الدعاية من قبل الجمعية الخيرية مما أدى إلى ضمور واردات التبرعات المختلفة من زكاة وصدقة ووصية وغيرها، وقد لوحظ في السنتين الأخيرتين تراجع تدفق أموال الزكاة للجمعية.

٢ _ إن من الأفضل الانتقال إلى النظام البيتي أو ما يسمى بالأم البديلة في رعاية الأيتام، وذلك عن طريق وضع عدد من الأيتام في دار واحدة معزولة عن غيرها تحت رعاية امرأة تنام وتأكل معهم، ليتعلموا ويتكيفوا مع الحياة الأسرية، وهذا ما هو مفقود لدى الجمعية الخيرية الإسلامية بحلب.

٣ _ تعدّ أموال الأيتام أمانة، ويعد القائمون أوصياء على هذه الأموال، لذا لا يجوز تشغيل عاملين زيادة عن الحاجة المطلوبة، وهذا ما أحلت به الجمعية الخيرية، لأنها تقوم بتشغيل عدد كبير من الموظفين لرعاية الأيتام، وقد زاد العدد عن ستين عاملاً، حيث تصرف رواتبهم - أجورهم - من أموال الجمعية الخيرية، وذلك بحجة أن تشغيلهم نوع من أنواع الخير.

٤ _ يجب على القائمين أداء دور أكبر في استجلاب المتبرعين، من خلال ابتكار الأساليب التي ترغبهم في التبرع والصدقة، كأن تطلق الجمعية مشروع الأضحية، ومشروع التبرع باليسير، وغير ذلك من المشاريع الفاعلة والمرغبة، والجمعية ما تزال مقصرة من هذه الناحية.

٥ _ يجب أن يكون هدف الجمعية هو استيعاب الأيتام في محافظة حلب، وواقع الجمعية يدل على عكس هذا الهدف، لأنها تقوم برعاية أعداد محددة لا تتجاوز مئتي يتييم، لذا تجد أن الشارع هو من يؤوي الأيتام الذين لا تمتد إليهم يد المعونة والرعاية.

الفصل الثاني

جمعية البرّ والخدمات الاجتماعية في حمص

فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: النشأة والموقع والأهداف

المبحث الثاني: النظام الداخلي للجمعية

المبحث الثالث: موارد جمعية البر والخدمات

الاجتماعية

المبحث الرابع: مصارف الجمعية وخدماتها وفروعها

المبحث الخامس: إيجابيات جمعية البرّ والخدمات

الاجتماعية

المبحث الأول

النشأة والموقع والأهداف

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة جمعية البر والخدمات الاجتماعية وموقعها

المطلب الثاني: أهداف جمعية البر والخدمات الاجتماعية

المطلب الثالث: القواعد العامة التي أنجحت جمعية البر والخدمات الاجتماعية

المطلب الأول: نشأة جمعية البر والخدمات الاجتماعية

وموقعها:

أولاً: نشأة الجمعية:

نشأت جمعية البر والخدمات الاجتماعية في مدينة حمص في بدايات عام ١٩٥٥م، وكانت مجرد فكرة راودت أهل حمص في ذلك الوقت، نبعت هذه الفكرة من لجنة التعاون الخيرية التابعة لجماعة الشبان المسلمين الذين كانوا يجتمعون في (خان الحاج يونس) طريق الحميدية، وكان دورهم لا يتجاوز دفع المال لعددٍ من المحتاجين أو شراء الدواء لمرضاهم ولم يكن لها من عملٍ فني أو اجتماعي أكثر من هذه الناحية الخيرية، وكما أنها كانت تقتصر على المسلمين فقط.

ثم بعد ذلك حاول بعض الأعضاء الجدد الذين انخرطوا في سلك العمل الخيري متابعة الفراغ الذي كانت تعيش فيه المدينة وحاجتها الماسة إلى عمل منظم مرخص من الدولة، ثم ناقشوا الرأي في ضرورة إبراز هذه الفكرة إلى الوجود، فظهرت الفكرة في بدايات عام ١٩٥٥م^١.

وبعد ذلك قرر أعضاء اللجنة اتباع الطرق الرسمية للحصول على الترخيص حسب الأصول، ولكن كانت تعترضهم بعض الصعوبات أهمها:

١- انخراط بعض الأعضاء في جماعة الإخوان المسلمين سابقاً كان يظهرهم ويظهر أعمالهم الخيرية أو الاجتماعية في مظهر سياسي، وهذا مما يؤثر في العمل الخيري.

٢- إن قيام عدد من الجمعيات الخيرية التي اعتمدت طريق إسعاف المرضى ومساعدة الفقراء في السنوات الماضية وما نجم عن هذه الجمعيات من نتائج الفشل والضياع تبعاً لعدم التنظيم أو لفقدان الخبرة أو لفقدان الأمانة. كل ذلك عاد سلباً على معاونة فكرة العمل الخيري.

٣- غياب المورد الثابت والدائم الذي يرفد العمل الخيري. وليس لدى الأعضاء المجتمعين أي مورد من هذا النوع وكانت الفكرة تعتمد على التبرعات.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٣٤/١ فما بعدها.

٤_ إذا تمّ الاتفاق على القيام بالجمعية فما هو الاسم الذي ينبغي اختياره؟ هل يكون اسماً يخص المسلمين أم غيرهم من سائر الطوائف الأخرى؟

استطاع الأعضاء التغلب على هذه الصعوبات بالأشكال المناسبة. فمنها عن طريق النص القانوني للنظام الداخلي للجمعية، وتارة بعزيمة الأعضاء وتفانيهم في العمل الخيري، وتارة أخرى بتسمية هذا العمل الخيري، لذا لم يختار الأعضاء اسماً يدل على طائفة بعينها، بل اختاروا اسماً ينحدر فيه جميع الطوائف، المسلمين وغيرهم، فكان اسم الجمعية في البدء هو: ((جمعية البر والإحسان)) ثم استقر بعد ذلك على ((جمعية البر والخدمات الاجتماعية))^١. ولا بدّ من كلمة في هذا المقام في سبب اجتماع كلمتي البر والخدمة الاجتماعية في اسم الجمعية، وذلك لأن أية خدمة اجتماعية لا يمكن نجاحها ما لم تعتمد على العاطفة والإحسان، وهما عصب البر الذي لا بدّ منه قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٩٢] فالبر تجمع العطف والإحسان معاً^٢.

وقد صدر المرسوم الجمهوري رقم / ٢٩٤٢ / تاريخ ١٦/٩/١٩٥٦م باعتبارها جمعية ذات نفع عام، وقد كانت وزارة الداخلية هي التي تشرف عليها، ثم انتقل الإشراف إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب أحكام القانون رقم / ٩٣ / لعام / ١٩٥٨م. ثم صدر قرار السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم / ٨٣ / تاريخ ١١/١٠/١٩٥٩م بإعادة شهرها أصولاً.

وفي تاريخ ٢١/١٢/١٩٦٤م صدر المرسوم الجمهوري رقم / ١٧٠٢ / بمنحها الصفات الممنوحة للجمعيات ذات النفع العام وهي: عدم جواز الحجز على أموال الجمعية، وعدم جواز تملك أموالها بمضي المدة.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية/ كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط، د. الطرابلسي ٣٧/١-٣٨.

(٢) ينظر: طرق التحقيق والمال في جمعية البر والخدمات الاجتماعية/ د. عبد المجيد الطرابلسي، طبعة جمعية البر. ٦-٧، حيث عرف المؤتمر الدولي للخدمة الاجتماعية الذي عقد في باريس عام ١٩٢٨م/ "بأنها مجموعة الجهود التي يقصد بها تقديم المعونة في تخفيف الآلام الناشئة عن البؤس، ووضع الأشخا والأسر في ظروف طيبة تلائمهم، ومنع وقوع الولايات الاجتماعية، وتحسين حال المجتمع ورفع مستوى المعيشة، وتلطيف أثر المصائب وشقاء الأشخا مما يتتبع من العلل، ووقاية المجتمع من الخطوب وإنشاء النظم التي تحسن حالته وترفعه عنه".

ثانياً: موقع جمعية البر والخدمات الاجتماعية:

تقع جمعية البر والخدمات الاجتماعية في مدينة حمص، ويقع المركز الرئيسي في شارع المتنبي (الدبلان) وفيه مكتب مكافحة التسول.

وتقع المكاتب الأخرى للجمعية في المناطق التالية:

- ١ _ دار العجزة، طريق حماة.
- ٢ _ دار الصناعات اليدوية، الحميدية.
- ٣ _ مستوصف الحميدية.
- ٤ _ مستشفى جمعية البر والخدمات الاجتماعية، حمص الجديدة (الوعر)^١.

(١) ينظر: النشرة الخاصة للجمعية لعام /٢٠٠٦م/.

المطلب الثاني: أهداف جمعية البر والخدمات الاجتماعية:

تناول النظام الداخلي لجمعية البر أهدافها، وذكر أيضاً السبل والوسائل التي بها يمكن تحقيق هذه الأهداف، وذلك في المادتين (٣-٥). وهذا نصهما: [المادة ٣/]: غاية الجمعية مساعدة أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين والبائسين، وجمع الأموال لهذا الغرض، وتوجيه الرأي العام للقيام بواجبه حيال هذه الجمعية، وتنظيم الخدمات الاجتماعية الشعبية، ومكافحة الفقر بالوسائل الآتية، وكل وسيلة مشروعة في حدود القدرة والإمكان.

١- تنظيم الدروس والمحاضرات التي تحت الناس على البذل والإنفاق في سبيل الله بطرق سهلة وفي أسلوب مقبول، وانتداب الأشخاص المعنيين بذلك.

٢- إنشاء المؤسسات الاجتماعية والقيام عليها في كافة المحافظات والمناطق من الجمهورية العربية السورية، ليتيسر بها تحقيق غاية وأغراض هذه الجمعية.

مادة ٥/: تتوسل الجمعية لتحقيق غاياتها وأغراضها بما يلي:

١- إنشاء دور للعجزة.

٢- افتتاح مستوصفات ومصحات طبية للفقراء والمساكين.

٣- افتتاح دور ومعاهد لرعاية المكفوفين لتعليمهم الأعمال المهنية والعلمية.

٤- بإصدار مجلات ونشرات دورية تتفق مع غاياتها وأغراضها.

٥- بإنشاء مشاريع الخدمة الاجتماعية بمختلف أنواعها].

بينت المادتان السابقتان غاية الجمعية والوسائل التي بها يتوصل إلى تحقيق تلكم الغاية، وقد حققت جمعية البر غايتها وأهدافها تحقيقاً كاملاً ونجحت في خدمة المجتمع نجاحاً باهراً. وسأتكلم أولاً عن المادة ٣/ ثم عن المادة ٥/:

نصت المادة الثالثة من النظام الداخلي لجمعية البر على غايتها فقالت:

١_ مساعدة أبناء السبيل: والمراد بأبناء السبيل، هم المسافرون المنقطعون الذين انقطعت بهم السبل وليس لديهم مال يعودون به إلى بلدانهم وأوطانهم، حيث تقوم الجمعية برفد مثل هؤلاء، والعناية بهم وسد عوزهم وإيصالهم إلى بلدانهم.

- ٢_ مساعدة الفقراء والمحتاجين والبائسين: هذه الألفاظ الثلاثة هي مترادفة، اللهم إلا أن يقال إلا أن حال المحتاجين أشد سوءاً من حال الفقراء، وهم كالمسؤولين وأصحاب العاهات.
- ٣_ من غاية الجمعية جمع الأموال لسدّ حاجة الفقراء والمحتاجين: لأن الأصل في قيام الجمعية هو جمع التبرعات والصدقات من أهل الخير، لأن بذرة الخير في الناس نائمة تحتاج إلى إيقاظها، وهذه هي مهمة الجمعية.
- ٤_ ولتحقيق غاية الجمعية في جمع الأموال وصرفها على أصحابها لابدّ من توجيه الرأي العام للقيام بواجبه الذي أنيط به تجاه هذه الجمعية.
- ٥_ من أغراضها أيضاً تنظيم الخدمات الاجتماعية الشعبية: وهذا مما يحقق عدالة أكبر على مستوى جميع فئات المجتمع.
- ٦_ ومن أهم الأهداف التي ينبغي أن نتوقف عندها هي مكافحة الفقر، وقد سلكت جمعية البر جميع الوسائل والسبل المتاحة لمكافحة هذه المعضلة التي جاء الإسلام بتقليصها ومن ثم القضاء عليها، وهذا ما حصل في عهود السلف الصالح عليهم السلام.
- ولتحقيق أغراضها لابدّ للجمعية من تحرّك عملي تجاه ذلك، فأقامت الجمعية ما يلي:
- أ - أنشأت دوراً للعجزة.
- ب - افتتحت المشافي والمستوصفات الطبية، وعلى رأسها مشفى جمعية البر والخدمات الاجتماعية في منطقة الوعر من حمص الجديدة.
- ج - افتتحت دوراً للصناعات اليدوية، وخصوصاً لذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم المكفوفون.
- د - أنشأت مشاريع للخدمة الاجتماعية كالدار التي ترعى المتسولين، والدور التي تضم الأشغال اليدوية للبنات الفقيرات كالخياطة والتطريز والتريكو وأشغال الإبرة، وصناعات تزيينية تؤمن لهن الحياة الكريمة.

المطلب الثالث: القواعد العامة التي أنجحت جمعية البر

والخدمات الاجتماعية:

لقد سلكت جمعية البر في توفير الخدمة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي مسلكاً عادلاً يحقق تنظيم موارد الإحسان ومنابع البر، ويتبين لنا ذلك من خلال القواعد العامة التي افترضتها ومشت عليها وهي^١:

القاعدة الأولى:

أدركت الجمعية أن الحاجة إلى العدالة أكثر من الحاجة إلى الإحسان، لأن من أولى مهمات الخدمة الاجتماعية (البر والإحسان) تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ومكافحة كل طريقة تساعد على تخفيض الأجور بين العامل ورب العمل كطريقة الإحسان.

القاعدة الثانية:

اعتمدت جمعية البر على مبدأ أن دفع المساعدات المالية الشهرية المؤقتة يجب أن يساعد المعوزين على تكوين برنامج عملي للارتزاق الدائم والاستقلال الاقتصادي دون أن يجعلهم تكاليف أو عالة على الآخرين.

القاعدة الثالثة:

أن الخدمة الاجتماعية تضم تحت لوائها الإحسان والبر والمساعدة وتتميز بالطابع العلمي، والبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى الفقر والتسول، لأنها عبارة عن الوسائل العلمية والعملية التي تعمل على تحقيق ما يشير به الضمير الاجتماعي لأعمال لجان التحقيق وطرق تحقيقها.

القاعدة الرابعة:

رأت جمعية البر أن مكافحة الفقر والتسول تعني تكييف الأفراد مع المجتمع أو تكييف الأحوال الاقتصادية والاجتماعية مع حاجات الأفراد على ضوء التعاون السليم، وبذلك لا يكون الفقراء المعوزون محل احتقار الناس وذلتهم وسخريتهم، ولكن يظل المتسولون المحترفون محل محاربة الناس وسخطهم.

(١) ينظر في بيان القواعد العامة بقلم أحد مؤسسي الجمعية وركن من أركانها الدكتور عبد المجيد الطرابلسي رحمه الله في كتابه [طرق التحقيق والمال/ د. الطرابلسي ١٣ فما بعدها].

القاعدة الخامسة:

كما رأيت أن مكافحة الفقر والتسول طريقة تربوية أكثر منها علاجية، ولذلك فهي خدمة تؤديها الجمعية للمواطنين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم وهي مؤمنة بأنه لا إقليمية ولا طائفية ولا حزبية.

القاعدة السادسة:

ومن الضروري جداً والمرغوب فيه إزالة آلام الفاقة والحرمان، بتقديم الكساء والطعام والحاجات الضرورية للمستحقين، ولكن الأهم هو تقديم الفرصة السانحة وخلق الرغبة في أن يعول الفرد نفسه عن طريق العمل المنتج.

نجد من خلال هذه القواعد العامة أن الجمعية استطاعت أن تخلق التوازن الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة من ذوي الحاجات، كما تمكنت من فرض الاستقرار بين حاجة الفقراء وبين سدها، حيث لم تقف عند تمويل وتزويد الفقراء والمحتاجين بالمال، وإنما نهجت منهج الاستفادة من هذه المساعدات عن طريق توظيفها في أعمال ومشاريع توفر الكسب الطيب للفقير دون أن يشعر بمحنة أحد.

كما استطاعت الجمعية القضاء على ظاهرة التسول في مدينة حمص من خلال الدار المعدة للمتسولين وإيوائهم وسد عوزهم وتلبية حاجاتهم، والجمعية في طريقها الآن مكافحة ظاهرة الفقر، بشتى الوسائل المتوفرة لديها.

المبحث الثاني

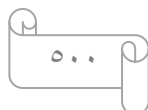
النظام الداخلي لجمعية البر والخدمات الاجتماعية

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية وتاريخه

**المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لتطوير النظام الداخلي
للجمعية**

**المطلب الثالث: موقع القائمين على الجمعية في نظامها
الداخلي ومدى الاهتمام بهم**



المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية وتاريخه:

كان صدور النظام الداخلي موافقاً لصدور الموافقة بالترخيص لجمعية البر والخدمات الاجتماعية للعمل في الحقل الاجتماعي الخيري.

وقد أصدر السيد محافظ حمص قراراً تحت رقم /١٣/ تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٣ م ثم أجريت المعاملات القانونية الأخرى لنشر هذا الترخيص في الجريدة الرسمية ونشر فيها فعلاً بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٢ م تحت رقم /٢٣/.

وقد أعطيت للجمعية صفة النفع العام وذلك بموجب المرسوم الجمهوري تحت رقم /٢٩٤٢/ تاريخ ١٩٥٦/٩/٦ م، باعتبار جمعية البر والخدمات الاجتماعية ذات نفع عام، وقد نشر هذا المرسوم في حينه بالجريدة الرسمية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٧ م تحت رقم /٤٣/.

ونظام الجمعية الداخلي يتألف من خمسة فصول وإحدى وخمسين مادة. وتفصيل الفصول على الشكل التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: الإشراف على الجمعية.

الفصل الثالث: مالية الجمعية.

الفصل الرابع: فروع الجمعية.

الفصل الخامس: في حل الجمعية.

وللجمعية نظام مالي يتألف من ثمانٍ وخمسين مادة، ومن قسمين، وكل قسم يضم عدة فصول.

القسم الأول: ميزانية الجمعية، وفيها ثمانية فصول.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: الميزانية.

الفصل الثالث: الإيرادات.

الفصل الرابع: النفقات.

الفصل الخامس: صرف النفقات.

- الفصل السادس: السلف والأمانات.
- الفصل السابع: بيع الموجودات والمنتجات.
- الفصل الثامن: القروض.
- القسم الثاني: منهاج المحاسبة.
- الفصل الأول: أحكام عامة.
- الفصل الثاني: الجرد السنوي.
- الفصل الثالث: حفظ الوثائق^١.
- وللجمعية أيضاً أنظمة داخلية تخصّ ما يلي:
- ١- النظام الداخلي للعيادة الليلية في جمعية البر والخدمات الاجتماعية في حمص^٢.
- ٢- النظام الداخلي لمستشفيات جمعية البر والخدمات الاجتماعية في القطر العربي السوري^٣.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٣٥٤/٢.

(٢) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٢٣٨/٢.

(٣) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٢٤٣/٢.

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لتطوير النظام الداخلي للجمعية:

هناك عوامل ثلاثة ساعدت جمعية البر على تطوير نظامها الداخلي، وتتجلى هذه العوامل فيما يلي:

الأول: إن قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي صدر بعد قيام الجمعية، وذلك في سنة ١٩٥٨م/ كان قد سمح لأي جمعية بتطوير نظامها، وذلك طبقاً لغايتها مع مراعاة القوانين النافذة، والآداب العامة. حيث ذكرت المادة ٣/ منه ما نصه: [ويجب أن يشمل النظام على البيانات الآتية: ز- كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية ادماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها].

وللجمعية العمومية الحق بتعديل النظام، حيث نصت المادة ٣١/ من القانون على ما يلي: [وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام]. وهذا يدل على مرونة قانون في السماح للجمعية بوضع النظام المناسب الذي يعين على تعديل النظام الداخلي متى شاءت وكيف شاءت.

الثاني: يعد النظام الداخلي بغايته العامل الأهم في تطوير النظام الداخلي للجمعية، حيث نصت المادة ٣/ من النظام الداخلي للجمعية على ما يلي: [غاية الجمعية: مساعدة أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين والبائسين، وجمع الأموال لهذا الغرض وتوجيه الرأي العام للقيام بواجبه حيال هذه الجمعية وتنظيم الخدمات الاجتماعية الشعبية ومكافحة الفقر بالوسائل الآتية، وكل وسيلة مشروعة في حدود القدرة والإمكان.

١- تنظيم الدروس والمحاضرات التي تحت الناس على البذل والإنفاق في سبيل الله بطرق سهلة وفي أسلوب مقبول وانتداب الأشخاص المعنيين بذلك.

٢- إنشاء المؤسسات الاجتماعية والقيام عليها في كافة المحافظات والمناطق في الجمهورية العربية السورية، ليتيسر بها تحقيق غاية وأغراض هذه الجمعية].

لقد ساعدت هذه المادة على تطوير النظام الداخلي حيث كانت غاية الجمعية واسعة متعددة الأغراض، لتتمكن من مواكبة حاجات المجتمع الإسلامي وقادرة على سد أبواب الضياع والفاقة فيه أيضاً.

الثالث: حاجات المجتمع المسلم في حمص التي فرضت على جمعية البر المسارعة في سدها، وكذا كل أبواب العوز التي تؤذي المجتمع وتمس كرامتها من التسول وانتشار الأمراض^١. وقد كان هذا العامل من العوامل التي جعلت الجمعية تنشأ الدور التي تخدم مصالح المسلمين فأنشأت:

١ _ مستوصفاً في عام ١٩٥٦م/ ثم تطور المستوصف إلى مشفى، حتى أنشأت الجمعية مشفى البر والخدمات الاجتماعية، وهناك عيادات مختلفة.

٢ _ داراً للمسنين.

٣ _ داراً لمكافحة التسول.

٤ _ داراً للصناعات اليدوية لتعليم البنات من الأسر الفقيرة.

٥ _ مكافحة الفقر من خلال رعاية الأسر الفقيرة بالوسائل المختلفة.

٦ _ داراً لرعاية المكفوفين وأسرهم مادياً ومعنوياً.

وكان القائمون على الجمعية يسنون القوانين والأنظمة المناسبة لكل دارٍ على حدة مما أعطى نشاطاً قوياً لعمل هذه الدور، وكانت النتائج جيدة وإيجابية على الصعيد الواقعي، وخصوصاً على مدار السنوات الطويلة من تاريخ قيام الجمعية وحتى كتابة هذه السطور. ومن الوسائل التي ساعدت على تطوير النظام الداخلي للجمعية:

أ _ الاستفادة من الخبرات المختلفة داخل الجمعية وخارجها وعرض المشروعات على أعضاء الجمعية ودراستها دراسة مستوفية^٢.

ب _ عقد المؤتمرات والندوات والاستماع فيها إلى آراء واقتراحات الضيوف، حيث بلغ عدد المؤتمرات حتى نهاية ١٩٧٨م/ ثلاثة عشر مؤتمراً، عقد أكثرها في مدينة حمص، والباقي جرى في اللاذقية وتدمر وجسر الشغور.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٧٩/٢.

(٢) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ١٠٦/١، كيف عرض موضوع المستوصفات على أعضاء الجمعية، وكانت الدراسة تشمل النواحي التالية: المكان والطبيب والتجهيزات الصحية وجهاز التمريض.

ج _ الاستماع إلى اللقاءات الإدارية بين الجمعية وفروعها، وإذا رجعنا إلى مقررات وتوصيات هذه اللقاءات لوجدنا مرجعاً عليمًا اجتماعيًا زاخرًا حققتة الجمعية من خلال تطورها المضطرد^١.

د _ متابعة القرارات المتخذة على مستوى الجمعية، والعمل الجاد على تطبيق المشروعات المقترحة والموافق عليها أصولاً، مما ينعكس إيجاباً على أعضاء الجمعية مواكبة المشاريع وإصدار القوانين اللازمة لها.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٥٦/٢، وفيه مقررات هذه المؤتمرات وتواريخ انعقادها وأماكن الانعقاد.

المطلب الثالث: موقع القائمين على الجمعية في نظامها

الداخلي ومدى الاهتمام بهم:

ذكر النظام الداخلي لجمعية البر الأعضاء وأحكامهم في المادة /٦/ حتى المادة /١٣/ وقد نصت المادة /٦/ على أنواع الأعضاء في الجمعية وبينت المادة الثامنة ماهيتهم ونصوص المواد كالتالي: [مادة /٦/: تتألف الجمعية من أعضاء عاملين _ ومؤازرين _ وأعضاء شرف.

مادة /٨/: ينقسم أعضاء هذه الجمعية كما هو ظاهر في المادة السادسة إلى ثلاثة أنواع:

١ _ عضو عامل: هو الذي تتوفر فيه العضوية ويواظب على دفع الاشتراكات الشهرية أو السنوية بصفة مستمرة. وأن يقوم بتنفيذ كل ما يوكل إليه من قبل مجلس الإدارة من الأعمال المحققة لأهداف الجمعية.

٢ _ عضو مؤازر: هو الذي يمد الجمعية بمساعدات مالية أو أدبية، تساعد على تحقيق أغراض الجمعية وغاياتها، ولا يتقيد بالاشتراك الدائم في عضوية الجمعية ولا يتوفر فيه شرط السن (٢١ عاماً).

٣ _ عضو شرف: هو من يرى مجلس الإدارة في منحه هذه العضوية فائدة مادية أو معنوية للجمعية، ومجلس الإدارة هو صاحب الحق في منحه هذه العضوية أو العدول عنها].

يدير الجمعية مجلس إدارة، وهم يعدون القائمين على الجمعية، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي للجمعية. حيث نصت المادة /٢٥/ الخامسة والعشرون في الفقرة الأولى منها على ما يلي: [يدير مجلس الجمعية إدارة من تسعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها الذين لهم حق الحضور، والذين لا تقل سن أحدهم عن /٢١/ سنة، ويكون اختيارهم بالاقتراع السري].

مجلس الإدارة هو الذي يقوم بكل الأعمال التي تمس الجمعية، وقد اهتم النظام بهم اهتماماً بالغاً حيث حدد عمل كل واحدٍ منهم بشكلٍ مفصل، وهذا ما يفقده الكثير من الأنظمة لجمعيات عديدة.

[المادة /٢٧/ مجلس الإدارة يمثل الجمعية أمام القضاء فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

(١) ينظر: المنشور الخاص بالجمعية (النظام الداخلي).

المادة /٢٨/: يختار مجلس الإدارة في أول انعقاد له من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ونائباً للرئيس ومحاسباً وأميناً للصندوق.

أ _ الرئيس: هو المسؤول عن أعمال الجمعية ونواحي نشاطها، وتنفيذ نصوص هذا النظام بالاشتراك مع مجلس الإدارة، وهو الذي يرأس الجلسات والاجتماعات ويمثلها في كل المعاملات الرسمية ويوقع عليها بكافة أنواعها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

ب _ نائب الرئيس: ينوب عن الرئيس حال غيابه ويساعده في مهمته للإشراف على نواحي النشاط.

ج _ أمين السر: يحفظ سجلات الجمعية وأوراقها وأختامها، ويشرف على مستنداتها وملفاتها ويدون محاضر الجلسات ويتصل باللجان المختلفة، ويتلقى الأسئلة والاقتراحات والكتب والتقارير الواردة من اللجان وغيرها لاتخاذ اللازم بشأنها بنفسه أو بمساعدة الأشخاص المتطوعين بتنظيم النشاط الداخلي والإداري للجمعية، وهو الذي يحفظ ويدون محاضر اجتماعات الهيئة العامة أيضاً.

د _ أمين الصندوق: هو الذي يضبط أموال الجمعية ويحافظ عليها وهو المسؤول عنها ويستلم الأوراق ذات القيمة وقسائم الإيصالات وأوامر القبض والصرف ونحوها مما يتعلق بعمله، ويحفظ المستندات اللازمة، ولا يصرف شيئاً منها إلا بقرار من مجلس الإدارة وأمر الصرف موقع من المحاسب والرئيس، كما إن عليه أن يتقدم بتقرير مفصل إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر بالاشتراك مع المحاسب ليكون هذا المجلس على بينة من الوضع المالي للجمعية.

هـ _ المحاسب: ينظم دفتر الموازنة للجمعية بشكل واضح وخالٍ من أي إيهام أو محو، وينظم أعمال الجباة ودفاترهم، ويشرف على انتظام الأمور المالية في كافة اللجان الفرعية وينفذ النظام المالي^١.

(١) ينظر: المنشور الخاص بالجمعية (النظام الداخلي).

المبحث الثالث

موارد جمعية البر والخدمات الاجتماعية

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: سبل الخير**
- المطلب الثاني: الاستثمار لمشاريع الجمعية**

تمهيد

من دواعي نجاح أي جمعية تنوع مواردها وتعددتها، وتعد جمعية البر من هذه الناحية جمعية ناجحة إذ لا تعتمد على مورد واحد لتغطية نفقات الجمعية وسد حاجاتها، بل تعتمد على موردين أساسين:

الأول: الخير. الثاني: الاستثمار لمشاريعها.

المطلب الأول: سبل الخير:

تمتاز جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأنها خصصت صناديق لكل سبيل من سبل الخير، وعلى الجابي الذي يجبي أو يقبض من المتبرع أن يبين صفة المال الذي يتبرع به^١. حيث يضم الإيصال الذي يُدفع للمتبرع أنواعاً من الصدقات المختلفة، كالزكاة وصدقة الفطر والصدقة النافلة والوصية والكفارة، حيث يقوم الجابي بكتابة المبلغ المالي وكتابة صفته الشرعية حيث يتم بعد ذلك إيداعه في حساب الصندوق الخاص له، كما يحتفظ الجابي بنسخة من الإيصال المدفوع للمتبرع^٢. وتتنوع الأموال الخيرية إلى ما يلي:

- أ _ الزكاة. ب _ صدقة الفطر. ج _ الكفارات. د _ النذور. هـ _ الوصايا.
و _ الهبات. ز _ الاشتراكات السنوية من الأعضاء. ح _ الصدقات النافلة.

(١) زيارة لمقر الجمعية والاطلاع على دفاتر المحاسبة والإيصالات التي يتم قبض التبرع بها.

(٢) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٣٥٨/٢، المادة ١٨/ من النظام المالي للجمعية.

المطلب الثاني: الاستثمار لمشاريع الجمعية:

يعد الاستثمار من أهم الموارد الثابتة لرشد جمعية البر والخدمات الاجتماعية، ومن أهم ما يميز استثمار الجمعية هو أن الاستثمار يجد ذاته يقدم خدماتٍ لشريحة واسعة من المجتمع، وسأبين كل ذلك من خلال دراسة كل مشروع استثماري على حدة.

أ _ مشغل الخياطة لخريجات دار الصناعة اليدوية:

أحدثت دار الصناعة اليدوية في عام ١٩٩٢م/ حيث عمدت الجمعية إلى تعليم الفتاة الخياطة والتطريز وعمل الإبرة وأعمال أخرى، لتنتقل الفتاة من فتاة مستهلكة إلى منتجة تساعد أهلها على تحمل شظف العيش^١.

كما أنشئ مشغل الخياطة في ١٠/٣/٢٠٠٦م والهدف منه:

١ _ تعليم أكبر عدد من خريجات دار الصناعات للخياطة وتشجيعهن على العمل في بيوتهن وإقامة مشاغل خاصة لهن.

٢ _ تأمين الألبسة لأفراد العائلات التي ترعاها الجمعية في المواسم (ألبسة مدرسية _ ألبسة العيدين _ ألبسة الصيف).

٣ _ إيجاد مصرف للأقمشة المتبرع بها.

٤ _ تأمين حاجيات مشاريع الجمعية (دار السعادة - المستشفى....) مبدأ الاكتفاء الذاتي.

٥ _ تأمين وارد للعاملات ثابت ودائم.

٦ _ تلبية طلبات المؤسسات والمعامل ممن يطلبن خياطة لعمالهم أو غير ذلك.

تزايد الإنتاج حتى وصل في عام ٢٠٠٨م/ حوالي ٧٠٠٠/ قطعة قدرت قيمتها [١,٨٩٥,٧٤٥ ل.س] في حين كان في عام ٢٠٠٧م/ ٤٦٠٤/ قطعة وفي عام ٢٠٠٦م / ٦٧٢٨/ قطعة^٢.

ب _ صالات الأفراح:

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي

٢٢٢/١، وموقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

(٢) ينظر: موقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

للجمعية ثلاث صالات، الأولى: صالة البر الكائنة في الحميدية، والتي افتتحت سنة /١٩٩٨م/ والثانية: صالة النور في الحميدية أيضاً، وافتتحت سنة /٢٠٠٦م/. والثالثة: الصالة الفضية الكائنة في الدبلان، وافتتحت سنة /٢٠٠٤م/.

حيث تقوم الجمعية بإيجار هذه الصالات بأسعار معتدلة، حيث تؤمن دخلاً ثابتاً دائماً بعيداً عن الاستجداء للجمعية وللعائلات التي ترعاها وتنفق عليها. كما تقوم الجمعية بتوفير فرص عمل للعائلات الفقيرة في هذه الصالات، كما تشارك مشاريع الجمعية في خدمة هذه الصالات / الخياطة _ الزينة _ الدعاية /. حيث بلغ عددعاملات في عام ٢٠٠٨م خمسين عاملة وبلغت أجورهن /٥٠٧,٨٠٠/ ل.س. علماً أن عدد الحفلات التي أقيمت فيها كان /٤٢٥/ حفلة في العام ذاته وبلغت أجورهن /٤,٩٩٥,٠٠٠/ ل.س.^١

ج _ دار السعادة للمسنين:

يتم استثمار الدار على الشكل التالي:

يقسم النزلاء فيها على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفقراء الذين لا مال عندهم ولا عيال: تقوم الدار برعايتهم والتصدي لكافة المصاريف اللازمة.

القسم الثاني: النزلاء بأجور رمزية: تتقاضى الدار من هؤلاء النزلاء مبلغاً مالياً متواضعاً، حسب حالتهم المادية، حيث توفر لهم الدار الرعاية التامة الصحية والنفسية والروحية والحاجات الشخصية.

القسم الثالث: النزلاء الأغنياء: حيث تقوم الدار بقبض مبالغ مجزية من هؤلاء النزلاء لتقدم لهم كافة الخدمات اللازمة.

وهكذا يتم استثمار الدار لتغطي نفقاتها بذاتها من النزلاء والموسرين، علماً أن الأموال التي تجنى تجمع كلها في صندوق الجمعية^٢.

(١) ينظر: موقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

(٢) زيارة ميدانية للجمعية، وقد أخذت هذه المعلومات من السيدين الكريمين: عزمي علوان (رئيس الجمعية) وأديب علوان (محاسب الجمعية).

هـ _ مستشفى جمعية البر والخدمات الاجتماعية^١:

يتم استثمار المستشفى على جعل المرضى شرائح دون المساس بنوعية الخدمة المقدمة:
الفقراء: حيث يقدم المستشفى جميع خدماته للفقير مجاناً، وتتنوع هذه الخدمات من العمل الجراحي والإسعاف والخدمة المخبرية، وغيرها من الخدمات.

ذوو الدخل المحدود: هذه الشريحة من المجتمع حيث يدعي صاحبها بسوء حالته المادية، فتقوم الجمعية بإجراء التحقيق اللازم، وعلى ما يقدمه أعضاء اللجنة المحققة من تقرير تقدر الجمعية النسبة التي أن تساعد بها، وقد تصل نسبة الإعانة إلى ٨٠% من قيمة التكاليف المستحقة للمشفى.

الأغنياء: تقوم الجمعية بتقديم خدماتها لهذه الشريحة من المجتمع بأجور معقولة، وهي أقل الأجور التي وضعتها وزارة الصحة، علماً أن الخدمة لا تتغير من شريحة لأخرى.
وهكذا يتم استثمار المشفى، إذ تغطي نفقاتها من الأجور التي تقبضها من الشريحتين الأخيرتين، وبما أنها ليست جمعية تجارية همها الربح، فهذه المبالغ تفي بنفقات المستشفى.

و _ المباني المستثمرة:

أقامت الجمعية بعض المباني كمكاتب وهي تستثمرها الآن عن طريق الإجارة، وهناك بعض المقاسم وهبها أصحابها للجمعية وهي بدورها تقوم باستثمارها.

ز _ سكن الطالبات:

تم تخصيص مبنى تقوم الجمعية بتأجيره لسكن الطالبات الجامعيات خلال العام الدراسي، وهو مجهز بخدمات مختلفة من حراسة وهواتف وإشراف إداري.

ح _ تقويم الجمعية:

اعتادت جمعية البر على إصدار تقويم سنوي أصبح يشكل طابعاً مميزاً للجمعية، ويستفيد منه عدد من الفعاليات من رجال الأعمال وأصحاب المهن المختلفة، وتقوم الجمعية بشكل

(١) زيارة ميدانية للمشفى، ومصدر المعلومات السيد أديب علوان محاسب الجمعية والمشرف الإداري على المشفى.

سنوي بتطويـره وإدخال أحدث تقنيات الطباعة عليه، وهو يشكل مصدر تمويل للعمل الخيري للجمعية^١.

(١) ينظر: بورشور مطبوع باسم جمعية البر والخدمات الاجتماعية.

المبحث الرابع

مصارف الجمعية وخدماتها وفروعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصارف الجمعية وخدماتها
المطلب الثاني: فروع الجمعية

تمهيد

إن المؤشر الحقيقي لنجاح أي جمعية هو وجود آثارها على الصعيد الواقعي، ومن أبرز مظاهر آثارها هو كثرة مصارفها وخدماتها. ما هي مصارف جمعية البر؟ وما هي خدماتها؟ وكم هو عدد فروعها؟

المطلب الأول: مصارف الجمعية وخدماتها:

تمتاز جمعية البر والخدمات الاجتماعية بأنها لا توفر شيئاً من الأموال الواردة إليها إلا توظيفها في الاستثمارات المختلفة، أو توسع مشروعاً هادفاً، أو تشتري بها جهازاً طبياً لتطوير المستشفى وهكذا تنفق الجمعية على المصارف التالية:

الفقراء: تقوم الجمعية برعاية الفقراء صحياً ومادياً، والنظر في أحوالهم على الشكل التالي: أولاً: يتقدم الفقير بطلب إلى الجمعية مبيناً فيه فقر حاله، ترسل الجمعية لجنة تحقق في حاله فإن ثبت ذلك تولت الجمعية رعايته.

ثانياً: بعد ذلك تعمل الجمعية على تمويل الفقير من يد آخذة إلى يد منتجة، وذلك إما أن يكبر الصغار فيستعفوا عن الجمعية، وإما عن طريق تأمين عمل للأسرة الفقيرة بما يتناسب مع أفرادها العاملين.

مستشفى جمعية البر والخدمات الاجتماعية: تم افتتاح مستوصف في أوائل عام ١٩٥٦م، ثم تطور الأمر إلى أن أسس المشفى^١، وتقدم المستشفى الخدمات التالية:

أ _ الإسعاف: يعتبر قسم الإسعاف هو الثاني في المدينة من حيث قدرته الاستيعابية، ويقوم القسم بتقديم الخدمة الإسعافية على مدار ٢٤/ ساعة بكفاءة عالية وإمكانات متميزة.

ب _ قسم الجراحة العامة: ويحتوي على أربع غرف عمليات مجهزة بشكل مثالي، وقد تم في قسم الجراحة أولى العمليات النوعية على مستوى القطر مثل عمليات تنظير الدماغ وتبديل المفاصل العظمية.

ج _ قسم الداخلية: ويتشعب هذا القسم إلى شعب مثل: الهضمية والكلية والصدريّة والقلبية، بالإضافة إلى التنظير الهضمي المتطور بأجهزته.

د _ وحدة الكلية الصناعية: وتضم عشرة أجهزة تعمل ليلاً نهاراً لمعالجة مرضى قصور الكلى ويعتبر المركز الثاني على مستوى المحافظة من حيث عدد أجهزته وخدماته وشبه المجانية للمواطنين.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي

- هـ _ قسم الأطفال: يضم غرفاً للإقامة ووحدة للحواضن، وتضم /١٠/ حواضن.
- و _ قسم التوليد والنسائية: ويتميز باستقلاليته حيث يحوي غرف المخاض والعمليات النسائية، وتتم الولادات والأعمال الأخرى فيه بأسعار تكاد لا تغطي التكلفة الفعلية، وذلك مساعدة من الجمعية بأن تكون الولادة فآل خير وسعادة على الأسر كلها.
- ز _ قسم القثطرة القلبية وجراحة القلب: المركز الأول في حمص، وقد تم في هذا القسم إجراء آلاف عمليات القثطرة والتوسيع وتركيب الشبكات، ومئات عمليات القلب المفتوح بنسب نجاح عالية تضاهي أكبر المراكز العالمية.
- ح _ قسم المعالجة الفيزيائية.
- ط _ قسم الأشعة.
- ي _ قسم المخبر: يعمل على مدى /٢٤/ ساعة^١.

دار السعادة للمسنين: افتتحت الدار عام /١٩٥٧م/ باسم دار العجزة^٢، ثم تطورت الدار حتى قامت الجمعية بإنشاء دار جديدة مساحتها /٥٥/ دونماً تتسع لأكثر من /٢٠٠/ نزيل، قابلة للتوسع ومجهزة بغرف منفصلة وخدمات صحية وترفيهية وتنموية متطورة جداً، من مكتبة وصالة مهن يدوية ومركز متقدم للمعالجة الفيزيائية، وتحتوي على مجموعة من الحدائق وبرك الماء^٣.

مشروع مكافحة التسول: تعد مدينة حمص هي المدينة الوحيدة في الشرق الأوسط الخالية من المتسولين، وذلك بفضل جمعية البر، وقد أخذت الجمعية على عاتقها مكافحة هذه الظاهرة منذ عام /١٩٥٦م/، وذلك بعد أن تعرفت على أسبابها من مرض وجهل وفقر وعجز وبطالة، إلا أن المكتب لم يأخذ الطابع الرسمي إلا بتاريخ ١/٧/١٩٦١م، حيث استحصلت الجمعية على ترخيص رسمي بمكتب مكافحة التسول، وقدمت له نظاماً داخلياً، ونالت موافقة

(١) ينظر: بورشور الجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

(٢) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي

١٤٨/١.

(٣) ينظر: موقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عليه بموجب القرار رقم /٣٦٧١/ ز/٤ تاريخ ٤/٥/١٩٦٤م^١.

وقد أنشأت الجمعية داراً لاحتواء المتسولين الذين لا أهل لديهم ولا ملجأ، ولقيادة شرطة حمص الشكر التام لما وافقت أن تفرز ضابطة عدلية تختص مع أعضاء الجمعية بالقبض على المتسولين وأخذهم إلى مركز الضابطة، حيث يتم إعداد الضبط اللازم، فإن كان المتسول محترفاً أخذ عليه التعهد اللازم حتى لا يرجع إلى هذا العمل المشين، أو يتم ترحيله لبلده أو تسليمه للقضاء، وأما إن كان ذا حاجة فيضم إلى من تعيلهم الجمعية في منزله ومع أسرته إن كان له أسرة، فإن لم يكن له أسرة يضم إلى الدار لينال الرعاية التامة والخدمة الكاملة^٢.

دار الصناعات اليدوية: رأى هذا المشروع النور في سنة /١٩٦٢م/.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٢٤٠/١، موقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

(٢) ينظر: بورشور مطبوع باسم جمعية البر والخدمات الاجتماعية، وموقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

المطلب الثاني: فروع الجمعية:

يحق لأي جمعية خيرية تأسيس فرع أو فروع لها في أي مكان شاءت، إضافة إلى أن نظام الجمعية الداخلي نص على السماح للجمعية بإنشاء فروع لها في المحافظات حيث تدعو الحاجة وذلك وفق المبادئ والأسس المقررة للترخيص أصولاً^١. وبناءً على كل ذلك فقد أنشأت الجمعية فروعاً كثيرة في المحافظات السورية:

فرع اللاذقية:

تأسس هذا الفرع في عام /١٩٥٧م/ بقرار من مجلس إدارة الجمعية (مركز الجمعية في حمص) وباشر عمله بنشاط فبلغ مجموع أعضائه العاملين /٦٣/ عضواً، وقامت فيه مؤسسات عديدة أهمها: دار العجزة والمستوصف الطبي ومكتب مكافحة التسول ورعاية العائلات الفقيرة المستورة^٢.

فرع بانياس:

تأسس في عام /١٩٥٧م/ وباشر نشاطه كالمعتاد في تأدية الخدمات الاجتماعية للمستحقين ويعتبر من الفروع العاملة في سورية.

فرع جبلة:

تأسس في عام /١٩٥٨م/ وباشر نشاطه بقوة حتى وصل عدد أعضائه العاملين الذين يشكلون الجمعية العمومية ما يقرب من /٨٥/ عضواً في ذلك العام.

فرع دمشق: تأسيس في أواخر عام ١٩٦٠م.

فرع جسر الشغور:

تأسس في عام /١٩٥٧م/ وباشر أعماله وبلغ مجموع أعضائه ما يقرب من /٥٠/ عضواً في العام نفسه.

فرع تدمر: تأسيس في أوائل عام ١٩٦١م.

فرع تل كلخ: تأسيس في عام ١٩٦٣م.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٢٢/٢-٢٣.

(٢) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٢٧٩/١.

وعلى مدار هذه السنوات الطويلة أسست فروع كثيرة منها: فرع الرستن، القريتين، القصير، تليسة، غرناطة، الغنطو، وفرع طرطوس، وإدلب، معرة النعمان، معرة مصرين، بنش، أريحا، كفر تخاريم، أرمناز، وفرع الحسكة والقامشلي، وفرع حماه والسلمية ووادي العيون^١.

(١) ينظر: جمعية البر والخدمات الاجتماعية، كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط/ د. الطرابلسي ٢٧٩/١-٢٨٠، موقع الجمعية الإلكتروني (www.birrsociety.org).

المبحث الخامس

إيجابيات جمعية البرّ والخدمات الاجتماعية

لا أجدني أمام هذه الجمعية الرائدة إلا أن أذكر إيجابياتها دون سلبياتها، لأن السلبيات التي تنطوي عليها الجمعية تكاد تكون معدومة، وتعدّ الإيجابيات كثيرة حتى في خصوص التفاصيل الدقيقة لعمل الجمعية، إلا أنني اختصرت هذه الإيجابيات بأشياء عامة تؤثر في عملها ونتائجها الميداني، وهذه الإيجابيات تتجلى في البنود الآتية:

١ _ إن التعدد في نشاطاتها يعدّ من أهم الإيجابيات التي تتكل بها الجمعية، إذ لا تقف الجمعية في حدود معينة من النشاطات، بل تعددت إلى بناء مشفى لرعاية المرضى، وبناء دارٍ لإيواء المسنين، ودار للصناعات اليدوية، فضلاً عن رعاية الأسر الفقيرة.

٢ _ ومما يزيد الجمعية تألقاً هو توسع نشاطاتها توسعاً كبيراً، حتى شملت جميع أنحاء محافظة حمص، حيث لا تقتصر في رعايتها للمرضى على ذوي الصفات المعينة، بل تشمل جميع المواطنين السوريين على اختلاف ديانتهم وحالتهم المادية، والأمر نفسه في رعاية المسنين.

٣ _ قامت الجمعية بمعالجة ظاهرة اجتماعية من أسوأ المظاهر التي حاربها الإسلام، وهي ظاهرة التسول، وقد شرّع في سبيل القضاء عليها أحكاماً متعددة كوجوب الصدقات المختلفة لسدّ حاجات الناس والقضاء على هذه الظاهرة، حيث تمكنت الجمعية من القضاء على التسول في مدينة حمص بطريقة تتسم بالمعالجة والحل، وتعد مدينة حمص هي المدينة الوحيدة في العالم خالية من هذه الظاهرة على حد تعبير رئيس الجمعية.

٤ _ تقوم الجمعية بمراعاة الأحكام الفقهية في استقبال تبرعات الناس، حيث خصصت لكل نوع صندوقاً خاصاً به، كصندوق الزكاة والأضاحي وصندوق الوصايا وغيرها من الصناديق، حيث تقوم الجمعية في نهاية كل دورة مالية بحصر الموارد لكل صندوقٍ على حدة، ثم تضبط المال المصروف على كل جهة مستحقة على حدة، فتقوم بعملية التخارج، حتى لا تصرف الصدقات على غير مستحقيها.

٥ _ التوسع الدعائي الذي وفرته الجمعية لنشاطاتها المتنوعة، مما أدى إلى زيادة التبرعات على الجمعية من جهة، وكسب الثقة والمصداقية من جهةٍ أخرى.

٦ _ تقوم الجمعية بتقديم الخدمات في فروعها المختلفة لكل شرائح المجتمع بسياسةٍ متوازنة مالياً واجتماعياً، فعلى سبيل المثال يقوم المشفى بتقديم الخدمات للفقراء والأغنياء على حدٍ سواء على طريقة ثلاثة شرائح _ كما أسلفت _ الأمر الذي يكفل بقاء المشفى معطاءً من جهةٍ، ويكسب رضى المجتمع ككل من جهةٍ أخرى.

٧ _ التنوع في الاستثمارات، وهذا التنوع يأخذ شكلين: الأول: التوسع في عدد المشاريع الاستثمارية. الثاني: استثمار المباني الخيرية بما يقدم الخدمة الخيرية للفقراء، والخدمة البديلة للأغنياء بالتسعييرة المتواضعة، فالخدمة البديلة تغطي نفقات الخدمة الخيرية، وهكذا دواليك، كما في المشفى ودار السعادة للمسنين.

٨ _ الاهتمام بحشمة البنات الفقيرات من خلال تعليمهن صناعاتٍ مختلفة، لتعمل البنت بها في منزل أهلها، وتقوم الجمعية بعد ذلك بتسويق صناعاتهن، كالخياطة وأعمال الزينة وغير ذلك.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة على النتائج وأهم التوصيات:

أولاً: النتائج:

- وفي نهاية المطاف يمكنني أن أدون النتائج التي أوصلنا إليه البحث في البنود الآتية:
- ١ _ إن الجمعيات الخيرية الإسلامية هي حقيقة واقعية في سورية، لا يمكن إنكارها، لذا كان سن القوانين والأنظمة التي تضبط أحكامها وأعمالها من الضروريات التشريعية من الوجهتين الشرعية والقانونية.
 - ٢ _ تعد جمعية خيرية إسلامية كل تنظيم جماعي بأمر الإمام مستمر مؤلف من أشخاص لغرض البرّ، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٣ _ إن ضرورة وجود الجمعيات الخيرية الإسلامية نتجت عن غياب بيت مال المسلمين في أكثر البلدان الإسلامية، مما دفع الناس إلى ابتكار هذا النوع في استغلال الموارد الخيرية، ومن ثمّ توزيعها على مستحقيها.
 - ٤ _ إن الأدلة الشرعية العامة في نصوص كتاب الله تعالى وسنة نبينا ﷺ وفي أعمال المسلمين على مدى العصور تدلّ على مشروعية قيام الجمعيات الخيرية بأنظمتها التي يضعها هذا البحث في قوالبها الشرعية.
 - ٥ _ تتألف عناصر قيام الجمعيات الخيرية الإسلامية مما يأتي: أولاً: نشوء الجمعية الخيرية والأمر بإنشائها. ثانياً: القائمون على الجمعية الخيرية. ثالثاً: المستحقون في الجمعية الخيرية. رابعاً: موارد الجمعية الخيرية. خامساً: مصارف الجمعية الخيرية.
 - ٦ _ إن الفقه الإسلامي لا يهمل أي عنصر من عناصر قيام الجمعية الخيرية الإسلامية بالتنظيم والتقنين، لأنه ينظر إلى هذه الأموال أنّها أموال المسلمين عامة.
 - ٧ _ تنال الجمعيات الخيرية الإسلامية صفتها الشرعية من ولي الأمر، لذا لابدّ لصحّة نشوئها من صدور المرسوم الذي يحدثها، ويضفي عليها صفة النفع العام، وهو ما يسمى بالشخصية الاعتبارية.

٨ _ إن وجود النظام الداخلي للجمعية الخيرية ضروري حين قيامها، لأنه يرسم الهيكلية العامة للجمعية، موقعاً ومكان نشاطها ومواردها ومصارفها، وأعمالها ونشاطاتها، ولا بد للجمعية أن تصطبغ بالصبغة الشرعية في نظامها الداخلي.

٩ _ يبين البحث الشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في القائمين على الجمعية الخيرية، بدءاً من العضو في الهيئة العامة (الجمعية العمومية)، ومروراً بعضو مجلس الإدارة، وانتهاءً بالعاملين الذين يتقاضون أجوراً على أعمالهم.

١٠ _ وضع البحث الضوابط الشرعية على موارد الجمعية ومصارفها، وعلى الأجور وطرائق صرفها، وأسس حسابها، كما ضبط تصرفات أعضاء مجلس الإدارة، الجائز منها والمحرم.

١١ _ اهتم البحث بآلية الرقابة الشرعية التي تحف بالجمعية الخيرية، بما يشمل أعمال القائمين ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين النافذة، كما تشمل الرقابة استثمارات الجمعية وسلامة وصول الأموال إلى المستحقين.

١٢ _ كما حدد البحث الأسباب الموجبة لضمان أموال الجمعية الخيرية، وشرح أحكام الأسباب الناجمة عن سوء التقدير والإهمال أو الخطأ، وبيّن على ضوء ذلك حكم الأعيان المضمونة.

١٣ _ إن الأصل في عمل الجمعية الخيرية ووجودها هو كونها صلة الوصل بين المنفق والمستحق، إلا أن الجمعية الخيرية تمارس أحياناً نشاطاً استثمارياً بهذه الأموال بحكم طبيعتها كالوقف وغيره، أو بحكم حصول الفائض عن الجهة المستحقة المحددة، وبناءً على ذلك قام البحث بوضع الضوابط والآليات لاستثمارات الجمعية الخيرية، الأمر الذي يحفظ أموالها من الضياع والذوبان.

١٤ _ لاحظ البحث التطور التقني كالهاتف والفاكس في إيصال الأموال للجمعية، ومنها للمستحقين، حيث أضاف اللثام عن أنواعها وبين أحكامها، بعد الوقوف على تكييفها الفقهي، وبيان موقع كل من المنفق والجمعية والمستحق في الحكم الشرعي.

١٥ _ أوضح البحث حكم التعامل مع المصارف ككل، سواء منها الربوية واللاربوية، وبين أنواع التعامل، وحكم كل نوع، ووصل إلى حكم جواز التعامل الخدمي مع المصرف الربوي.

١٦ _ ناقش البحث الكثير من المسائل الهامة والدقيقة، والتي تعد فروعاً صغيرة في أعمال الجمعية الخيرية، كضمن الظروف لأموال الجمعية وأجرة نقلها، وحكم استئجار العامل على أن

يأخذ أجرته على شكل نسبة معينة مما يجبي، حيث لا يجوز ما يقوم به بعض القائمين على الجمعيات الخيرية بهذا الخصوص.

١٧ _ نظم البحث في الباب الرابع منه أحكام حلّ الجمعية الخيرية وبيّن آثاره الشرعية، وأن مخالفة الجمعية لغاياتها التي أنشئت من أجلها من أهم الأسباب المقتضية لحلها، وتعد وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بوزيرها هي الجهة المخولة من قبل رئيس الدولة لحلها، ويعدّ قرار الوزير قطعياً.

١٨ _ تصرف أموال الجمعية المنحلة إلى جمعية أخرى تشابهها في الغاية والهدف، وإلا تصرف إلى جمعية تقاربها في الغاية والهدف، ولا ترجع أموالها بحالٍ من الأحوال إلى المتبرع أو ورثته.

١٩ _ عرض البحث تجربة جمعيتين مختلفتين في الغايات وفي طريقة العمل، وذلك في مدينتين مختلفتين طبيعةً وموقعاً، وهما: الجمعية الخيرية الإسلامية بحلب والتي تشرف على الأيتام، وجمعية البرّ والخدمات الاجتماعية بحمص، وتم عرض التجريبتين على طريقة ملاحظة الشكل والمضمون، فجاءت النتائج مشيرة على نجاح تجربة جمعية البر والخدمات الاجتماعية وقصور تجربة دار الأيتام بحلب، وقد بينت أسباب هذا القصور في موضعه.

ثانياً: أهم التوصيات

١ _ يحتاج قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى تطوير منهجي، ليشمل الناحيتين التشريعية والواقعية، لأن القانون في بعض موادها يعد بعيداً أشد البعد عن أحكام الفقه الإسلامي، وهو مصدر التشريع للمقنن السوري بحكم الدستور السوري كما في الفقرة الثانية من المادة الثالثة.

٢ _ تعد الجمعيات الخيرية في سورية جزءاً من المال العام تشرف عليها الدولة، لذا يجب عليها استغلال نجاحات الجمعيات الخيرية المختلفة في تغطية حاجات المجتمع المتنوعة والمتكاثرة.

٣ _ يوصي البحث بمراجعة الأنظمة الداخلية لكثير من الجمعيات الخيرية لبعدها عن أحكام الفقه الإسلامي، الأمر الذي أورث الاضطراب في أعمال الجمعيات الخيرية من جهة، وأبعدت ثقة الناس فيها وفي القائمين عليها من جهةٍ أخرى.

٤ _ كما يوصي البحث بإعادة هيكلة بعض الجمعيات الخيرية، مورداً وصرفاً واستثماراً وغير ذلك، مما يؤثر في أعمال الجمعية، ويجب أن تكون هذه الهيكلة وفق أنظمة جديدة تتوافق مع المعايير الشرعية المختلفة، اقتصادياً واجتماعياً.

٥ _ يوصي البحث بأنه ينبغي على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إقامة دورات تأهيلية، وندوات تثقيفية للقائمين على الجمعيات الخيرية، لضعف خبرة أكثرهم في القيام بأعباء الجمعية الخيرية.

٦ _ يجب على الباحثين في الفقه الإسلامي دراسة الفروع الفقهية الدقيقة التي تخص الجمعيات الخيرية وأعمالها وتصرفات القائمين عليها، الأمر الذي يثمر الانضباط الأكمل بأحكام الشرع الحنيف.

٧ _ ينصح الباحث الجمعيات الخيرية بالاستفادة من تجربة جمعية البر والخدمات الاجتماعية، وذلك بإيجاد المشاريع الخيرية التي يستفيد منها الفقراء وذوي الحاجة، مع توريدها من أموال الأغنياء بطريق تقديم الخدمات المأجورة لهم، كمشفى جمعية البر.

٨ _ العمل على زيادة الوازع الديني لدى القائمين على الجمعيات الخيرية، لأن ضعفه ومن ثم غيابه عند الكثيرين أدى إلى الفشل في تحقيق أهداف الجمعية الخيرية وغاياتها.

١٠ _ ينبغي على الجهات العامة الاستفادة من الأبحاث الأكاديمية التي تتناول بشكل عملي وواقعي الجمعيات الخيرية وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبَّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۚ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ۚ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الفهارس العامة

وتتضمن ما يلي:

- أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
- رابعاً: فهرس المراجع والمصادر
- خامساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	البقرة	٤٣	١٤٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	البقرة	١٧٢	١٥٢
كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا	البقرة	١٨٠	٣٣٩
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	البقرة	١٨٤	١٤٥
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	البقرة	٢٤٥	٣٢٧
مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ	البقرة	٢٦١	٣٢٧-١٤٨
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	البقرة	٢٧٥	٤١٧
يَمَحَقُ اللَّهُ الرِّبَا	البقرة	٢٧٦	٤١٧
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	آل عمران	٩٢	٤٩٣
وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	آل عمران	١٠٤	٢٨١
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ	آل عمران	١٣٤	١٣٦
وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ	النساء	٣	١٨٣
وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا	النساء	٦	٢١١-١٨٢ ٢١٢
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا	النساء	١٠	٢٤١
مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	النساء	١١	٣٣٨
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	النساء	٣٦	٣٥

٤٣٤	٥٨	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا
٧٤	٥٩	النساء	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ
٢٩٢-١١٩	١٤١	النساء	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
٣٩٠	١	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ
٣٥	٢	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
٢٨١	٧٨	المائدة	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
٣٤٢	٨٩	المائدة	وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
٢٨٠	١١٧	المائدة	كنت أنت الرقيب عليهم
٣٦٣-٣٢٢	١٤١	الأنعام	وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
٢٤١	١٥٢	الأنعام	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
١٩٢-١٩١ ٤٠١	٦٠	التوبة	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
٢٦	٨٨	التوبة	وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ
٣٢١	١٠٣	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا
٢٨٠	١٠٥	التوبة	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
١١١-١٠١	٣٤	الإسراء	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
١٤٩	٢٨	الحج	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ
٣٤٤	٢٩	الحج	وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ
٣٣	٧٧	الحج	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ
١٥٢	٥١	المؤمنون	يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا
١٩٣	٨	القصص	فَالْتَفِظْهُ آلَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا
٤٣٤	٧٧	القصص	وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي

			الأرضِ
٤٣٣	٩	الحجرات	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ
٤٣٣	١٣	الحجرات	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
٣٤٤	٣ - ٤	المجادلة	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ
١١٢	٤	الطلاق	وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِن نِّسَائِكُمْ
٢١٦	٦	الطلاق	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
٢٦	٨	العاديات	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٣٦٤	ابتغوا في مال اليتيم
٤٥	اجعلها في قرابتك
٣٢١	ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٧٨	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
٤٤	أرى أن تجعلها في الأقربين
٣٩٠	استصنع النبي ﷺ خاتماً
٢١٦	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
٣٧٢	أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم
١٣٦	أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً
٢٨٢	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
٣٦٤	أن أناساً من عرينة اجتؤوا
٣٩	إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو
٤٥	إن شئت حبست أصلها وتصدقتم بها
١٣٩	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب
٣١٠	إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٤٩	إنما نهيتمكم من أجل الدافقة التي دقت، فكلوا وادخروا وتصدقوا
٣٧٠	أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً
٢٦٥	أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء
١٦٤	إنه ستكون هنات وهنات
١٥٢	أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٣٦	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم
٧٥	تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث
١٤٨	تهادوا تحابوا

٢١٧	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر
٣٧٠	خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر
١٠٩	رفع القلم عن ثلاث
٣١٣	طعام بطعام وإناء بإناء
٢٣١	عامل أهل خير بشر ما يخرج منها من زرع أو ثمر
١١٢	عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يَجْزِنِي
٣١٢	على اليد ما أخذت حتى تؤديه
٣٣٩	فالثلاث والثلاث كثير
٣٧١	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طعمة للمساكين
١٣٤	فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة
٣٢٩	في كل كبد رطبة أجر
٣٢٨	قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق
٧٣	لا ضرر ولا ضرار
٤١٨	لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به
٤١٣	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه
٢٨٣	ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول
٣٣٩	ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده
٣٤٣	ما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان
٣٧	المؤمنون كرجل واحد
٣٨	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٣٨٢	المزاعة بالثلاث والرابع
٣١٣	من أعتق شِرْكَاً له في عبد قُوم عليه قيمة العدل
٢١٧	من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره
١٣٣	مَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً

٢٨١	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
١٣٦	مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمَ
٣٢٧	من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
٢٣٠	نهى النبي ﷺ عن عصب الفحل
١٤٦	وقف النبي ﷺ سبعة من الأرضين لأبناء السبيل
٤١٨	ولا يكسب عبد مالاً من حرام
١٤٨	ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت
١٤٨	اليدين العليا خير من اليدين السفلي

ثالثاً: فهرس الأعلام^١

الصفحة	اسم العلم	الصفحة	اسم العلم
٣٦٤	أنس بن مالك	٢٨٢	ابن اللتبية
٤٥٤	إبراهيم بن علي (الشيرازي)	٣٦٠	الحكم بن عبد الله (البلخي)
٤٤	توبة بن نمر	٤٢	العباس بن عبد المطلب
٤١٣	جابر بن عبد الله	٣٦	النعمان بن بشير
١٨٤	حارثة بن مضرب	٦٠	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
١٣٤	حذيفة بن اليمان	٢٨٢	أبو حميد الساعدي
٤٥	حسان بن ثابت	٣٦٠	أبو عبد الله بن شجاع الثلجي
٥٣	حسن حبنكة الميداني	٤٥	أبي بن كعب
٤٤	زيد بن سهل (أبو طلحة)	٣٦٨	أحمد بن الحسين (البيهقي)
٣٣٩	سعد بن أبي وقاص	١٩٢	أحمد بن إدريس (القراقي)
١٨٤	سفيان بن سعيد (الثوري)	١٢٣	أحمد بن حنبل
٤٣	سليمان بن الأشعث (أبو داود)	١٠٨	أحمد بن عبد الحلیم (ابن تيمية)
١٢١	سليمان بن خلف الباجي	٣٦٠	أحمد بن علي (الخصاص)
٣٧٠	شبيب بن غرقدة	٣٧	أحمد بن علي (ابن حجر)
٧٥	صخر بن جويرية	٤٧	أحمد بن عمر (الخصاف)
٣٧	عياض بن موسى	٣٣٧	أحمد بن قاسم العبّادي
٣١٢	عائشة بنت أبي بكر	٢٦٣	أحمد بن محمد (ابن حجر الهيتمي)
٣٥٦	عامر بن شراحيل (الشعبي)	١١٩	أحمد بن محمد (القدوري)
١٢٢	عبد الرحمن بن القاسم	٤٢	أحمد بن نصر الداودي
١٥٢	عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)	٣٥٥	أشهب بن عبد العزيز

(١) ملاحظة: الأعلام مرتبة على حروف المعجم مع إهمال (ال) التعريف، وألف الابن.

٣٠٠	عمر بن عبد العزيز (ابن مازة)	٥٤	عبد الرزاق الحلي
٣٢٥	عمرو بن شعيب	١٨٤	عبد الرزاق بن همام
١٨٤	عمرو بن عبد الله (السيبي)	٩٣	عبد العزيز بن عبد السلام
١٨٥	قتادة بن دعامة	٤٥٤	عبد الكريم بن محمد (الرافعي)
٢٦٥	قيس بن أبي حازم	١٣٩	عبد الله بن العباس
١٨٥	لاحق بن حميد	١٧٨	عبد الله بن عثمان (أبو بكر الصديق)
٢٢٣	مالك بن أنس	٤٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٣	محمد أشرف بن أمير	١٨٤	عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة)
١٢٧	محمد أمين بن عابدين	٢٣٠	عبد الله بن محمد (ابن شناس)
١٢٨	محمد بن الحسن	٤١٨	عبد الله بن مسعود
١٢٣	محمد بن الحسين (أبو يعلى)	١١١	عبد الله بن وهب
٣٣	محمد بن أحمد (القرطبي)	٣٨	عبد الله بن قيس (الأشعري)
١٢٨	محمد بن أحمد الشربيني	٣٦٠	عبيد الله بن الحسين (الكرخي)
٣٢١	محمد بن إبراهيم بن المنذر	١٥٦	عبيد الله بن عدي بن الخيار
٢١٦	محمد بن إدريس (الشافعي)	٢١١	عثمان بن الصلاح
٩٦	محمد بن بهادر الزركشي	١٨١	عثمان بن عفان
٤٠	محمد بن خُلَفة (الأبي)	١٦٤	عرفجة بن شريح
٢٢٣	محمد بن سعيد (ابن المواز)	٣٧٠	عروة بن الجعد البارقى
٤٤٤	محمد بن عبد الله (التمرتاشي)	٢٢٩	علي بن أبي بكر (المرغيناني)
٣٦١	محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)	٣٩	علي بن خلف (ابن بطلال)
١٢٨	محمد بن علي الحصكفي	١٢٣	علي بن سليمان (المرداوي)
٣٤	محمد بن عمر (الرازي)	٢٣٠	علي بن عبد الكافي (السبكي)
٧٥	محمد بن عيسى (الترمذي)	١١٩	علي بن محمد (البزدوي)
١٠٨	محمد بن مُفلح	١٢٤	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٣٦٠	محمد بن محمد (الحاكم الشهيد)	٤٢	عمر بن الخطاب

١٠٥	منصور بن يونس (البهوتي)	١٢١	محمد بن محمد (الخطاب)
٧٥	نافع مولى ابن عمر	٧٩	محمد بن محمد بن عرفة
٢٠٢	نصر بن محمد (أبو الليث)	٢٨٤	محمد بن مسلمة
٤٤	هشام بن عبد الملك	٣٤	محمد بن يوسف (أبو حيان)
٤٧	هلال بن يحيى	٥٣	محمد صالح الفرفور
١٨٤	وكيع بن الجراح	٥٢	محمد علي الدقر
٣٩	يحيى بن شرف (النووي)	٣٦	محمود بن أحمد (العيني)
١٢٨	يعقوب بن إبراهيم (أبيوسف)	١٨٣	محمود شكري الألوسي
٣٦٤	يوسف بن ماهك	٣٧	مسلم بن الحجاج
		١٣٩	معاذ بن جبل

رابعاً: فهرس المراجع

القرآن الكريم وعلومه

— القرآن الكريم.

— أحكام القرآن/ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة "٣٧٠هـ"، طبعة مصورة عن طبعة الأوقاف الإسلامية، ١٣٣٥هـ.

— أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة "٥٤٣هـ"، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

— إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ محمد بن محمد العمادي، أبو السعود المتوفى سنة "٩٥١هـ"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي، وبهامشه حاشية العلامة أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب الشهير بالكازروني، دار صادر، بيروت.

— البحر المحيط/ محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي المتوفى سنة "٧٤٥هـ"، بعناية الشيخ زهير جعيد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

— الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

— روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي المتوفى سنة "١٢٧٠هـ"، صححه محمد حسين العرب، دار الفكر، بيروت.

— مفاتيح الغيب/ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

الفقه الإسلامي وأصوله

— التقرير والتحبير في علم الأصول/ ابن أمير حاج المتوفى سنة "٨٧٩هـ"، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

— التوضيح على تنقيح الأصول/ صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة "٧٤٧هـ" مكتبة علي صبيح، دار العهد الجديد، القاهرة، مطبوع مع شرح التلويح.

— جمع الجوامع/ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣. مطبوع مع حاشية البناي.

— حاشية البناي على شرح المحلي على جمع الجوامع/ العلامة البناي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

— درء المفسدة في الشريعة الإسلامية/ د. محمد الحسن البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

— شرح ابن ملك على المنار/ عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك، طبعة عثمانية قديمة.

— شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح/ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة "٧٩٢هـ" مكتبة محمد علي صبيح، دار العهد الجديد، القاهرة.

— شروح المنار من علم الأصول مع حواشيه/ عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك، حاشية عزمي زاده المتوفى سنة "١٠٤٠هـ"، وحاشية محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي المتوفى سنة "٩٧١هـ"، طبعة دار سعادت، ١٣١٥هـ.

— المستصفي من علم الأصول/ حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد المتوفى سنة "٥٠٥هـ" ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

المذهب الحنفي

— أحكام الأوقاف/ أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف المتوفى سنة ٢٦١هـ، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م.

— الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي المتوفى سنة "٦٨٣هـ"، طبعة عام ١٩٩٦م.

— أدب القضاء/ أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: صديقي بن محمد ياسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

— الإسعاف في أحكام الأوقاف/ الشيخ إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

— إعلاء السنن/ ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة "١٣٩٤هـ"، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

— البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة "٩٧٠هـ"، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء المتوفى سنة "٥٨٧هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت.

— بدر المتقى في شرح الملتقى (على هامش مجمع الأنهر)/ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني ثم الدمشقي الشهير بالحصكفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— البناية في شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

— تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

— تكملة البحر الرائق/ عبد القادر بن عثمان الطوري، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

— تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار/ شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة "٩٨٨هـ" دار الفكر، بيروت.

— حاشية رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين ابن عابدين والدر المختار للعلامة علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

— حاشية الشلبي على تبين الحقائق/ أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، مطبوع مع تبين الحقائق.

— حاشية قرّة عيون الأخيار تكملة حاشية رد المحتار/ علاء الدين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

— حسن الدراية لأواخر شرح الوقاية/ الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحيم اللكنوي، مطبوع مع عمدة الرعاية.

— درر الحكام شرح مجلة الأحكام/ الشيخ علي حيدر، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

— زبدة النهاية لعمدة الرعاية/ الشيخ عبد الحميد بن عبد الحكيم اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

— شرح فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام المتوفى سنة "٦٨١هـ"، دار الفكر، بيروت.

— عمدة الرعاية على شرح الوقاية/ عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي المتوفى سنة "١٣٠٤هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

— العناية شرح الهداية/ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة "٧٨٦هـ"، اعتنى به عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

— الفتاوى البزازية/ وهي المسمى "بالجامع الوجيز" الشيخ حافظ الدين محمد بن محمد المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي المتوفى سنة "٨٢٧هـ"، المطبعة الأميرية ببولاق، على هامش الفتاوى الهندية.

— الفتاوى التتارخانية/ عالم بن العلاء الأندريتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة "٧٨٦هـ"، اعتنى به ووضع حواشيه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

— الفتاوى الهندية/ الشيخ نظام وآخرون، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

— الفتاوى الولوالجية/ ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، حققه وعلق عليه: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م/ ١٤٢٤هـ.

— الفوائد السمية في شرح الفرائد السنية/ الشيخ محمد بن حسن بن أحمد الكواكي الحلبي المتوفى سنة "١٠٩٦هـ"، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

- الكفاية على الهداية/ الخوارزمي، دار الفكر، بيروت، مع شرح فتح القدير.
- اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، حققه وضبطه وعلق حواشيه: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، طبعة دار العامرة، ١٣١٩هـ، تصوير وتوزيع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني/ برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ.
- مسعفة الأحكام على الأحكام/ محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، تحقيق: د. سامر مازن القبيج، دار الفتح، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق/ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة ١٠٠٥هـ، حققه وعلق عليه: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

المذهب المالكي

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك/ أبو بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادى لمختصر خليل/ الشيخ محمد باي بلعالم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير/ الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي المدني المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مراجعة وتقديم: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- التسهيل لمنح الجليل على مختصر العلامة خليل/ الشيخ محمد عlish، المطبعة الكبرى، مصر.

— حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، مع تقارير للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

— حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني/ علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المتوفى سنة "١١٨٩هـ"، ضبط وتصحيح: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

— الذخيرة في فروع المالكية/ أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق وتعليق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

— شرح الخرشي على مختصر خليل/ الشيخ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة "١١٠١هـ"، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

— الشرح الصغير مطبوع على هامش بلغة السالك/ أحمد بن محمد الدردير، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

— الشرح الكبير على مختصر خليل/ الشيخ أحمد بن محمد الدردير، ومعه تحريرات البناني وتحصيلات الدسوقي، اعتنى به: كمال الدين عبد الرحمن قاري، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

— شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل/ الشيخ محمد عlish، المطبعة الكبرى، مصر.

— الكافي في فقه أهل المدينة المالكي/ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة "٤٦٣هـ"، حققه: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

— المعونة على مذهب عالم المدينة/ القاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى سنة "٤٢٢هـ"، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

— مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ محمد بن محمد المغربي الحطاب، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

المذهب الشافعي

— أسنى المطالب شرح روض الطالب/ الشيخ زكريا الأنصاري، طبعة قديمة. (دون تاريخ ومكان الطبع)

— إعلام الساجد بأحكام المساجد/ محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة "٧٩٤هـ"، تحقيق الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

— الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرحمن الكشك، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

— البيان في مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليميني المتوفى سنة "٥٥٨هـ"، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

— تحفة المحتاج مع حواشيها/ شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي، دار صادر.

— حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين/ أبو بكر الشهير بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

— حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب/ الشيخ سليمان البجيرمي، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة ١٣٣٨هـ.

— حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج/ أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفى سنة "١٠٨٧هـ"، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

— حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج/ الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

— الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/١٩٩٣م.

— حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج/ عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، دار صادر، بيروت.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح المنهج مع حاشية الجمل/ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع حاشية الجمل.
- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير/ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفى سنة "٦٢٣هـ"، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- فتاوى الرملي/ الرملي الشافعي، على هامش الفتاوى الكبرى، دار صادر، بيروت، تصوير عن طبعة قديمة.
- الفتاوى الكبرى الفقهية/ شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة "٩٧٤هـ"، دار صادر، بيروت، تصوير عن طبعة قديمة.
- فتاوى النووي المسمى "المنثورات وعيون المسائل المهمات"/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة "٦٧٦هـ"، دراسة وتحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- كفاية النبيه شرح التنبيه/ أبو العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة "٧١٠هـ"، دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- المجموع شرح المذهب/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

— نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة "١٠٠٤هـ"، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

المذهب الحنبلي

— الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

— تصحيح الفروع/ علي بن سليمان المرادوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. (مطبوع مع الفروع)

— حاشية ابن قندس على الفروع/ تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ابن قندس البجلي المتوفى سنة "٨٦١هـ"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. مطبوع مع الفروع.

— حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ.

— الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس البهوتي، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق المهدي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

— الشرح الكبير على متن المقنع/ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة "٦٨٢هـ"، دار الفكر، بيروت.

— شرح منتهى الإرادات/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة "١٠٥١هـ"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

— الفروع/ شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

— الكافي في الفقه/ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة "٦٢٠هـ"، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

— كشف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس البهوتي، حققه محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

— المغني على مختصر الخرقى/ أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة "٦٢٠هـ"، صححه: محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب/ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الفقه المعاصر

— أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة/ عبد الله علوان، دار السلام.

— بحوث في فقه البنوك الإسلامية/ د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

— بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة/ د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

— بحوث في قضايا فقهية معاصرة/ محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

— بحوث وفتاوى فقهية معاصرة/ د. أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

— البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها/ أ. د. محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر / دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

— الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

— الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي/ أ. محيي الدين العوير، دار النهضة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

— الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي/ د. نزيه حماد، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

- الزكاة وإنفاقها في المشروعات الخيرية والمصالح العامة/ أ.حسن بادنجكي، رسالة ماجستير محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي/ د.عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي/ برهان محمد بدر الدين الشاعر، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني/ أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- فتاوى معاصرة/ د.يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- الفعل الضار والضمان فيه/ الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته/ أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- فقه المعاملات المالية/ د.رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- قضايا الفقه والفكر المعاصر/ أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٨م.
- قضايا فقهية معاصرة/ القسم الثالث، أ.د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد/ د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- مبدأ الرضا في العقود/ د.علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- مجموعة بحوث فقهية/ د.عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية/ د. إقبال عبد العزيز المطوع، طبعة الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية/ د. شامل شاهين، دار الأنصاري، حلب.
- المعاملات المالية المعاصرة/ د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشرعية/ د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر/ أ. د. وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
- الموسوعة الفقهية/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي/ أ. د. علي أحمد السالوس، دار الثقافة، ومكتبة دار القرآن، الدوحة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٨م.
- نظام التأمين/ حقيقته والرأي الشرعي فيه، الشيخ مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة.
- نظرية الضمان، دراسة مقارنة/ أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- الولايات الخاصة، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية/ د. نصر واصل، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

القواعد الفقهية والسياسة الشرعية

- الأحكام السلطانية/ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي المتوفى سنة "٤٥٠هـ"، دار الفكر، بيروت.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة "٩١١هـ" طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- الأشباه والنظائر/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المصري المتوفى سنة "٩٧٠هـ"، ومعه نزهة النواظر على الأشباه والنظائر/ محمد أمين ابن عابدين، تحقيق مطبع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء/ د. غالب بن عبد الكافي القرشي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ومكتبة الجليل، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية/ تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩م.
- شرح شرعة الإسلام/ يعقوب بن السيد علي زاده، والمثنى لمحمد بن أبي بكر المفتي، دار سعادت، طبعة عثمانية، ١٣١٥هـ.
- شرح القواعد الفقهية/ الشيخ أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة "١٣٥٧هـ"، تحقيق: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ محمد ابن قيم الجوزية، حققه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية/ الشيخ محمود حمزة المتوفى سنة "١٣٠٥هـ"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"/ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- القواعد/ علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، حققه وضبطه: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام المتوفى سنة "٦٦٠هـ"، دار المعرفة، بيروت.
- القواعد الفقهية/ د. علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- المدخل الفقهي العام/ الشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- المنشور في القواعد/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة "٧٩٤هـ"، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، طبعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي / د.علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي / أ.مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

كتب الحديث وعلومه

- الأدب المفرد / محمد بن إسماعيل البخاري، خرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، صنع فهارسه: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / شهاب الدين أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني المتوفى سنة "٩٢٣هـ"، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار / أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى سنة "٤٦٣هـ"، وثق أصوله وخرج نصوصه: د.عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق وبيروت، دار الوعي، حلب والقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- إكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم / محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفى سنة "٨٢٨هـ" ومعه مكمل إكمال الإكمال، للعلامة محمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني المتوفى سنة "٨٩٥هـ"، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم / أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة "٥٤٤هـ" تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك / الشيخ محمد زكريا بن محمد الكاندهلوي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار / أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار المتوفى سنة "٢٩٢هـ"، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

— بذل المجهود في حل أبي داود/ خليل أحمد السهارنفوري المتوفى سنة "١٣٤٦هـ"،
دار الفكر، بيروت.

— تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي/ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري
المتوفى سنة "١٣٥٣هـ"، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف،
دار الفكر، بيروت.

— تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد
أيمن الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

— الترغيب والترهيب/ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة
"٦٥٦هـ"، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار الإيمان، دمشق وبيروت،
الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

— تكملة فتح الملهم/ محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،
١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

— التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أحمد بن علي ابن حجر
العسقلاني، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

— الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة "٣٥٤هـ"، مطبعة مجلس
دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

— الجامع الصحيح مع شرح الإمام النووي/ مسلم بن الحجاج، حققه: عصام الصبابطي
وحازم وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

— الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

— الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

— الجوهر النقي بشرح سنن البيهقي/ العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير بابن التركماني المتوفى سنة "٧٤٥هـ" مطبوع بذييل السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

— **دلائل النبوة/** الحافظ أبو نعيم الأصبهاني المتوفى سنة "٤٣٠هـ"، خرج أحاديثه: عبد البرّ عباس، حققه ووضح فهارسه: محمد رواس قلعجي، المكتبة العربية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

— **سنن الدارقطني/** علي بن عمر الدارقطني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
— **السنن/** سليمان بن الأشعث، أبو داود المتوفى سنة "٢٧٥هـ"، ضبط أحاديثه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— **السنن/** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة "٣٠٣هـ"، اعتنى به ورقمه ووضح فهارسه: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

— **السنن/** محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— **السنن الكبرى/** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة "٤٥٨هـ" دار المعرفة، بيروت.

— **السنن الكبرى/** أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة "٣٠٣هـ"، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم الشليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

— **شرح ابن بطلال على صحيح البخاري/** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال البكري القرطبي ثم البلنسي المتوفى سنة "٤٤٩هـ"، حققه وخرج أحاديثه مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

— **شرح علل الترمذي/** الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، حققه: أ.د. نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

— **شرح مشكل الآثار/** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة "٣٢١هـ"، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- شرح معاني الآثار/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي
الحنفي المتوفى سنة "٣٢١هـ"، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- شعب الإيمان/ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني/ أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة
"١٣٠٤هـ"، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: د.تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية،
أعظم كده، الهند، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي/ أبو بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة
"٥٤٣هـ"، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء
التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي
العظيم آبادي، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عثمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة
الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به:
محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير/ محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية
الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- كنز العمال في سنن الأقول والأفعال/ علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان
فوري المتوفى سنة "٩٧٥هـ"، ضبطه وفسر غريبه: بكري الحياتي، صححه ووضع فهرسه
ومفتاحه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري/ محمد الخضر الجكني
الشنقيطي المتوفى سنة "١٣٥٤هـ"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الحرري الشافعي، مراجعة لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة "٨٠٧هـ"، تحقيق: عبد الله محمد درويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المستدرک علی الصحیحین/ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص المستدرک للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المسند/ أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، وبعده من الجزء التاسع حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المسند/ أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي المتوفى سنة "٣٠٧هـ"، حققه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- المصنف/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة "٢١١هـ"، عني بتحقيق نصوصه: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- المصنف/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة "٢٣٥هـ"، حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- المعجم الأوسط/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة "٣٦٠هـ"، حققه وخرجه وفهرسه: أيمن صالح شعبان، سيد أحمد إسماعيل، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- المعجم الكبير/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة "٣٦٠هـ"، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة "٦٥٦هـ"، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، دار الكلم الطيب، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

— المنتقى شرح موطأ مالك/ القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة "٤٩٤هـ"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

— المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه: عصام الصباطي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

— الموطأ/ مالك بن أنس، تخرىج وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

— نصب الراية لأحاديث الهداية/ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة "٧٦٢هـ"، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

— النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري المتوفى سنة "٦٠٦هـ" تحقيق: محمود محمد الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— هدي الساري (مقدمة فتح الباري)/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الكتب الاقتصادية

— أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها/ د.نزيه حماد، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٩٩٣م.

— الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي/ د.قطب مصطفى سانو، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

— الأموال/ أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، دراسة وتحقيق: أ.د.محمد أحمد سراج وأ.د.علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

— الأموال/ أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة "٢٢٤هـ"، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

— توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة/ د.صالح العلي، دار اليمامة، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- ضوابط الاستثمار والمصارف الإسلامية/ عبد الناصر محمود الشيخ فتوح، دار الإرشاد، حمص، ٢٠٠٨م.
- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، دراسة مقارنة/ د. صالح العلي، دار اليمامة، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي/ محمد سعيد محمد البغدادي، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء/ د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- المعايير الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المنامة، البحرين، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

السيرة والتراجم

- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ عز الدين علي بن أبي الكرم ابن الأثير الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- الأعلام/ خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ الشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر/ دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- تاج التراجم في من صنف من الحنفية/ زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي المتوفى سنة "٨٧٩هـ" عني بتحقيقه: إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- تاريخ الأمم والملوك/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة "٣١٠هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

— تاريخ بغداد/ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة "٤٦٣هـ"، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

— تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري/ محمد مطيع الحافظ ونزار أباطة، قدم له: د. شكري فيصل، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

— تاريخ مدينة دمشق/ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة "٥٧١هـ"، دراسة وتحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

— تذكرة الحفاظ/ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة "٧٤٨هـ"، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— تقريب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

— تهذيب الأسماء واللغات/ يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة "٦٧٦هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت.

— تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، ١٣٢٥هـ، تصوير دار صادر، بيروت.

— تهذيب الكمال في أسماء الرجال/ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي المتوفى سنة "٧٤٢هـ" تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

— الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي المتوفى سنة "٣٥٤هـ"، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

— الجرح والتعديل/ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة "٣٢٧هـ"، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر/ محمد بن فضل الله بن محب الله المحبي، دار صادر، بيروت.

— الدرر في اختصار المغازي والسير/ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي المتوفى سنة "٤٦٣هـ"، خرج نصوصه وعلق عليه: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

— الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي المتوفى سنة "٧٩٩هـ" تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

— الذيل على طبقات الحنابلة/ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة "٧٩٥هـ"، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن، حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

— السيرة النبوية/ ابن هشام، حققها وضبطها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلي، طبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.

— السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة/ د. محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

— سير أعلام النبلاء/ شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

— شجرة النور الزكية في طبقات المالكية/ الشيخ محمد بن محمد بن عمر مخلوف المتوفى سنة "١٣٦٠هـ" خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

— شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي المتوفى سنة "١٠٨٩هـ" دار الفكر، بيروت.

— الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.

- __ طبقات الحفاظ/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة "٩١١هـ"، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- __ طبقات الحنابلة/ القاضي أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة "٥٢٦هـ"، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن، حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- __ طبقات الشافعية/ جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي المتوفى "٧٧٢هـ"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- __ طبقات الشافعية الكبرى/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة "٧٧١هـ"، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د.محمود محمد الطناجي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- __ طبقات علماء الحديث/ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المتوفى سنة "٧٤٤هـ"، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- __ الطبقات الكبرى/ ابن سعد، دار صادر، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- __ طرب الأماثل بتراجم الأفاضل/ محمد عبد الحي اللكنوي، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- __ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير/ محمد بن محمد ابن سيد الناس الشافعي المصري المتوفى سنة "٧٣٤هـ"، دار الجليل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- __ الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- __ الكامل في التاريخ/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، دار بيروت وصادر، بيروت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.
- __ الكامل في ضعفاء الرجال/ عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة "٣٦٥هـ"، تحقيق وضبط ومراجعة لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- __ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة وبكاتب جلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية/ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ إسماعيل باشا البغدادي، طبع وكالة المعارف، استانبول سنة "١٩٥٥م"، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

اللغة والمعاني

— أساس البلاغة/ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة "٥٣٨هـ"، تحقيق: عبد الرحيم محمود، طبعة إحياء المعاجم العربية، ١٩٥٣م.

— تاج العروس من جواهر القاموس/ محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

— التبيان في تصريف الأسماء/ د. أحمد كحيل، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

— تصريف الأسماء والأفعال/ د. فخر الدين قباوة، طبعة جامعة حلب، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

— التعريفات/ الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

— تقريب التهذيب/ الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

— تهذيب الأسماء واللغات/ يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة "٦٧٦هـ"، دار الكتب العلمية، بيروت.

— توضيح المشتبه/ شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، الشهير بابن ناصر الدين المتوفى سنة "٨٤٢هـ"، حققه وعلق عليه: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

— شذا العرف في فن الصرف/ الشيخ أحمد الحمالوي، دار الإيمان.

— شرح كافية ابن الحاجب/ رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي المتوفى سنة "٦٨٦هـ" قد له ووضع حواشيه وفهارسه: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- **الصاحح** / إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- **القاموس المحيط** / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة "٨١٧هـ"، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- **لسان العرب** / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- **مختار الصحاح** / محمد بن أبي بكر الرازي، دار الإرشاد، حمص، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** / أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، طبعة قديمة، سنة "١٢٩٣هـ".
- **معجم علوم اللغة العربية** / د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **معجم القواعد العربية في النحو والتصريف** / أ. عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **معجم مقاييس اللغة** / أبو الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة "٣٩٥هـ"، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- **المغرب في ترتيب المعرب** / أبو الفتح ناصر الدين المطرزي المتوفى سنة "٦١٠هـ" تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** / ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، و طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الواضح في علم الصرف** / د. محمد خير الحلواني، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

الدوريات والقوانين

- **بروشور الجمعية الخيرية الإسلامية لعام ٢٠١١م.**

- التقنين المدني السوري/ شفيق طعمة وأديب استانبولي، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
- دليل اتحاد الجمعيات الخيرية بحلب، طبعة ٢٠٠٨م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية/ د.مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ودار
الوراق، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- شرح قانون العقوبات/ نسقه وحقق تعديلاته وضبط هوامشه: أديب استانبولي، الطبعة
الثالثة، ١٩٩٤م.
- قانون الأحوال الشخصية/ دار الجيل الجديد، دمشق.
- قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣/ لسنة ١٩٥٨م/
- قانون العقوبات السوري/ إعداد وتنسيق: ممدوح عطري، مؤسسة النوري، دمشق،
٢٠١٠م.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم (١٣٣٠) لعام ١٩٥٨م.
- مجلة الأحكام العدلية/ طبعة بيروت، المطبعة الأدبية، ١٣٠٢هـ.
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ العدد ٢/ المجلد ١٧/ لعام
٢٠٠١م./
- المدخل إلى علم القانون/ د.هشام القاسم، مطبوعات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة،
١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- النظام الأساسي للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب/ طبعة ١٩٤٧م.
- النظام الأساسي والداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية بحلب، طبعة حديثة.
- كتب متنوعة**
- إحياء علوم الدين/ حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الوعي، حلب،
الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- التراتيب الإدارية "نظام الحكومة النبوية"/ الشيخ عبد الحي الكتاني، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.
- الجمعيات الأهلية في لبنان/ عبد الله محيي الدين، مركز الدراسات الاستراتيجية
والبحوث والتوثيق، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

- جمعية البر والخدمات الاجتماعية/ (كبرى الحركات الاجتماعية في الشرق الأوسط)، د.عبد المجيد الطرابلسي، المطبعة العلمية، دمشق، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
- الجمعية الخيرية الإسلامية/ قصة الجمع الخيري، الأصيل للطباعة.
- دراسات في وسائل الاتصالات/ عبد الرحمن محمد المبيضين، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
- طرق التحقيق والمال في جمعية البر والخدمات الاجتماعية/ د.عبد المجيد الطرابلسي، طبعة جمعية البر.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين/ محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- الموسوعة العربية الميسرة/ إشراف محمد شفيق غربال، دار الشعب، القاهرة، ومؤسسة فرانكلين، طبعة ١٩٦٥م.

خامساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	٣
كلمة شكر وتقدير	٤
المقدمة	٥
أهمية البحث	٥
أهداف البحث	٦
أسباب اختيار البحث	٧
الدراسات السابقة	٨
صعوبات البحث	٩
منهج البحث	٩
خطة البحث	١١
الفصل التمهيدي	٢٢
المبحث الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً واصطلاحاً	٢٣
المطلب الأول: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية لغةً	٢٤
أولاً: الجمعية	٢٤
ثانياً: الخيرية	٢٥
ثالثاً: الإسلامية	٢٦
المطلب الثاني: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً وشرحه	٢٧
أولاً: تعريف الجمعية الخيرية الإسلامية اصطلاحاً	٢٧
ثانياً: شرح قيود التعريف	٢٨
المبحث الثاني: مشروعية الجمعية الخيرية والأدلة عليها ..	٣١
تمهيد	٣٢
المطلب الأول: الأدلة على استحباب الاجتماع على فعل الخير	٣٣
أولاً: الأدلة من كتاب الله تعالى	٣٣

٣٥	ثانياً: من السنة.....
٤٢	المطلب الثاني: الأدلة على جواز أعمال الجمعيات الخيرية.....
٤٢	أولاً: الديوان الذي عرف في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه
٤٣	ثانياً: نظام الأوقاف.....
٤٨	المطلب الثالث: الألفاظ والمفاهيم ذات الصلة بالجمعية الخيرية الإسلامية
٤٨	أولاً: الجمعيات التعاونية السكنية.....
٤٨	ثانياً: المؤسسات الثقافية.....
٤٨	ثالثاً: المؤسسات العلمية.....
٤٩	رابعاً: المشروع الخيري.....
٤٩	خامساً: الجمعيات الخيرية التي تشرف على غير المسلمين...
٤٩	سادساً: بيت مال المسلمين.....
٥١	المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية الجمعيات الخيرية الإسلامية
٥٢	المبحث الثالث: تاريخ الجمعيات الخيرية في سورية.....
٥٦	الباب الأول: نشأة الجمعية الخيرية الإسلامية وعناصر قيامها
٥٧	الفصل الأول: ركن الجمعية الخيرية الإسلامية وشروط صحتها
٥٨	المبحث الأول: ركن الجمعية الخيرية وكيفية تحقيقه.....
٥٩	المطلب الأول: ركن الجمعية الخيرية.....
٦١	المطلب الثاني: كيفية تحقق ركن الجمعية الخيرية.....
٦٣	المطلب الثالث: أنواع الجمعية الخيرية باعتبار القيد والقبول.
٦٣	أولاً: الجمعيات المنظمة.....
٦٣	ثانياً: الجمعيات غير المنظمة.....
٦٤	المبحث الثاني: الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية.....
٦٥	المطلب الأول: المراد بالشروط العامة.....
٦٧	المطلب الثاني: الشروط العامة لصحة إنشاء الجمعية.
٦٩	الفصل الثاني: عناصر قيام الجمعية الخيرية الإسلامية.
٧٠	المبحث الأول: شخصية الجمعية الخيرية الإسلامية الاعتبارية

٧١	تمهيد
٧٢	المطلب الأول: الشخصية الاعتبارية، تعريفاً ووجوداً.....
٧٢	أولاً: تعريف الشخصية الاعتبارية
٧٤	ثانياً: وجود الشخصية الاعتبارية شرعاً.....
٧٩	ثالثاً: وجود الشخصية الاعتبارية في القانون المدني السوري.
٨١	المطلب الثاني: كيفية اكتساب الجمعية الخيرية شخصيتها الاعتبارية
٨٣	المبحث الثاني: نظام الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٨٤	المطلب الأول: التعريف بنظام الجمعية.....
٨٦	المطلب الثاني: شروط صحة نظام الجمعية
٨٨	المبحث الثالث: القائمون على الجمعية الخيرية الإسلامية....
٨٩	تمهيد
٩٠	المطلب الأول: القائمون على الجمعية وأعمالهم.....
٩٠	أولاً: القائمون على الجمعية وأعمالهم (العاملون).....
٩٠	الأول: المسؤولون عن القرارات الهامة، وهم (الجمعية العمومية).
٩١	الوصف والتعريف
٩١	العمل
٩٢	حال الخطأ في قراراتهم
٩٣	التوجيه الشرعي لمهام الجمعية العمومية.....
٩٤	مسألة: المآخذ الشرعية على القانون.....
٩٧	الثاني: المسؤولون عن إدارة شؤون الجمعية المختلفة (مجلس الإدارة).
٩٧	الوصف والتعريف.....
٩٨	الأحكام العامة التي يخضع لها مجلس الإدارة
٩٩	أعمال مجلس الإدارة.....
١٠١	المآخذ الشرعية على القانون.....
١٠٢	الثالث: العاملون في الجمعية بأجورهم.....
١٠٢	التعيين

١٠٢	أنواع الوظائف على العموم
١٠٤	ثانياً: تحديد وظائف (أعمال) القائمين وأجورهم.....
١٠٦	مسألة: من له تحديد أجور العاملين؟.....
١٠٨	المطلب الثاني: شروط القائمين على الجمعية الخيرية
١٠٨	أولاً: الشروط العامة في القائم (العامل)
١٠٩	الشرط الأول :أن يكون العامل في الجمعية من أهل التكليف
١١٤	أن لا يكون العامل محروماً من مباشرة الحقوق السياسية....
١١٤	شرط العدالة
١١٨	الشرط الرابع: أن يكون مسلماً
١٢٠	حكم تعيين عمال من غير المسلمين.....
١٢٥	حكم كون أعضاء مجلس الإدارة من غير المسلمين
١٢٦	ثانياً : الشروط الخاصة في القائم (العامل)
١٣٣	ثالثاً: الصفات الكماليّة في القائم (العامل)
١٣٧	المبحث الرابع: موقع الجمعية الخيرية الإسلامية.....
١٣٨	المطلب الأول: موقع الجمعيّة قانوناً وشرعاً.....
١٣٨	أولاً: موقع الجمعية قانوناً
١٣٩	ثانياً: موقع الجمعيّة شرعاً
١٤١	المطلب الثاني: شروط اعتماد المكان موقعاً للجمعية.....
١٤٣	المبحث الخامس: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية.....
١٤٤	المطلب الأول: أنواع موارد الجمعية.....
١٤٤	أولاً: أصناف الصدقات الواجبة.....
١٤٦	ثانياً: أنواع التبرعات النافلة.....
١٤٩	ثالثاً: أصناف الأموال المتبرعة من حيث نوعها.....
١٥١	المطلب الثاني: شروط صحة موارد الجمعية.....
١٥٤	المبحث السادس: مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية.....
١٥٥	المطلب الأول: أصناف المستحقين.....

١٥٥	أولاً: أصناف المستحقين المعيّنين.....
١٦٠	ثانياً: أصناف المستحقين غير المعيّنين.....
١٦٢	المطلب الثاني: شروط قبول مصارف الجمعية.....
١٦٧	الباب الثاني: أحكام إدارة الجمعية، ومسؤولية القائمين عليها
١٦٨	الفصل الأول: الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية وآثارها
١٦٩	المبحث الأول: الصفة الشرعية للقائمين على الجمعية الخيرية الإسلامية
١٧٠	المطلب الأول: أنواع الصفات الشرعية.....
١٧٠	أولاً: الوصاية.....
١٧٢	ثانياً: الوكالة.....
١٧٦	ثالثاً: الولاية.....
١٧٨	رابعاً: ناظر الوقف.....
١٨٠	المطلب الثاني: تحقيق الصفة الشرعية المعتمدة مع الأدلة.....
١٨٠	أولاً: تحقيق الصفة الشرعية المعتمدة.....
١٨٢	ثانياً: الأدلة الشرعية على كون الصفة الشرعية هي الوصاية.
١٨٢	القسم الأول: الأدلة النقلية.....
١٨٥	القسم الثاني: الأدلة المتمثلة بالقواعد والفروع الفقهية.....
١٨٩	المبحث الثاني: آثار الصفة الشرعية على عمل الجمعية الخيرية الإسلامية
١٩٠	تمهيد.....
١٩١	المطلب الأول: حكم التملك في الصدقات الواجبة (الزكاة)
١٩١	أولاً: مفهوم التملك وحكمه.....
١٩١	ثانياً: آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة.....
١٩٥	ثالثاً: إشكالات التملك.....
١٩٨	المطلب الثاني: التملك للجمعية الخيرية الإسلامية كشخصية اعتبارية
١٩٨	أولاً: تصور التملك للشخصية الاعتبارية.....
١٩٩	ثانياً: تحقق التملك للجمعية الخيرية الإسلامية.....
٢٠١	المطلب الثالث: حكم تصرف بعض أعضاء مجلس الإدارة بمعزل عن الآخرين

٢٠١	أولاً: تحرير محل النزاع
٢٠١	ثانياً: آراء الفقهاء
٢٠٦	المطلب الرابع: انعزال أعضاء مجلس الإدارة.....
٢٠٦	القسم الأول: انعزال الأعضاء بإرادتهم
٢٠٦	القسم الثاني: انعزال الأعضاء بإرادة الجهة الإدارية المختصة.
٢٠٩	الفصل الثاني: أجور القائمين على الجمعية الخيرية الإسلامية.
٢١٠	المبحث الأول: أخذ الأجرة من قبل العامل، الحكم والتوصيف
٢١١	المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة من قبل العامل.....
٢١١	أولاً: أجرة الوصي.....
٢١٢	ثانياً: عامل الزكاة.....
٢١٤	المطلب الثاني: أصناف القائمين على الجمعية باعتبار استحقاق الأجرة
٢١٤	أولاً: الأعضاء الذين لا يتقاضون أجرة.....
٢١٥	ثانياً: العاملون الذين يتقاضون أجوراً.....
٢١٦	المطلب الثالث: حكم دفع الأجرة المعلومة وغير المعلومة....
٢١٦	أولاً: حكم دفع الأجرة عموماً.....
٢١٧	ثانياً: حكم الإجارة على أجرة مجهولة.....
٢١٩	المبحث الثاني: أنواع أموال الجمعية وحكم صرف الأجرة منها
٢٢٠	المطلب الأول: أنواع الأموال التي تصرف منها الأجرة.....
٢٢٢	المطلب الثاني: حكم صرف الأجرة من أموال الجمعية الخيرية الإسلامية
٢٢٢	أولاً: حكم صرف الأجرة من الكفارات والندور والفقرة ..
٢٢٤	ثانياً: حكم صرف الأجرة من المواد العينية.....
٢٢٦	المبحث الثالث: مقدار الأجرة وأسس حسابها.....
٢٢٧	المطلب الأول: قدر الأجرة.....
٢٢٧	أولاً: المؤثرات العامة في تحديد الأجرة للعاملين.....
٢٢٩	ثانياً: أخذ نسبة معينة في الجباية كأجرة.....
٢٣٣	المطلب الثاني: الأسس الشرعية لحساب الأجرة.....

٢٣٣	الأساس الأول: ما وجد فيه قانون عام.....
٢٣٤	الأساس الثاني: الأجر المسمى.....
٢٣٤	الأساس الثالث: أجر المثل.....
٢٤٠	المطلب الثالث: حكم الزيادة في الأجرة بأنواع من الاعتبارات
٢٤٠	أولاً: حكم زيادة أجرة العامل لعملٍ ضمن مدة إجارته...
٢٤١	ثانياً: زيادة الأجرة بزيادة رئيس الدولة.....
٢٤١	المسألة الأولى: الزيادة المستقرة على الأجور.....
٢٤٣	المسألة الثانية: المنحة السنوية في المناسبات المختلفة.....
٢٤٤	ثالثاً: زيادة الأجرة باعتبار الكفاءة العلمية أو المهنية.....
٢٤٥	الفصل الثالث: صلاحيات القائمين على الجمعية في التصرف بأموالها
٢٤٦	المبحث الأول: حكم التصرف بأموال الجمعية وآثاره.....
٢٤٧	المطلب الأول: حكم التصرف بأموال الجمعية الخيرية عموماً
	المطلب الثاني: أثر النظام الداخلي للجمعية في تغيير مصارف
٢٤٩	الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٢٤٩	أولاً: تعديل غرض الجمعية فيما يصبّ في الغرض الأم.....
٢٥٠	ثانياً: تعديل غرض الجمعية فيما لا يصبّ في الغرض الأم..
٢٥٢	المطلب الثالث: امتيازات الجمعية الخيرية من قبل ولي الأمر، وحكم ذلك
٢٥٢	أولاً: الإقطاعات.....
٢٥٤	ثانياً: إعفاء الجمعية من الضرائب والرسوم.....
٢٥٤	ثالثاً: عدم الحجز على أموال الجمعية.....
٢٥٤	رابعاً: الأموال النقدية والآليات.....
٢٥٥	المبحث الثاني: أنواع التصرفات الواردة على أموال الجمعية الخيرية وضوابطها
٢٥٦	المطلب الأول: أنواع التصرفات.....
٢٥٨	المطلب الثاني: التصرفات التي تغيّر عين المال: (البيع والاستبدال)
٢٥٩	أولاً: بيع الوقف.....
٢٦٤	ثانياً: بيع الأموال الآتية من الصدقات الواجبة.....

٢٦٧	المطلب الثالث: ضوابط التصرف بأموال الجمعية الخيرية وأحكامها
٢٦٧	أولاً: توزيع الأموال على المستحقين.....
٢٦٧	المسألة الأولى: حكم استيعاب الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر
٢٦٨	المسألة الثانية: حكم استيعاب آحاد كل صنف.....
٢٦٨	المسألة الثالثة: حكم التسوية بين الأصناف وآحاد كل صنف
٢٦٩	المسألة الرابعة: حكم إعطاء الفقير الواحد كل الكفارة أو كل النذر
٢٧٠	المسألة الخامسة: حكم إغناء الفقير من الزكاة والصدقات الواجبة
٢٧١	المسألة السادسة: كيفية توزيع ريع الأوقاف.....
٢٧١	ثانياً: شراء أثاث للجمعية.....
٢٧٦	الفصل الرابع: الرقابة على الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٢٧٧	المبحث الأول: تعريف الرقابة ومشروعيتها وأنواعها.....
٢٧٨	المطلب الأول: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً.....
٢٧٨	أولاً: الرقابة لغةً.....
٢٧٨	ثانياً: الرقابة اصطلاحاً.....
٢٨٠	المطلب الثاني: مشروعية الرقابة شرعاً وقانوناً.....
٢٨٠	أولاً: مشروعية الرقابة شرعاً.....
٢٨٥	ثانياً: مشروعية الرقابة قانوناً.....
٢٨٦	المطلب الثالث: أنواع الرقابة.....
٢٨٦	أولاً: أنواع الرقابة باعتبار العموم والخصوص.....
٢٨٧	ثانياً: أنواع الرقابة باعتبار الجهة الراعية (الآمرة).....
٢٨٧	الرقابة القضائية.....
٢٨٨	الرقابة الإدارية [المديرية — الوزارة].....
٢٨٨	الرقابة الشرعية.....
٢٩٠	المبحث الثاني: شروط وصفات الرقيب.....
٢٩١	تمهيد.....
٢٩٢	المطلب الأول: شروط الرقيب.....

٢٩٣	المطلب الثاني: الصفات الكمالية للرقيب.....
٢٩٤	المبحث الثالث: صلاحيات الرقيب.....
٢٩٥	المطلب الأول: محل الرقابة.....
٢٩٦	المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة من الرقيب.....
٢٩٧	الفصل الخامس: ضمان أموال الجمعية الخيرية الإسلامية...
٢٩٨	المبحث الأول: موجبات ضمان أموال الجمعية الخيرية.....
٢٩٩	المطلب الأول: موجبات الضمان التي تختص بالقائمين.....
٢٩٩	أولاً: التعدي.....
٣٠١	ثانياً: التقصير.....
٣٠٢	ثالثاً: التسبب للإتلاف.....
٣٠٢	رابعاً: سوء التقدير.....
٣٠٦	المطلب الثاني: موجبات الضمان التي تختص بغير القائمين...
٣٠٦	الأول: التعدي.....
٣٠٦	الثاني: التسبب بالإتلاف.....
٣٠٦	الثالث: وضع اليد التي ليست بمؤتمنة.....
٣٠٨	المبحث الثاني: أحكام ضمان أموال الجمعية الخيرية.....
٣٠٩	المطلب الأول: حكم الضمان.....
٣٠٩	أولاً: الحكم الديني.....
٣١٠	ثانياً: الحكم الأخروي.....
٣١٢	المطلب الثاني: كيفية الضمان.....
٣١٢	أ _ حالة وجوب رد العين.....
٣١٢	ب _ حالات وجوب رد المثل.....
٣١٣	ج _ حالات وجوب القيمة.....
٣١٤	المطلب الثالث: تقدير القيمة، ومصير المال المضمون.....
٣١٤	أولاً: كيفية تقدير القيمة.....
٣١٥	ثانياً: الجهة المخولة بتقدير القيمة.....

٣١٧	ثالثاً: حكم العين المضمونة.....
٣١٨	الباب الثالث: موارد الجمعية الخيرية وصيغ التصرف الشرعي بها
٣١٩	الفصل الأول: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٣٢٠	المبحث الأول: موارد تبرعية.....
٣٢١	المطلب الأول: الزكاة وصدقة الفطر.....
٣٢١	أولاً: أنواع أموال الزكاة.....
٣٢٢	ثانياً: دفع الزكاة إلى الجمعية الخيرية.....
٣٢٢	المسألة الأولى: حكم دفع الزكاة إلى الجمعيات الخيرية مع اختلاف غاياتها
٣٢٤	المسألة الثانية: حكم تأخير إنفاق الزكاة إلى مستحقيها من قبل الجمعية
٣٢٧	المطلب الثاني: الصدقات النافلة.....
٣٣٠	المطلب الثالث: الهبات.....
٣٣٠	أولاً: حكم الهبة، ولزومها.....
٣٣١	ثانياً: القابض للهبة.....
٣٣٢	المطلب الرابع: الأوقاف.....
٣٣٢	أولاً: أنواع الأموال الموقوفة.....
٣٣٣	ثانياً: حكم الوقف على الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٣٣٥	ثالثاً: حكم وقف ريع أموال الجمعية، والواقف له.....
٣٣٦	حكم زوائد الأوقاف.....
٣٣٨	المطلب الخامس: الوصايا.....
٣٣٨	أولاً: معنى الوصية، حكمها، مشروعيتها.....
٣٤٠	ثانياً: حكم الوصية للجمعية الخيرية.....
٣٤٢	المطلب السادس: الكفارات والنذور.....
٣٤٢	أولاً: الكفارة.....
٣٤٤	ثانياً: هل يجزئ إخراج القيمة في الكفارة؟.....
٣٤٤	ثالثاً: النذر.....
٣٤٥	المبحث الثاني: موارد غير تبرعية.....

٣٤٦	المطلب الأول: ريع الأموال الموقوفة ((الصناديق الوقفية)) ..
٣٤٦	أولاً: صندوق الأموال الموقوفة على غايات الجمعيات الخيرية
٣٤٧	ثانياً: صندوق الأوقاف الموقوفة على الجمعية عموماً.....
٣٤٨	المطلب الثاني: ريع الأموال غير الموقوفة.....
٣٤٨	أولاً: ريع الأعيان غير الموقوفة.....
٣٤٩	ثانياً: ريع الحقوق الاعتبارية.....
٣٥١	المطلب الثالث: الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية النقدية
٣٥١	أولاً: صندوق الصّدقات الواجبة.....
٣٥١	ثانياً: صندوق الأوقاف الموقوفة على غاية الجمعية.....
٣٥١	ثالثاً: صندوق الأموال المرصدة على الجمعية عموماً.....
٣٥٢	الفصل الثاني: الصيغ الشرعية للتصرف بأموال الجمعية وأحكامها
٣٥٣	المبحث الأول: استثمار أموال الجمعية الخيرية.....
٣٥٤	المطلب الأول: حكم استثمار أموال الجمعية الخيرية
٣٥٤	أولاً: معنى الاستثمار لغةً واصطلاحاً.....
٣٥٤	ثانياً: حكم استثمار أموال الجمعية الخيرية عموماً.....
٣٥٦	المطلب الثاني: الموارد المتفق على جواز استثمارها.....
٣٥٨	المطلب الثالث: الموارد المختلف في جواز استثمارها.....
٣٥٨	المورد الأول: الزكاة.....
٣٥٨	أولاً: حكم استثمار أموال الزكاة بشكل عام.....
٣٦٢	ثانياً: حكم استثمار الزكاة من قبل الجمعية الخيرية.....
٣٧١	المورد الثاني: صدقة الفطر.....
٣٧٦	المورد الثالث: الكفّارات.....
٣٧٦	المورد الرابع: الأوقاف الموقوفة للاستعمال.....
٣٧٦	المسألة الأولى: استثمار الأوقاف بدافع الضرورة والحاجة.....
٣٧٨	المسألة الثانية: الاستثمار عند الاستغناء عن استعماله.....
٣٧٩	المطلب الرابع: شروط الاستثمار وضوابطه

٣٧٩	أولاً: شروط الاستثمار.....
٣٨١	ثانياً: ضوابط الاستثمار.....
٣٨٣	المطلب الخامس: صيغ الاستثمار.....
٣٨٣	أولاً: أنواع الاستثمارات الآمنة.....
٣٨٣	الإجارة.....
٣٨٥	بيع المراجعة للأمر بالشراء.....
٣٨٦	المزارعة.....
٣٨٨	المساقاة.....
٣٨٨	الصرف.....
٣٨٩	ثانياً: أنواع الاستثمارات غير الآمنة.....
٣٨٩	السلم.....
٣٩٠	الاستصناع.....
٣٩٢	الحوالة.....
٣٩٢	المضاربة.....
٣٩٣	الشركة.....
٣٩٣	البيع بالتقسيط.....
٣٩٥	المبحث الثاني: التبرع للجمعية بالوسائل الحديثة.....
٣٩٦	المطلب الأول: أنواع الوسائل الحديثة وأهميتها.....
٣٩٦	أولاً: أنواع الوسائل الحديثة.....
٣٩٧	ثانياً: أهميتها.....
٣٩٧	ثالثاً: التكيف الفقهي لوسائل الاتصال الحديثة.....
٣٩٩	المطلب الثاني: الأحكام الفقهيّة المؤثرة في الوسائل الحديثة...
٣٩٩	أولاً: حكم دفع القيمة [زكاة أو كفارة أو صدقة الفطر] ..
٣٩٩	ثانياً: نقل الزكاة.....
٤٠٣	ثالثاً: التبرُّع عن طريق الكتابة.....
٤٠٦	رابعاً: إقباض المستحقين بالوسائل الحديثة.....

٤٠٨	المبحث الثالث: المصارف وحكم تعامل الجمعية الخيرية الإسلامية معها
٤٠٩	تمهيد.....
٤١٠	المطلب الأول: أنواع المصارف وحكم الإيداع فيها لأموال الجمعية الخيرية
٤١٠	أولاً: أنواع المصارف.....
٤١٠	ثانياً: حكم الإيداع لأموال الجمعية الخيرية الإسلامية في المصارف
٤١٥	المطلب الثاني: المعاملة الخدمية مع المصارف الربوية.....
٤١٧	المطلب الثالث: فوائد المصارف الربوية.....
٤١٧	أولاً: حكم أخذ الفوائد الربوية.....
٤١٨	ثانياً: حكم صرف الفوائد الربوية على المستحقين.....
٤٢١	المبحث الرابع: تكاليف ومؤن التبرعات المرصودة للجمعية..
٤٢٢	المطلب الأول: أجور النقل.....
٤٢٢	أولاً: أجره نقل الزكاة فيما إذا بعث الإمام سعاته.....
٤٢٢	ثانياً: أجره نقل الزكاة إذا نقلها المزكي.....
٤٢٢	ثالثاً: أجور الخدمات الهاتفية والمصرفية لأداء الزكاة أو الصدقات الأخرى
٤٢٤	المطلب الثاني: ثمن وأجور الظروف المحتوية للأموال.....
٤٢٤	أولاً: ثمن الظروف المحتوية لأموال الزكاة.....
٤٢٤	ثانياً: أجور الظروف المحتوية لأموال الزكاة والصدقات.....
٤٢٦	الباب الرابع: حلّ الجمعية الخيرية وآثاره الشرعية.....
٤٢٧	الفصل الأول: كيفية حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٢٨	المبحث الأول: أسباب حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية والتدابير الاحترازية دون ذلك
٤٢٩	تمهيد.....
٤٣٠	المطلب الأول: أسباب حلّ الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٣٠	أولاً: الأسباب الاختيارية.....
٤٣٢	ثانياً: الأسباب القسرية.....
٤٣٢	الأساس الأول: المخالفات الإدارية.....
٤٣٣	الأساس الثاني: المخالفات النشاطية.....

٤٣٤	الأساس الثالث: اجتهاد الوزارة.....
٤٣٤	الأساس الرابع: اختلال شروط القائمين.....
٤٣٧	المطلب الثاني: التدابير الاحترازية دون حلّ الجمعية الخيرية.
٤٣٧	أولاً: الأسباب الجازمة أو القاطعة.....
٤٣٧	ثانياً: الأسباب غير الجازمة لحلّ الجمعية الخيرية.....
٤٤٠	المبحث الثاني: الجهة التي تحلّ الجمعية الخيرية، وكيفية وقوع ذلك
٤٤١	المطلب الأول: الجهة التي تحلّ الجمعية الخيرية.....
٤٤٣	المطلب الثاني: كيفية حلّ الجمعية الخيرية، وطبيعة قرار الحلّ
٤٤٣	أولاً: كيفية حلّ الجمعية الخيرية.....
٤٤٤	ثانياً: طبيعة قرار الحلّ.....
٤٤٥	الفصل الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على حلّ الجمعية الخيرية
٤٤٦	المبحث الأول: حكم أموال الجمعية الخيرية.....
٤٤٧	المطلب الأول: الصفة الشرعية لأموال الجمعية الخيرية بعد قرار الحلّ
٤٤٧	المطلب الثاني: كيفية التصرف بأموال الجمعية الخيرية المنحلة
٤٤٧	أولاً: الأوقاف.....
٤٥٢	ثانياً: الزكاة.....
٤٥٥	ثالثاً: الصدقات الواجبة [زكاة الفطر، الكفارة، النذر]
٤٥٦	رابعاً: الصدقات التّافلة.....
٤٥٨	المبحث الثاني: حكم العقود المبرمة من قبل أعضاء الجمعية الخيرية
٤٥٩	المطلب الأول: ضابط تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية الفردية والاعتبارية
٤٦١	المطلب الثاني: حكم تصرفات أعضاء الجمعية الخيرية المنحلة
٤٦٣	المبحث الثالث: المصنّي وأحكامه.....
٤٦٤	تمهيد.....
٤٦٥	المطلب الأول: شروط المصنّي.....
٤٦٦	المطلب الثاني: أحكام المصنّي.....
٤٦٦	أولاً: أجر المصنّي.....

٤٦٦	ثانياً: عدد المصفيين.....
٤٦٧	ثالثاً: حكم المصفي.....
٤٦٨	الباب الخامس: تجارب بعض الجمعيات المعاصرة.....
٤٦٩	الفصل الأول: الجمعية الخيرية الإسلامية في حلب (دار الأيتام)
٤٧٠	المبحث الأول: نشأة الجمعية الخيرية وأهدافها.....
٤٧١	تمهيد.....
٤٧٢	المطلب الأول: نشأة الجمعية وموقعها.....
٤٧٢	أولاً: نشأة الجمعية.....
٤٧٣	ثانياً: موقع الجمعية.....
٤٧٥	المطلب الثاني: أهداف الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٧٥	أولاً: رعاية الأيتام.....
٤٧٧	ثانياً: رعاية الأسر الفقيرة.....
٤٧٨	المبحث الثاني: النظام الداخلي للجمعية الخيرية ومواردها....
٤٧٩	المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية الخيرية الإسلامية....
٤٨١	المطلب الثاني: موارد الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٨٣	المبحث الثالث: مصارف الجمعية الخيرية وخدماتها.....
٤٨٤	المطلب الأول: مصارف الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٨٥	المطلب الثاني: خدمات الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٨٦	المبحث الرابع: إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية (دار الأيتام) وسلبياتها
٤٨٧	المطلب الأول: إيجابيات الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٨٩	المطلب الثاني: سلبيات الجمعية الخيرية الإسلامية.....
٤٩٠	الفصل الثاني: جمعية البر والخدمات الاجتماعية في حمص...
٤٩١	المبحث الأول: النشأة والموقع والأهداف.....
٤٩٢	المطلب الأول: نشأة جمعية البر والخدمات الاجتماعية وموقعها
٤٩٢	أولاً: نشأة الجمعية.....

٤٩٤	ثانياً: موقع جمعية البر والخدمات الاجتماعية
٤٩٥	المطلب الثاني: أهداف جمعية البر والخدمات الاجتماعية
٤٩٧	المطلب الثالث: القواعد العامة التي أنجحت جمعية البر والخدمات الاجتماعية
٤٩٩	المبحث الثاني: النظام الداخلي لجمعية البر والخدمات الاجتماعية
٥٠٠	المطلب الأول: النظام الداخلي للجمعية وتاريخه
٥٠٢	المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لتطوير النظام الداخلي للجمعية
٥٠٥	المطلب الثالث: موقع القائمين على الجمعية في نظامها الداخلي ومدى الاهتمام بهم
٥٠٧	المبحث الثالث: موارد جمعية البر والخدمات الاجتماعية....
٥٠٨	تمهيد
٥٠٩	المطلب الأول: سبل الخير.....
٥١٠	المطلب الثاني: الاستثمار لمشاريع الجمعية.....
٥١٤	المبحث الرابع: مصارف الجمعية وخدماتها وفروعها.....
٥١٥	تمهيد
٥١٦	المطلب الأول: مصارف الجمعية وخدماتها.....
٥١٩	المطلب الثاني: فروع الجمعية.....
٥٢١	المبحث الخامس: إيجابيات جمعية البر والخدمات الاجتماعية
٥٢٣	الخاتمة.....
٥٢٣	أولاً: النتائج.....
٥٢٦	ثانياً: أهم التوصيات.....
٥٢٨	الفهارس العامة.....
٥٢٩	فهرس الآيات القرآنية.....
٥٣٢	فهرس الأحاديث النبوية.....
٥٣٥	فهرس الأعلام.....
٥٣٨	فهرس المراجع.....
٥٦٥	فهرس الموضوعات.....